

هُوَ سُوقُ الْمَعْلَمَةِ الْيَهْكَانِيِّ

وَأَتَرَهُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ

الْمَسَمَّاهُ

النَّكَتُ الْجَيَا وَالْمُنْتَخَبُ مِنْ كِلَامِ سُقْيَهُ النَّقَادِ


إِعْدَادُ

أَبِي أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعِيدَ الصَّبِيَّحِيِّ

القسم الثاني

[مناهج بعض أنتمة النقد والمصنفين]

دِرْ الأَطْلَيْبَةِ



موسوعة المعلمي اليماني

الكتاب السادس والستون  
من كلام شيخ القادر

## فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصبيحي، إبراهيم سعيد إبراهيم

موسوعة المعلمي اليماني وأثره في علم الحديث المسمى (النكت الجياد  
المنتخبة من كلام شيخ النقاد). / إبراهيم سعيد إبراهيم الصبيحي -  
الرياض ، ١٤٣١ هـ

٤ مج .

ردمك ٩٣-٠ ٩٣-٠ ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٠٣ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٨٠٠٣-٩٥-٤ (ج ٢)

١- علوم الحديث ٢- الحديث-الجرح والتعديل ٣- الحديث-علل

أ- العنوان

١٤٣١/١٩

٢٣٠ ديوبي

رقم الإيداع: ١٤٣١/١٩

ردمك: ٩٣-٠ ٩٣-٠ ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٠٣ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٨٠٠٣-٩٥-٤ (ج ٢)

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣١ ص - ١٠٢


 دار طيبة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - السويدي  
ش. السويدي العام - غرب النفق - ص. ب ٧٦١٢  
الرمز البريدي ١٤٧٢ هاتف ٤٢٥٣٧٧٧ (٦ خطوط) فاكس ٤٢٥٨٢٧٧



## مقدمة

إن الحمد لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفِرُه، ونَعُوذُ بالله من شُرُورِ أنفسِنا ومن سَيِّئاتِ أعمالِنا، من يَهْدِه اللهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَن يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وأشهدُ أن

لا إله إلا اللهُ وحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً عبْدُهُ ورَسُولُهُ.

**﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا آتُقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.**

[آل عمران: ١٠٢]

**﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ آتُقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتُقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].**

**﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا آتُقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٦﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١، ٧٠].**

أما بعد:

فإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ امْتَنَّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَنَّ جَعَلَهَا خَيْرَ الْأُمَّمِ، وَجَعَلَ رَسُولَهَا ﷺ خاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسِلِينَ، وَجَعَلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَاهِدَةً عَلَى النَّاسِ.

وَقَدْ حَبَّاهَا اللَّهُ تَبارُكُ وَتَعَالَى مَا يَجْعَلُهَا أَهْلًا لِتَلْكَ الْمَلَكَةِ العَظِيمَةِ: كِتَابًا خَالِدًا، مُهِمَّاتِا عَلَى الَّذِي بَيْنَ يَدِيهِ **﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾** [فصلت: ٤٢] وَسُنَّةُ مُبِيَّنَةٍ لِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى مَرَّ الْعُصُورِ وَالْأَزْمَانِ.

وشاءت حِكْمَةُ اللهِ تَعَالَى أَلَا يُخَلِّفَ رَسُولُ اللهِ تَعَالَى ورَاءَهُ شَيْئاً مِنْ حُطَامِ الدُّنْيَا،  
وَإِنَّمَا خَلَقَ مِيراثاً وَافِرًا مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَرِئَتْهُ عَنْهُ أَصْحَابَهُ وَحَمَلَهُ لِوَائِهِ.

وقد اشتهر من هؤلاء الصَّحْبِ نَفْرٌ، قَيَضَهُمُ اللهُ تَعَالَى لِحَفْظِ النَّصِيبِ الْأَوْفَرِ مِنْ  
هَذَا الْمِيراثِ، فَاعْتَنَى بِهِ، وَبَلَغُوهُ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَأَخْذَهُ عَنْ كُلِّ مِنْهُمْ تَلَامِيذُ أَكْفَاءِ،  
فَكَانُوا مُشَاعِلَ هَذَا الْعِلْمِ، وَعَنْ هُؤُلَاءِ أَخْذَهُ نَحُوْهُمْ، وَهُلُمْ جَرَاءِ.

وَهَكُذا فِي كُلِّ عَصْرٍ يَرْزُ رَجُالٌ؛ يَحْفَظُ اللَّهُ بِهِمْ تَلَكَ السُّنَّةَ الَّتِي هِي مُبَيِّنَةٌ لِذَلِكِ  
الْكِتَابِ الْمَعْجَزِ الْخَاتِمِ الَّذِي تَكَفَّلَ - سُبْحَانَهُ - بِحَفْظِهِ.

وَكَمَا اخْتَارَ اللَّهُ لِدِينِهِ أَعْلَاماً يَحْمِلُونَ لِوَائِهِ، وَيَحْفَظُونَ سُنَّةَ النَّبِيِّ الْأَمِينِ، فَقَدْ  
اخْتَارَ رِجَالاً، صَنَعُهُمْ عَلَى عَيْنِهِ، وَرَزَقَهُمْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، وَهِيَ لَهُمْ مِنَ الْأَخْرَالِ، مَا  
جَعَلَهُمْ نَقَادِيَا صَيَارِفَةً، اجْتَهَدُوا فِي حِفْظِ ذَلِكِ الْمِيراثِ، فَنَفَّوْا عَنْهُ كُلَّ تَحْرِيفٍ،  
وَأَمَاطُوا عَنْهُ كُلَّ اِنْتِسَاحٍ، يَبْثُوا خَطَا المُخْطَى - مِنْهَا كَانَ - وَمِيزُوا بَيْنَ عُدُولِ النَّقَلَةِ  
وَأَهْلِ الْحِفْظِ مِنْهُمْ، وَبَيْنَ سَاقِطِيهِمْ وَأَهْلِ الْغَفْلَةِ وَسُوءِ الْحِفْظِ.

جَعَلَهُمُ اللهُ حُرَّاسَ الشَّرِيعَةِ، الْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهَا مِنْ كُلِّ دَخِيلٍ، فَقَطَّعُوا فِي حِفْظِهَا  
الْمَفَاوِزَ، وَجَازُوا فِي سَبِيلِهَا الْقِفَارَ وَالْبَحَارَ، تَسَقَّتْ فِي طَلْبِهَا أَفْدَاهُمْ وَأَشْدَاقُهُمْ،  
وَرَبَطُوا عَلَى بَطْوَنِهِمْ - مِنَ الْجَوْعِ - الْأَخْجَارِ.

طَلَبُوا الْدَرَجَاتِ الرَّفِيعَةِ، وَالْأَقْدَارِ الشَّرِيفَةِ، فَلَمَّا صَحَّتْ نِسَبُهُمْ وَصَدَقَتْ  
عَزِيمَتُهُمْ، وَوَضَحَّتْ أَهْدَافُهُمْ، وَدَأْبُوا وَمَا مَلُوا، وَاسْتَقَامُوا وَمَا تَلَقَّوْا - مَعَ النِّبَاهَةِ  
وَالْيِقَظَةِ - بَلَغَ اللَّهُ بِهِمْ مِنَ الْمُنْزَلَةِ غَايَةً؛ لَيْسَ وَرَاءَهَا مُطْلَعٌ لِتَنَاظِرٍ، وَلَا زِيَادَةٌ لِمُسْتَرِيدٍ،  
وَلَا فَوْقَهَا مُرْتَقَى لِهِمَّةٍ، وَلَا مُتَجَازٌ لِأَمْلَ، وَبَلَغَتْ بِهِمْ نِعْمَةُ اللهِ فِي ذَلِكَ حِيثُ  
لَا تُبَلِّغُ الْأَمَالُ وَالْأَمَانِيُّ وَالْهِمَمُ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتَيهِ مِنْ يَشَاءُ.

وبعد:

فهذه هي الحلقة الثانية في سلسلة ذهبي العصر الشيخ العلامه: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي الياباني، ومنهجه في النقد، والتي سميتها بـ: «النكت الجياد المتخبة من كلام شيخ النقاد».

وهذه الحلقة تشتمل على كلام الشيخ المعلمي على مناهج بعض أئمه النقد والمصنفين في كتابهم.

وكانت الحلقة الأولى مشتملةً على تراجم الرجال الذين تكلم عليهم الشيخ المعلمي جرحاً وتعديلًا، وقد بلغوا هناك (٨٤١) ترجمة، واستدركَتْ عليهم عشرين ترجمة، أوردتهم في مواضعهم هناك في الطبعة الثانية من القسم الأول.

وقد كنت ذكرتُ في القسم الأول من الكتاب أنني قسمته أربعة أقسام، ثالثها: في بيان منهج الشيخ المعلمي في نقد الأخبار من خلال انتقاء أحاديث قد تكلم عليها تصحيحاً وتضعيفاً، لكنني قد اقتصرت من هذا الانتقاء على ما أوردته في ملحق من آخر القسم الرابع - وهو الثالث حسب التقسيم الحالي -، فتمَّ الكتابُ في ثلاثة أقسام فقط، أضفت إلى الثالث منها ملحقين:

**الملحق الأول:** وهو: المتلقى من أخبار تناولها المعلمي بالنقד، يظهر فيها تميزه عن كثير من المؤخرین والمعاصرين، يذكر ذلك بالتأمل والتدبر.

**الملحق الثاني:** كلام المعلمي في الفن الخاص بالتعامل مع المخطوطات، والطريق الأمثل لتصحيح الكتب وضبطها.

وقد قدّمتُ للحلقة الأولى بالأسباب التي دعّتني إلى تصنيف هذه السلسلة، وذكرتُ هناك أن المعلمي: كان من بقايا هذا العلم، ونادرًا من نوادر النقد في هذه الأزمان، وأن الله قد ادّحّره لكيّنتِ أصحاب الأهواء وأتباعهم، ودفع به في نحر من

أراد السنة وأهلها وأئمتها بسوء، وأن الشيخ: قد كشف عن انحرافٍ من انحرافٍ عن أهل السنة عقيدةً ومنهجاً، وعن أئمة الحديث تصحيحاً وتعليقًا، بأطروحة حاتم علمية مترنة، بنهاها على الاستقراء والبحث الدعوب.

وأن الله تعالى قد كشف به ما يقصى من داء التساهل الذي أصاب أنظارَ كثير من المؤاخرين والمعاصرين في الحكم على الرواية والأخبار، ففراهم قد توسعوا في الاعتماد على ظواهر الأسانيد دون التفتيش عن عللها ومظنون الخلل فيها، بل ونلحوظ قصوراً في الرجوع إلى كتب المتقدمين المعنية ببيان ما أصاب الأخبار من تفردات الرواية وأوهامهم... إلى آخر ما تراه في تلك المقدمة.

ثم صنفت هناك تمهيداً في تعظيم قدر أئمة النقد، جعلته كرسالة إلى كل من يطالع هذا الكتاب أو غيره من كتب القرآن المعنية بعلم الحديث والأثر، وإلى كل من يرثون سلوكَ سبيلِ أهل النقد، أو ينظر في كلامهم، ولن تكون إيرازاً لما اختص الله تعالى به متقدّمي هذه الأمة في هذا الصدد من المنهج السديد الذي لا يسع من جاء بعدهم - إذا أراد أن يسلك هذا السبيل - إلا أن يقفوا أثراً لهم، ويلتمسّ خطاهم.

وقد صنفت هذا الكتاب لمقاصد، أهمها:

- ١- تذكير أولي لهم بعظم قدر أئمة النقد.
- ٢- التقريب لما كانوا يتمتعون به من ملكاتٍ وغرائزٍ حديثية متميزة.
- ٣- شحذ همم الطالبين لعلى الأمور ببيان منهج المتقدمين في النقد، ودقائقهم في تأصيل وإزاء قواعد هذا الفن.
- ٤- محاولة فهم طرائقهم في التعامل مع النصوص قبولاً وردّاً.

ومن أجل هذا المقصد الرابع صنفت هذا القسم الثاني، وهو الخاص بمنهج بعض أئمة النقد، وأضفت إليه فوائد تتعلق ببعض مصنفي الكتب من المؤاخرين.

واعلم أن الحديث عن مناهج الأئمة في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليق، يختص بالحذاقي من أهل الصنعة، وهو مبني على أساس عامة يتفق عليها معظمهم، لكن ربما اختلفوا أحياناً في تطبيق بعض الجزئيات، وهو اختلاف في الاجتهاد لا يقدح في استقرار القواعد العامة عندهم.

ومن الأدلة على ما ذكرت، أن الناظر في كتب العلل والأخرى المعنية بالتلخیص، ليرى توافق الأئمة في الأعم الأغلب في الحكم على الحديث الواحد، وفي كثير من الأحيان يكون إعلالهم للحديث من زاوية واحدة، ولسبب واحد، على غير اتفاق بينهم، ولا سؤال بعضهم لبعض، وربما كانت هناك عدة زوايا هي مظنات للخلل، ولكنهم يعرفون كيف ثورد الإبل.

وهذا من أقوى الأدلة على أن هذا العلم حق، وأن أدلة مبنية على أساس متين، وأن الله تعالى قد هيأ أسباباً لأئمته الذين اختارهم.

وقد ذكرت شيئاً من ذلك التوافق بين الأئمة في «التمهيد» المشار إليه سابقاً في تعظيم قدر أئمة النقد (ص ١٢٦-١٢٧) من القسم الأول من هذا الكتاب.

أما غير أهل الاختصاص، والآخذين من أهله بقشور هذا العلم، والمسمّرين لكتل علم دونه، فإنها يرثون تلك المنهاج، وهذه القواعد والأسس، تارةً: تكهننا، وتارةً: تخميناً، وتارةً: احتيالاتٍ، وتارةً: تناقضاتٍ، وتارةً: الغاز!!.

ويعرف تصوّر هؤلاء عن هذا العلم وأهله، إما تصریحاً، وإما تلميحاً، وإنما يُعزو لهم عن موارده ومظانه، فتجد كلام نقاد هذا الفن، تارةً: مهجوراً، وتارةً: منقولاً، لكن مفرغاً من مدلوله إلى مدلولات أخرى مخترعة، وتارةً: منقولاً، لكن مُستقذراً بكلام غيرهم من غير أهل الاختصاص، أو من متساهلي أهله، وتارةً: منقولاً، لكن دون أي اعتبار لمعناه ومؤدّاه.

وقد وضعنا في إجلاء هذه المعاني رسالة سميّتها: «القواعد المهمة في إحياء مناهج الأئمة» وهي قيّد الجمع.

### خطة العمل في هذا القسم:

لقد تبعت من كلام الشيخ **المحلمي**: جملًا وعبارات تتعلق بالأئمة المذكورين، ثم صفت تلك النصوص في: أبحاث، وأقسام، ومطالب، مع الأخذ في الاعتبار أنَّ الشيخ لم يكن بصدِّ عملِ ترجمَ، أو شرح لمناهجٍ هؤلاء، بل جاء ذلك: إما ضمن مناقشةٍ لخصمٍ، أو ردًّا على مخالفٍ، أو تأييدٍ لرأيٍ، فيأتي كلامه في ذلك حسبياً يقتضيه المقام، لكنها جاءت نُجْتاً نفيسةً، وأبحاثاً طريفةً، وإن لم يكن قاصداً بذلك الإحاطة بما يتصل بها، أو التفصي لمسائلها.

ولقد جعلت كلامه: هو أصلُ البناء، وربما أضفتُ من عندي: مقدماتٍ، أو زياداتٍ، أو تفسيراتٍ، أو تأييداتٍ، أو اعترافاتٍ، أو تعليقاتٍ، أو نحو ذلك، مما يزيد في فائدة الكتاب إن شاء الله تعالى.

لكنَّ هذا - مع ذلك - لم يسمح باستيفاء القولِ فيها يتعلَّق بكلٍّ مذكورٍ من الأئمة؛ مراعاةً للحالِ والمقامِ، وأحيلُ القارئ إلى سلسلتي: «التعريفُ بمناهجِ أئمةِ أهل الأثر»، وهي قينُ الجمعِ.

وتتلخص خطة العمل في النقاط التالية:

أولاً: استخرجت الفوائد، والأبحاث، والنَّكَاتُ المتعلقةُ بمناهجِ أئمةِ النَّقْدِ وغيرهم من المصنَّفين في كُتبِهم، والتي جرى ذكرُها في ترجمَ «التنكيل» وبين ثنايا «الأنوار الكاشفة» وفي تحقیقات «الفوائد المجموعة» وغيرها من أعمالِ الشيخ **المحلمي**.

ثانيةً: تشتمل هذه المستخرجات على أمورٍ، لِكُلِّ إمامٍ أو مصنَّفٍ حظٌ من بعضها: فمنها: ما يتعلَّق بمذهب الإمام في قضایا التصحیح والتعليق، أو الجرح والتعديل بصفة عامةً.

ومنها: ما يتعلّق بطريقته في كتبه، كشرطه فيها، أو ترتيبه لها.

ومنها: ما يتعلّق باصطلاحه في بعض الألفاظ المستعملة في هذا الفن.

ومنها: ما يتعلّق بمكانة الإمام في باب التقدّم، ومناقشة ما يمثّل وصفة بالشّدّ أو التّساهُل في ذلك.

ومنها: ما يتعلّق بمسائل عقائدية تختصُّ به.

ومنها: التنبيه على بعض انحرافاتٍ في الفهم أو في التصور لبعضهم.

ثالثاً: بالنسبة لترتيب إيراد الأئمة والمصنّفين، فقد كان الآخرى أن يكون بحسب وفّياتهم: الأقدم فالأحدث، لكنني رأيُت أن تكون الأولى في الترتيب بحسب الأهمية وطول الأبحاث والنّكبات المتعلقة بالإمام؛ لأنّ هذا هو المقصود لذاته هنا، بغض النظر عن قدم الإمام وفضله.

فأبدأ غالباً:

١ - يمْنُ له تعلّق بالمنهج والمصطلح، وهو لاء قد رتبهم على حسب أهمية المباحث وطولها. ثُمَّ:

٢ - مَنْ ذُكِرُوا بجرح أو تعديل مِمَّن بعدهم. ثُمَّ:

٣ - بالتأخرين مِمَّن له تصنيفٌ في فنٍ من الفنون. ثُمَّ:

٤ - بأهل الأهواء والمجاهيل منهم.

والذكورون في هذا الكتاب سبعة وستون مُترجّماً، حسبما وقع اختياري أثناء مطالعة كتب الشيخ **المعلم**، وربما سيلفت نظر القارئ خلُوُّ هذه القائمة من الكوثري، وأبي رية، الذين تبَّأّ **المعلم** الردّ عليهما في كتابيه: «التنكيل»، و«الأنوار الكاشفة»، وأبانَ عن زيفهما فيها أظهرها من تعصّب الأول ومتابعته لهواه.

ضاربًا بكل ثوابت هذا العلم وقواعدِه عرضَ الحائط، متعاملاً عمّا يخالفُ مشربَةُ المبتدع، لا وياً عن النصوصِ، ودافعاً بالصدرِ والتلبيسِ والتَّحْرِيفِ تحقیقاتِ النُّقَادَ من أهلِ ذلك العلم، هذا مع الاعترافِ له بالثَّمَكُنِ من الوصولِ إلى الحقِّ لو أراده، والمُوقَّعُ من وَقْفَةِ اللهِ.

ومنْ جهلِ الثاني وضلاليه، ومتابعتهِ مَنْ هُمْ على شاكلتهِ منَ المستشرقيَنَ، ومنْ نَحَنَ حوهمِ مِنَ الْكُتَّابِ وَالْمُفَكَّرِينَ، الرَّأِيْمِينَ إِلَى الطَّعْنِ فِي السُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ، السَّالِكِينَ فِي سَبِيلِ ذلك تَعْيَيْ قَضَايَا هَذَا الْعِلْمِ وَالتَّشْكِيكَ فِيهَا.

وجوابُ الشَّيخِ المُعلَّمِيِّ عن جمِيعِ ذلك وغَيْرِهِ مُتَشَّرِّفِ في الكتابيَّنَ، وحالُهُما في هذا العلم أوَضَحَّ من إفرادِهِما بِالذِّكْرِ، فليُطلُبُ منْ هنالكَ.

رابعاً: بالنسبة لِخَطَّةِ عَزْضِ الْأَطْرُوْحَاتِ الْخَاصَّةِ بِكُلِّ إِمامٍ أَوْ مُصَنَّفٍ، فقد اختلفتْ طريقةُ تناولِي لذلك في هذا القسم عن سابقهِ، ففي القسم الأول كان الأصلُ في صُلْبِ الكتابِ أن يكونَ مِنْ كلامِ الشَّيخِ المُعلَّمِيِّ، وما كانَ مِنْ إِضافَةٍ أَوْ تَعْلِيقٍ مَتَّيْ فِي حواشِي الكتابِ، أما في هذا القسم، فربما اقتضى المقامُ:

- ١ - أنْ أَفَدَمْ بَيْنَ يَدَيِّي كلامِ الشَّيخِ المُعلَّمِيِّ بِمُقدَّمةٍ تُعِينُ عَلَى الإلَامِ بِأَطْرَافِ المَوْضَوْعِ مَحَلَّ الْطَّرْحِ.
- ٢ - أَوْ تخليلُ كلامِ الشَّيخِ بشيءٍ مِنْ التَّوْضِيحِ.
- ٣ - أَوْ تدعيمُهُ بِنَقلٍ أَوْ بَيَانِهِ.
- ٤ - أَوْ تذليلُهُ بِمَا يُكَمِّلُ فَوَاءَدَهُ، وَيَتَمَّمُ نَفْعَهُ.
- ٥ - أَوْ تعرِيقَيْهُ بِرَأِيِّ مُبَايِنِينَ.

فرأيتُ أنْ يكونَ جمِيعُ ذلك في صُلْبِ الكتابِ، وقد مَيَّرْتُهُ بِقولِي: «قال أبو أنس».

خامساً: أكتفي بتناول ما أشار إليه أو ناقشه الشيخ **المعلمي** فيما يتعلق بالإمام أو المصنف، ويحتاج من يترجمُ أو يدرسُ منهجه الواحِد منهم أن يُوسعَ مجال البحث والنظر، بحيث يشملُ جوانب أخرى، ولكنَّ المقام هنا يرتبط بما له علاقة بكلام **الشيخ المعلمي**، أما تلك الجوانب فلها مقاماتٌ أخرى، وبالله التوفيق.

سادساً: قد كنت شرِّغتُ في عملِ ترجمةِ لِكُلِّ إمام أو مصنفٍ ذُكرَ في هذا الكتاب، تكونُ بينَ يديِّ ما يُطرحُ بشأنه، لكنني لا أُمِلُّ لعمل الترجم التقليدية التي تُطَوّلُ الكتاب، ولا يجهلُ المُعْتَنُونَ بهذا الأمرِ أكثرَ ما يَرِدُ فيها، ولو رَأَمُوا معرفةً بعض ذلك لَسَهَّلَ عليهم، كما أُنِي أرى أنَّ أولى الترجم ما يمسّ القضايا الحدِيثية دون مجرد سرد جوانب السيرة الذاتية للأشخاص، اللهم إلا إن كان في بعض هذه الجوانب التصاقٌ بما ذكرنا، ولذا فقد عَدَلْتُ عما كنت شرِّعْتُ فيه إلا حينما يقتضي المقام، والله الموفق.

\* \* \*

## خاتمة:

اعلم أنه لم يصرّح أكثر أئمّة الحديث - لا سيما المتقدمين منهم - بشرؤطهم في كتبهم، ولم يحدُّوا لما يخرجونه من الحديث أو من يخرجون له من الرواية حدّاً لا ينفكُون عنه.

فلم يذَّوِّنَ الأكثُرُ شروطَهم ولا مناهجَهم في مصنفاتِهم، وإنما سارت كتبهم في أهل الفهم والنظر، فوقفوا على مقاصِدِ أصحابها، استناداً إلى قواعد قد استقرتْ، وطرائق قد مهدَّتْ، على اختلافِ بينهم في أمورٍ جزئية، لا يستحيلُ في العادة وقوعها، ولا يمنعُ الاجتهاد من حدوثها، وصارَ لـكُلّ إمامٍ منهم: «بصمة» يُعرفُ بها.

فلما تقادَمَ العَهْدُ، وطالَتِ الأسانيِّدُ على مَنْ بعدهم: وَعَرَّ الطَّرِيقُ، وطاشَتِ معالِّمُهُ، وازدادَ الخطُّبُ، وصارَ الفهم عزيزاً، فاحتار الناظرون في مقاصِدِ القوم واضطربت آراؤهم، وصارت كثيراً من البديهيَّات عند الأوائل معضلاتٍ ومبهماتٍ عند مَنْ بعدهم، وذلك بسبَبِ قصرِ أنظارِهِمْ، وسَطْحِيَّةِ أفكارِهِمْ، وزادوا الطينَ بلة؛ فقلَّدَ التالِي منهم المتقدمَ، ولم يدقِّقْ ولم يمحَّضْ، كما قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» (ص ٤٨٩):

«كثير من المحدثين وغيرهم يستrophicون بنقل كلام من يتقديمهم مقلِّدين له، ويكون الأول ما أتقن ولا حزر، بل يتبعونه تحسيتا للظن به». اهـ.

إذا تقرَّرَ ما سبق، فاعلم أنه لا سيلَ للوقوف على مقاصِدِ القوم وطرائقِهِم إلا سبيلاً واحداً، ألا وهو: دراسةً منهجٍ هؤلاء من خلال ما سَطَّروا، أو سُطَّرُ عنهم، والسعى إلى الوقوف على التصور الصحيح لهذا الميدان الواسع الذي كانت تدور في جنباته حلقاتُ الرواية، ومحاولَةً فهم مسالكِ الرواية في تحميلِهم وأدائِهم، وإدراكِ دلالاتِ التوثيق والضبط والاحتياط، وأوجهِ الخلل وأسبابِ العلل في المرويات.

وهذا - وغيره - لا يأتي إلا بالمارسة الطويلة، وحسن الفهم والنظر، وتحصيل أسباب الملكة، وعدم استعجال التائج، مع سلامة النية والقصد.

وبعد:

فهذه أمارات على درب - يوصل إلى المراد إن شاء الله - ظنت أنه مهجور، إلا من أوزاع سائرین على وجیل، لا قائد لهم يدلهم، ولا معین لهم يحتمون به، وإلى الله المشتكى، وهو حسينا ونعم الوكيل.

وهذا أوان الشروع في المقصود، والله حسيبي، وهو نعم الوكيل.

### وكتبه

## أبوأنس إبراهيم بن سعيد الصبيحي

الدوحة - قطر

في السابع عشر من رجب الخير لعام ١٤٣٠ هـ

الموافق للعاشر من يوليو لعام ٢٠٠٩ م

جوال: +٩٧٤٥٧٨٨١٣٧

بريد إلكتروني: [ebsaeed\\_sobihe@yahoo.com](mailto:ebsaeed_sobihe@yahoo.com)



# البخاري

(ت٢٥٦ھ)



تنقسم النكت المتعلقة بباب البخاري - رحمه الله تعالى - إلى أربعة مباحث:

**المبحث الأول:** منهجه في «الجامع الصحيح». وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** فيما يتعلق بالأسانيد. وفيه خمسة أمور:

**الأمر الأول:** منهج البخاري في انتقاء رجال «صحيحه»، وكيفية إخراجه

لهم. وفيه:

مقصد: تطبيقات العلامة المعلم على منهج البخاري وشرطه

في رجال صحيحه.

**الأمر الثاني:** انتقاء البخاري من أحاديث شيوخه المتكلم فيهم.

**الأمر الثالث:** الرواة المتتكلم فيهم داخل الصحيحين.

**الأمر الرابع:** هل عدم إخراج الشيختين للرجل في الصحيح يقتضي ضعفه أو  
لينه عندهما؟

**الأمر الخامس:** هل عدم إخراج الشيختين للرجل في الأصول يقتضي أنه

لا يحتاج به عندهما؟

**المطلب الثاني:** فيما يتعلق بالتون. وفيه ستة أمور أيضاً.

**الأمر الأول:** من منهج البخاري في ترتيب أحاديث الباب.

**الأمر الثاني:** من منهج البخاري في إخراج الحديث في باب دون باب. وفيه:

تحقيق المؤلف لهذا الأمر بسرد نماذج توضيحه.

**الأمر الثالث:** الأحاديث المتقيدة على الصحيحين.

**الأمر الرابع:** ما يعلقه البخاري بصيغة الجزم.

**الأمر الخامس:** رواية البخاري من حفظه.

**الأمر السادس:** فيما ذكر أن البخاري مات قبل أن يبپض كتابه.

**المبحث الثاني:** منهجه في غير «الجامع الصحيح».

**المبحث الثالث:** البخاري وكتابه «التاريخ الكبير». وفيه مطلبان.

**المطلب الأول :** طريقة البخاري في إخراج كتابه «التاريخ الكبير» ومنهجه في تصنیفه.

**المطلب الثاني:** إشارة البخاري أحيانا إلى حال الرجل بإخراج شيء من حديثه في ترجمته.

**المبحث الرابع:** اصطلاح البخاري في بعض عبارات الجرح.

\* \* \*

## المبحث الأول

### منهج البخاري في «الجامع الصحيح»

اعلم أن مسلماً يشترك مع البخاري في كثير من أفراد هذا البحث، وسأعطف مسلماً على البخاري في كُلّ موضع يشتركان فيه، وإن كان الكلام ُوضع أصليةً للبخاري، وذلك إيثاراً لعدم التكرار عندما ترُدُّ ترجمة مسلم رحمه الله، فلتكن على ذُكرِ من ذلك، وسأحيل على هذا الموضع من ترجمة البخاري إذا أتيتُ على مواضع الاشتراك بينه وبين مسلم في ترجمته.

\* \* \*

## المطلب الأول

فيما يتعلق بالأسباب

وفيه أربعة أمور:

### الأمر الأول

منهج البخاري في انتقاء رجال «صحيحه» وكيفية إخراجه لحديثهم،

أو: شرطه في رجال «صحيحه»

ويشتمل الكلام هنا على توطئة، ومقصد.

### توطئة

في ذكر ما قاله بعض أهل العلم في ذلك إجمالاً.

أولاً: قول ابن طاهر في شروط الأئمة الستة:

قال: (ص ١٣): «إن الأئمة الخمسة: البخاري، ومسلمًا، وأبا داود، والترمذى، والنسائى، لم يُنقل عن واحدٍ منهم أنه قال: شرطٌ في كتابي أن أخرج على كذا، لكن لما سُبِّرَت كُتبُهم عُلِّم بذلك كُلُّ واحدٍ منهم، فشرط البخاري ومسلم أن يخرجوا الحديثَ المتفقَ على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلًا غير مقطوع، فإن كان للصحابي راوياً فصاعداً فحسنٌ، وإن لم يكن له إلا راوٍ وصَحَّ الطريقُ إليه كَفَى...».

## تعليق بعض الحفاظ على قول ابن طاهر:

أ- على قوله: «المتفق على ثقة نقلته».

● قال العراقي: «ليس ما قاله بجيد؛ لأن النسائي ضعَّف جماعةً أخرج لهم الشیخان أو أحدهما<sup>(١)</sup>، وأجيب بأنها أخرجوا من أجمع على ثقتهم إلى حين تصنيفهما، ولا يقدح في ذلك تضييف النسائي بعد وجود الكتایین». اهـ.

● فقال ابن حجر: «تضييف النسائي إن كان باجتهاده أو نقله عن معاصر فالجواب ذلك، وإن نقله عن متقدم فلا، ويمكن أن يُحاجَب بأن ما قاله ابن طاهر هو الأصل الذي بنى عليه أمرهما، وقد يُخرِجَ جانِ عنه لمرْجحِ يقوم مقامه». اهـ.

● قال السخاوي في «فتح المغيث» (٤٦/١):

«ما ادعاه من الاتفاق على ثقة نقلتها قد لا يخدش فيه وجود حكاية التضييف في بعضهم من قبلهما؛ لتجويز أنها لم يرِياه قادحاً، فَتَرَّا كلام الجمهور والمعتمد عندهما منزلة الإجماع». اهـ.

ب- التعليق على قوله: «من غير اختلاف بين الثقات الأثبات».

قال السخاوي: «قوله: من غير اختلاف بين الثقات، ليس على إطلاقه؛ فإنه ليس كُلُّ خلافٍ مؤثراً، وإنما المؤثر مخالفة الثقة لمن هو أحفظ منه أو أكثر عدداً من الثقات كما سيأتي في الشاذ». اهـ.

(١) عَقْبَةُ الْأَمِيرِ الصُّنْعَانِيُّ فِي «تَوْضِيحِ الْأَفْكَارِ» (١٠١/١) بِقُولِهِ: «مَا هَذَا -أَيْ تضييف جماعة من رواة الشیخین- ما اختص به النسائي، بل شاركه في ذلك غير واحد من أئمة المحرح والتعديل، كما هو معروف في كتب هذا الشأن، كأنه لم يرد الزین -يعني العراقي- إلا التمثيل، وإنما لا يخفى على مثله أن غير النسائي قدح في جماعة من رواتهما».

### ثانية: قول الحازمي في شروط الأئمة الخمسة:

قال: (ص ٤٨ - ٥٠): «مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الرواية العدل في مشايشه وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزم إخراجه، وعن بعضهم مدخل لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد والتابعات، وهذا باب فيه غموضٌ، وطريقه معرفة طبقات الرواية عن راوي الأصل ومراتب مداركهم».

ولنوضح ذلك بمثال: وهو أن تعلم مثلاً أن أصحاب الزهرى على خمس طبقات متفاوتة، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت، فمن كان في الطبقة الأولى فهي في غاية الصحة وهو غاية قصد البخارى، نحو: مالك، وابن عيينة، وعبد الله ابن عمر، ويونس وعقيل ونحوهم.

والثانية: شاركت الأولى في العدالة، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة<sup>(١)</sup> للزهرى، حتى كان منهم من يلزمه في السفر ويلازمه في الحضر، والثانية لم تلزم الزهرى إلا مدة يسيرة، ولم تمارس حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، وهم شرط مسلم، كالليث بن سعد، والأوزاعي، والنعيمان بن راشد، وعبد الرحمن بن مسافر، ونحوهم.

(١) تَعَقِّبُهُ الْأَمِير الصناعي في «توضيح الأفكار» (١٠٣/١) بقوله: «هذا لا يوافق ما نقل عن البخاري من أنه يشرط اللقاء ولو مرة، بل هذا يدل على أنه إنما يكتفي بالمرة في حق أهل الطبقة الثانية الذين أشار إليهم بقوله: وأنه قد يخرج أحياناً عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلزموه إلا ملازمة يسيرة، وأن شرط مسلم عطف على قوله أن شرط البخاري أن يخرج أحاديث هذه الطبقة الثانية، لا ينافي أن مسلماً لا يشرط اللقاء أصلاً، كما صرحت به في مقدمة صحيحه، كما يأتي لفظه، وأهل هذه الطبقة يشرط فيهم اللقاء ولو يسيراً كما عرفت».

**والثالثة:** جماعة لزموا الزهري كالطبقة الأولى، غير أنهم لم يسلموا من غواصي الجرح، فهم بين الرد والقبول، وهم شرط أبي داود والنسائي، نحو جعفر بن برقان، وسفيان بن حسين السلمي، وزمعة بن صالح المكي، وعبد الله بن عمر العمري، ونحوهم.

**والرابعة:** قوم شاركوا أهل الثالثة في الجرح والتعديل، وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري؛ لأنهم لم يلزموه كثيراً، وهم شرط الترمذى... ومن هذه الطبقة: معاوية بن يحيى الصدفي، وإسحاق بن يحيى الكلبي، والمنى بن الصباح، وإبراهيم ابن يزيد المكي، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ونحوهم.

**والخامسة:** نفر من الضعفاء والمجهولين، لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج لهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه، فأما عند الشيفين فلا؛ كبحر بن كنيز السقاء، والحكم بن عبد الله الأيلى، وعبد القدوس بن حبيب، ومحمد بن سعيد المصلوب، وغيرهم.

وقد يخرج البخاري أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية، ومسلم عن أعلام الطبقة الثالثة، وأبو داود عن مشاهير الرابعة؛ وذلك لأسباب اقتضته. اهـ.

### ثالثاً: قول ابن تيمية:

سئل تيمية: ما شرط البخاري ومسلم فإنهم فرقوا بينهما؟

فأجاب:

«أما شرط البخاري ومسلم، فلهذا رجال يروي عنهم يختص بهم، وهذا رجال يروي عنهم يختص بهم، وهو ما مشتركان في رجال آخرين، وهولاء الذين اتفقا عليهم: عليهم مدار الحديث المتفق عليه، وقد يروي أحدهم عن رجل في المتابعات والشواهد دون الأصل، وقد يروي عنه ما عُرف من طريق غيره، ولا يروي ما انفرد

به، وقد يترك من حديث الثقة ما عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ، فَيَظْنَنُ مَنْ لَا يَخْرُجُ لِهِ أَنَّ كُلَّ مَا رَوَاهُ ذَلِكَ الْشَّخْصُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَصْحَابُ «الصَّحِيفَةِ»، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عَلَلِ الْمَحْدِثِ عِلْمٌ شَرِيفٌ يَعْرُفُهُ أَئْمَاءُ الْفَنِّ كَيْحَيَيْ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، وَعَلَيَّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَالْبَخَارِيُّ صَاحِبُ «الصَّحِيفَةِ»، وَالْدَّارِقَطَنِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَهَذِهِ عِلْمُ يَعْرُفُهَا أَصْحَابُهَا. اهـ. مُجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ (١٨: ٤٢).

#### رابعاً: قول العراقي:

قال: في صدد الكلام عن «الصحابيين»: «هنا أمر فيه غموض لا بد من الإشارة إليه، وذلك أنهم لا يكتفون في التصحيف بمجرد حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر إلى غيره، بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له أو قلتها، أو كونه في بلده ممارساً لحديثه، أو غريباً من بلد من أخذ عنه، وهذه أمور تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك». اهـ. «تدريب» (١/١٢٨).

#### قال أبو أنس:

هذا مُجمَلٌ أَشَهَرٍ مَا قيلَ فِي هَذَا الصَّدَدَ، وَلَكَثِيرٌ مِنْهُ حَاجَةٌ إِلَى تَحْرِيرٍ، وَسَأَحْاولُ - بِعُونَهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ - أَنْ أُلْحَضَ أَهْمَّ النَّقَاطِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي يُمْكِنُ استخراجُهَا بِمَارِسَةِ «الصَّحِيفَةِ» - لَاسِيَا الْبَخَارِيُّ هُنَا - وَذَلِكَ عَقبَ تَطْبِيقَاتِ الْمُهَلَّمِيِّ الْآتِيَّةِ.

\* \* \*

## مقدمة

### تطبيقات العلامة المعلم على منهج البخاري وشرطه في رجال «صحيحه»

١ - ذكر الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٢٩٨) حديث: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت، ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره، ودار جاره، ودواريات حوله».

ثم قال: ... وقد رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> عن أبي أمامة مرفوعاً بدون قوله: «ومن قرأها حين يأخذ مضجعه...» إلخ. وقد أدخله ابن الجوزي في الموضوعات<sup>(٢)</sup> وتعقبه ابن حجر في تخریج أحادیث «المشکاة» وقال: «غفل ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في الموضوعات وهو من أسمى ما وقع له». قال في «اللائئ»: «وقد أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه، وابن السنی في عمل اليوم والليلة، وصححه الضياء في المختارة. اهـ. كلام الشوكاني.

وأورد السيوطي في «اللائئ» قول الدارقطني عقب الحديث: تفرد به محمد بن حمیر وليس بالقوى، ثم تعقبه بقوله: «كلا، بل قويٌ ثقةٌ من رجال البخاري، والحديث صحيحٌ على شرطه...»، وقال الحافظ شرف الدين الديماطي في جزء جمعه في تقوية هذا الحديث: «محمد بن حمیر القضاعي السليحي الحمصي، احتاج به البخاري في «صحيحه»، وكذلك محمد بن زياد الأهلاني الحمصي احتاج به البخاري أيضاً».

(١) وقال: تفرد به محمد بن حمیر، وليس بالقوى.

(٢) (١/٢٤٤).

**فعلق الشيخ المعلم على ذلك كله بقوله:**

«مدار الحديث على محمد بن حمیر، رواه عن محمد بن زياد الألهانی، عن أبي أمامة، وابن حمیر موثق<sup>(١)</sup>، غمزه أبو حاتم<sup>(٢)</sup>، ويعقوب بن سفيان<sup>(٣)</sup>، وأخرج له البخاري في «الصحيح» حديثين قد ثبتا من طريق غيره، وهما من روایته عن غير الألهانی<sup>(٤)</sup>، فرَّغْمُ أن هذا الحديث على شرط البخاري عَفَلَةً».

(١) وثقة ابن معین - رواية الدارمي عنه - وقال في رواية ابن حمز: لا بأس به. ووثقه دحیم. وقال عبد الله بن أحد عن أبيه: ما علمت إلا خيراً. وقال النسائي والدارقطني: ليس به بأس. «تاریخ الدارمي» (ت ٧٥٩).

و«اسئلات ابن حمز» (٣٥٠)، و«العلل ومعرفة الرجال» (٢/١٣٢)، و«تهذيب الكمال» (٢٥/١١٨).

(٢) فقال: يكتب حدیثه، ولا يحتاج به، ومحمد بن حرب وبقية أحبّ إلَيْهِ منه. «الجرح» (٧/١٣١٥).

(٣) قال: ليس بالقوى. «المعرفة والتاريخ» (٣٠٩/٢).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «الفتح» (ص ٤٦٠): «ليس له في البخاري سوى حديثين، أحدهما: عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عقبة بن وساج، عن أنس في «خضاب أبي بكر» وذكر له متابعاً. والآخر: عن ثابت ابن عجلان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: مَرَّ النبِيُّ ﷺ بِعَنْزَةٍ مَيْتَةً، فَقَالَ: «مَا عَلِيَّ أَهْلَهَا لَوْ اتَّفَعُوا بِإِهَابِهَا». أورده في النبائح، وله أصل من حديث ابن عباس عنده في الطهارة». اهـ.

قلت:

الأول: في مناقب الأنصار (٣٩١٩/٧) رقم (٣٠٢)، قال البخاري: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن حمير حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة أن عقبة بن وساج حدثه عن أنس رض قال: قدم النبي ﷺ المدينة...

ثم أتبعه البخاري (٣٩٢٠) بقوله: وقال دحیم: حدثنا الولید حدثنا الأوزاعی حدثني أبو عبید، عن عقبة بن وساج حدثني أنس... وساقه بنحوه.

قال الحافظ في «الفتح» (٣٠٣/٧): «وصله الإسماعيلي، عن الحسن بن سفيان، عن دحیم. وأبو عبید هو حاجب سليمان بن عبد المللک وهو ثقة، وقد أفاد هذا الطريق متابعة محمد بن حمير، وتصریح عقبة ابن وساج بسماعه من أنس».

الثاني: في كتاب الذبائح والصید (٩/٥٧٥) رقم (٥٥٣٢) قال البخاري: حدثنا خطاب بن عثمان حدثنا عمد بن حمير، عن ثابت بن عجلان قال: سمعت سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عباس رض يقول: مَرَّ النبِيُّ ﷺ...

٢- وفي «الفوائد» أيضاً (ص: ٥٦): «أخرج البزار في «مسنده» من حديث أبي هريرة: «إذا دخلت منزلك فَصَلِّ ركعتين تمنعك مدخل السوء، وإذا خرجت من مجلسك فَصَلِّ ركعتين تمنعك من نخرج السوء». قال في «مجمع الزوائد»: رجاله موثقون».

**قال الشيخ المعلمي:**

«هو من طريق يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن صفوان بن سليم. وقد أخرجه البيهقي في «الشعب» من هذا الوجه<sup>(١)</sup>، وفيه: قال بكر: حسبته عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. كذا في «شرح الإحياء». وفي «شرح الإحياء» عن ابن حجر: هو حديث حسن، ولو لا شك بكر لكان على شرط «الصحيح».

أقول: بكر لم يوثقه أحد، وليس له في البخاري إلا حديث واحد متابعة، وقد أخرجه البخاري من طريق أخرى. كذا قال ابن حجر نفسه في مقدمة «الفتح» (ص: ٣٩١)، وليس له عند مسلم إلا حديث واحد، وهو حديث أبي ذر: «قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: يا أبا ذر، إنك ضعيف...»، ثم أخرجه مسلم من

وقد قدّم البخاري في الباب ما رواه عن زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي، عن صالح قال: حدثني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عباس ~~هشيش~~ أخبره أن رسول الله ﷺ مَرَّ بشاة ميتة فقال: «هلا استمتعتم بإهاهامها؟» قالوا: إنها ميتة. قال: «إنما حرم أكلها». ثم ذكر ما رواه عن خطاب بن عثمان.

وحديث ابن شهاب هذا هو الذي أشار إليه الحافظ في مقدمة «الفتح» بقوله: «وله أصل من حديث ابن عباس عنده في الطهارة»، وكان الحافظ ذهل عن إيراد البخاري له مُصدراً به الباب الذي ذكر فيه رواية محمد ابن حمير! فقد تكلم الحافظ في «الفتح» (٩/٥٧٦) على إسناد حديث محمد بن حمير هذا، وذكر ما في إسناده من الكلام، ثم قال: فهذا الحديث من أجل هؤلاء من «المتابعات»، لا من الأصول، والأصل فيه الذي قبله...

وجه آخر، فروايته عن بكر في معنى المتابعة، وليس له عند مسلم غيره، كما يعلم من الجمع بين رجال «الصحيحين»، ففي تحسين حديثه نظر، كيف وقد شك فيه؟! مع أن الراوي عنه: يحيى بن أيوب هو الغافقي، راجع ترجمته في مقدمة «الفتح»<sup>(١)</sup>.

-٣- وفي «الفوائد» (ص ٨٥): حديث: «من أنظر معاشرًا كان له مثله كل يوم صدقة». قال الشوكاني: «إسناده ضعيف، وهو في «سنن» ابن ماجه<sup>(٢)</sup> وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما».

فقال العلامة المعلمي: «هو في «المستدرك» (٢٩/٢) من طريق سليمان بن بريدة، عن أبيه وليس هو على شرط البخاري؛ لأن البخاري لم يخرج لسليمان، وذكر أنه لم يذكر سهاعاً من أبيه، ولفظ الحديث في «المستدرك» آخر، وهو مع ذلك مخالف للفظه عند أحمد في «المسنن» (٥/٣٦٠)، وأحسب بعض الخطأ من النسخ». اهـ.

**قال أبو أنس:**

الْخُصُّ هُنَا مَا وَعَدْتُ بِهِ مِنْ أَهْمَّ النِّقَاطِ الْمُتَعْلِقَةِ بِمَنْهَجِ الْبَخَارِيِّ - وَنحوه مسلم - فِي انتقاءِ رِجَالٍ «صَحِيحِيهِمَا»، وَكِيفِيَّةِ إخْرَاجِهِمَا حَدِيثَهُمْ فِي ضَوْءِ مَا سَبَقَ مِنْ تَحْقِيقِ الشَّيْخِ المُعْلَمِيِّ، فَأَقُولُ:

أولاً: مجرد إخراج الشيختين للرجل في «الصحيح» لا يكفي في استحقاقه التوثيق المطلق، بل لابد من النظر في كلام سائر أهل النقد في تفصيل حاله من حيث الضبط وغيره من الأحوال التفصيلية التي يستفاد منها في معرفة حاله في كل حديث يأتي من طريقه.

(١) انظر ترجمة بكر بن عمرو وهو المعافري المصري في قسم تراجم الرواية من كتابنا هذا رقم (١٣٧).

(٢) علق المعلمي فقال: «هو من طريق نفعي أبي داود الأعمى وهو هالك رواه عن بريدة».

وهذا خلافٌ لمن اغتر بقول القائل: «من أخرج له في الصحيح فقد جاز الفنطرة» فلا يعتبرُ بما ورد فيه من الجرح وأوجه الضعف من قِبَل غير صاحب «الصحيح»، بل ربما من صاحب «الصحيح» نفسه.

والبخاري ومسلم رحمهما الله تعالى لم يشترطا أن يخرجوا لمن لم يتكلم فيه أحدٌ من أهل النقد المتقدمين عنهم أو المعاصرين لهم، بل ربما خرّجا لمن وصفاه هما بالوهم ونحوه، ويكون إخراجُهما لهذا وأمثاله من وصفهم غيرهما من الأئمة بذلك، إنما هو على سبيل انتقاء ما قامت القرائن عندهما على صحة ما روياه هؤلاء في الكتابين، وربما لم تنهض تلك القرائن عند غيرهما من النقاد للحكم على حديثٍ ما بالصحة، فينشأ من هنا الاختلاف في الحكم على بعض ما خرجه صاحبا «الصحيح».

ثانياً: مجرد إخراج الشيوخين للرجل في بعض الموضع من «الصحيح» لا يعني بالضرورة أنها يرياه أهلاً لأن يُخرّج له في كل موضع، فلا يقال لإسنادٍ آخر البخاري أو مسلم لجميع رواته: هذا مما أخرجا أو أحدهما لرجال إسناده، فينبغي أن يُصححَ هذا الإسنادُ قياساً على ذلك!

ثالثاً: هناك فرقٌ بين من يخرج له احتجاجاً، ومن يخرج له متابعةً أو استشهاداً، فليس من احتجاج به فأخرج له في صدر الباب -لا سيما مسلماً-، أو ما يدور الحديث عليه، كمن أخرجاله مستشهاداً به، مؤخراً عن صدر الباب، أو ثبت الحديث عندهما من غير طريقه.

رابعاً: قد يخرجوا للرجل عن شيخٍ، ومن طريق شيخٍ معين عنه؛ لِمَا يريانه من استقامةٍ حديث كل من هؤلاء عن الآخر؛ لمزيد اختصاصٍ به، أو حفظٍ لحديثه، أو غير ذلك من القرائن، وعليه فليس بلازم ولا سائغٍ أن يقال لإسنادٍ ورد فيه هذا الرجل -لكن ليس بذلك النسق المشار إليه: هذا على شرطهما.

خامساً: لا يستوي من خرجا له فَأَكْثَرَا، ومن خرجا له حديثاً أو حديثين؛  
فالإِكثار مظنة القوة والاحتجاج، والإِقلال بخلافه غالباً.

هذا إِجَالٌ وتلخِيصٌ يُعرف بشيءٍ من الاستقراء والتتبع، ولتفصيل هذه الأمور  
وشرح ذلك بأمثلة توضح المقصود منها موضع آخر، كما أشرت آنفًا، ويأتي مزيد  
بيان في الأمور التالية، والله تعالى الموفق.

\* \* \*

## الأمر الثاني

### انتقاء البخاري من أحاديث شيوخه المتكلم فيهم

في ترجمة: أحمد بن عبد الله أبي عبد الرحمن الفرياناني من «التنكيل» رقم (٢٣) - وستأتي هنا في البحث الثاني عند ذكر منهاج البخاري في رجال غير «الصحيح».

قال العلامة المعلمي:

«في باب: الإمام ينهض بالركعتين من «جامع الترمذى»: قال محمد بن إسماعيل البخاري: (ابن أبي ليل هو صدوق، ولا أروي عنه شيئاً؛ لأنَّه لا يُدرِّى صحيح حديثه من سقِيمه، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً...)»<sup>(١)</sup>.

فمقصود البخاري من معرفة صحيح حديث الراوى من سقِيمه لا تحصل بمجرد موافقة الثقات، وإنما يحصل بأحد أمرين:

إما أن يكون الراوى ثقة ثبتاً فيُعرف صحيح حديثه بتحديثه.

وإما أن يكون صدوقاً يغلط ولكن يمكن معرفة ما لم يغلط فيه بطريق آخر؛ كأن يكون له أصولٌ جيدة، وكأن يكون غلطه خاصاً بجهةٍ؛ كيحيى بن عبد الله ابن بكر، روى عنه البخاري<sup>(٢)</sup> وقال في «التاريخ الصغير»: «ما روى يحيى [ابن عبد الله] بن بكر عن أهل الحجاز في التاريخ فإني أنقيه»، ونحو ذلك». اهـ.

(١) انظر تمام كلام الشيخ المعلمي في البحث المشار إليه أعلاه.

(٢) يعني في «الصحيح».

**قال أبو أنس:**

نقله ابن حجر في «تهذيبه» (١١/٢٣٨)، ومقدمة «الفتح» (ص ٤٧٥) وقال في المقدمة: «فهذا يدلّك على أنه ينتقي حديث شيوخه، ولهذا ما أخرج عنه عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متابعة<sup>(١)</sup>، ومعظم ما أخرج عنه عن الليث<sup>(٢)</sup>...». اهـ.

\*\*\*

(١) راجع «الصحيح» (٢٦٢٩) (٣١٤٩) (٤٤٢٠) (٤٠٩٥) (٥٣١٥) (٥٣٩٤) وليس شيء منها في التاريخ.

(٢) هو ابن سعد، أخرج له عنه في ثمانين ومائة موضع.

### المأمور الثالث

#### الرواية المتتكلم فيهم داخل «الصحيحين»

(١)

شرح العلامة المعلمي أسباب ما أوقع الحاكم أبا عبد الله في كتابه «المستدرك» من الخلل والتساهل في التصحيح، وفي وصف الأحاديث بأنها على شرط الشيفيين أو أحدهما، وذلك في ترجمة الحاكم من «التنكيل» رقم (٢١٥).

فكان مما ذكر المعلمي قولَ الحاكم في خطبة «المستدرك»:

«سألني جماعة... أن أجمع كتاباً يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد ابن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها؛ إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له، فإنها رحمة الله لم يدعها ذلك لأنفسها».

فقال: معلقاً:

«لم يُصب في هذا؛ فإن الشيفيين ملتزمان أن لا يخرجوا إلا ما غالب على ظنهم بعد النظر والبحث والتدبر أنه ليس له علة قادحة، وظاهر كلامه أنه لم يلتفت إلى العلل البينة، وأنه يخرج ما كان رجاله مثل رجالهم، وإن لم يغلب على ظنه أنه ليس له علة قادحة».

ثم ذكر المعلمي أن الحاكم توسع في معنى قوله: «بأسانيد يحتج... بمثلها»<sup>(١)</sup> فبني على أن في رجال «الصحيحين» من فيه كلام، فأخرج عن جماعة يعلم أن فيهم كلاماً.

(١) يراجع هذا المعنى في ترجمة الحاكم من هذا الكتاب، ففيه زيادة فائدة.

قال:

و محل التوسع أن الشيوخين إنما يخرجان لمن فيه كلام في مواضع معروفة: أحدها: أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام لا يضره في روايته البتة، كما أخرج البخاري لعكرمة.

الثاني: أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام إنما يقتضي أنه لا يصلح للاحتجاج به وحده، ويرىان أنه يصلح لأن يحتاج به مقروناً أو حيث تابعه غيره ونحو ذلك.

ثالثها: أن يريا أن الضعف الذي في الرجل خاصٌ بروايته عن فلان من شيوخه، أو برواية فلان عنه، أو بما يسمع منه من غير كتابه، أو بما سمع منه بعد اختلاطه، أو بما جاء عنه عنعنةً وهو مدلس ولم يأت عنه من وجه آخر ما يدفع ريبة التدليس.

فيخرجان للرجل حيث يصلح، ولا يخرجان له حيث لا يصلح». اهـ.

(٢)

وقال العلّامة المعلم في «الأنوار الكاشفة» (ص ٢٥٩):  
«إذا تدبرنا حال أولئك الثمانين - يعني الذين تُكلم فيهم من رجال البخاري - واستقرأنا ما أخرجه البخاري لهم، اتضح أن الأمر هيئٌ، وقد ساق الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» تراجم هؤلاء، وما قيل فيهم من مدحٍ وقذحٍ، وما أخرجه لهم البخاري، فذكر في أولهم من اسمه أحمد: تسعة نفر، اختلف فيهم، وغالبهم من شيوخ البخاري الذين لقيتهم واختبارهم.

فثلاثةٌ منهم: اتضح أنهم ثقات، وأن قذحَ من قذحَ فيهم ساقطٌ كما تراه جلياً في مقدمة «الفتح».

وثلاثةٌ فيهم كلام، وإنما أخرج لكل واحد منهم حديثاً واحداً متابعةً؛ يروي البخاري الحديث عن ثقة أو أكثر، ويرويه مع ذلك عن ذاك المتكلم فيه.

واثنان: روى عن كلٍّ منها أحاديثَ يسيرةً متابعةً أيضاً.

التاسع: أحمد بن عاصم البلخي، ليس له في «ال الصحيح» نفسه شيءٌ، ولكن المستملي - أحد رواة «ال الصحيح» عن الفريبرى عن البخاري - أدرج في باب رفع الأمانة من الرفاق قوله: قال الفريبرى: قال أبو جعفر: حَدَثْتُ أبا عبد الله [البخاري] فقال: سمعت أبا [جعفر] أحمد بن عاصم يقول: سمعت أبا عبيدا يقول: قال الأصمسي وأبو عمرو وغيرهما: جذر قلوب الرجال، الجذر الأصل من كل شيءٍ، والوكت أثر الشيءِ.

هذا هو التحقيق، وإن وقع في «التهذيب»، ومقدمة «الفتح» ما يوهم خلافه، وراجع «الفتح» (١١/٢٨٦).

ولِأَنَّ قد عرفتَ حالَ التسعةَ الأوَّلين، فقِنْسَ عليهم الباقي، وإن شئت فراجع وابحث، يتضح لك أنَّ البخاري عن اللوم بمنجاها. اهـ.

وقال بعده بقليل:

«رجال البخاري يناهزون ألفي رجل، وإنما وقع الاختلاف في ثمانين منهم، وقد عرفتَ سابقاً حال الشمانيين». اهـ.

(٤)

وقال الشيخ في «الأنوار الكاشفة» (ص ٢٨٢):

«لو فرض أنَّ البخاري احتاج في «ال الصحيح» بمن لم يوثقه غيره، فاحتاجه به في «ال الصحيح» توثيق وزيادة». اهـ..

\* \* \*

## الأمر الرابع

### هل عدم إخراج الشيوخين للرجل في «الصحيح» يقتضي ضعفه أو لينه عندهما؟

قد طعن الكوثري في جماعة من الرواة والمحثثين مُحتجًا بأن البخاري - وربما أصحاب الكتب الستة - لم يخرجوا لهم، فشرح **المعلمي** بعض أسباب ذلك بما لا يقتضي الطعن.

من ذلك:

(١)

قول العلامة **المعلمي** في ترجمة إبراهيم بن شناس الغازى من «التنكيل» رقم (٦):

أما عدم إخراج البخاري عنه في «صحيحه» فكأنه إنها لقيه مرة؛ فإن إبراهيم كان دائمًا في الجهاد، فلم يسمع منه البخاري ما يحتاج إلى إخراجه في «الصحيح».

وقد أدرك البخاري من هو أكبر من إبراهيم وأعلى إسناداً، وكم من ثقة ثبتت لم يتطرق أن يخرج عنه البخاري في «صحيحه» وأخرج عنده ب كثير.

فاما بقية الستة؛ فأبو داود ولد سنة ٢٠٢، فقد أدرك إبراهيم؛ فإن إبراهيم استشهد سنة ٢٢٠، ولكن لعله لم يلتفت، وإنما روى في مسائل مالك عن رجل عنه، على ما يظهر من «التهذيب»، وقد سمع أبو داود جماعةً من هو أكبر وأعلى إسناداً من إبراهيم.

ومسلم ولد سنة ٤٢٠، والباقيون بعد ذلك.

وجامعاً الكتب الستة يتحررون علو الإسناد والاختصار، ولا ينزلون إلا لحاجة، والرواية عن إبراهيم قليلة؛ لاشتغاله بالجهاد، وأنه لم يُعمر حتى يحتاج إليه، وقد روى عنه من هو أجل من أصحاب الكتب الستة كما مر<sup>(١)</sup>.

(٢)

وقوله في ترجمة: محمد بن علي بن الحسن بن شقيق رقم (٢٢١) :

«من شأنها - يعني الشيفين - في «الصحيح» أن يتطلبوا العلو ما وجدوا إليه سبيلاً، ولا يرضيان بالنزول إلا أن يتفق لها حديث صحيحٌ تشتد الحاجة إلى ذكره في «الصحيح» ولا يقع لها إلا بنزول، فلم يتفق لها ذلك هنا، وهذا الرجل سُنّةٌ قريبٌ من سُنّتها، فروايتهما عنه نزولٌ.

وهناك وجوهٌ أخرى لعدم إخراجها للرجل في «الصحيح»، راجع ترجمة إبراهيم ابن شناس.

ولهذا لم يلتفت المحققون إلى عدم إخراجها، فلم يُعدوا عدم إخراجها الحديث دليلاً على عدم صحته، ولا عدم إخراجها للرجل دليلاً على لينه<sup>(٢)</sup>.

ومحمد هذا وثقة النسائي، والنسائي من قد يفوق الشيفين في التشدد كما نبهوا عليه في ترجمته، ووثقه غيره أيضاً.

وروى عنه أبو حاتم وقال: «صدق» وأبو زرعة، ومن عادته أن لا يروي إلا عن ثقة كما في «السان الميزان» (٤٦/٢)، وبقي بن مخلد، وهو لا يروي إلا عن ثقة كما مر في ترجمة أحمد بن سعد، وابن خزيمة، وهو لا يروي في «صحيحه» إلا عن ثقة، والله الموفق». اهـ..

(١) مثل أحمد وكذا أبي زرعة رحهما الله، وما لا يرويان إلا عن ثقة عندهما، كما ذكره المعلم، وعظم إسحاق بن راهويه شأنه، وحرّض على الكتابة عنه، ووثقة الدارقطني وابن حبان.

(٢) سيأتي النظر في هذا القول في نهاية هذا الأمر الرابع.

(٣)

وقوله في ترجمة رجاء بن السندي رقم (٩٢):

«توفي رجاء سنة (٢٣١) فلم يدركه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وأدركوا من أقرانه ومنْ هو أكبر منه أو أعلى إسناداً منه، فلم يحتاجوا إلى الرواية عن رجلٍ عنه؛ لِإيثارهم العلوّ.

وأدركه أبو داود في الجملة؛ لأنَّه مات وسنَّ أبي داود نحو تسع عشرة سنة، ولكنه في بلد غير بلده، فالظاهر أنه لم يلقه.

فأما مسلم فإنه كان له حين مات رجاء نحو ست عشرة سنة، وهو بليدٌ، ويمكن أن يكون سمع منه وهو صغير، فلم ير مسلم ذلك سهاغاً لائقاً بأن يعتمد في «الصحيح»، ويمكن أن يكون مسلم تشاغل أول عمره بالسياع عن هو أسنُّ من رجاء وأعلى إسناداً، فعَاهَ رجاء.

وأما البخاري فقد ذكر الكمال أنه روى عنه لكن قال المزي: لم أجده له ذكراً في «الصحيح»<sup>(١)</sup>. فقد لا يكون البخاري لقيه<sup>(٢)</sup>، وقد يكون لقيه مرة فلم يسمع منه إلا شيئاً عن شيوخه الذين أدرك البخاري أقرانهم فلم يَحْتَجْ إلى التزول بالرواية عن رجاء.

(١) هكذا هو في «تهذيب» ابن حجر (٢٣١/٣) ختارة من كلام المزي، وتمامه: ولا ذكره أحدٌ من المصنفين في رجاله، وإنما قال الحاكم في «تاریخ نیسابور»: «روى عنه البخاري، ولم يقل في «الصحيح» فعلله روى عنه خارج «الصحيح». هكذا قاله المزي في حاشية نسخته من «تهذيب الكمال»، كما نقله عنه محققه (١٦٤/٩).

(٢) هكذا قال المعلم. اعتماداً على نقل الحافظ ابن حجر المختصر لكتاب المزي، وسبق كتاب الحاكم في ذلك.

فتحصلَ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ إِنَّمَا لَمْ يُخْرِجُوا عَنْهُ إِثْرًا لِلعلَّوْ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ عَلَى التَّزُولِ  
مِنْ طَرِيقِهِ<sup>(١)</sup>. وَرَاجِعٌ تَرْجِمَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَمَاسٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ، كَمَا يَأْتِي فِي تَرْجِمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ  
أَعْيَنٍ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى وَأَبْو حَاتَمٍ وَقَالَ: «صَدُوقٌ». وَقَالَ  
الْحَاكِمُ: «رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَدِيثِ».

(٤)

وَقَوْلُهُ فِي تَرْجِمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْزِيَادِيِّ رَقْمُ (٢٣٤):

«قَدْ قَدَّمْنَا مِرَاً أَنْ كُونَهُمْ - يَعْنِي الْأَئْمَةِ السَّتَّةِ - لَمْ يُخْرِجُوا لِلرَّجُلِ، لَيْسَ بِدَلِيلٍ  
عَلَى وَهْنِهِ عِنْدِهِمْ، وَلَا سِيَّما مَنْ كَانَ سَنَّهُ قَرِيبًا مِنْ سِنَّهُمْ وَكَانَ مَقْلًا كَهُذَا الرَّجُلِ،  
فَإِنَّهُمْ كَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِنَّمَا يُعْنِونَ بِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ، وَلَا يَنْزَلُونَ إِلَّا لِضَرُورَةِ».

وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» وَقَالَ فِي مَشِيقِهِ:  
«أَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَدُوقًا، كَتَبَتْ عَنْهُ شَيْئًا يَسِيرًا» وَإِنَّمَا قَالَ: «أَرْجُو...»؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا  
سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا يَسِيرًا وَلَمْ يَتَفَرَّغْ لِاِخْتِبَارِهِ؛ لَا شَغَالَهُ بِالسَّعْيِ وَرَاءَ مَنْ هُمْ أَعْلَى مِنْهُ  
إِسْنَادًا مِنْهُمْ فِي طَبَقَةِ شِيُوخِ هَذَا الرَّجُلِ...».

(٥)

وَقَوْلُهُ فِي تَرْجِمَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَرْعَرَةِ رَقْمُ (٥١):

«قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ ثَقَةً مَقْلًا مِنَ الْرَّوَايَةِ، إِنَّمَا يَرْوِي قَلِيلًا مِنَ الْحَكَایَاتِ، فَلَا يَعْتَنِي  
بِأَهْلِ التَّوَارِيخِ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْأَمْهَاتِ السَّتَّ».

(١) قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» - الطَّبْقَةُ ٢٣: «مِنْ كَبَارِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، لَكُنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ  
يَنْتَشِرْ ذَكْرُهُ». اهـ. وَهُوَ مُؤْيَدٌ لِكَلَامِ الْمَعْلُومِيِّ تَحْمِلَةً.

(٦) - (٧)

انظر ترجمتي: أحمد بن الحسن الترمذى رقم (١٤)، وترجمة عامر بن إسماعيل البغدادى رقم (١١٥) من «التنكيل».

**قال أبو أنس:**

قد لخَّصَ الشَّيخُ الْمَعْلُومُ القولَ في هذا المبحث بقوله آنفًا:  
 «لم يلتفت المحققون إلى عدم إخراجها - يعني الشَّيخين - فلم يُعْدُوا عدم إخراجها الحديث دليلاً على عدم صحته، ولا عدم إخراجها للرجل دليلاً على لِيْسِهِ». اهـ.

**فأقول:**

هذا الكلام فيه تفصيلٌ لابدّ منه، وذلك أن الملاحظ في النهاج التي سبق جواب الشَّيخُ الْمَعْلُومُ عن عدم إخراج الشَّيخين لأصحابها، إنما هو لأسباب لا تتعلق بليِّنِ الراوى ونحوه، إنما هو لعدم الاحتياج لها عند الراوى، لاسيما إذا كانت روایتهما عنه بنزلول، مع الاستغناء عنها عنده حيثئذ بطرق أخرى عالية، وهذا واضحٌ وسائِعٌ جدًا في طبقة أصحاب الكتب الستة - لاسيما الشَّيخين - أو طبقة شيوخهم، وهو جل النهاج السابقة.

أما الطبقات المتقدمة، فالراوى إذا كان معروفاً، وروى أحاديث لا توصف بالندرة، ومنها ما هو في أبواب يُحتاج إليها، وظهر الاحتياج لها عنده حيثئذ لضيق مخارجه أو قلة طرقه، أو وضوح متنه في بابه، أو نحو ذلك من مهمات الإسناد أو المتن، فعدم إخراج صاحبِي «الصحيح» مثل هذا - مع ما وصفنا - يُعد إعراضًا عنه وعما عنده من الحديث.

نعم، هذا لا يلزم منه توهين الراوي - إلا أن يصرحاً بضعفه، أو يتفق الأئمة على ذلك - ولكن يدل ذلك على أنها لم يرباها للاحتجاج، ولا ما عنده ناهضا للاستشهاد.

وقد ذَأَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنَ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى غَمْزِ الْرَاوِيِّ - لَا سِيَّماً الْمُخْتَلِفُ فِيهِ -  
بَعْدِ إِخْرَاجِ صَاحِبِيِّ «الصَّحِيفَةِ» لِهِ، تَدْعِيَمًا لِمَنْ ضَعَفَهُ عَلَى مَنْ أَجْلَمَ فِيهِ الْقَوْلُ.  
مِنْ هُؤُلَاءِ الْبَيْهَقِيِّ، فَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي جَمَاعَةِ مِنَ الرِّوَاةِ فِي كِتَابِهِ «السِّنَنِ الْكَبْرِيِّ».

قَالَهُ فِي: عَبْدُ خَيْرٍ (٢٩٢/١)، وَدَادُودُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِي (١٩٠/١)، وَقَيْسُ بْنُ عَبَايَةَ (٥٢/٢)، وَالْأَجْلُحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١٠/٢٦٧) (١).

قَالَ فِي كُلِّ مِنْ هُؤُلَاءِ: لَمْ يَحْتَجْ بِهِ صَاحِبَا «الصَّحِيفَةِ».

وَخَلِيدُ بْنُ جَعْفَرَ (٧١/٦) قَالَ فِيهِ: لَمْ يَحْتَجْ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ فِي كِتَابِ «الصَّحِيفَةِ»، وَأَخْرَجَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجَ حَدِيثَهُ الَّذِي يَرْوِيهُ مَعَ الْمُسْتَمِرِ بْنِ الْرِّيَانِ عَنْ أَبِي نَضْرَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْمَسْكِ وَغَيْرِهِ. اهـ.

وَخَلِيدُ هَذَا فِي صَحِيفَ مُسْلِمٍ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ: أَحَدُهَا هَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ بِرَقْمِ (٢٢٥٢) مَقْرُونٌ بِالْمُسْتَمِرِ بْنِ الْرِّيَانِ. وَالثَّانِي بِرَقْمِ (١٧٣٨) وَقَدْ أَعْقَبَهُ أَيْضًا بِمَتَابِعَةِ الْمُسْتَمِرِ بْنِ الْرِّيَانِ عَنْ أَبِي نَضْرَةِ. وَالثَّالِثُ بِرَقْمِ (٢٣٤١) مِنْ رِوَايَةِ شَعْبَةِ عَنْهُ عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ أَنْسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا شَانَهُ اللَّهُ بِيَضَاءِ. أَخْرَجَهُ فِي آخِرِ بَابِ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ قَدَّمَ عَلَيْهِ حَدِيثَ أَنْسٍ مِّنْ طَرِيقِ أُخْرَى أَصْحَحَ مِنْ هَذِهِ، وَفِيهَا قَوْلُ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ بِهِ شَعْرَاتٌ قَلِيلَةٌ بِيَضَاءِ.

وَسَيَّاقي مُزِيدٌ بِيَانٍ لِإِخْرَاجِ صَاحِبِيِّ «الصَّحِيفَةِ» لِلرَّجُلِ فِي الشَّوَاهِدِ وَنَحوِهَا دُونَ الْأَصْوَلِ، وَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ التَّالِيِّ، وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ.

(١) وَحْمَزَةُ بْنُ رَبِيعَةَ: «نَصْبُ الرَّاِيَةِ» عَنْهُ: (٢٢٨/٣).

## الأمر الخامس

### هل عدم إخراج الشیخین للرجل في الأصول يقتضي أنه لا يحتاج به عندهما؟

سبق في المطلب الثالث عند شرح العلامة المعلمي لأسباب الخلل والتساهل الواقعين في «مستدرک» الحاکم، أن الحاکم توسع في الإخراج عن جماعة من الرواۃ المتکلم فيهم مقارنةً ومشابهةً بمن أخرج لهم في «الصحيحین» من تکلم فيهم كذلك.

وبيّن الشیخ الموضع التي إنما يخرج فيها صاحباً «الصحيح» لمن فيه کلام، فذكر ثلاثة مواضع:  
الثاني منها:

أن يؤدی اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام إنما يقتضي أنه لا يصلح للاحتجاج به وحده، ويرىان أنه يصلح لأن يُحتاج به مقووناً، أو حيث تابعه غيره، ونحو ذلك. اهـ..

وكذلك سبق في المثالين الأول والثاني من تطبيقاته على منهج البخاري وشرطه في رجال «صحيحه» أنه نصَّ على انتفاء وصف الرجل بأنه على شرط «الصحيح» بإطلاق، محتاجاً بأن البخاري - ومسلماً - إنما آخرجا له متابعة، أو أن الحديث ثبت عندهما من طريق غيره، وذلك عند الكلام على كُلِّ من: محمد بن حنبل الحمصي - وراجع تعليقی هناك وقول الحافظ ابن حجر: إنما أخرج له في «الصحيح» في المتابعات لا في الأصول، وكذا عند الكلام على بكر بن عمرو المصري.

وذكر الشیخ في حاشیته على «الفوائد المجموعۃ» (ص ٣٥١) أن الطبقة الثانية من طبقات المدلسين - على تقسیم ابن حجر، وهي طبقة من احتمل الأئمة تدليسه

وأخرجوه في «الصحيح» - لا تقبل عنتهم مطلقاً كمن ليس بمدلس البة، وإنما المعنى أن الشيوخين انتقلا في المتابعات ونحوها من معنعتهم ما غالب على ظنهم أنه سمع، أو أن الساقط منه ثقة، أو كان ثابتاً من طريق أخرى، ونحو ذلك، كشأنهما فيما أخرجوا له ممن فيه ضعف. اهـ.

**قال أبو أنس:**

قد استفاض هذا المعنى في كلام العلامة **المعلمي**، وقد سبقه إليه غير واحد من المحققين، وقد اعتمد الحافظ ابن حجر في جوابه عن كثير من الرواية المتكلم فيهم داخل «الصحيح» على أنهم ما احتاج بهم البخاري في الأصول، وإنما أخرج لهم في المتابعات وال Shawahed، وذلك في الفصل التاسع من مقدمة «الفتح» (ص ٤٠٣) بل وكتب عنوانه: «الفصل التاسع: في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب مرتبًا على حروف المعجم، والجواب عن الاعتراضات موضعًا موضعًا، وتمييز من أخرج له منهم في الأصول أو في المتابعات والاستشهادات مفصلاً لجميع ذلك».

لكن قد مال **الشيخ المعلمي** في دفاعه عن حماد بن سلمة من «التنكيل» رقم (٨٥) إلى خلاف ما قرره في غير موضع من منهج البخاري في تفريقه بين من يخرج له في الأصول محتجاً به، ومن يخرج له على غير ذلك.

فقال هناك: «استشهد به البخاري في مواضع من «الصحيح»<sup>(١)</sup>، فأما عدم

(١) قال الذهبي في «السير» (٤٤٦/٧): «تحايد البخاري إخراج حديثه، إلا حديثاً خرجه في الرقاق، فقال: قال لي أبو الوليد: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبي».

وقال ابن حجر في مقدمة «الفتح» (ص ٤١٩): «استشهد به البخاري تعليقاً ولم يخرج له احتجاجاً ولا مقوينا ولا متابعة إلا في موضع واحد قال فيه: قال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة فذكره، وهو في كتاب الرقاق، وهذه يستعملها البخاري في الأحاديث الموقوفة، وفي المرفوعة أيضاً إذا كان في إسنادها لا يحتاج به عنده».

إخراجه له في الأصول فلا يوجب أن يكون عنده غير أهل لذلك، ولذلك نظائر؛ هذا سليمان بن المغيرة الذي تقدم أنه من ثبت الناس في ثابت، وأنه ثبت فيه من حماد بن زيد، وقد ثبَّتَه الأئمة جدًا، قال أحمد: «ثبت ثبت»، وقال ابن معين: «ثقة ثقة» والثناء عليه كثير، ولم يغمزه أحد، ومع ذلك ذكروا أن البخاري لم يجح به ولم يخرج له إلا حديثاً واحداً مقوروناً بغيره...»<sup>(١)</sup>.

**قال أبو أنس:**

هذا قياسٌ مع الفارق؛ فأين مَنْ كَبَّتَهُ الأئمة ووثقوه بطلاق، ولم يغمزه أحد منهم بشيء، بمن ذكروه بسوء الحفظ وكثرة الخطأ، ولم يثبتوه إلا في روايته عن ثابت وحميد، ومع ذلك فقد خطأه في عدة مواضع من روايته عنها كما يعلم بالنظر في كتب العلل. والمقصود أن عدم إخراج البخاري لسليمان بن المغيرة في الأصول أو عدم احتجاجه به لا يمكن أن يكون لسببٍ يتعلق بعذالة سليمان أو ضبطه؛ للإجماع على ثقته وإتقانه، وإنما هو لأسباب خارجة عن ذلك؛ لأن يكون استغنی برواية غيره فيها احتاج إلى إيراده من الأحاديث لأغراضٍ ربما تتعلق بالإسناد أو المتن.

أما حماد بن سلمة، فالدلائل على خفة ضبطه، والأوهام التي استفاضَ عن النقاد وقوعُه فيها، جديرٌ بذلك بأن يكون هو سبب إعراضِ البخاري عن الاحتجاج به.

فالدفاع عن حماد بحمل صنيع البخاري معه على أنه لم يقصد الإعراض عن الاحتجاج به -استدلاً بصنيعه مع سليمان بن المغيرة- فيه نظر كبير، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(١) في تهذيب ابن حجر (٤/٢٢١): «قال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف في مستند أنس: ليس سليمان بن المغيرة عند البخاري غير هذا الحديث الواحد وقرنه بغيره».

## المطلب الثاني

فيما يتعلق بالمتون

وفيه ستة أمور؛

### الأمر الأول

من منهج البخاري في ترتيب أحاديث الباب

ذكر الشيخ المعلم في المسألة الرابعة عشرة من الجزء الثاني من «التنكيل» - وهي مسألة: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً» - حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وذكر اختلاف الرواية فيه عن هشام سندًا ومتنا<sup>(١)</sup>.

قال: وأما المتن فعلى ثلاثة أوجه:

الأول<sup>(٢)</sup>: ما رواه البخاري، عن عثمان بن أبي شيبة، عن عبدة، عن هشام عن أبيه، عن عائشة: «أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في مجن حجفة أو ثرس».

ثم روى البخاري، عن عثمان أيضاً، عن حميد: «ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة» مثله.

(١) قال: «أما السند فمنهم من ذكر عائشة، ومنهم من لم يذكرها وجعله مرسلًا من قول عروة، نبه على ذلك البخاري في «ال الصحيح» والصواب ذكر عائشة».

(٢) «الفتح» (٩٩ / ١٢) رقم (٦٧٩٢).

الثاني<sup>(١)</sup>: ما رواه البخاري، عن محمد بن مقاتل، عن ابن المبارك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: «لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حجفة أو ترس، كل واحد منها ذو ثمن»<sup>(٢)</sup>.

الثالث<sup>(٣)</sup>: رواه البخاري: حدثني يوسف بن موسى، ثنا أبوأسامة، قال: هشام ابن عروة أخبرنا، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «لم تقطع يد سارقي على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن: ترس أو حجفة، وكان كل منها ذا ثمن».

فالأول: مداره على عثمان بن أبي شيبة، عن عبدة، وعن حميد، وقد خولف عن كل منها.

فرواه مسلم في «صححه» عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن حميد بسنده: «لم تقطع يد سارقي في عهد النبي ﷺ في أقل من ثمن المجن حجفة أو ترس وكلها ذو ثمن». وهذا على الوجه الثالث كما ترى.

ورواه البيهقي في «ال السنن» (٢٥٦/٨) من طريق هارون بن إسحاق، عن عبدة بسنده: «لم تكن يد تقطع على عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن مجن حجفة أو ترس». وهذا على الوجه الثاني كما ترى.

وبهذا باتَّ ضعفُ الوجه الأول، بل ظاهره باطل؛ لأنَّه يعطي أنَّ القطع لم يقع على عهد النبي ﷺ إلا مرة واحدة في ذاك المجن، وقد ثبت قطع سارق رداء صفوان الذي كانت قيمته ثلاثة درهماً، وثبت قطع يد المخزومية التي كانت تستعير الحلي ثم تجحدُه.

(١) رقم (٦٧٩٣).

(٢) زاد البخاري هنا: رواه وكيع وابن إدريس، عن هشام، عن أبيه مرسلاً.

(٣) رقم (٦٧٩٤).

وأما الوجه الثاني فقد اختلف على عبده كما رأيت، وكذلك اختلف على ابن المبارك، رواه النسائي عن سعيد بن نصر، عن ابن المبارك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: «لم تقطع يد سارق في أدنى من حجفة أو ترس، وكل واحد منها ذو ثمن».

وهذا على الوجه الثالث كما ترى، فبيان رجحان الوجه الثالث؛ لأنَّه رواه عن هشام: أبوأسامة ولم يختلف عليه فيه، ورواه ابن نمير، عن حميد، عن هشام، وابن نمير أثبَّ من عثمان بن أبي شيبة، ورواه سعيد بن نصر، عن ابن المبارك، عن هشام.

وقد رجح الشیخان والنسائي الوجه الثالث.

أما البخاري فساقها على هذا الترتيب، ثم عَقَّبَ بـ« الحديث ابن عمر<sup>(١)</sup> »، فأشار - والله أعلم - بالترتيب إلى ترتيبها في القوَّة، فالثاني أقوى من الأول، والثالث أرجح منها.

أو قُلْ: أشار إلى أنَّ الثاني يُفَسِّرُ الأول من وجهه، والثالث<sup>(٢)</sup> يفسرُهما جمِيعاً.

وأشار بالتعليق بـ« الحديث ابن عمر إلى أنَّ هذا الحديث و الحديث ابن عمر عن واقعة واحدة؛ فعائشة حفظت أنَّ أقلَّ ما قطع فيه النبي ﷺ هو ذاك المجن و لم تذكر قيمة، وابن عمر حفظ قيمته، ولم يذكر أنه أقلَّ ما قطع النبي ﷺ فيـه .

وأما مسلم<sup>(٣)</sup> فصَدَّرَ بـ« الحديث عن عبد الله بن نمير وساقه بتهمة، وهو على الوجه الثالث كما مرَّ، ثم قال:

(١) من رقم (٦٧٩٥) حتى (٦٧٩٨) ولغطه: «أنَّ رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمانة دراهم» وفي روایة الليث: «قيمتها».

(٢) في أصل التكليل: «والثاني» وصُوبَت في حاشية الطبع إلى «والثالث» وهو الصواب.

(٣) ص (٣١٣) رقم (١٦٨٥).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبدة بن سليمان وحميد بن عبد الرحمن ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان ح.

و ثنا أبو كريب ثنا أبوأسامة كلهم عن هشام بهذا الإسناد نحو حديث ابن نمير عن حميد بن عبد الرحمن، وفي حديث عبد الرحيم وأبيأسامة: (وهو يومئذ ذو ثمن). اهـ.

فحمل سائر الروايات على حديث ابن نمير، وهو على الوجه الثالث كما مرّ، ولم يعترض بمخالفة بعضها له في الأوجه المذكورة، مع اعتداته بالاختلاف في قول ابن نمير: «وكلاهما ذو ثمن» وقول عبد الرحيم وأبيأسامة: «وهو يومئذ ذو ثمن»، ثم عَقَبَ ذلك مسلم بحديث ابن عمر.

وأما النسائي<sup>(١)</sup> فإنه مع تصدّيه لجميع الروايات في ذكر المجن، لم يُستُّ من طرق حديث هشام المذكور إلا رواية سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن هشام، وهي على الوجه الثالث. اهـ.

**قال أبوأنس:**

تحقيق العلامة المعلم<sup>ي</sup> لترتيب البخاري أحاديث هذا الباب تحقيق بديع، والأمر بحاجة إلى بحث مستقل؛ للنظر: هل هذا المنهج يطرب في نظائره من «الجامع الصحيح»، أم أن لكل موضع تحقيقاً خاصاً بحسب القرائن المحتفظ به؟ وانظر ما يأتي من تعليقي عقب الأمر الثاني.

\* \* \*

(١) المختبى (٨/٨).

## الأمر الثاني

### من منهج البخاري في إخراج الحديث في باب دون باب

(١)

روى البخاري في «صحيحه»، كتاب الرقاق، باب التواضع، حديث رقم (٦٥٠٢) عن محمد بن عثمان بن كراما، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أعلم»: «إن الله قال: من عادى لي ولائياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إليه مما افترضته عليه...».

ذكر الشيخ المعلم هذا الحديث في «الأنوار الكاشفة» (ص ١٩٣)، فقال:

هذا الخبر نظر فيه الذهبي في ترجمة خالد بن مخلد من «الميزان»<sup>(١)</sup> وابن حجر في «الفتح»؛ لأنَّه لم يُرَوَ عن أبي هريرة إلا بهذا السند الواحد: محمد بن عثمان بن كراما، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة.

ومثل هذا التفرد يريب في صحة الحديث، مع أنَّ خالدًا له مناكير، وشريكًا فيه مقال.

(١) قال الذهبي: «هذا حديث غريب جدًا، لو لا هيبة «الجامع الصحيح» لعدوه في منكرات خالد بن مخلد؛ وذلك لغراوة لفظه، وأنَّه ما ينفرد به شريك، وليس بالحافظ، ولم يُرَوَ هذا المتن إلا بهذا الإسناد، ولا خرجه منْ عدا البخاري، ولا أظنه في مسند أحد، وقد اختلف في عطاء، فقيل: هو ابن أبي رباح، وال صحيح أنه عطاء بن يسار». اهـ.

وقد جاء الحديث بأسانيد فيها ضعف من حديث علي، ومعاذ، وحذيفة، وعائشة، وابن عباس، وأنس، فقد يكون وقع خطأ خالد أو شريك؛ سمع المتن من بعض تلك الأوجه الأخرى المروية عن علي أو غيره من سلف ذكره، وسمع حديثا آخر بهذا السندي، ثم التبسا عليه، فغلط فروى هذا المتن بسندي الحديث الآخر... وإنما فهو من جملة الأحاديث التي تحتاج كثثير من آيات القرآن إلى تفسير، وقد فسره أهل العلم بها تجده في «الفتح»، وفي «الأسماء والصفات» (ص ٣٤٥-٣٤٨).

وقد أومأ البخاري إلى حاله فلم يخرجه إلا في باب «التواضع» من كتاب «الرقاق». اهـ.

(٢)

في المسألة الحادية عشرة من الجزء الثاني من «التنكيل» وهي: «للرجل سهم من الغنيمة وللفارس ثلاثة؛ سهم له وسهمان لفرسه».

ذكر الشيخ المعلم مَنْ وقع عليه من الرواية لهذا الحديث عن عبيد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، حتى بلغ الثامن: زائدة بن قدامة عند البخاري في «صحيحة» في غزوة خيبر<sup>(١)</sup>، رواه البخاري، عن الحسن بن إسحاق، عن محمد بن (سابق، عن)<sup>(٢)</sup> زائدة<sup>(٣)</sup> ... «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس: سهemin، وللرجل: سهema. فسَّرَه نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسمهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم».

(١) «الفتح» (٧/٥٥٣) رقم (٤٢٢٨).

(٢) سقط ما بين القوسين من طبعة دار الكتب السلفية من «التنكيل» وهو مثبت في الطبعة الأم.

(٣) تمامه: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وهذا التفسير يدل أن الصواب في المتن «للرجل» لكن وقع في نسخ «الصحيح» كمارأيت.

وزائدة متقدن، لكن شيخ البخاري ليس بالمشهور، ومحمد بن سابق، قال ابن حجر في ترجمته من الفصل التاسع من مقدمة «الفتح»: وثقة العجلي، وقَوْاًهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شِيبةَ: كَانَ ثَقَةً. وَلَا يُنْسَى مِنْ يَوْضُفَ بِالضَّبْطِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خِيَثَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ.

قلت: ليس له في البخاري سوى حديث واحد في «الوصايا»... وقد تابعه عليه عبيد الله بن موسى. اهـ.

كذا قال، وفاته هذا الحديث، وعذرُ البخاري أنه رأى أنَّ الوهْمَ في هذا الحديث يسيرٌ يجبرُ التفسيرُ.

ومع ذلك فلم يذكره في باب: «سهمان الخيل» وإنما ذكره في: «غزوة خير». اهـ.

**قال أبوأنس:**

تحقيق الشيخ المعلمي لقضية «الترتيب» - هنا وفي ترجمة مسلم كما سيأتي - و«إخراج الحديث في باب دون باب» يقتضي أمراً مهماً، ندر من يتعرض له، ألا وهو: أن صاحبي «الصحيح» قد يخربان في كتابيهما بعض الأحاديث التي ليست في الدرجة العليا من الصحة، ولا يخربانها بقصد تصحيح متونها أو بعض ألفاظها، بل ليثبتها على وهم يقع فيها من بعض الرواة، وهذا التنبيه يأخذ أشكالاً متعددة، يعرفها المارسُ، ويغفل عنها من لم يوفق لها، فيتقىء تلك الأحرف على صاحبي «الصحيح»، وما أتي إلا من عدم التفاته لاصطلاحهما في ذلك، كما سيشير إليه الشيخ المعلمي في الأمر التالي.

وهذا فهم دقيق، تَدْعُمُه المَارِسَةُ الْمَرِنَةُ للصَّحِيحِينَ، وَهُوَ سَبِيلٌ لَمْ يُطْرُقْ بِالْقَدْرِ الكافي من المحققين.

وهذه الأحرف المشار إليها، والتي يعرفها الحذاق من أهل الاختصاص، لا تُعكر على أصل وضع «الصحيح» كما يتوهمه أكثر المعارضين، بل هي كالفوائد والنكبات الإسنادية والمتتالية، لم ير الشیخان إخلاء الكتايين منها، وهي دليل البراعة والتمكن، خلافاً لمن لم يقبل ذلك، فعاد عليهما بالانتقاد والتناقض أحياناً.

ويقى أن لكل من صاحبي «الصحيح» طريقته في سوق وعرض تلك الفوائد، يحتاج كل منها إلى أن يفرد بالبحث، للاقتراب من التصور المقبول لذلك.

وأنا أسوق في هذا القسم بعض النماذج التي تُلاحظُ بِمَارِسَةِ الصَّحِيحِينَ، أعرضها على الباحثين للنظر في مدلولاتها، عسى أن تصلح نواةً لهذا البحث، ودرءاً لما يكون أحياناً سبباً في توجيهه نَقْدٌ أو رَمْيٌ بنقصٍ لأحد هما.

أما البخاري فهناك ثلاثة نماذج تستعرضها للتأمل فيها، وأما مسلم فنؤخره إلى ترجمته:

### النموذج الأول:

في باب: الأكفاء في الدين، من كتاب النكاح:

قال البخاري (٥٠٨٩): حدثنا عبد بن إسماعيل، حدثنا أبوأسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعنة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج. قالت: والله لا أجدني إلا وجعة. فقال لها: حجي واشتري، قولي: اللهم محي حي حيث حبستني، وكانت تحت المقداد بن الأسود. اهـ.

فأقول:

هذا الحديث يشتمل على قصة ضباعة بنت الظير، وهي أصح وأشهر ما يُستدل به على قضية الاشتراط في الحج، وحديثها معروفٌ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، لكن اختلف على هشام فيه وصلاً وإرسالاً.

وقد أخرجه مسلم (١٢٠٧) وصَدَرَ به الباب من طريق أبي أسامة موصولاً كما أخرجه البخاري، ثم خرجه من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة به.

وأعقبه برواية عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ثم خرجه من طرق عن ابن عباس، وأرسله ابن عيينة عن هشام، فلم يذكر عائشة في الإسناد، ولذا فقد تردد الشافعى فيه فقال: لو ثبت حديث عروة لم أعدُه إلى غيره.

وفي الحديث بحثٌ ليس هذا محله، انظر «الفتح» (٤/١٢).

والمقصود هنا أن مقتضى صنيع البخاري في «صحيحه» أنه لا يرى الاشتراط في الحج، ففي باب: الإحصار في الحج من كتاب المحصر (٤/١١ - فتح) لم يخرج البخاري سوى حديث ابن عمر، وابن عمر معروف أنه كان ينكر الاشتراط، ويقول: «أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً...»

قال ابن حجر: أشار ابن عمر بإنكار الاشتراط إلى ما كان يفتى به ابن عباس.

أما حديث عائشة، فالقدر المقصود منه هو قوله: وكانت - يعني ضباعة - تحت المداد بن الأسود - كما في «الفتح» (٩/٣٨) فهو المراد للتقويب المذكور، فقد كانت ضباعة فوق المداد في النسب، ولم يمنع ذلك من زواجه منها.

وصار ما ذكر في هذا الحديث من الاشتراط لا يراه البخاري حجة؛ لما سبق من الخلاف الواقع في إسناده، ولو كان يراه حجة لخرجه في باب الإحصار في الحج على سبيل اختلاف النصوص أو نحو ذلك، وهو أليق مكانه.

لكنه نبه بإخراجه في كتاب النكاح إلى أنه - على الأقل - متوقف عن الحكم بمقتضاه فيما يتعلق بالاشتراط، وخرج في باب الإحصار من حديث ابن عمر ما يدل على خلاف مقتضاه، مكتفياً بذلك، وهذا واضح بحمد الله.

فالبحث هنا إنما هو في تصرف البخاري في أبوابه، وما يخرج فيها من الأحاديث لتوافق رأيه وما ذهب إليه من الأحكام، لا مجرد إخراج الحديث بين دفتري «الصحيح»، بغض النظر عن ملابسات الأبواب؛ لأن من المعروف أن فقه البخاري في تراجم أبوابه.

والمتخصص إذا عزا حديثاً للصحيحين؛ فحربي به أن يذكر الباب الذي خرج فيه الحديث؛ ليلتفت الناظر إلى ما قد يدعوه إلى مطالعة الكتاب بنفسه.

ومثاله هنا: من أراد الاستدلال على قضية الاشتراط في الحج مثلاً، فليس من الإنصاف مع البخاري و«الصحيح»، بل لا يُستبعد وصف ذلك بالقصور المبعد عنحقيقة الحال أن يُعزى حديث أبي أسامة هذا إلى البخاري بإطلاق، دون التبيه على كيفية إخراجه له، فأما إذا عزاه على النحو المذكور، ثم خالف البخاري في نقه للحديث، فهذا أمر آخر، والله الهادي إلى سواء السبيل.

### النموذج الثاني:

في باب: الرطب والتمر من كتاب الأطعمة (٤٧٧/٩ - فتح).

آخر البخاري (٥٤٤٣) حديث إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن جابر بن عبد الله، قال: كان بالمدينة يهودي، وكان يسلفني في تمرى

إلى الجذاد...، فجاءني اليهودي عند الجذاد، ولم أجده منها شيئاً، فجعلت أستتره إلى قابل، فرأببى، فأخبر بذلك النبي ﷺ... فقمتُ، فجئتُ بقليل رطب، فوضعته بين يدي النبي ﷺ، فأكل...  
فأقول:

في هذا الحديث قضيتان، قد استشكلهما بعض المحققين:

أولها: أن فيه أن قصة دعاء النبي ﷺ في النخل بالبركة كانت فيها كان على جابر من الدين، وإنما المحفوظ المعروف أنها كانت فيها كان على والد جابر.  
هكذا أخرجه البخاري في غير موضع موصولاً ومعلقاً في مواضعه المعهودة، منها (٢٣٩٥) (٢٦٠١) (٢٧٨١) (٣٥٨٠).

القضية الثانية: أن في هذا الحديث «السلف إلى الجذاد» وهذا لا يقول به البخاري ولا يحييه هو، هكذا قال الإسماعيلي، كما نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٤٧٩/٩)، وهذا واضح جداً؛ فقد اعتمد البخاري في كتاب السلم من «صحيحة» (٤/٥٠٠) «السلف إلى أجل معلوم» لم يذكر غيره، وهو الموضع اللائق بكل ما يتعلق به: «السلم» شريطة أن تكون النصوص يراها البخاري حجة في بابها، بغض النظر عن رجحان بعضها على بعض لأسباب خارجة عن صحتها في نفسها.

فإذا أبعد البخاري حديث إبراهيم هذا عن كتاب السلم، مع اشتغاله على ما هو صريح في بابه، ووضعه في كتاب آخر لأجل ما فيه من أكل «الرطب»، فإن ذلك يدل للمتأمل أن البخاري لا يرى أن عبارة: «كان يسلفني في تمرى إلى الجذاد» محفوظة، وهذه إشارة بدعة، لا تصدر إلا من مثل البخاري في براعته، فإذا أراد أحدهم أن يستدلّ لمن يقول بالسلم إلى الجذاد بتصحیح البخاري هذا الحديث، محتاجاً بأنه مخرج في «الصحيح»، لكن هذا محلّ نظر كبير وتعجب طويل.

نعم، يمكن أن يختلف مع البخاري، أو يخالف في ذلك من يرى من المحققين صحة الحديث بلفظه وسياقه هذا، متوجشًا تأويلاً وتجيئه.

فيينا ذهب الإسماعيلي - ومثله ابن التين - إلى شذوذ هذه الرواية لما فيها من جعل الدين جابر وليس لوالده، دفع ذلك ابن حجر بتعذر القصة، وأنه لا مانع من قوتها للدين جابر ودین أبيه.

وكذلك قول الإسماعيلي: السَّلَفُ إِلَى الْجَذَادِ مَا لَا يَحِيزُهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، فقد ذهب ابن حجر إلى أنه وقع في الاختصار على الجذاد اختصار، وأن الوقت كان في أصل العقد معيناً.

نجاوز هنا القضية الأولى لقبوها الأخذ والرد والاحتمال، أما القضية الثانية فقد اتفق ابن حجر مع الإسماعيلي على أن لفظ «السَّلَمُ إِلَى الْجَذَادِ» لا يصح، ولا يُراد مدلوله، وأولاً ابن حجر بأنه لفظ «مختصر» عن أصل كلام العقد، ولا يخفى على الحافظ ابن حجر أن «الاختصار» - لو كان هو الواقع هنا - هو أحد مداخل الخلل وأسباب التعليل التي يُعلَّ بها النقاد أحياناً بعض المتون، وهو منتشر في كلامهم، فثبتت الاتفاق بين المتأخر والمؤول على أن هذا اللفظ غير موافق لواقع الحال، فهو خطأ.

وهذا هو المراد من تأمل هذا الموضوع: أن البخاري خرج هذا الحديث في كتاب الأطعمة، وهو لا يرى أن جميع لفظه محفوظ، بل أراد أن يضرب بسهم واحد غرضين:

الأول: الاستفادة من اشتغاله على أكل الرطب وحده، وقد بَوَّب قبله على أكل القثاء بالرطب.

الثاني: الإشارة إلى ما وقع في رواية إبراهيم بن أبي ربيعة هذا من الأوهام في متنه.

ولابراهيم هذا ليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد، وليس هو بال محل الذي يقبل منه تفرده بهذين المعنين المذكورين، فإنه لم يوثق توثيقا يعتمد به، وهو مقل من الحديث، والله تعالى الموفق للصواب.

### النموذج الثالث:

في باب المسح على الخفين (١/٣٦٥ فتح):

أخرج البخاري أولاً حديث سعد بن أبي وقاص والمغيرة بن شعبة في المسح على الخفين، ثم أخرج (٢٠٤) حديث شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، أن أباه أخبره، أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين.

قال البخاري: وتابعه حرب بن شداد وأبان عن يحيى، ثم أخرجه (٢٠٥) من طريق ابن المبارك، أخبرنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه.

قال: وتابعه معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمرو، قال: رأيت النبي ﷺ ... اهـ.. فلم يذكر جعفرا في الإسناد.

### فأقول:

المتأمل يلاحظ أن البخاري لم يبوب على المسح على العمامات، وإنما أورد رواية الأوزاعي تحت باب المسح على الخفين، فهل ذكر العمامات في هذا الحديث محفوظ عنده؟

إن كانت الإجابة: نعم؛ لأنه خرجها، وذكر متابعة معمر للأوزاعي عن يحيى، فقد يقال: لِمَ لَمْ يبوب عليها بابا مستقلا: «المسح على العمامات»، وهو الذي يترجم بأدق من هذا بكثير، وأبواب المسح على العمامات مما اعتنى بذكرها الأئمة، فكان حري به أن يخرجها في بابها إذا؟

وقد اتفق - فيما ذكره البخاري - شيبان، وحرب بن شداد، وأبان بن يزيد العطار على رواية هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير بلفظ المسح على الخفين فقط. ورواه الأوزاعي عن يحيى، فزاد فيه المسح على العيامة.

ورواه معمر عن يحيى فأسقط من الإسناد جعفرا، كما ساقه البخاري، ولكنه عبر عن رواية معمر بالتتابع، ومع ذلك فقد بين أنه خالفه في الإسناد، فهل يعني بالتتابع: موافقته في المتن؟ هذا هو الظاهر، وإلا فيكون المقصود: متابعته في أصل الحديث، مع مخالفته في اللفظ والإسناد، وهو بعيد.

قال ابن حجر: ذكر أبو ذر في روايته لفظ المتن، وهو قوله: «يمسح على عيامته» زاد الكشمي يعني: «وخفيفه» وسقط ذكر المتن من سائر الروايات في «الصحيح».

ورواية معمر قد أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر بدون ذكر العيامة، ولكن أخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر بإثباتها. اهـ.

### أقول:

ظاهر صنيع البخاري أنه عني أن معمرا تابع الأوزاعي في ذكر العيامة، وإلا لم يكن متابعته أي معنى، ولا يكون لإرداد رواية الأوزاعي برواية معمر أي مزية، وإلا فيكون معمر حينئذ قد وافق الثلاثة الأول: شيبان، وحرب، وأبان، في لفظه، وخالف الجميع - ومعهم الأوزاعي - في إسناده بإسقاط جعفر.

فالدلل هذا السياق أن البخاري قصد متابعة معمر للأوزاعي على ذكر العيامة.

ويؤيد ذلك رواية أبي ذر والكشمي يعني وفيها ذكر العيامة من رواية معمر، وكذلك رواية ابن منده، وإن لم يذكر الحافظ راويها عن معمر؛ ليقارن عبد الرزاق في روايته عنه.

ومع رجحان إرادة البخاري متابعة معمر للأوزاعي في ذكر المسح على العيامة، فهل ذلك كافٍ في كونها محفوظة عنده؟

استقراء «الصحيح» يقتضي أن الإجابة لو كانت: نعم، لأفرد لها البخاري ببابا خاصا بها، وخرج فيه حديث الأوزاعي ومتابعة معمر، لكن تصرف البخاري يشير إلى توقفه - على الأقل - في صحة هذه الزيادة.

هذا بغض النظر عن صحة «المسح على العمامات» سواء في حديث عمرو بن أمية، أو غيره، وقد خرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة، لكن المراد هنا هو التأمل في رأي البخاري في ذلك، ومقتضى إخراج رواية الأوزاعي فيها.

وقد نقل ابن بطال في شرح «صحيح البخاري» (٣٠٦/١) عن أبي محمد الأصيلي قوله:

ذكر العمامات في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي؛ لأن شيبان روى الحديث عن يحيى بن أبي كثير ولم يذكر العمامات، وتابعه حرب بن شداد، وأبان العطار، فهو لاء ثلاثة من رواة يحيى بن أبي كثير خالفوا الأوزاعي، فوجب تغليب الجماعة على الواحد، وأما متابعة معمر للأوزاعي فهي مرسلة، وليس فيها ذكر العمامات. روى عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عمرو بن أمية قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه.

هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق، ولم يذكر العمامات، وأبو سلمة لم يسمع من عمرو، وإنما سمع من ابنه جعفر، فلا حجة فيها.

وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين أن حديث عمرو بن أمية في المسح على العمامات مرسل. اهـ.

نقل ابن حجر في «الفتح» (٣٦٩/١) كلام الأصيلي عن كتاب ابن بطال، دون حكاية ابن أبي خيثمة عن ابن معين، ثم أجاب عن الإرسال بأن سماع أبي سلمة من عمرو ممكن... وعن تفرد الأوزاعي برواية معمر عند ابن منده، ثم قال: «وعلى

تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته؛ لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فقبل، ولا تكون شاذة، ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليقات الواهية. اهـ.

**أقول:**

نعم، التفرد لا يستلزم الخطأ، ولكنها هنا زيادة حكم أو حكاية فعل في حديث لا يتعذر بعض كلمات من لم يقدّم على أحد من خالفهم - وهم جماعة - فكيف يقدم عليهم جميعاً؟!

فإذا انصاف إلى ذلك أن رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قد تكلم فيها بعض الأئمة؛ ففي «شرح علل الترمذ» لابن رجب (ص ٤٨٦):

ذكر أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ أَنَّ الْأَوزَاعِيَ كَانَ لَا يُتَقِّيمُ حَدِيثَ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَلَمْ يَكُنْ عَنْهُ فِي كِتَابٍ، إِنَّمَا كَانَ يَحْدُثُ بِهِ مِنْ حَفْظِهِ، وَيَسِّرُ فِيهِ، وَيَرْوِي عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَهَاجِرِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو الْمَهْلَبِ. اهـ.

فالتفرد بمثل هذه الزيادة، مع هذه القرائن، يُريب في صحتها، وهذا هو مقتضى عدم اعتقاد البخاري لها، فلم يوب عليها.

والحكم بالخطأ أو الشذوذ في الحديث يكفي فيه غلبة الظن إذا انقدح في ذهن الناقد ذلك، كما هو معلوم.

وبعد، فهذه النهاذج - إضافة إلى ما ذكره الشيخ المعلمـي - إنما هي أطروحتـات، ربما تفتح بـابـ النظر في «صحيح البخارـي» على أساس محاولة فهم تصرفـات البخارـي في أبوابـه وما يـمتحـنـ فيها من الأـحادـيـثـ، وما هو على شـرـطـهـ في الـبابـ الـذـي يـخـرـجـ فيـ الـحـدـيـثـ، وما يـخـرـجـ فيـ غـيرـ بـابـهـ.

ولعل هذا يدفع عن البخارـي - وـمـسـلـمـ - بعض الـانتـقـادـ الـذـي أـخـذـ عـلـيـهـاـ فيـ إـخـرـاجـ بـعـضـ الـأـحـادـيـثـ، إـذـا لـوـحـظـ تـصـرـفـهـاـ فيـ إـخـرـاجـهـ.

ولا يخفى أن مثل هذا النظر لا يتهيأ لغير أهل الصنعة الذين قد وضع هذا «الصحيح» من أجل نظرهم وبحثهم -رزقنا الله فهمهم- والأمر يحتاج إلى تحصيل الملوكات الخاصة بهذا الشأن، مع شيء من التأمل المجرد، والنية الخالصة -وهبنا الله إياها.

والله تعالى من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

\* \* \*

### الأمر الثالث

#### الأحاديث المنتقدة على «الصحيحين»

لخص العلامة المعلمي حال تلك الأحاديث، فقال في «الأنوار الكاشفة» (ص ٩):  
 «في كل منها - يعني «الصحيحين» - أحاديث يسيرة، انتقدتها بعض الحفاظ أو  
 ينتقدتها بعض الناس، ومرجع ذلك إما إلى اختلاف النظر، وإما إلى اصطلاح لها  
 (١) يغفل عنه المنتقد<sup>(١)</sup>، وإما إلى الخطأ الذي لا ينجو منه بشر». اهـ.  
 وقال في (ص ٢٥٨):

«قد ساقها الحافظ ابن حجر - يعني الأحاديث المنتقدة على البخاري - في مقدمة  
 «الفتح»<sup>(٢)</sup>، وبين حالها، ومن تدبر ذلك علم أن الأمر فيها هينٌ، ليس فيه ما يحظُّ  
 من قدر البخاري و«صحيحة». اهـ..

\* \* \*

(١) راجع الأمرين السابقين.

(٢) في الفصل الثامن منها (ص ٣٦٤).

## الأمر الرابع

### ما يعلقه البخاري بصيغة الجزم

ذكر الشيخ **المعلمي** في «عماره القبور» ص (١٥٤) أن:

«ما علقه البخاري بصيغة الجزم، قد قالوا إنه محمول على أنه صحيح لديه في الجملة، أي: إما على شرطه، وإما على شرط غيره على الأقل، وفي هذا إجمال؛ فإن من الأئمة الذين يصدق عليهم أنهم غيره، من يتסהهل في التصحيح.

ومع هذا فقد يصحح أحدهم لمن يكذبه غيره، فلابد من النظر في رجال السنن».

وأكده في ص (١٥٧) بقوله:

«ما يعلقه البخاري بصيغة الجزم، لا يعني ذلك عن النظر في سنته».

وقد أغلق **المعلمي** في هذين الموضعين أثرين علقهما البخاري بصيغة الجزم.

■ ففيه (ص ١٥٣-١٥٦):

«البخاري في «صحيحه» تعليقاً: «لما مات الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رفعت، فسمعت صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فدوا، فأجابه آخر: بل ينسوا فانقلبوا».

قال **المعلمي**:

علقه البخاري بصيغة الجزم، وقد قالوا: إن ما كان كذلك فهو محمول على أنه صحيح لديه في الجملة، أي: إما على شرطه، وإما على شرط غيره على الأقل، وفي هذا إجمال؛ فإن من الأئمة الذين يصدق عليهم أنهم غيره، من يتتساهل في التصحيح.

ومع هذا فقد يصحح أحدهم من يكذبه غيره، فلا بد من النظر في رجال السندا.

وقد راجعنا «فتح الباري» فذكر فيه ما لفظه: (١٦١ / ٣).

«أي: الخيمة، فقد جاء في موضع آخر بلفظ الفسطاط، كما روينا في الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن إسماعيل بن عبد الله المحاملي رواية الأصحابانين عنه».

وفي كتاب ابن أبي الدنيا في «القبور» من طريق المغيرة بن مقسى قال: «لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطاً، فأقامت عليه سنة، فذكر بنحوه».

ولأندرى ما حال السندين إلا أن المغيرة بن مقسى كان أعمى ومدلساً.

وقد ذكر البخاري هذه القصة في (باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور).

قال في «الفتح»: «ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو عن الصلاة هناك، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة. وقال ابن المنير: إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميته بالقرب منه؛ تعليلاً للنفس، وتخيلاً باستصحاب المألفوف من الأنس، ومكايدة للحس.. فجاءتهم الموعظة على لسان المأتففين بتقييع ما صنعوا.. الخ».

أقول: تعقبه بعضهم بأن الظاهر أنها إنما ضربت الخيمة للاجتماع لقراءة القرآن، وهذا مع كونه من نوعاً -أيضاً- مردود بقول المأتففين: «هل وجدوا ما فقدوا، بل يئسوا فانقلبوا».

فالقصة فيها زرارة على زوجة الحسن، وهي كما في الفتح، فاطمة بنت الحسين بن علي، بل وعلى أهل البيت الموجودين حيثنذر كلهم.

فالذى عندي أن هذه القصة لا تصح؛ فإن أهل البيت أعلم بالله، وأكمل عقولاً، وأثبت قلوباً، من أن يقع لهم مثل هذه القصة.

وفي الحديث: «لعن زوارات القبور»، أي: المκثرات لزيارتها، وضرب الخيمة على القبر، والإقامة فيها سنة، أبلغ من إكثار الزيارة، وأهل البيت أولى من يُنذر عن ذلك.

هذا مع علمنا أن مثل هذا لا تقوم به حجة، بل القصة بنفسها في ذكر كلام الهاتفين تدل على قبح ذلك الصنع، ولكن رأينا حقا علينا الذب عن أهل البيت.  
اهـ..

### ■ وفيه أيضاً (ص ١٥٧):

البخاري في «صحيحه» تعليقاً -أيضاً- في (باب: الجريد على القبر): وقال خارجه بن زيد: رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان عليه السلام وإن أشدنا وثبة الذي يثبت قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه.

قال في «الفتح»: «وقد وصله المصنف في «التاريخ الصغير»، من طريق ابن إسحاق».

أقول: قال في «التاريخ الصغير» ص (٢٣) طبعة إله آباد:

«وحدثنا عمرو بن محمد، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمارة الأنباري، قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت: رأيتني ونحن غلمان شبان زمن عثمان، وأن أشدنا وثبة الذي يثبت قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه».

وقد مر قريبا الكلام على ما يعلقه البخاري بصيغة الجزم، وأنه لا يعني ذلك عن النظر في سنته، وقد عُلم ه هنا سنته.

فأقول: شيخ ابن إسحاق لم أر له ترجمة، وابن إسحاق كما تقدم في حديث فضالة أنه قال الذهبي: «ما انفرد به فيه نكارة؛ فإن في حفظه شيئاً».

ولأنعلم أحداً تابعه في هذا الأثر، ولا ظم قرينة تدل على حفظه، ينجر بـها تفرده،  
ففي الأثر نكارة.

بل على القول بأنه يفهم منه رفع القبر فوق الشبر شذوذ، إذ المعروف المشهور أن القبور لم تكن ترفع في ذلك العصر.

بل نفس قبر عثمان بن مظعون ورد «أن النبي ﷺ وضع حجراً، وقال: أعلم به قبر أخي». وأسلفنا أن ذلك يدل أنه لم يرفع عن وجه الأرض.

ومع ذلك فيبعد جداً أن يخرج الشبان من أولاد الصحابة يتواذبون على قبر رجل من أفالصل السابقين، بحيث أنه لا يجاوز القبر إلا أشدتهم وثبة، وغالبهم تقع وثبته على القبر، مع أن بجواره من قبور أبناء رسول الله ﷺ قبر إبراهيم وغيره.

نعم، قد كان بعض الصحابة والتابعين، ومنهم خارجة لا يرون بأسا بالجلوس على القبور، ولكن أين الجلوس من التوثب، وقد كان أبناء الصحابة بغایة التمسك بالأداب الشرعية، ولا سيما مثل خارجة بن زيد. اهـ.

\* \* \*

## الأمر الخامس

### رواية البخاري من حفظه

حکى الشيخ المعلمی في «الأنوار الكاشفة» (ص ٨٥) ما وقع في حديث «الصلوة في بنی قریظة» عند البخاري بلفظ: «لا يصلین أحدکم العصر إلا...» وعند غيره: «لا يصلین أحدکم الظهر إلا...» مع اتحاد المخرج، فقال رحمه الله:

في «الفتح»: إن الذي عند أهل المغازي: «العصر» وكذلك جاء من حديث عائشة، ومن حديث کعب بن مالک، ورواه جویریة بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، فقال أبو حفص السلمی، عن جویریة: «العصر»، وقال أبو غسان، عن جویریة: «الظهر».

ورواه عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جویریة، فقال البخاري عنه: «العصر»، وقال مسلم وغيره عنه: «الظهر».

فذكر ابن حجر احتیالین: حاصل الأول: أن جویریة قال مرة «العصر» كما رواه عنه أبو حفص السلمی، ومرة «الظهر» كما رواه عنه أبو غسان، وكتبه عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جویریة على الوجھین، فسمعه البخاري من عبد الله على أحدهما، ومسلم وغيره على الآخر.

وكان البخاري راجع عبد الله في ذلك، فقتش عبد الله أصوله، فوجد الوجه الذي فيه «العصر» فأخذ به البخاري لعلمه أنه الصواب.

الاحتیال الثاني: أن يكون البخاري إنما سمعه من عبد الله بلفظ: «الظهر» ولم يكتبه البخاري إلا بعد مدة من حفظه فقال: «العصر»، أخطأ لفظ شیخه وأصاب الواقع.

أما ما ذُكر أن البخاري كان يحفظ ثم يكتب من حفظه، فإن صح ذلك، فهذا «صحيحه» فيه آلاف الأحاديث، وقلَّ حديثٌ منها إلا وقد رواه جماعةٌ غيره عن شيخه وعن شيخ شيخه، وقد تتبع ذلك المستخرجون عليه وشراحه، فإذا لم يقع له خطأ إلا هذا الموضع - على فرض أنه أخطأ - كان هذا من أدفع الحجج لتشكك أبي رية. اهـ.

\* \* \*

## الأمر السادس

### فيما ذكر أن البخاري مات قبل أن يبسط كتابه

نقل العلامة **المعلمي** في «الأنوار الكاشفة» (ص ٢٥٧)، عن أبي رية قوله: يظهر أن البخاري مات قبل أن يتم تبسط كتابه، فقد ذكر ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» أن أبا إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي قال: انتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفزيري، فرأيت فيه أشياء لم تتم، وأشياء ميسضة، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً، ومنها أحاديث لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض.

قال أبو الوليد الباقي: وما يدل على صحة هذا القول أن روایة أبي إسحاق المستملي وروایة...<sup>(١)</sup> مختلفة بالتقديم والتأخير، مع أنهم انتسخوا من أصل واحد، وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرف<sup>(٢)</sup> أو رقعة مضافة أنه من موضع ما أضافه<sup>(٣)</sup> إليه، وبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث. اهـ.

**فعلق العلامة المعلمي** بقوله:

أقول: قول أبي رية: قبل أن يبسط، يوهم احتمال أن يكون في النسخة ما لم يكن البخاري مطمئناً إليه على عادة المصنفين؛ يستعجل أحدهم في التسويد على أن يعود فينقع، وهذا باطل هنا.

(١) هكذا اختصر **المعلمي**، وتمامه: «ورواية أبي محمد السرخسي، ورواية أبي الميثم الكشميهيني، ورواية أبي زيد المروزي».

(٢) هكذا في «الأنوار» وفي المقدمة: «طرة»، ومثله في كتاب الباقي «التعديل والتجريح» (٣١١/١) وهو الصحيح.

(٣) هكذا في «الأنوار» وفي المقدمة وكتاب الباقي: «فأضاف».

فإن البخاري حدث بتلك النسخة وسمع الناس منها، وأخذوا لأنفسهم نسخاً في حياته، فثبت بذلك أنه مطمئن إلى جميع ما أثبته فيها، لكن ترك مواضع بياضاً، رجاء أن يضيفها فيما بعد، فلم يتفق ذلك.

وهي ثلاثة أنواع:

الأول: أن يثبت الترجمة وحديثاً أو أكثر، ثم يترك بياضاً لحديث كان يفكر في زيادته، وأخر ذلك لسبب ما، ككونه كان يجب إثباته كما هو في أصله ولم يتيسر له الظفر به حينئذ.

الثاني: أن يكون في ذهنه حديثٌ يرى إفراده بترجمة فيثبت الترجمة ويؤخر إثبات الحديث نحو ما مرّ.

الثالث: أن يثبت الحديث ويترك قبله بياضاً للترجمة؛ لأنه يعني جداً بالترجم ويضمنها اختياره، وينبه فيها على معنى خفي في الحديث، أو حمله على معنى خاص، أو نحو ذلك، فإذا كان متربداً ترك بياضاً ليتمه حين يستقر رأيه. وليس في شيء من ذلك ما يوهم احتمال خلل فيها أثبته.

فاما التقديم والتأخير فالاستقراء يبين أنه لم يقع إلا في الأبواب والترجم؛ يتقدم أحد البابين في نسخة ويتأخر في أخرى، وتقع الترجمة قبل هذا الحديث في نسخة وتتأخر عنه في أخرى، فيلتحق بالترجمة السابقة، ولم يقع من ذلك ما يمسُّ سياق الأحاديث بضرر.

وفي مقدمة «الفتح» بعد العبارة السابقة: «قلت: وهذه قاعدة حسنة ينزع إليها حيث يتيسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة جداً». اهـ.

## المبحث الثاني

### منهج البخاري في غير «الصحيح»

يشتمل الكلام في هذا المبحث على منهج البخاري في رجال غير «الصحيح».

أولاً: شيوخه:

(١)

ترجم الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» لأحمد بن عبد الله بن حكيم أبي عبد الرحمن الفرياناني المروزي، رقم (٢٣)، وقد قال هو في تعليقه على «الفوائد المجموعة» (ص ٧١): «تالف»، ثم قال (ص ٣٥٤): «البخاري لا يمتنع في غير «الصحيح» عن الرواية عن الضعفاء؛ فقد روى عن أبي نعيم النخعي وهو كذاب، وعن الفرياناني وهو كذاب أيضاً».

كذا جزم **المعلمي** بكتابه، مع أنه مال في «التنكيل» إلى أنه لم يوجد ما تحصل به نسبته إلى ذلك، وأنه - مع ضعفه في الرواية - كان صدوقاً في الأصل.

وللفرياناني ترجمة في قسم التراجم من هذا الكتاب رقم (٥٣)، فراجعها.

والذي يعنيها هنا هو بحث الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» في مقتضى رواية البخاري عن الرجل.

قال بِحَمْلَةِ اللَّهِ: «قال الذهبي في «الميزان»: وقد رأيت البخاري يروي عن الفرياناني في كتاب «الضعفاء».

أقول: في باب الإمام ينهض بالركعتين من «جامع الترمذى»: قال محمد بن إسماعيل البخاري: ابن أبي ليلى هو صدوق، ولا أروي عنه شيئاً؛ لأنه لا يدرى صحيح حدسيه من سقيمه، وكُلُّ من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً.

والبخاري لم يدرك ابن أبي ليل، فقوله: «لا أروي عنه» أي بواسطة.

وقوله: «وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً». يتناول الرواية بواسطة وبلا واسطة، وإذا لم يرو عنمن كان كذلك بواسطة، فلأن لا يروي عنه بلا واسطة أولى؛ لأن المعروف عن أكثر المحفظين أنهم إنما يتقدون الرواية عن الضعفاء بلا واسطة، وكثيراً ما يروون عن متقدمي الضعفاء بواسطة.

وهذه الحكاية تقتضي أن يكون البخاري لم ير عن أحد إلا وهو يرى أنه يمكنه تمييز صحيح حديثه من سقمه، وهذا يقتضي أن يكون الراوي على الأقل صدوقاً في الأصل؛ فإن الكذاب لا يمكن أن يعرف صحيح حديثه.

فإن قيل: قد يُعرف بموافقته الثقات. قلت: قد لا يكون سمع، وإنما سرق من بعض أولئك الثقات.

ولو اعتقد البخاري بموافقة الثقات لروى عن ابن أبي ليل، ولم يقل فيه تلك الكلمة؛ فإن ابن أبي ليل عند البخاري وغيره صدوق، وقد وافق الثقات في كثير من أحاديثه، ولكنه عند البخاري: كثير الغلط، بحيث لا يؤمن غلطه حتى فيما وافق عليه الثقات.

و قريب منه من عُرف بقبول التلقين؛ فإنه قد يُلْقَنُ من أحاديث شيوخه ما حدثوا به، ولكنه لم يسمعه منهم.

وهكذا: من يحدث على التوهم، فإنه قد يسمع من أقرانه عن شيوخه، ثم يتوهم أنه سمعها من شيوخه، فيرويها عنهم.

فمقصود البخاري من معرفة صحيح حديث الراوي من [سقمه]<sup>(١)</sup> لا يحصل بمجرد موافقة الثقات، وإنما يحصل بأحد أمرين:

(١) في «التنكيل»: شيخه، كذا، وهو وهم.

- إما أن يكون الراوي ثقةً ثبتاً، فيُعرف صحيح حديثه بتحديثه.

- وإما أن يكون صدوقاً يغلط، ولكن يمكن معرفة ما لم يغلط فيه بطريق أخرى؛ لأن يكون له أصول جيدة؛ وكان يغطه خاصّاً بجهة؛ كيحيى بن عبد الله بن بکير روى عنه البخاري، وقال في «التاريخ الصغير»: «ما روى يحيى بن عبد الله بن بکير عن أهل الحجاز في التاريخ فإني أتقيه»<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك.

فإن قيل: قضية الحكاية المذكورة أن يكون البخاري التزم أن لا يروي إلا ما هو عنده صحيح؛ فإنه إن كان يروي ما لا يرى صحته، فأئمّة فائدة في تركه الرواية عمن لا يدرى صحيح حديثه من سقيمه؟! لكن كيف تصح هذه القضية مع أن في كتب البخاري غير «الصحيح» أحاديث غير صحيحة، وكثير منها يحكم هو نفسه بعدم صحتها؟!

قلت: أما مانعه على عدم صحته فالخطب فيه سهل؛ وذلك بأن يُحمل كونه لا يروي ما لا يصح على الرواية بقصد التحديد أو الاحتجاج، فلا يشمل ذلك ما يذكره ليبين عدم صحته، ويبقى النظر فيما عدا ذلك.

وقد يقال: إنه إذا رأى أن الراوي لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه تركه البتة؛ ليعرف الناس ضعفه مطلقاً، وإذا رأى أنه يمكن معرفة صحيح حديثه من سقيمه في باب دون باب ترك الرواية عنه في الباب الذي لا يعرف فيه كما في: يحيى بن بکير. وأما غير ذلك فإنه يروي ما عرف صحته وما قاربه أو أشباهه مبيناً الواقع بالقول والحال. والله أعلم.

(١) عن تهذيب ابن حجر (١١/٢٣٨)، ومقدمة «الفتح» له (ص ٤٧٥)، وقال هناك: «فهذا يدلّك على أنه يتتقى حديث شيوخه، وهذا ما أخرج عنه عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متابعة، ومعظم ما أخرج عنه عن الليث...». وبسبق التعرض لروايته في الصحيح.

(٢)

وترجم **المعلمي** في «التنكيل» أيضاً لضرار بن صرد رقم (١١٢)، وقد روى عنه البخاري في غير «الصحيح» قال: أما ضرار فروى عنه أبو زرعة أيضاً، وقال البخاري والنسائي: «متروك الحديث».

لكن البخاري روى عنه، وهو لا يروي إلا عن ثقة كما صرح به الشيخ تقى الدين بن تيمية، ومَرَّ النظر في ذلك في ترجمة أحمد بن عبد الله أبي عبد الرحمن الفرياناني.

والظاهر: التوسط، وهو أن البخاري لا يروي إلا عن من هو صدوق في الأصل يتميز صحيح حديثه من سقيمه، كما صرح به في رواية الترمذى عنه.

فقوله في ضرار: «متروك الحديث» محمول على أنه كثير الخطأ والوهم، ولا ينافي ذلك أن يكون صدوقاً في الأصل يمكن لمثل البخاري تمييز بعض حديثه. اهـ.

وانظر ترجمة ضرار من القسم الأول؛ فإنها أتم ما هنا، واكتفيت هنا بموضع الحاجة منها، والله الموفق.

(٣)

وترجم الشيخ لإسماعيل بن عريرة بن البرند رقم (٥١)، وقد روى عنه البخاري في «التاريخ الصغير» قال: سمعت إسماعيل بن عريرة يقول: قال أبو حنيفة ... فقال الكوثري: «بين إسماعيل وبين أبي حنيفة انقطاع، وإسماعيل هذا مجهول الصفة، لم يذكره أحد من أصحاب التاريخ التي اطلعنا عليها، حتى البخاري ... نعم له ذكر في كتاب «السنة» لعبد الله بن أحمد في (ص ٢٧، ١٥٤) بما يدل أنه بصرى، معاصر لعباس بن عبد العظيم العنبرى، وليس في هذا أدنى غناء بعد أن علم أنه لم يرو أحد من أصحاب الأصول الستة عن ابن عريرة هذا».

**فقال الشيخ المعلم:**

في «إكمال ابن ماكولا»: (برند) أن لعريرة<sup>(١)</sup> بن البرند البصري ابناً اسمه إسماعيل. وعريرة ولد سنة (١١٠)، ومات سنة (١٩٣)، فلا مانع أن يكون له ابن أدرك أبي حنيفة ثم عاش حتى أدركه البخاري.

وقد مرّ في ترجمة أحمد بن عبد الله أبو عبد الرحمن أن البخاري لا يروي إلا عن صدوقٍ يتميز صحيح حدسيه من سقيمه، وقد يكون الرجل ثقةً مقللاً من الرواية إنما يروي قليلاً من الحكايات فلا يعتني به أهل التواريخ، ولا يحتاج إليه في الأمهات الست». اهـ.

(٤)

وترجم عبد الله بن أبي الخوارزمي القاضي رقم (١١٧)، وفيها نحو ما سبق في ترجمة إسماعيل بن عريرة، فانظرها في مكانها من التراجم من هذا الكتاب.

(٥)

ومثله في ترجمة إبراهيم بن شهاس رقم (٦).

**ثانياً: غير شيوخه:**

قال الشيخ المعلم في ترجمة القاسم بن محمد بن حميد المعمري من «التنكيل» رقم (١٨٠):

«وأخرج البخاري قصة ذبح «الجعد بن إبراهيم» من طريقه في كتاب «خلق أفعال العباد»، ورواية البخاري من طريقه تقويه كما مرّ في ترجمة أحمد بن عبد الله أبو عبد الرحمن». اهـ.

(١) في المطبوع من «التنكيل»: عروة، وهو خطأ منطبع، وانظر «إكمال» (١/٢٥٢).

### **المبحث الثالث**

#### **البخاري وكتابه «التاريخ الكبير»**

**فيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** طريقة البخاري في إخراج كتابه «التاريخ الكبير»، ومنهجه في تصنيفه، والجواب المجمل عن الأوهام التي أوردها الرازيان ومن بعدهما الخطيب عليه فيه.

**المطلب الثاني:** إشارة البخاري أحياناً إلى حال الرجل بإخراج شيء من حديثه في ترجمته من «التاريخ».

\* \* \*

## المطلب الأول

### طريقة البخاري في إخراج كتابه «التاريخ الكبير» ومنهجه في تصنيفه

#### والجواب المجمل على ما أخذ عليه فيه

أشار إلى ذلك الشيخ **المعلمي** في مقدمة كتاب «موضع أوهام الجمع والتفريق»، فقال (ص ١٠):

«من اللطائف أن تاريخ البخاري مثُلَّثٌ من ثلاثة جهات:

**الأولى**: في مقدمة «فتح الباري» عنه: «لو نشر بعض أستاذي هؤلاء لم يفهموا كيف صنفت التاريخ»، ثم قال: «صنفته ثلاثة مرات».

ومعنى هذا أنه بدأ فقيد التراجم بغير ترتيب، ثم كرر عليها فرتبتها على الحروف، ثم عاد فرتب تراجم كل حرف على الأسماء: باب: إبراهيم، باب: إسماعيل... إلخ. هذا هو الذي التزم به، ويزيد في الأسماء التي تكرر مثل: محمد وإبراهيم، فيرتب تراجم كل اسم على ترتيب الحروف الأوائل لأسماء الآباء ونحوها.

**الجهة الثانية**: في مقدمة «الفتح» أيضاً عنه: «صنفت جميع كتبني ثلاثة مرات».

يعني والله أعلم أنه يصنف الكتاب ويخرجه للناس، ثم يأخذ يزيد في نسخته ويصلح، ثم يخرجه مرة ثانية، ثم يعود يزيد ويصلح، حتى يخرجه الثالثة، وهذا ثابت للتاريخ كما يأقى.

**الجهة الثالثة**: أن له ثلاثة تواریخ: الكبير، والصغرى، والأوسط.

## ومعرفة الجهتين الأوليين نافعة:

أما الثانية، فإن ما تقدم من كلام أبي زرعة وصالح بن محمد الحافظ، وما جمعه ابن أبي حاتم من المأخذ على البخاري كان بالنظر إلى النسخة التي أخرجها البخاري أولاً، وبهذا يتضح السبب فيما ذكره الخطيب معتبراً على ابن أبي حاتم، قال: «وحكى عنه - أي عن البخاري - في ذلك الكتاب أشياء [على الغلط] هي مدونة في تاريخه على الصواب بخلاف الحكاية عنه».

فكلام ابن أبي حاتم كان بحسب النسخة التي أخرجها أولاً، وكلام الخطيب بالنظر إلى النسخة التي أخرجها البخاري ثانياً، وهي رواية أبي أحمد محمد بن سليمان ابن فارس الدلال النيسابوري المتوفى سنة ٣١٢...<sup>(١)</sup>.

في رواية ابن فارس هذه مواضع على الخطأ، وهي في رواية محمد بن سهل بن كردي عن البخاري على الصواب، انظر «الموضع»، الأوهام: ٧، ٩، ١٣ من أوهام البخاري مع تعليقي.

فظهر أن رواية ابن فارس مما أخرجه البخاري ثانياً؛ ورواية ابن سهل مما أخرجه ثالثاً.

وأستطرد هنا في النقل عن الشيخ **المعلمي** بما له تعلق بهذه الجهة فأقول:

(١) وذكر **المعلمي** في حاشية «الموضع» (٥١/١) قضية استدلّ بها على أن: «البخاري أخرج التاريخ قدبياً، وأن رواية ابن فارس مما أخرجه قبل سنة ٢٢٤». **قدبياً**

وذكر كذلك في حاشية (ص ١٦٦): «أن ابن فارس إنما قرأ على البخاري من التاريخ إلى باب: فضيل». وما بعد ذلك وبالإجازة، وقد تبعه الشيخ **المعلمي** في حاشية «الموضع» (١٦٧/١) (١٩٦/١) (١٩٨/١) (١٧٤-١٧٥) وغيرها، على ما وقع لابن فارس من الخطأ من جراء آخره ذلك القدر بالإجازة، بينما وقع لابن سهل على الصواب؛ لأنَّه أخذه سِياعاً، فراجعه إن شئت.

قال المعلم في مقدمة تحقيقه لكتاب «بيان خطأ محمد بن إسماعيل البخاري في تاریخه» لابن أبي حاتم الرازي:

«موضوع الكتاب على التحديد بيانٌ ما وقع من خطأ أو شبهه في النسخة التي وقف عليها الرازيان من «تاریخ البخاري»، والشواهد تقضي أن أبو زرعة استقرأ تلك النسخة من أوها إلى آخرها، ونبه على ما رأه خطأ أو شبهه مع بيان الصواب عنده، وترك بياضاً في مواضع، ثم تلاه أبو حاتم، فوافقه تارة وخالفه أخرى، واستدرك مواضع.

وإذ كان البخاري والرازيان من أكابر أئمة الحديث والرواية، وأوسعهم حفظاً، وأنقِبُهم فهماً، وأسدُّهم نظراً، فمن فائدة هذا الكتاب أن كُلَّ ما في التاريخ مما لم يعترضه الرازيان فهو على ظاهره من الصحة بإجماعهم، ومثله - بل أولى - ما ذكرنا أنه الصواب وحكى عن التاريخ خلافه، والموجود في نسخ التاريخ ما صَوَّبَاه.

ومن فائدته بالنظر إلى الموضع التي هي في نسخ التاريخ على ما حكىاه وذكرنا أنه خطأ: معرفة الخلاف؛ ليجتهد الناظر في معرفة الصواب، وكثيرٌ من ذلك لم يتبه عليه في الجرح والتعديل ولا غيره فيها علمتُ.

### النظر في تعقيبات الرازيين:

وحدث الموضع المتعقبة على أضربي:

الأول: ما هو في التاريخ على ما صَوَّبَهُ الرازيان، لا على ما حكىاه عنه وخطأه، وهذا كثيرٌ جدًا، لعله أكثر من النصف، وقد ذكرتُ في مقدمة «الموضع» أن البخاري أخرج التاريخ ثلاث مرات، وفي كل مرة يزيد وينقص ويصلح، واستظهرتُ أن النسخة التي وقعت للرازيين كانت مما أخرج له البخاري لأول مرة، وهذا صحيح، ولكنني بعد الاطلاع على هذا الكتاب علمت أنه لا يكفي لتعليل ما

وقد فيه من هذا الضرب لكثرة، ولأن كثيراً منه يبعد جداً أن يقع من البخاري بعضه فضلاً عن كثير منه، وتبين لي أن معظم التبعة في هذا الضرب على تلك النسخة التي وقعت للرازيين، وعلى هذا فوق ما تقدم شاهدان:

**الأول:** أن الخطيب ذكر في «الموضع» (ج ١ ص ٧) هذا الكتاب ثم قال: «وقد حكى عنه في ذلك الكتاب أشياء هي مدونة في تاريخه على الصواب بخلاف الحكاية عنه» وقد وقف الخطيب على عدة نسخ من التاريخ مختلفة الأسانيد إلى البخاري.

**والثاني:** أن أبي حاتم - وهو زميل أبي زرعة، ولا بد أن يكون قد اطلع على تلك النسخة، وعرف حاتها - يقول في مواضع كثيرة من هذا الكتاب: « وإنما هو غلط من الكاتب»، أو نحو هذا، راجع رقم ١٠، ٣١، ٤٢، ٦٦، ٨٩، ٢١٠، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٩، ٤٠٤، ٤٦٠، ٤٧٢، ٦٠٩، يعني أن الخطأ فيها ليس من البخاري ولا من فوقه، وإنما هو من كاتب تلك النسخة التي حكى عنها أبو زرعة، وئم مواضع أكثر مما ذكره الحمل فيها على الكاتب أوضاع.

قد يُعرض هذا بما في أول هذا الكتاب عن أبي زرعة: «حمل إلى الفضل بن العباس المعروف بالصائغ كتاب «التاريخ»، ذكر أنه كتبه من كتاب محمد بن إسماعيل البخاري، فوجدت فيه...» والفضل بن العباس الصائغ حافظ كبير يبعد أن يخطئ في النقل ذاك الخطأ الكبير، وقد ذكر أنه كتب من كتاب البخاري، والظاهر أنه يريد به نسخة البخاري التي تحت يده، والأوجه التي تحمل التبعة على تلك النسخة توجب أحدهما من:

**الأول:** أن يكون الفضل بن العباس حين نقل النسخة لما يستحكم علمه، وقد تكون نسخة البخاري حين نقل منها لا تزال مسودة، فنقل ولم يسمع ولا عرض ولا قابل.

الثاني: أن تكون كلمة «كتاب محمد بن إسماعيل» في عبارة أبي زرعة لا تعني نسخة البخاري التي تحت يده، وإنما تعني مؤلفه الذي هو التاريخ، وتكون النسخة التي نقل منها الصائغ نسخة لبعض الطلبة غير محررة، وإنما نقلت عن نسخة أخرى، مع جهل الكاتب، ولم يسمع ولا عرض ولا قابل.

الضرب الثاني: ما اختلفت فيه نسخ التاريخ، ففي بعضها كما حكاه أبو زرعة وخطاؤه، وفي بعضها كما ذكر أنه الصواب، والأمر في هذا محتمل، وموافقة بعض النسخ للنسخة التي وقف عليها أبو زرعة لا تكفي لتصحيح النسبة إلى البخاري، ولا سيما ما يكثر فيه تصحيف النساخ؛ كاسم: «سعـر» يتواتـد النسـاخ على كتابـته: «سعـد».

الثالث: ما وقع في الموضع الذي أحال عليه أبو زرعة كما حكاه، وفي موضع آخر من التاريخ على ما صوبـة، وهذا قريب من الذي قبلـه، لكن إذا حـكـى البـخـارـي كـلـاـ من القـولـينـ من وجـهـ غـيرـ وجـهـ الآخـرـ، فالـخـلـافـ من فـوـقـ. وقد يذكر البخاري مثلـ هـذـاـ وـيـرـجـعـ تـصـرـيـحاـ أو إـيمـاءـ، وقد يـسـكـتـ عن التـرجـيـحـ، ولا يـعـدـ هـذـاـ خطـأـ، والـبـخـارـيـ معـرـوفـ بشـدـةـ الشـبـتـ.

الرابع: ما هو في التاريخ على ما حـكـاهـ أـبـوـ زـرـعـةـ وـخـطـأـهـ، ولا يـوـجـدـ فـيـ كـمـاـ صـوـبـةـ، والأـمـرـ فـيـ هـذـاـ أـيـضـاـ محـتـمـلـ، ولا سيـماـ فـيـ المـوـاضـعـ الـتـيـ تـنـفـرـ نـسـخـةـ وـاحـدـةـ مـنـ التـارـيخـ، وـفـيـ المـوـاضـعـ الـتـيـ يـغـلـبـ فـيـهـ تـصـحـيـفـ النـسـاخـ، وـمـاـ صـحـتـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الـبـخـارـيـ مـنـ هـذـاـ، فـالـغالـبـ أـنـ ذـكـرـ سـمـعـهـ، فـإـنـ كـانـ خـطـأـ فـالـخـطـأـ مـنـ قـبـلـهـ، وـمـاـ كـانـ مـنـهـ يـكـوـنـ أـمـرـهـ هـيـنـاـ، كـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـجـدـ، فـإـنـ أـبـاـ زـرـعـةـ يـعـدـهـاـ فـيـ جـمـلـةـ الـخـطـأـ، وـقـدـ دـفـعـ ذـكـرـ أـبـوـ حـاتـمـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاضـعـ - رـاجـعـ رقمـ ٣٦ـ، ٩٢ـ، وـقـدـ يـكـوـنـ الصـوـبـاـ معـ الـبـخـارـيـ وـأـخـطـأـ أـبـوـ زـرـعـةـ فـيـ تـخـطـتـتـهـ، وـقـدـ قـضـىـ أـبـوـ حـاتـمـ بـذـلـكـ فـيـ مـوـاضـعـ، مـنـهـاـ مـاـ هـوـ مـصـرـحـ بـهـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ، وـمـنـهـاـ مـاـ يـعـلـمـ فـيـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ - رـاجـعـ رقمـ ١١ـ، ٤٩ـ، ٤٤ـ، ٣٣ـ، ٣٢ـ).

وبالجملة، فقد استقرأتُ خسین موضعًا من أول الكتاب، فوجده يتجه نسبة الخطأ إلى أبي زرعة في هذه الموضع الخمسة، ولا يتجه نسبة الخطأ على البخاري نفسه إلا في موضع واحد، هو رقم ٢٥، ذكر رجلاً من أدرکه، سماه محمدًا، وقال الرازيان وغيرهما: اسمه أحمد.

### حكم الخطأ هنا:

من الناس من عرف طرفاً من علم الرواية ولم يتحققه، فسمع أن كثرة خطأ الراوي تخدش في ثقته، فإذا رأى هنا نسبة الخطأ إلى البخاري أو أبي زرعة، تَوَهَّمَ أن هذا الخطأ من جنس ذاك، ومن الناس من يعرف الحقيقة ولكنه يتجاهلها لهوى له، والحقيقة هي أن غالباً الخطأ الذي تتجه نسبة إلى البخاري نفسه أو إلى أبي زرعة إنما هو من الخطأ الاجتهادي الذي يقع فيه اشتباه الحال وخفاء الدليل، وما قد يكون في ذلك مما يسوغ أن يعد خطأً في الرواية، فهو أمر هين لا يسلم من مثله أحد من الأئمة، وعلى كل حالٍ فليس هو بالخطأ الخادش في الثقة». اهـ.

ثم أستكمل نقل كلام الشيخ **المعلمي** في مقدمة «الموضع»، إذ يقول:

«وأما الجهة الأولى فيتعلق بها اصطلاحات للبخاري:

الأول: أنه حيث يرتب الأسماء الكثيرة بحسب أوائل أسماء الآباء يتسع، فيعد كل لفظ يقع بعد: «فلان بن» بمنزلة اسم الأب، ويزيد على ذلك فيمن لم يذكر أبوه، فيعد اللفظ الواقع بعد الاسم كاسم الأب، فمن ذلك: «عيسى الزرقى»، ذكره فيمن اسمه: عيسى، وأول اسم أبيه: زاي، وهكذا: «مسلم<sup>(١)</sup> الخياط» فيمن اسمه: «مسلم» وأول اسم أبيه: خاء.

(١) في الموضع المشار إليه من المقدمة: «مسلم» وهو خطأ، راجع: «التاريخ الكبير» (٧/٢٦٠).

الثاني: أنه إذا عرف اسم الرجل على وجهين، يقتضي الترتيب وضعه بحسب أحدهما في موضع، ويحسب الآخر في آخر ترجمة في الموضعين.

فمن ذلك شيخه: محمد بن إسحاق الكرماني، يعرف أيضاً بـ: محمد بن أبي يعقوب، ذكره في موضعين من المحمدرين، فقال في المجلد الأول رقم ٦٦: «محمد بن إسحاق هو ابن أبي يعقوب الكرماني مات سنة ٢٢٤» وقال في رقم ٨٥٨: «محمد بن أبي يعقوب أبو عبد الله الكرماني...».

ومن ذلك: عبد الله بن أبي صالح ذكوان، يقال لعبد الله: «عبداد»، فذكره البخاري في باب: «عبد الله» وفي باب: «عبداد».

وكلامه في الموضعين وفي ترجمة صالح بن أبي صالح ذكوان صريح في أنه لم يلتبس عليه.

... فهذا هو اصطلاحه... وصنفُ البخاري على كُلّ حالٍ ليس بوهم، ولكن الخطيب يُعدُّ هذه أوهاماً، انظر «الموضع»: الوهم ٤٢، ٥٥ من أوهام البخاري، ولم يكتفي بذلك، بل فضل هذه الموضع بمزيد من التشريع، وتشريعه عائدٌ عليه كما لا ينفي<sup>(١)</sup>.

(١) من ذلك قول الخطيب في الوهم العشرين (١/٧٥): «وقد وهم البخاري... و أخطأ خطأ قبيحاً...»، فقال **المعلم** في الحاشية:

«لم يكن للخطيب بحال أن يرَى قلْمُه بهذه الكلمة، فكيف ولم يقع من البخاري وهم ولا خطأ، وإنما الخطأ من نسخة الخطيب، ثم منه...».

ويقول الخطيب في الوهم الخامس والخمسين: «... وهذا أطرف الأشياء من البخاري... والخطأ في فعله هذا ظاهر، يعني عن الإسهاب فيه، والله يغفر لنا وله».

فأجاب الشيخ **المعلم** عما زعمه الخطيب وهم، ثم قال: «والأمر في ذلك ظاهر، فلا وهم البتة، ولا ما يُسْرِعُ أن يقال فيه: أطرف الأشياء... خطأ ظاهر، غفر الله للجميع». اهـ.

وقد ردَّ الشيخ **المعلم** إلى الخطيب قوله: «و هذا أطرف الأشياء» مبيناً إلى أن الخطيب قد وضعها =

الاصطلاح الثالث: (وقد نبهت عليه في تعليقائي على التاريخ ٢٦٩/١ رقم ١٠٠١) وهو:

أن البخاري إذا وجد من وصفَ بوصفين، وكان محتملاً أن يكون واحداً وأن يكون اثنين، فإنه يعُد ترجمتين، فإن لم يمنعه مقتضى الترتيب الذي التزم به فَرَّزَها؛ كي يسهل فيما يَعْد جعلُها ترجمة واحدة إذا تبين له، أو الإشارة القرية البينة إذا قوي ذلك ولم يتحقق، لأن يزيد في الثانية: «أرأه الأول».

ولما جرت عادته بهذا، صار الفَرْزُ في مواضع الاحتمال كالإشارة إليه والتنبيه عليه.

أما إذا لم يسمح مقتضى الترتيب بالقرن، فإنه يضع كلاً من الترجمتين في موضعهما، ويشير إشارة أخرى، وقد يكتفي بظهور الحال، انظر «الموضع»: ٦، ١٢، ١٤، ١٥، ٣٨، ٥٥ من أوهام البخاري.

وكثير من الموضع التي لم يقض فيها دليل الخطيب على أحد الاحتمالين غير كافٍ للجزم بحسب تحرير البخاري وتبنته، وما كان كافياً للجزم، فلا يليق أن يسمى توقف البخاري وهما.

هذا وللبعاري: ولوغُ بالاجتزاء بالتلويع عن التصريح، كما جرى عليه في مواضع من «جامعه الصحيح»؛ حرصاً منه على رياضة الطالب، واجتناباً له إلى التنبه والتيقظ والتفهم.

هنا في غير موضعها؛ ففي الوهم التاسع والستين، وقع في نسخة الخطيب من «التاريخ» خطأً في اسم رجل وقع في إسناد سبق في ترجمة رجل آخر، وقد ذكر الخطيب أنه وقع على الصواب في الترجمة الأصلية لذاك الآخر، ومع ذلك قال (٢٠٦/١): «و قول البخاري... وهم»، فقال الشيخ المعلم: «يجمل خطأ نسخته في هذا الموضع على البخاري... وهذا أطرف الأشياء من الخطيب، [الـ]كلمة التي وضعها غير موضعها في الوهم». اهـ.

قدمت هذا الفصل هنا لأحيل عليه في التعليقات كما ستراء، وترى بقية الأجوية عن أكثر القضايا التي سماها الخطيب أو هاما.

وما يجب التنبه له أن المزي وابن حجر وغيرهما قد يقلدون الخطيب، ويدركون أن البخاري وهم، ولا يبيتون شيئاً مما بيته، ولا يذكرون ما استدل به الخطيب.

فمن الواجب على كل من يريد التحقيق في علوم الحديث تحصيل هذا الكتاب؛ ليتبين له الحال في تلك الموضع وغيرها، مع الوقوف على الأدلة، وما لها وما عليها، ويعرف ما يتعلق بهذا الفن الخاص؛ ليحصل فوائدُه التي تقدمت الإشارة إليها، مع فوائد أخرى جزيلة لهذا الكتاب، والله الموفق». اهـ.

وفي حاشية «الموضح» (٢٦/١) قال الشيخ **المعلمي** :

«نسخة الخطيب كما بيته في صدر هذه الأوهام ترجع إلى رواية ابن فارس، وهي متقدمة عن نسخة ابن سهل، فنسخة ابن سهل هي المعتمدة عند الاختلاف، والله الموفق». اهـ.

يشير الشيخ **المعلمي** إلى قول الخطيب عند ذكر أول وهم :

«فمن أوهام البخاري في الجمع والتفريق أنه قال في تاريخه الكبير الذي يرويه عنه أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس الدلال النيسابوري...».

لكن يقول الشيخ **المعلمي** في تلك الحاشية (٣٣/١) :

«... وهذا مما يدل على أن رواية ابن سهل هي المتأخرة، وقد كانت عند الخطيب نسخة منها، سينقل عنها فيما يأتي، فلا أدرى لماذا لم يلتزم مراجعتها في جميع الموضع».

يشير الشيخ **المعلمي** إلى ما ذكره الخطيب في الوهم الثامن عشر والوهم السابع والثلاثين من «الموضح».

## المطلب الثاني

### إشارة البخاري أحياناً إلى حال الرجل بإخراج شيء من حديثه في ترجمته من «التاريخ»

(١)

في «الفوائد» (ص ١٧٩): حديثُ في فضل التمر البرني، له طرق واهية، منها ما في إسناده عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي البصري، قال ابن حبان: عقبة بن عبد الله الأصم ينفرد بالمناقير عن المشاهير.

قال السيوطي: «روى له الترمذى، وقد أخرجه البخارى في «التاريخ»، والبيهقى في «الشعب»، وصححه المقدسى. وأخرجه من حديث أبي سعيد: أبو نعيم في الطب، والحاكم في «المستدرك» فالحكم بوضعه مجازفة».

فقال الشيخ المعلمى: «بل المجازفة في هذا الكلام؛ فإن ألفاظ الخبر مختلفة، ومنها ما ينادي على نفسه بالوضع، وإخراج البخارى في «التاريخ» لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره؛ فإن من شأن البخارى أن لا يخرج الخبر في «التاريخ» إلا ليدل على وَهْن راويه.

وتصحيح المقدسى لرواية عقبة الأصم مع ضعفه، وتذریسه، وتفرده، وإنكار المتن مردود عليه.

أما حديث أبي سعيد ففي سنته من لا يُعرف، ولم يصححه الحاكم، وإنما قال: «آخر جناه شاهداً». اهـ.

(٢)

في «الفوائد» (ص ٣٥٠) حديث أسماء بنت عميس: «كان رسول الله ﷺ يُوحى إليه ورأسه في حِجْرٍ عَلَيْهِ، فلم يُصلِّي العصر حتى غربت الشمس...» وهو حديث رد الشمس لعلي ليدرك صلاة العصر.

فَوَهَنَّ الشِّيخُ الْمُعْلَمِيُّ وَحْكَى اسْتِنْكَارًا أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ، وَبَيَّنَ وُجُوهَ هَذَا الْاسْتِنْكَارِ.

ذَكَرَ مِنْ طُرْقَهُ: مَا رَوَاهُ فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ<sup>(١)</sup>، عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ الْحَسَنِ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ عَمِيسٍ. وَقَدْ قُرِئَ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ عَلِيٍّ عَنْ أَسْمَاءَ.

وَقَالَ الشِّيخُ الْمُعْلَمِيُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى هَذَا الإِسْنَادِ:

«إِبْرَاهِيمَ لَا يَكَادُ يُعْرَفُ بِالرَّوَايَةِ، إِنَّمَا يُذَكَّرُ عَنْهُ هَذَا الْخَبرُ، وَخَبْرٌ آخَرُ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُسَمَّؤُنَ الرَّافِضَةَ، يَرْفَضُونَ الْإِسْلَامَ» أَخْرَجَ فِي «زوَائِدِ مَسْنَدِ» أَحْمَدَ، الْحَدِيثِ (٨٠٨)، وَذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» فِي تَرْجِمَةِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٢)</sup>، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَمْلَ فِيهِ عَلَيْهِ، وَذَكَرَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي «الضَّعَفَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبْنَانَ فِي «الثَّقَاتِ» كَأَنَّهُ بَنِي عَلَى أَنَّ هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ لَا يُبْتَانُ عَنْهُ فَبَقَى عَنْهُ عَلَى أَصْلِ الْعِدَالَةِ بِحَسْبِ قَاعِدَتِهِ». اهـ.

(١) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْهَاشَمِيِّ.

(٢) (١/١٧٤).

(٣) «ديوان الضعفاء» (ص ٩)، وهو مترجم أيضًا في «اللسان» (١/٤٧)، و«تعجيل المنفعة» (١/٢٥٦) وغيرهما.

## المبحث الرابع

### اصطلاح البخاري في بعض عبارات الجرح

أولاً: قوله: «فيه نظر»، «سكتوا عنه»، «منكر الحديث».

قال الشيخ المعلمـي في ترجمة إسحاق بن إبراهيم الحنينـي (٤٢):

«ذكروا أن البخاري يقول: «فيه نظر»، أو «سكتوا عنه» فيمن هو عنده ضعيف جدًا، قال السخاوي في «فتح المغيث» (ص ١٦١): «وكمـا ما يعبر البخاري بهاتين ... فيمن تركوا حديثه، بل قال ابن كثير: إنـها أدنـى المنازل عنـده وأردـؤـها» ولمـ يقل البخاري في الحـنـينـي: «فيـهـ نـظـرـ» إنـماـ قالـ: «فـيـ حـدـيـثـ نـظـرـ» وـبـيـنـهـماـ فـرـقـ؛ـ فـقـولـهـ: «فـيـ نـظـرـ» تـقـتضـيـ الطـعـنـ فيـ صـدـقـهـ،ـ وـقـولـهـ: «فـيـ حـدـيـثـ نـظـرـ» تـشـعـرـ بـأـنـهـ صـالـحـ فيـ نـفـسـهـ،ـ وـإـنـماـ الـخـلـلـ فيـ حـدـيـثـ لـغـلـةـ أـوـ سـوـءـ حـفـظـ...ـ وـالـمـصـودـ هـنـاـ أـنـ الـخـنـينـيـ كـانـ صـالـحـ فيـ نـفـسـهـ،ـ وـقـدـ سـقـنـاـ شـوـاهـدـ ذـلـكـ،ـ فـأـمـاـ حـدـيـثـ فـكـلـمـةـ الـبـخـارـيـ تـقـضـيـ أـنـهـ مـطـرـحـ لـاـ يـصـلـحـ حـتـىـ لـلـاعـتـارـ...ـ».ـ اـهـ.ـ المـعـلـمـيـ.

قال أبو أنس:

أزيد هنا فأقول:

- قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤٣٩/١٢): «وقال بكر بن منير: سمعت أبا عبد الله البخاري يقول: أرجو أن ألقى الله ولا يمحاسبني أني اغتبت أحـدـاـ.ـ قـلـتـ: صـدـقـ رـحـمـةـ اللـهـ،ـ وـمـنـ نـظـرـ فـيـ كـلـامـهـ فـيـ الجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ عـلـمـ وـرـعـهـ فـيـ الـكـلـامـ فـيـ النـاسـ،ـ وـإـنـصـافـهـ فـيـمـنـ يـضـعـفـهـ؛ـ فـإـنـهـ أـكـثـرـ مـاـ يـقـولـ:ـ «ـمـنـكـرـ الـحـدـيـثـ»ـ،ـ «ـسـكـتـواـ عـنـهـ»ـ،ـ «ـفـيـ نـظـرـ»ـ وـنـحـوـ هـذـاـ،ـ وـقـلـّـ أـنـ يـقـولـ:ـ «ـفـلـانـ كـذـابـ»ـ،ـ أـوـ «ـكـانـ يـضـعـ الـحـدـيـثـ»ـ،ـ

حتى إنه قال: إذا قلت: «فلان في حديثه نظر» فهو مُتَّهِمٌ واء<sup>(١)</sup>، وهذا معنى قوله: لا يحاسبني الله أني اغتبت أحداً، وهذا هو والله غاية الورع». اهـ.

• وقال في ترجمة: عبد الله بن داود الواسطي التمار من «الميزان» (٤٢٩٦): «وقد قال البخاري: فيه نظر، ولا يقول هذا إلا فيما يتهمه غالباً». اهـ.

• وفي ترجمة: إبراهيم بن يزيد الخوزي من «الكامل» لابن عدي (١/٢٢٦): «سمعت محمد بن أحمد بن حماد - يعني الدولابي - يقول: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري: إبراهيم بن يزيد أبو إسماعيل الخوزي المكي، سكتوا عنه، يروي عن عمرو بن دينار. قال ابن حماد: يعني سكتوا عنه: تركوه». اهـ.

• وقال المزي في ترجمة: عبد الكريم بن أبي المخارق من «تهذيب الكمال» (١٨/٢٦٥): «قال الحافظ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعيد بن يربوع الإشبيلي: يَبْيَنَ مُسْلِمٌ جَزْحَةً فِي صَدْرِ كِتَابِهِ، وَأَمَا الْبَخَارِيُّ فَلَمْ يَبْيَنْهُ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى شَيْءٍ، فَدَلَّ أَنَّهُ عَنْدَهُ عَلَى الْاحْتِمَالِ؛ لَأَنَّهُ قَدْ قَالَ فِي «التَّارِيخِ»: كُلُّ مَنْ لَمْ يَأْبَيْنَ فِيهِ جَزْحَةً فَهُوَ عَلَى الْاحْتِمَالِ، إِذَا قَلْتَ: «فِيهِ نَظَرٌ» فَلَا يَحْتَمِلُ». اهـ.

وقد أهمل ابن حجر هذا النقل في «تهذيب التهذيب» (٦/٣٧٩)، ونقله العراقي في «البيان والتوضيح» (ص ١٤٤).

لكن في «تهذيب التهذيب» (٦/٢٩٠) نقل ابن حجر في ترجمة: عبد الرحمن بن هانئ أبي نعيم النخعي، قول البخاري فيه: «فيه نظر، وهو في الأصل صدوق»، فتعرض الشيخ المعلم لهذه العبارة في «التنكيل» (١/٢٨٨) بقوله: «وكلمة: «فيه

(١) هكذا لم يفرق الذهبي بين قول البخاري: «فيه نظر» و«في حديثه نظر».

نظر» معدودة من أشد الجرح في اصطلاح البخاري، لكن تعقيبه هنا بقوله: «وهو في الأصل صدوق» يخفف من وطأتها». اهـ.

**قال أبو أنس:**

ثُنْظَرْ ترجمة أبي نعيم هذا في قسم التراجم من هذا الكتاب رقم (٤٥٠)، والأكثر على ضعفه، لكن روى عنه البخاري في «التاريخ» كما قال المزي.

ثانياً: قوله: «لم يصح حديثه»، «في إسناده نظر»، «يتكلمون في إسناده».

• في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٤٥ / ٢) ترجمة الأخنس، روى عن ابن مسعود، روى عنه ابنه بكر بن الأخنس. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي ينكر على من أخرج اسمه في كتاب «الضعفاء» ويقول: لا أعلم روى عن الأخنس إلا ما روى أبو جناب يحيى بن أبي حية الكوفي، عن بكر بن الأخنس، عن أبيه. فإن كان أبو جناب لين الحديث، فما ذنب الأخنس والد بكر؟ ويثير ثقة عند أهل العلم!

فعلق الشيخ المعلم على هذه الترجمة في حاشية الجرح بقوله:

«الذى ذكره في «الضعفاء»: البخاري قال - كما في «الضعفاء الصغير»: (لم يصح حديثه)، وفي هذا تنبية على أن الحمل على غيره، وكذلك ذكر البخاري في «الضعفاء»: هند بن أبي هالة، وهو صحابي، وقال: (يتكلمون في إسناده)، فهذا اصطلاح البخاري يذكر في «الضعفاء» من ليس له إلا حديث واحد لا يصح على معنى أن الرواية عنه ضعيفة، ولا مشاحة في الاصطلاح».

هذا آخر ما وقع اختياره مما يتعلق بالبخاري في هذا الموضع من ترجمته، وفيه أمور أخرى تأتي في ثنياً القسم الآتي من هذا الكتاب، والله تعالى الموفق.

# **مسلم بن الحجاج**

(ت ۲۶۱ھ)



تنقسم النكت المتعلقة بمسلم رحمة الله تعالى في «صحيحه» إلى سبعة مطالبات:

**المطلب الأول:** منهجه في انتقاء رجال «صحيحه» وكيفية إخراجه لأحاديثهم، أو شرطه في رجال «صحيحه».

**المطلب الثاني:** الرواة المتكلم فيهم داخل «صحيحه».

**المطلب الثالث:** هل مجرد عدم إخراج مسلم للرجل في «الصحيح» يقتضي ضعفه أو لينه عنده؟

**المطلب الرابع:** هل عدم إخراج مسلم للرجل في الأصول يقتضي أنه لا يحتاج به عنده؟

**المطلب الخامس:** الأحاديث المتنقدة داخل «الصحيح».

**المطلب السادس:** منهج مسلم في عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنون بين المعاصرين.

**المطلب السابع:** منهج مسلم في ترتيب أحاديث الباب.

\* \* \*

أما الخمسة الأول فتراجع نظائرها في ترجمة الإمام البخاري السابقة، فهما يشتركان في أصل تلك المباحث، وقد ألمنا بشيء منها، ويأتي شيء آخر أثناء عرض المطلب الآتي.

وأما المطلب السادس فقد عرضته بشيء من التوسع في البحث الخاص بشرط الاتصال من القسم الثالث من هذا الكتاب، أوردث كلام العلامة المعلمي في هذا الصدد، وأتبعته بعض الملاحظات والتعقيبات على ذلك، ثم زدت فصلاً في ذكر

مُجمل النّكات التي ظهرت لي في هذه القضية، وذلك من خلال جواب وضعته على كتاب «إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنون بين المعاصرین» للدكتور / حاتم العوني.

أما هنا فأتناول المطلب الأخير، وهو المتعلق بمنهج مسلم في ترتيب أحاديث الباب.

وبالله تعالى التوفيق، ومنه أستمد العون.

\* \* \*

## المطلب السابع

### منهج مسلم في ترتيب روايات الحديث في الباب الواحد

• تناول الشيخ **المعلمي** في «الأنوار الكاشفة» (ص ٢٨-٢٩) قصة تأثير النخل، فقال:

«أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث طلحة قال: «مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رءوس النخل. فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلقوهونه؛ يجعلون الذكر في الأثنى فيلقح. فقال رسول الله ﷺ: ما أظن يغنى ذلك شيئاً. قال: فأخبروا بذلك فتركوه. فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعواه؛ فإني إنما ظنت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذوا به؛ فإني لن أكذب على الله ﷺ».»

ثم أخرجه عن رافع بن خديج وفيه: «قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً، فتركوه فنقضت... فقال: إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر. قال عكرمة: أو نحو هذا».

ثم أخرجه عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعن ثابت، عن أنس... وفيه: «قال: لو لم تفعلوا لصلح». وقال في آخره: «أتم أعلم بأمر دنياكم».

**عادة مسلم أن يرتب روايات الحديث بحسب قوتها؛ يقدم الأصح فالأشد.**

قوله ﷺ في حديث طلحة: «ما أظن يغنى ذلك شيئاً إخبار عن ظنه، وكذلك كان ظنه، فالخبر صدق قطعاً، وخطأ الظن ليس كذلك وفي معناه قوله في حديث رافع: «العلكم...» وذلك كما أشار إليه مسلم أصح مما في رواية حماد؛ لأن حماداً كان يخطئ.

وقوله في حديث طلحة: «إِنَّمَا لَنْ أَكْذَبُ عَلَى اللَّهِ» فيه دليل على امتناع أن يكذب على الله خطأ؛ لأن السياق في احتمال الخطأ، وامتناعه عمداً معلوم من باب أولى، بل كان معلوماً عندهم قطعاً». اهـ.

• وقال الشيخ في «التنكيل» (٢٥٧-٢٥٨/٢) في باب تزويه الأنبياء عن الكذب: «فَإِنَّمَا الْخَطَأُ فَلَا رَيْبٌ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ قَدْ يَخْطُؤُونَ ظَنَّهُمْ فِي أُمُورِ الدِّينِ، وَأَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْإِخْبَارِ<sup>(١)</sup> بِحَسْبِ ظَنِّهِمْ إِذَا احْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ إِنَّمَا يَخْبُرُ أَحَدُهُمْ بِأَنَّهُ يَظْنُ وَذَلِكَ كَمَا تَقْدِمُ - صَدِيقٌ حَتَّىٰ عَلَىٰ فَرْضِ خَطَأِ الظَّنِّ».

فمن ذلك ما جاء في قصة تأثير النخل؛ نشأ النبي ﷺ بمكة وليس بأرض نخل، ورأى عامة الأشجار تشرب ويصلح ثمرها بغير تلقيح، فلا غرو ظن أن الشجر كلها كذلك، فلما ورد المدينة مرّ على قوم يؤبرون نخلا فسأل فأخبروه فقال: «ما أظن يعني ذلك شيئاً»، وفي رواية: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً». فتركوه فلم يصلح فبلغه صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه؛ فإنما ظنت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذلوا به؛ فإني لن أكذب على الله». وفي رواية: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذلوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر. أو كما قال».

أخرج مسلم الرواية الأولى من حديث طلحة بن عبيد الله، والثانية من حديث رافع بن خديج، ثم أخرج من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعن ثابت، عن أنس: القصة مختصرة وفيها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لو لم تفعلوا الصلح». وحماد على فضلاته كان يخطئ، فالصواب ما في الروايتين الأوليين.

(١) في «التنكيل»: «الإخبار» بفتح الميم، وهو خطأ.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذوا به؛ فإني لن أكذب على الله»، و«إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به» واضح الدلالة على عصمته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من الكذب خطأ فيما يخبر به عن الله وفي أمر الدين. اهـ.

**قال أبو أنس:**

قضية ترتيب مسلم روایات الحديث بحسب القوة قد تعرض لها مسلم في مقدمة «صحیحه»، نورد نصه في ذلك، ثم نعرج على كلام أهل العلم حيال كلامه هناك، ثم نذكر طرفاً مما وقفتنا عليه من الفوائد المتعلقة بهذه القضية.

**قال الإمام مسلم:** في مقدمة «صحیحه» (ص ٤):

«... ثم إن شاء الله - مبتدئون في تخريج ما سألتَ وتاليفه على شريطة سوف أذكرها لك، وهو أن نعمد إلى جملة ما أُسند من الأخبار عن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فنقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس، على غير تكرار، إلا أن يأتي موضع لا يُستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد، لعلة تكون هناك؛ لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديثٍ تام، فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن، ولكن تفصيله ربما عسر من جملته، فإذا عادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلماً، فاما ما وجدنا بدا من إعادة بجملته من غير حاجة منا إليه فلا نتولى فعله إن شاء الله».

فأما القسم الأول فإننا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون نقلوها أهل استقامة في الحديث وإنقاذه لما نقلوا، لم يوجد في روایتهم اختلاف شديد، ولا تحليطٌ فاحش، كما قد ثُر في على كثير من المحدثين، وبيان ذلك في حديثهم.

فإذا نحن تقضينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخبارا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم - وإن كانوا فيما وصفنا دونهم - فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم، كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وأضرابهم من حُمَّال الآثار، ونُقَال الأخبار - فهم وإن كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين - فغيرهم من أقرانهم من عندهم ما ذكرنا من الإتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة؛ لأن هذا عند أهل العلم درجة رفيعة، وحصلة سنية.

ألا ترى أنك إذا وزنت هؤلاء الثلاثة الذين سميوا بهم: عطاء، ويزيد، وليثا بـ منصور بن المعتمر، وسلیمان الأعمش، وإسماويل بن أبي خالد في إتقان الحديث والاستقامة فيه، وجذئهم مبایین لهم لا يدانونهم، لا شك عند أهل العلم بالحديث في ذلك للذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور، والأعمش، وإسماويل، وإتقانهم لحديثهم، وأنهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطاء، ويزيد، وليث.

وفي مثل مَعْجَرِي هؤلاء إذا وزنت بين الأقران، كابن عون وأيوب السختياني مع عوف بن أبي جحيلة وأشعث الحمراني، وهما صاحبا الحسن وابن سيرين، كما أن ابن عون وأيوب أصحابهما، إلا أن الْبَوْنَ بينهما وبين هذين بعيدٌ في كمال الفضل وصحة النقل، وإن كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة عند أهل العلم، ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة عند أهل العلم.

إنما مَثَلْنَا هؤلاء في التسمية ليكون تمثيلهم سمةً يصدر عن فهمها من غَيْرِ عليه طريق أهل العلم في ترتيب أهله فيه، فلا يقصر بالرجل العالى القدر عن درجته، ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته، ويعطى كل ذى حق فيه حقه، وينزل منزلته.

وقد ذُكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم» مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى: «وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيهِمْ».

فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سألتَ من الأخبار عن رسول الله ﷺ.  
فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون، أو عند الأكثر منهم، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم، كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني، وعمرو بن خالد، وعبد القدوس الشامي، ومحمد بن سعيد المصلوب، وغياث بن إبراهيم، وسلبيان بن عمرو أبي داود النخعي، وأشباههم من اتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار.

وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط، أمسكنا أيضاً عن حديثهم.  
وعلامة المنكر في حديث المحدث: إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايتهما، أو لم تكن توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجوراً الحديث، غير مقبوله ولا مستعمله.

فمن هذا الضرب من المحدثين: عبد الله بن محرر، ويحيى بن أبي أنيسة، والجراح ابن المنهال أبو العطوف، وعباد بن كثير، وحسين بن عبد الله بن ضميرة، وعمر بن صعبان، ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث، فلسنا ندرج على حديثهم ولا نتشاغل به؛ لأن حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الفقates من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادةته.

فاما من تراه يعمد مثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو مثل هشام بن عروة، وحديثها عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقل أصحابها عنها حديثها على الاتفاق منهم في أكثره، فيروى عنهم، أو عن أحددهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابها، وليس من قد شاركهم في «الصحيح» مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم.

قد شرحتنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها، وستزيد إن شاء الله تعالى شرحا وإيضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى». انتهى كلام الإمام مسلم.

**قال أبو أنس:**

قد فهم الحكم من قول مسلم في مقدمته ما يلي:

«أنه يفرد لكل طبقة كتابا، ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة، وأن المنية احترمته قبل إخراج القسم الثاني، وأنه إنما ذكر القسم الأول».

ووافقه تلميذه الحافظ البهقي<sup>(١)</sup>.

وناقشه القاضي عياض: فقال:

«هذا الذي تأوله أبو عبد الله الحكم على مسلم من احترام المنية قبل استيفاء غرضه مما قبله الشیوخ، وتابعه عليه الناس في أنه لم يُكمل غرضه إلا من الطبقة الأولى، ولا أدخل في تأليفه سواها».

(١) نقله القاضي في شرحه لـ«الصحيح» مسلم. (الإكمال) (١/١٩).

وأنا أقول: إن هذا غير مُسلَّمٍ من حَقَّ نظره، ولم يتقيد بتقليل ما سمعه، فإنك إذا نظرت تقسيمَ مُسلِّمٍ في كتابه الحديثَ كما قال على ثلاث طبقات من الناس، فذكر أنَّ الْقُسْمَ الْأَوَّلَ حديثُ الحفاظ، ثم قال بأنه إذا تقضى هذا أَبْعَةً بِأَحَادِيثِ مِنْ لَمْ يوصِّف باللُّحْذَقِ وَالْإِتْقَانِ مَعَ كُوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ السُّترِ وَالصَّدْقِ وَتَعَاطِيِ الْعِلْمِ، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ لَا هُوَنُونَ بِالْطَّبْقَةِ الْأُولَى، وَسُمِّيَّ أَسْمَاءُهُمْ مِنْ كُلِّ طَبْقَةٍ مِنَ الْطَّبَقَتَيْنِ الْمُذَكُورَتَيْنِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى تَرْكِ حَدِيثٍ مِنْ أَجْمَعٍ أَوْ اتَّفَقَ أَكْثَرُ عَلَى تَهْمِمَتِهِ، وَبِقِيَّ مِنْ أَهْمَمِهِمْ بَعْضُهُمْ وَصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ فَلِمْ يَذْكُرْهُ هُنَّا.

ووُجُودُهُ: قَدْ ذُكِرَ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ وَتَصْنِيفِ أَحَادِيثِهِ حَدِيثَ الطَّبَقَتَيْنِ الْأُولَى الَّتِي ذُكِرَ فِي أَبْوَابِهِ، وَجَاءَ بِأَسَانِيدِ الطَّبْقَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي سَهَّا هُنَّا وَحَدِيثُهَا، كَمَا جَاءَ بِالْأُولَى، عَلَى طَرِيقِ الإِتْبَاعِ لِأَحَادِيثِ الْأُولَى وَالْإِسْتَشْهَادِ بِهَا، أَوْ حِيثُ لَمْ يَجِدْ فِي الْكِتَابِ لِلْأُولَى شَيْئًا، وَذَكَرَ أَقْوَامًا تَكَلَّمُ قَوْمًا وَزَكَّاهُمْ آخَرُونَ، وَخَرَجَ حَدِيثُهُمْ مِنْ ضَعْفٍ أَوْ اتَّهَمَ بِبَدْعَةٍ، وَكَذَلِكَ فَعْلُ الْبَخَارِيِّ.

فَعَنِدِي أَنَّهُ قَدْ أَتَى بِطَبَقَاتِهِ الْمُتَلِّثَاتِ فِي كِتَابِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ وَرَتَبَ فِي كِتَابِهِ وَبِيَتِهِ فِي تَقْسِيمِهِ، وَطَرَحَ الرَّابِعَةَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، فَتَأْوَلَ الْحَاكِمُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُفَرِّدَ لِكُلِّ طَبْقَةٍ كِتَابًا، وَيَأْتِي بِأَحَادِيثِهَا خَاصَّةً مُفَرِّدةً، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَرَادُهُ، بَلْ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا ظَهُورَ مِنْ تَأْلِيفِهِ وَبِيَانِ مِنْ غَرْضِهِ أَنْ يَجْمِعَ ذَلِكَ فِي الْأَبْوَابِ، وَيَأْتِي بِأَحَادِيثِ الطَّبَقَتَيْنِ، فَيَبْدُأُ بِالْأُولَى ثُمَّ يَأْتِي بِالثَّانِيَةِ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتَشْهَادِ وَالْإِتْبَاعِ، حَتَّى يَسْتَوِي جَمِيعُ الْأَقْسَامِ الْمُتَلِّثَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الطَّبَقَاتِ الْمُتَلِّثَاتِ مِنَ النَّاسِ الْحَفَاظَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، وَالثَّالِثَةُ هِيَ الَّتِي طَرَحَهَا<sup>(٢)</sup> وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَرَادِهِ.

(١) مُسلِّمٌ إِنَّمَا قَسَمَ الرِّوَاةَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامًا وَثَلَاثَ طَبَقَاتٍ، وَطَرَحَ أَحَادِيثَ الْمُتَلِّثَةِ، هَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ.

(٢) هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وكذلك أيضاً علَّ الحديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها: قد جاء بها في مواضعها من الأبواب؛ من اختلافهم في الأسانيد، والإرسال والإسناد، والزيادة والنقص، وذكر تصاحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كما وعد به.

وقد فاوضتُ في تأويلي هذا ورأي فيه مَن يفهم هذا الباب، فما وجدت منصفاً إلا صَوْبِه وبيان له ما ذكرتُ، وهو ظاهرٌ لمن تأمل الكتاب وطالع مجموع الأبواب، والله الموفق للصواب.

ولا يعترض على هذا ما نقلتُ عن ابن سفيان من أن مسلماً خرج بثلاث كتب، فإنك إذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه، فتأمله تجده كذلك إن شاء الله». اهـ.

ثم قال - شارحاً لقول مسلم: «وستزيد إن شاء الله شرحاً وإيضاحاً...» :-

«قيل: هذا الكلام الذي وعد به ليس منه شيء في الكتاب، وأنه مما اخترمه المنية قبل جمعه، إذ ما أدخله في كتابه من «الصحيح» المتفق عليه ليس يحتاج إلى شيء من الكلام عليه؛ لعلو رتبته، وقلة غلط رواته؛ وحفظهم وإتقانهم، وقد قدمنا الكلام عليه، وأنه قد ذكره في أبواب». اهـ. كلام القاضي.

وقد نقل النووي في شرح «صحيح» مسلم عن القاضي قوله في بعض أحاديث «الصحيح»: «هذا الإسناد من الأحاديث المعللة في كتاب مسلم التي يبين مسلم علتها كما في خطبته، وذكر الاختلاف فيه» (٤/٢٦).

وفي موضع آخر عنه: «هذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه أنه يذكرها في مواضعها، فظن ظانون أنه يأتي بها مفردة، وأنه ثُوقي قبل ذكرها، والصواب أنه ذكرها في تضاعيف كتابه كما أوضحناه في أول هذا الشرح» (١١/٨١).

قال أبو أنس:

قد تبع الحاكم في قوله: **تلמידه البيهقي**، وتبع القاضي جماعة من المحققين؛ كابن الصلاح والنوي.

وفي المسألة نقل كثير، نطويه هنا، ويحتاج البت فيها إلى استقراء صحيح مسلم، مع دراسة أسانيده ومتونه، ومحاولة فهم طريقة في سرد الأحاديث، مع استحضار الأحوال التفصيلية للرواية، وعرض أحاديثه على نظر النقاد؛ ليتبين الحال.

ولابد حينئذ من استخراج النتاج التي تقضي لأحد الرأيين، بحياد تام موضوعية، بعيداً عن التعصب لقول دون الآخر، وقد أثارت هذه القضية جدلاً في هذا العصر.

وهذه مناسبة حسنة لعرض بعض ما وقفت عليه حيال ذلك، أسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

ونذكر بأن محور الخلاف في هذه القضية قد يكمن في سؤالين:

- ١ - هل خرج مسلم هذه الأقسام من الحديث وتلك الطبقات من الرواية<sup>(١)</sup> في كتابه «الصحيح» الذي بين أيدينا، أم ليس فيه إلا القسم الأول والطبقة الأولى؟
- ٢ - هل يحتوي كتاب «الصحيح» لسلم على أخبار معللة ذكرها مسلم على سبيل الشرح والإيضاح منه، كما قال هو، أم أنه أيضاً لم يقدر له ذلك في هذا الكتاب، وآخر متهمنية كما قال الحاكم؟

وكما هو معلوم، فإنه لا يلزم من وجود الأخبار المعللة أن يكون في أسانيدها أحدُ من أهل الطبقة الثانية.

(١) البحث في الطبقتين الأولىين، أما الثالثة وهي من اتهموا أو غلب عليهم المنكر، فقد صرَّح بأنه لم يشاغل يلْخَاجها.

ويمكن تقسيم النماذج الآتية بحسب قوة وضوحها إلى أنواع:

الأول: ما وقفت لسلم فيه على كلام خارج «الصحيح»، وهو أعلىها.

الثاني: ما نسبَ مسلم عقب إيراده على ما وقع فيه من الوهم أو المخالفة.

الثالث: ما يورد فيه مسلم الحديث أولاً بالسياق المحفوظ، ثم يشير إلى وروده من طريقٍ آخرٍ يسوق إسنادها أو يقول: بمثل إسناد السابق، لكنه يُعرض عن متنها.

الرابع: ما تدل طريقة عرضه لأحاديث الباب، ولقرائين تحتف بذلك على إرادته ترجيح أحاديث على أخرى.

الخامس: ما شرح مسلم فيه ما وقع أحياناً من الإدراج في بعض الأحاديث، دون النص على وقوع ذلك.

\* \* \*

## النوع الأول

**ما وقفت مسلم فيه على كلام خارج «الصحيح» ، وهو أعلىها**

**(نموذج ١)**

في باب : مواقيت الحج والعمره (من ٨٣٨) :

**أخرج مسلم ثلاثة أحاديث :**

**الأول:** حديث طاوس عن ابن عباس (١١٨١ / ١١٨١، ١٢) : وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة: ذا الخليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم... أخرجه من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، ووهيبي عن عبد الله بن طاوس - كلاهما: مفرقين - عن ابن عباس بذلك.

**الثاني:** حديث ابن عمر (١١٨٢ / ١٣ - ١٥) من طريق مالك عن نافع، والزهري عن سالم، وعبد الله بن دينار، ثلاثة مفرقين - عن ابن عمر مرفوعا، بالثلاثة مواقيت الأولى في حديث ابن عباس، ويقول في الرابعة: بلغني، وفي رواية: وذُكر لي ولم أسمع، وفي أخرى: وزعموا أن رسول الله ﷺ ولم أسمع ذلك منه، وفي آخرها: وأخْبِرْتُ أنه قال: ويهل أهل اليمن من يلملم.

**الثالث:** حديث روح بن عبادة ومحمد بن بكر البرسافي - فرقهما - عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل؟ فقال: سمعت. في رواية روح: ثم انتهى فقال: أَرَاهُ، يعني النبي ﷺ. وفي رواية محمد بن بكر: أحسبه رفع إلى النبي ﷺ. واتفقا، فقال: مهل أهل المدينة من ذي الخليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم. اهـ.

أقول:

في الحديث الثالث زيادة ليست في واحدٍ من الحديدين الأولين، ألا وهي: مبقات أهل العراق، وفي كلا الطريقين عن ابن جرير عن أبي الزبير شكٌ في رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ، والشك علّة تقدح في الحديث.

ومقتضى صنيع مسلم في تأخيره لهذه الرواية أنه لا يرى الرفع فيها محفوظاً، وذلك أن الثابت في توقيت ذات عرق لأهل العراق إنما صنعه عمر رض، ولم يكن على عهد النبي ﷺ أهل مشرق، كما قاله طاوس، من روایة ابن جرير، عن ابن طاوس، عن أبيه.

قال الشافعي: «لا أحسبه إلا كما قال طاوس». «مسند» الشافعي (١١٥/١).  
وأنخرج البخاري (١٥٣١) من حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال:  
لما فتح هذان المضران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا، وهو جُوزٌ عن طريقنا، وإنما إن أردنا قرنا شق علينا. قال: فانظروا أخذوها من طريقكم. فحدّ لهم ذات عرق. اهـ. والمراد بالمضران: الكوفة والبصرة.  
وقد أعلَّ مسلم كُلَّ ما جاء أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق.

ففي كتاب «التمييز» له ص (٢١٢) قال:

«ذكر حديث منقول على الخطأ في الإسناد والمتن.

حدثنا إسحاق، أنا عبد الرزاق، قال: سمعت مالكا يقول: وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق قرنا. فقلت: من حدثك هذا يا أبي عبد الله؟ قال: أخبرنيه نافع، عن ابن عمر... قال عبد الرزاق: وأخبرني بعض أهل المدينة أن مالكا بأخره محاه من كتابه.

قال مسلم:

«ذكر الروايات التي فيها بيان خطأ هذه الرواية عن عبد الرزاق.

ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: يهـل أهل المدينة من ذي الخليفة، وأهل الشام من الجحـفة، وأهل نجد من قـرن، قال عبد الله: وبلغـني أن رسول الله ﷺ قال: ويـهـلـ أـهـلـ الـيـمـنـ منـ يـلـمـلـ.

ثم سـرـدـ مـسـلـمـ طـرـقـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ، وـابـنـ عـبـاسـ، وجـابرـ، وـعـطـاءـ مـرـسـلاـ، وـذـكـرـ الـفـاظـ كـلـ رـجـلـ مـنـهـمـ بـعـدـ أـنـ يـئـنـ أـنـ روـاـيـةـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ مـالـكـ خطـأـ غـيرـ مـخـفـوظـ، هـكـذـاـ حـكـىـ رـاوـيـ الـكـتـابـ عـنـ مـسـلـمـ.

ثم قال مسلم:

فـأـمـاـ الأـحـادـيـثـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهـاـ مـنـ قـبـلـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ وـقـتـ لـأـهـلـ الـعـرـاقـ ذاتـ عـرـقـ، فـلـيـسـ مـنـهـاـ وـاحـدـ يـثـبـتـ<sup>(١)</sup>.

وـذـلـكـ أـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ قـالـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ الزـبـيرـ عـنـ جـابـرـ<sup>(٢)</sup>.

فـأـمـاـ روـاـيـةـ المـعـافـيـ بـنـ عـمـرـانـ عـنـ أـفـلـحـ، عـنـ القـاسـمـ، عـنـ عـائـشـةـ، فـلـيـسـ بـمـسـتـفـيـضـ عـنـ المـعـافـ، إـنـماـ روـيـ هـشـامـ بـنـ بـهـرـامـ، وـهـوـ شـيـخـ مـنـ الشـيـوخـ، وـلـاـ يـقـرـرـ الـحـدـيـثـ بـمـثـلـهـ إـذـاـ تـفـرـدـ<sup>(٣)</sup>.

(١) قاله أيضـاـ ابنـ خـزـيمـةـ فـيـ «صـحـيـحـهـ» (٢٥٩٢) وـغـيرـهـ.

(٢) هـكـذـاـ وـقـعـ فـيـ المـطـبـوـعـ مـنـ «الـتـمـيـزـ» وـالـظـاهـرـ أـنـ سـقـطـ الـقـدـرـ الـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ الشـكـ فـيـ رـفـعـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، عـلـىـ مـاـ أـورـدـنـاـهـ سـابـقـاـ، وـقـدـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ كـمـاـ سـلـفـ، وـهـوـ آخـرـ حـدـيـثـ فـيـ بـابـ الـمـوـاقـيـتـ عـنـدـهـ.

وـقـدـ روـاهـ عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ – بـدـونـ شـكـ فـيـ رـفـعـهـ – اـثـنـانـ: إـبـراهـيمـ بـنـ يـزـيدـ الـخـوزـيـ عـنـدـ اـبـنـ مـاجـهـ (٢٩١٥) وـهـوـ مـتـرـوـكـ، وـابـنـ هـلـيـعـةـ عـنـدـ أـحـمـدـ (٣٣٦/٣). ذـكـرـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ «سـنـنـ الـكـبـرـىـ» (٢٧/٥) وـقـالـ: الصـحـيـحـ روـاـيـةـ اـبـنـ جـرـيـجـ، وـيـحـتمـلـ أـنـ يـكـوـنـ جـابـرـ سـمـعـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ يـقـولـ ذـلـكـ فـيـ مـهـلـ أـهـلـ الـعـرـاقـ. ثـمـ اـسـتـدـلـ بـيـاـ ثـبـتـ عـنـ عـمـرـ أـنـ هـوـ الـذـيـ وـقـتـ ذـاتـ عـرـقـ لـأـهـلـ الـعـرـاقـ، كـمـاـ روـاهـ الـبـخـارـيـ.

(٣) لـكـنـ قـدـ روـاهـ النـسـائـيـ مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـمـوـصـلـيـ عـنـ الـمـعـافـ بـنـ عـمـرـانـ (٩٤/٥).

وأما حديث يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي، عن ابن عباس: فيزيد هو من ألقى حدیثه الناس، والاحتجاج بخبره إذا تفرد؛ للذی اعتبروا عليه من سوء الحفظ والمتون في روایاته التي يرويها.

ومحمد بن علي لا يعلم له سماع من ابن عباس، ولا أنه لقيه، أو رأاه.

وأما رواية جعفر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، فلم يُحْكِمْ حَفْظَهُ؛ لأن فيه: لأهل الطائف قرنا. وفي رواية سالم ونافع وابن دينار: ولأهل نجد قرنا، وميّزوا في روایاتهم لأهل اليمن أن ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي ﷺ.

وفي رواية ميمون: جعل لأهل المشرق ذات عرق.

وسالم ونافع وابن دينار؛ كل واحد منهم أولى بالصحيح عن ابن عمر من ميمون الذي لم يسمعه من ابن عمر. اهـ.

**قال أبو أنس:**

قد أعلَّ مسلم كُلَّ الروايات المشتملة على رفع توقيت ذات عرق لأهل العراق، وقد أخرج منها حديثا واحدا، اكتفى في إعلاله بوقوع الشك في رفعه من طريقين عن ابن جريج.

قال النووي في شرح «صحیح مسلم» (٨/٨١):

«ذكر مسلم في الباب ثلاثة أحاديث، حديث ابن عباس أكملها؛ لأنَّه صرَّح فيه بنقله الموقت الأربعة من رسول الله ﷺ، فلهذا ذكره مسلم في أول الباب، ثم حديث ابن عمر؛ لأنَّه لم يحفظ ميقات أهل اليمن، بل بلغه بлагаً، ثم حديث جابر؛ لأنَّ أبا الزبير قال: «أحسب جابر رفعه»، وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعاً». اهـ.

## نموذج (٢)

في باب: من باع نخلا عليها ثمر (ص ١١٧٢):  
أورد مسلم حديث ابن عمر من طريقين عنه.

بدأ برواية نافع (١٥٤٣) (٧٧-٧٩) عن ابن عمر - من رواية مالك، وعبيد الله، والليث، وأيوب، عن نافع - أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلا قد أُبَرَتْ فَشَرِّطَهَا لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبَاعَ» هذا لفظ مالك.

ثم كَتَبَ برواية سالم (١٥٤٣) (٨٠) عن ابن عمر - من رواية الليث، وابن عبيدة، ويونس - مفرَّقَيْنِ -: جميعاً عن الزهرى، عن سالم - مرفوعاً، بفتح حديث نافع، وزاد: ومن ابْتَاعَ عَبْدَهُ الْمُبَاعَ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبَاعَ.

قد اتفق نافع وسالم على رواية قصة النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ، فرفعها جميعاً عن ابن عمر، واختلفا في قصة العبد؛ فرفعها سالم، ووقفها نافع، عن ابن عمر، عن عمر. هذا هو المحفوظ عنها.

لكن قد اكتفى مسلم بتصدير القدر المرفوع من حديث نافع، وهو أصح ما ورد في هذا الباب، ولم يختلف فيه.

وآخر حديث سالم، على الرغم من اشتغاله على زيادة، ولو كان قاصداً تصحيح قصتي النخل والعبد جميعاً مرفوعتين لقدم رواية سالم؛ لأن اللفظ التام أَوْلَى.

وما يؤيد ذلك ويقويه أن مسلماً قد سُئل عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد، فقال: القول ما قال نافع، وإن كان سالم أحفظ منه.

أسنده البيهقي في «سننه الكبرى» (٥/٣٢٤)، وانظر «فتح الباري» (٤/٤٠٢) ومقدمته (ص ٣٦١) و«تهذيب السنن» لابن القيم (٥/٧٩).

وهذا قاضٍ لهذا التوجيه بالصحة، والله تعالى الموفق.

وهذا من الأحاديث التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر، لكن قدم الحفاظ روایة نافع على الرغم من جلاله سالم وحفظه.

وقد كانت روایة نافع - من روایة هؤلاء الكبار عنه - كافية في الباب، إلا أن مسلماً أراد تدعيم روايته سالم، لكن في قصة النخل، مشيراً في نفس الوقت إلى تقديم روایة نافع، كما سبق بيانه.

وقد وافق مسلماً على تقديم روایة نافع: النسائي في سننه، وجماعة من الحفاظ، كما قاله ابن القيم في «تهذيب السنن» (٨٠ / ٥).

أما البخاري، ومن قبله الإمام أحمد، وجماعة من الحفاظ، كما قال ابن القيم، فقد قالوا: هُمَا جَمِيعاً صَحِيحَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يعني أن في حديث سالم زيادةً على حديث نافع، وهي مقبولة.

أخرج البخاري (٢٣٧٩) حيث سالم بالقصتين، ثم قال: وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد، وقد أخرج حديث نافع بقصة النخل في (٢٢٠٤) (٢٧١٦).

ونقل الترمذى عن البخاري في الجامع (١٢٤٤) ترجيحاً قول سالم، ونقل عنه في العلل تصحيح الروايتين.

\* \* \*

## نموذج (٣)

في أول كتاب القسامية (ص ١٢٩١):

ذكر مسلم (١/١٦٦٩) حديث سهل بن أبي حثمة - ورافع بن خديج في بعض الطرق - قال: خرج عبد الله بن سهل بن زيد، ومحيصة بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخبير، تفرقوا في بعض ما هنالك، ثم إذا حميصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا، فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل... فقال لهم رسول الله ﷺ: أتختلفون خمسين يميناً فستتحققون صاحبكم - أو قاتلوكم -؟ قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يميناً؟، قالوا: وكيف قبل أيان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله. اهـ.

وفي رواية: فَوَدَاهُ مِنْ عَنْدِهِ.

وفي أخرى: فعقله رسول الله ﷺ منْ عَنْدِهِ.

أخرجه مسلم (١/١٦٦٩ - ٤) بنحو هذه الألفاظ من طريق جماعة من الحفاظ عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بُشَيرٍ بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة به.

ثم أخرجه (٥/١٦٦٩) من طريق عبد الله من نمير: حدثنا سعيد بن عبيد حدثنا بشير بن يسار الأنصاري، عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري، أنه أخبره أن نفراً منهم انطلقوا إلى خمير، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلا.

قال مسلم: وساق الحديث، وقال فيه: فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة. اهـ..

أقول:

يلاحظ أن مسلماً اكتفى بقوله: وساق الحديث - يعني سعيد بن عبيد - ولم يذكر لفظه، وذلك لأنه قد شرح ما وقع فيه من الوهم لسعيد بن عبيد في كتابه «التمييز».

ففيه (ص ١٩١):

«منَ الحديثِ الْذِي نُقْلَ عَلَى الْوَهْمِ فِي مُتْنَهُ وَلَمْ يُحْفَظْ».

ثم ساق حديث سعيد بتمامه من نفس طريق «ال الصحيح ». وفيه بعد قوله: فوجدوا أحدهم قتيلاً: «فقلنا للذين وجدناه عندهم: قتلتم صاحبنا. قالوا: ما قتلنا ولا علمنا. قال: تحيثون بالبيتة على الذين تدعون عليهم؟ قالوا: ما لنا بيته. قال: فيحلفون لكم. قالوا: لا نقبل أيمان يهود. فكره رسول الله...».

ثم أشار إلى أنه قد رواه أبو نعيم أيضاً عن سعيد.

ورواية أبي نعيم قد أخرجها البخاري في «ال الصحيح » (٦٨٩٨) وكذا النسائي وأبو داود.

ثم قال مسلم:

«هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته، ودخله الوهم حتى أغفل موضع حكم رسول الله ﷺ على جهته.

وذلك أن في الخبر حكم النبي ﷺ بالقسامة: أن يخلف المدعون خمسين يميناً ويستحقون قاتلهم، فأبوا أن يخلفوا، فقال النبي ﷺ: تبرئكم يهود بخمسين يميناً، فلم يقبلوا أيمانهم، فعند ذلك أعطى النبي ﷺ عَقْلَهُ. اهـ.

ثم لخص مسلم طرق هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار، بمثل ما ساقه في «ال الصحيح ».

وزاد طرفاً أخرى، ثم قال:

قد ذكرنا جملة من أخبار أهل القسامة في الدم عن رسول الله ﷺ، وكلها مذكور فيها سؤال النبي ﷺ إياهم قسامة خمسين يميناً، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي ﷺ سألهم البيتة، إلا ما ذكر سعيد من عبيد في خبره، وترك سعيد القسامة في الخبر، فلم يذكره.

وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد يقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامه.

وغير مُشكّلٍ على من عقل التمييز من الحفاظ من نَقَائِلِ الأخبار ومن ليس كمثالمهم: أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد، وأرفع منه شأناً في طريق العلم وأسبابه.

فلو لم يكن إلا خلاف يحيى إيه حين اجتمعا في الرواية عن بُشير بن يسار، لكان الأمر واضحاً في أن أولاً هما بالحفظ: يحيى بن سعيد، ودافع له خالقه. اهـ.

ثم ذكر مسلم - استطراداً - وجوهًا أخرى للخلاف في متن هذا الحديث، فقال:

«غير أن الرواية قد اختلفوا في موضوعين من هذا الخبر سوى الموضوع الذي خالق فيه سعيد، وهو أن بعضهم ذكر في روايته أن النبي ﷺ بدأ المدعين بالقسامة، وتلك رواية بُشير بن يسار ومن وافقه عليه، وهو أصح الروايتين.

وقال الآخرون: بل بدأ بالمدعى عليهم.

والموضوع الآخر: أن النبي ﷺ وَدَاهُ مِنْ عَنْدِهِ، وهو ما قال بُشير في خبره، ومن تابعه.

وقال فريق آخر: بل أغرم النبي ﷺ يهودا الديمة، وحديث بُشير - يعني: ابن يسار - في القسامة، أقوى الأحاديث فيها وأصحها. اهـ.

**قال أبو أنس:**

بهذا البيان البديع، والشرح الماتع، يتضح أن مسلماً قد وفَّ بها وعد به في مقدمة «صحيحه»، وألزم نفسه به: أنه يبدأ بالأحاديث ذات الطرق والمتون الأسلم من العيوب، وهي أقوى وأصح ما ورد عنده في الأبواب التي يعقدها في «صحيحه».

وما يُؤخِّرهُ ليس بهذه الصفة، وربما يشتمل مع ذلك على علة أو وهم لبعض الرواية، تباين وسائل شرحه لها، وتبنيه عليها بحسب كل موضع وما يليق به.

ولو عُثِرَ على كتاب «التمييز» كاملاً، لأبان عن أكثر ما أودعه مسلم في تضاعيف كتابه «الصحيح» من الصناعة الحديثية التي يرتات فيها أو يهابها كثير من الباحثين.

وَرَأَيْ مسلمٍ في رواية سعيد بن عبيد واضحٌ من منطقه كلامه في «التمييز» أنه يراها وهمًا من سعيد، ومن مفهوم صنيعه في «الصحيح».

وشرح ذلك - على فرض أننا لم نقف على كلامه في «التمييز» - أنه قد ساق حُكْمَ القساممة من خلال ما اشتهر من طريق جماعة من الحفاظ عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار في ذلك، وهو البدء باستحلاف خمسين من المدعين، فلما أبْوَا عرض عليهم استحلاف مثلهم من المدعى عليهم.

ثم لما ذكر حديث سعيد بن عبيد، ولم يسوق لفظه تماماً كما فعل مع حديث يحيى، ولم يقل: مثله أو نحوه، ليدل على أنه لم يسوق لفظه اختصاراً، أثار ذلك همة الباحث لينظر في لفظ حديث سعيد من طريق مسلم، فلما وُجد في لفظه البدء بسؤال البينة، وعدم ذكر الخمسين في المستحلفين، عَلِمَ أن مسلماً لو كان يرى أن لفظ سعيد محفوظاً، لما ساغ له طيئه في معرض بيان حكم عن رسول الله ﷺ، بخلاف ما لو كان لفظ سعيد موافقاً للفظ يحيى.

فلما تحقق الباحث من هذه المعطيات، ترجح عنده أن مسلماً قصد الإعراض عن سياق لفظ سعيد لما يراه من وهمه فيه.

وقد كان يمكن لمسلم أن يسوق لفظ سعيد بتهمة، وبينه على وهمه صراحة، لكنه قد نصب أماراتٍ تُرشد الباحث إلى مراده من ذلك، تعلم بالاستقراء والتتبع والنظر.

ولإنما شرّح تلك العلل وبيان أوهام الرواية، موضعه كتابٌ كالتمييز له، فهذا هو مقام التفصيل، أما «الصحيح» فإنه إذا احتاج إلى شيء منه لمزيد فائدة، فإنما يسلك في ذلك طرائق عدة، ولكل مقام مقال.

وشاء الله تعالى أن يُسْطِرَ مسلم رأيه في كثير من الأحاديث التي احتاج إلى إيراد بعضها في «الصحيح» ليجلي طريقة التي أشار إليها في مقدمة «صحيحه»، لئلا تبقى خافية على من ينظر في كتابه «الصحيح»، إلا أنه قد فُقد أكثر ذلك، فَوَعَرَ الطريق، واحتاج الأمر إلى مزيد بحث مع كثير من التوفيق والاحتياط.

\* \* \*

### استطراد:

أما البخاري فقد ذكروا أنه لا يذهب إلى القول بالقسمة؛ لأنها مما خالفت فيه بقية الحقوق من حيث أن القاعدة: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر». وقد أقام البخاري الشواهد والقرائن الدالة على مذهبه هذا، ففي باب القسمة من «صحيحه» (١٢/٢٣٩ فتح) قال:

وقال الأشعث بن قيس: قال النبي ﷺ: «شاهداك أو يمينه». وقال ابن أبي مليكة: لم يُقْدِ بها معاوية. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة - وكان أمّره على البصرة - في قتيلٍ وُجد عند بيت من بيوت السمانين: إن وجد أصحابه بيته وإنما تظلم الناس، فإن هذا لا يُقضى فيه إلى يوم القيمة.

ثم أخرج حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار الذي فيه: تأتون بيضة على من قتلها، قالوا: ما لنا بيضة. قال: فيحلفون.

ثم أخرج قصة سؤال عمر بن عبد العزيز للناس عن القسمة، فقالوا: نقول القسمة القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء، وسؤاله لأبي قلابة، وإنكار أبي قلابة لها.

واحتاجها فيها احتاج بما ذكره - مرسلا - من قصة تشبه قصة عبد الله بن سهل ومحيبة - أو لعلها هي - وفيها أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه؟ فقالوا: ما

ييالون أن يقتلونا أجمعين ثم يتفلون. قال: أفتستحقون الدية بأيّان حسین منکم؟ قالوا: ما كنا لنحلف. فوداه من عنده. والنَّفْل هو الحلف.

فلم يخرج البخاري في باب القساممة إلا ما يؤيد عدم القول بمقتضى القساممة الواردة في حديث يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار.

وقد أخرج مع ذلك حديث يحيى بن سعيد ومالك عن أبي ليل في أبواب أخر بعيدة عن باب القساممة.

أخرج الأول في باب: الصلح مع المشركين (٢٧٠٢) من كتاب الصلح؛ لقول سهل بن أبي حثمة: «انطلق عبد الله بن سهل ومحيبة بن مسعود بن زيد إلى خير، وهي يومئذ صلح...» والمراد مصالحة أهلها اليهود مع المسلمين.

ثم أخرجه في باب: المواعدة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره... من كتاب: الجزية والمواعدة (٣١٧٣) لنفس السبب.

ثم أخرجه في باب: إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال من كتاب: الأدب (٦٤٢) لقوله في الحديث: فبدأ عبد الرحمن - وكان أصغر القوم - فقال النبي ﷺ: كَبِيرُ الْكُبِيرِ. قال يحيى: ليلى الكلام الأكبر.

وأخرج الثاني - حديث مالك عن أبي ليل بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل - في باب: كتاب الحاكم إلى عَمَالِهِ، والقاضي إلى أمنائه من كتاب: الأحكام (٧١٩٢) لقوله: «فكتب رسول الله ﷺ إلى عَمَالِهِ إِلَيْهِمْ - أي إلى أهل خير - به».

فقد أخرج الرواية المشتملة على القساممة في أربعة مواضع من «الصحيح» مُبعداً لها عن باهها<sup>(١)</sup>.

(١) قال بنحو هذا ابن المنير، نقله عنه الحافظ في «الفتح» (١٢/٢٤٨-٢٤٩).

وهذا مما تتواءع فيه تصرفُ الشَّيْخِيْن في التعبير عن رأيهما في هذا الحديث.  
وحدث سعيد بن عبد الله أعلم الإمام أحمد، ففي كتاب «التمهيد» لابن عبد البر  
(٢٠٩/٢٣):

«... وحَكَى الأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ أَنَّهُ ضَعَفَ حِيثُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ  
بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ. وَقَالَ: الصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَإِلَيْهِ أَذْهَبٌ». اهـ.

وقال ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص ٣١٣):

«... ذَكَرَ الْأَئمَّةُ الْحَفَاظَ أَنَّ رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ  
الطَّائِي؛ فَإِنَّهُ أَجْلٌ وَأَحْفَظٌ وَأَعْلَمُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِمْ مِنْ  
الْكُوفَيْنِ، وَقَدْ ذُكِرَ لِإِلَامِ أَحْمَدَ مُخَالَفَةُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا  
الْحَدِيثِ، فَنَفَضَ يَدُهُ، وَقَالَ: ذَاكَ لِيَسْ بِشَيْءٍ... وَتَوَاطَّلُ الْأَخْبَارُ بِخَلَافَةِ يَقْضِي عَلَيْهِ  
بِالْغَلْطِ». اهـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦/٣٢١):

«الصواب رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبتات أنه بدأ بأيمان المدعين، فلما لم يخلعوا  
ثُمَّ بأيمان اليهود، وهذا هو المحفوظ في هذه القصة، وما سواه وهم، وبالله التوفيق.

وقد نحا البيهقي إلى الجمع بين الروايتين في ذلك، فقال في رواية سعيد بن عبد الله:  
«كأنه أراد بالبيبة: أيمان المدعين، مع اللوث<sup>(١)</sup>، كما فسره يحيى بن سعيد وطالبهم  
بالبيبة كما في هذه الرواية، فلما لم يكن عندهم بيبة عرض عليهم الأيمان كما في رواية  
يحيى بن سعيد، فلما لم يخلعوا ردها على اليهود، كما في الروايتين جميعاً<sup>(٢)</sup>». اهـ.

(١) اللوث هنا: خفاء الأمر والتواهه، واسترخاء قيام الدليل على الدلم.

(٢) نقله ابن القيم في «تهذيب السنن»، وردَّ بتصويب رواية يحيى بن سعيد، وتوهيم ما عداها،  
كما سبق.

وبنحو هذا قال الحافظ في «الفتح» (٢٤٤ / ١٢).

وفي حديث القسامية يقول القاضي عياض - كما نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٢٤٥ / ١٢): «هذا الحديث أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين، وإن اختلفو في صورة الأخذ به.

وروي التوقف عن الأخذ به عن طائفة، فلم يروا القسامية ولا أثبتوها في الشرع حكماً، وهذا مذهب: الحكم بن عتيبة، وأبي قلابة، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وفتادة، ومسلم بن خالد، وإبراهيم بن عليه، وإليه ينحو البخاري، وروي عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه. اهـ.

وبعد، فالذي يعنينا هنا أصلّه فهو: كيف عَبَرَ مسلمٌ عن رأيه في هذا الحديث داخل «الصحيح»، وقد اتضح ذلك، والحمد لله رب العالمين.

\* \* \*

## النوع الثاني

**ما نَبَّهَ مسلم عقب إيراده على ما وقع فيه  
من الوهم أو المخالفة**

### (نموذج ١)

في باب المستحاضة وغسلها وصلاتها من «الصحيح» ص(٢٦٢) ذكر مسلم (٦٢/٣٣٣) حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في سؤال فاطمة بنت أبي حبيش للنبي ﷺ في استحاضتها وصلاتها، وقول النبي ﷺ لها:

«إذا أقبلت الحيض فدع الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلبي».

أخرجه من طريق وكيع عن هشام.

ثم ذكر من حديث عبد العزيز بن محمد، وأبي معاوية - جمعهما - وجرير، وعبد الله بن نمير، وحماد بن زيد - فرقهم - كلهم عن هشام.

قال مسلم: بمثل حديث وكيع وإسناده.

ثم قال: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. اهـ.

### أقول:

فقد أشار مسلم إلى اتفاق وكيع، والدراوري، وأبي معاوية الضرير، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن نمير، جميعاً عن هشام في لفظ هذا الحديث.

لكن في حديث حماد وحده عن هشام زيادة حرف، ترك مسلم ذكره لينبه على خطئه، وهذا الحرف هو الأمر بالوضوء وهو قوله: «اغسلي عنك الدم وتوضئي».

والمحفوظ أن هذا الحرف إنما هو من قول عروة، كذلك خرجه البخاري في كتاب الوضوء من طريق أبي معاوية، عن هشام، فذكر الحديث، وقال في آخره: قال: وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت». اهـ.

فأدريه حماد بن زيد في الحديث، راجع لذلك «السنن الكبرى» للبيهقي (١١٦/١) و«فتح الباري» لابن رجب (٦٩/٢ - ٧٣)، وغيرها.

والمقصود أن مسلماً عبر عن إعلاله لهذه الزيادة بتركه لذكرها أصلاً، وتنبيهه على هذا الترك؛ ليعلم الناظر في هذا الموضع رأيه في ذلك.

ولم يكن سائغاً له أن يشير إلى روایة حماد بن زيد دون التنبيه على ما فيها من الزيادة، لكن كان من السائع أن يذكر هذه الزيادة بلفظها، كأن يقول: وفي حديث حماد بن زيد زيادة: وتوضئي، ثم يحكم عليها بالخطأ.

لكنه آثر طريقة الإشارة في هذا الموضع، دون التنصيص.

\* \* \*

## نموذج (٢)

ذكر مسلم في «صحيحه» (٢٥٩/١٦٢) حديث حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، في قصة الإسراء ببطولها، ومحضرة (٢٦١/١٦٢).

ثم أورد (٢٦٢) من حديث ابن وهب، عن سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال: سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسرى برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة، أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه، وهو نائم في المسجد الحرام.

قال مسلم: وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني، وقدّم فيه شيئاً وأخر، وزاد ونقص. اهـ.

**أقول:**

قد عَبَرَ مُسْلِمٌ عَمَّا يَرَاهُ مِنْ أَوْهَامِ شَرِيكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِتَلْكَ الْعِبَارَةِ: «قَدْمٌ وَأَخْرٌ»، و«زَادَ وَنَقَصَ». وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ السِّيَاقُ بِهَذَا التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَالزِّيَادَةِ وَالنِّقَصَانِ مَحْفُوظًا عَنْدَ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ؛ لَمَّا تَرَدَّ فِي إِيْرَادَهِ هَنَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَا رَأَاهُ صَحِيحًا فِي قَصَّةِ الإِسْرَاءِ.

وَقَدْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُعَرِّضَ مُسْلِمٌ عَنْ ذِكْرِ حَدِيثِ شَرِيكِ أَصْلًا، لِكُنَّهُ أَرَادَ التَّنْبِيهَ عَلَى أَوْهَامِهِ وَتَفَرَّدَاتِهِ فِيهِ، لِمَا وَعَدَ مِنْ شَرْحٍ وَإِيْضَاحٍ لِلْأَخْبَارِ الْمُعَلَّةِ فِي أَمَاكِنِهَا.

وَقَدْ عَدَّ ابْنُ الْقَيْمِ وَمِنْ بَعْدِهِ ابْنُ حَجْرٍ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَشْيَاءَ خَالِفَ فِيهَا شَرِيكُ غَيْرِهِ مِنَ الْمَشْهُورِيْنِ فِي سِيَاقِ هَذَا الْحَدِيثِ. انْظُرْ «الْفَتحَ» (٤٩٤/١٣).

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ حَجْرٍ (٤٨٨/١٣) اسْتِنْكَارًا جَمَاعَةً مِنَ الْحَفَاظِ وَالْمُحَقِّقِينَ لِأَوْهَامِ شَرِيكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ مِنْهُمْ: الْخَطَابِيُّ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ، وَالْقَاضِي

عياض، والنwoyi. قال ابن حجر ص (٤٩٣): «وقد سبق إلى التنبيه على ما في رواية شريك من المخالفة: مسلم في «صحيحه»، فإنه قال بعد أن ساق سنته وبعض المتن، ثم قال: «فقدَم وأخْرَ، وزاد ونقص». .

### استطراد:

أما البخاري فقد خرج حديث الإسراء في أول كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء (٣٤٩) من طريق يونس، عن الزهري، عن أنس، عن أبي ذربه، مرفوعاً بطوله، ثم أخرجه مختبراً من حديث يونس أيضاً في كتاب الحج باب: ما جاء في زمزم (١٦٣٦). .

ثم أخرجه كذلك مطولاً في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ذكر إدريس الظليل (٣٣٤٢). وأخرجه في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة رقم (٣٢٠٧) من طريق قتادة، عن أنس، عن مالك بن صعصعة، مرفوعاً مطولاً.

وكذلك في (٣٣٩٣) (٣٤٣٠) (٣٨٨٧) في كتاب مناقب الانصار، باب: المعراج مطولاً، ولعل هذا هو أليق موضع به؛ لأن البخاري قد بوب باسمه، ولذا فقد أذَّر الحافظ ابن حجر شرحه مفصلاً فيه.

ثم ختم البخاري موضع هذا الحديث من «الصحيح» بآخر اوجهه في آخر الكتاب، باب ما جاء في قوله الظليل: «وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا» من كتاب التوحيد، رقم (٧٥١٧) من طريق سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك بتهامه.

والحافظ ابن رجب كلما تناول شيئاً من رواية شريك أثناه شرحه لأول موضع في كتاب الصلاة، يقول: الذي خرجه البخاري في آخر كتابه «الصحيح»، فقد جاء ذلك في أربعة موضع من كلامه (٣١١/٢، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٩)، وهو مشعر بما

يتبادر إلى ذهن المارس لصحيح البخاري، بأن تأخير رواية شريك إلى آخر الكتاب، يُلمح إلى حاله عنده في الجملة، بأنه لا يعتمد عليه في تفاصيل سياقه للحديث، المعتمد عنده قد قدّمه قبل ذلك مطولاً وختصراً.

ولا يبعد أن يريد تنبئه الناظر إلى ما خالف فيه شريك غيره من الحفاظ.

فيينما نبه مسلم على ذلك إجمالاً، فقد نبه البخاري عليه تفصيلاً، وطريقةً مسلم أسلم وأوضح وأقطع للاختلاف في مقصوده، ولذا لم يسلم البخاري من انتقاد مَنْ استنكر ألفاظاً وعباراتٍ في حديث شريك؛ كالخطابي، وهو معذور في ذلك، لكن ما طرحته من طريقة البخاري في إخراج أحاديث الإسراء أليق بالبخاري وإمامته وبراعته، وذلك أولى من الصاق العيب على كتابه و اختياره، والله تعالى الموفق.

### نموذج (٣)

انظر الحديث رقم (١٦٢) من الصحيح.

\* \* \*

### النوع الثالث

**ما يورد فيه مسلم الحديث أولاً بالسياق المحفوظ، ثم يشير إلى وروده من طريقٍ آخر يسوق إسنادها أو يقول: بمثل إسناد السابق، لكنه يُعرض عن متنها**

#### نموذج (١)

في باب التيمم من «الصحيح».

ذكر مسلم حديث شعبة (١١٢/٣٦٨) أخرجه من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة قال: حدثني الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه، أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء...

وفيه قول عمار عن النبي ﷺ: «إنا كان يكفيك أن تضرب يديك الأرض، ثم تنفح، ثم تمسح بها وجهك وكفيك». فقال عمر: اتق الله يا عمار. قال: إن شئت لم أحدث به.

قال الحكم: وحدثني ابن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه مثل حديث ذر. قال<sup>(١)</sup>: وحدثني سلمة، عن ذر في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم. فقال عمر: نوليك ما توليت.

أقول:

فقد ساق مسلم لفظ حديث شعبة عن الحكم، ثم أشار إلى أن لشعبة فيه إسناداً آخر عن سلامة بن كهيل بمثل إسناد الحكم بن عتبة، لكن مسلماً لم يذكر لفظ سلامة، بل اكتفى منه بقول عمر لمار: نوليك ما توليت.

(١) القائل هو: شعبة.

فذكر مسلم اتحاد إسناد شعبة عن الحكم وسلمة.

لكن بالنظر في لفظ حديث سلمة، وُجد أنه كان يشك فيه: هل ذكر في الحديث مسح الكفين أو المرفقين. وكان أحياناً يحدث سلمة به ويقول: إلى الذراعين. فأنكر ذلك عليه منصور بن المعتمر، فقال سلمة: لا أدرى ذكر الذراعين أم لا؟

خرج ذلك أبو داود (٣٢٤، ٣٢٥) والنسائي (٣١٩، ٣١٢).

وقد حكى ابن رجب نحو هذا عن سلمة في شرحه لـ« الصحيح » البخاري، ثم قال (٢٤٤ / ٢): « وهذا المعنى أشار مسلم إلى اتحاد الإسناد من روایة الحكم وسلمة، وسكت عن اللفظ؛ فإنه مختلف ». اهـ.

ولم يخرج البخاري حديث شعبة إلا من روایته عن الحكم، فإنها متفقة، ذكره من طريق ستة عن شعبة بهذا، ولم يخرج طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة التي خرجها مسلم، قال ابن رجب: « لم يخرجها لأمرين:

أحدهما: أن سفيان الثوري والأعمش روياه عن سلمة بن كهيل، فخالفا شعبة في إسناده، على اختلاف عليهما فيه.

والثاني: أن سلمة شك...».

أقول:

أما مسلم، فقد جمع بين الحسينين، أخرج اللفظ المتفق المحفوظ من روایة شعبة عن الحكم، من الوجه المشتمل أيضاً على روایة شعبة عن سلمة بمثل إسناد الحكم، وأشار إلى اختلاف لفظه فلم يُسْقِه، وإنما أشار إلى اتحاد الإسناديين فقط.

### نموذج (٢)

راجع النموذج الآتي المتعلق بصلة الكسوف في النوع الرابع.

**أقول:**

يحتاج هذا النوع إلى عمل استقراء لكتاب «ال الصحيح»؛ فمسلم يكثر من إحالة الأحاديث بعضها على بعض بعبارات مثل: بنحوه، بمثله، بإسناده...فينظر مدى اتفاق اللفظين والسياقين، وهل توجد فروق مؤثرة يمكن أن يكون مسلم أعرض عن ذكرها لما يراه من وهم أو علة؟

\* \* \*

## النوع الرابع

**ما تدل طريقة عرضه لأحاديث الباب ، ولقرائنه تعتمد بذلك على إرادته ترجيح أحاديث على أخرى .**

### نموذج (١)

**الأحاديث الواردة في صفة صلاة الكسوف .**

قد اختلف في عدد الركعات - أي الركوعات - في صلاة الكسوف، بعد الاتفاق على أنها ركعتان، وفي كل ركعة سجستان.

فقيل: في كل ركعة ركوعان، وقيل ثلاث، وقيل أربع. فعلى الأول يكون عدد الركوعات في الصلاة: أربع، وعلى الثاني: ست، وعلى الثالث: ثمان ركوعات.

انقسم أهل العلم حيال ذلك إلى قسمين: قسم صَحَّحُوا جَمِيعَ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ، وذهبوا إلى تعدد صلاتة بِكَلِّ الْكَسُوفِ، فصلٌ في كل مرة عددا من الركوعات في الركعة بحسب طول فترة الكسوف، فإنه كان يصلٍ حتى تنجلي الشمس، فحكى كل صحابي ما حضره من ذلك، فصار الجميع سنة يشرع الأخذ بأيٍ منها.

من هؤلاء: إسحاق بن راهويه، والنسائي، والترمذى، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والخطابي، وقواء النووى في شرح مسلم.

وقد لم يصححوا إلا صفة واحدة منها، وهي الأولى، وذهبوا إلى خطأ ما عداها، واستندوا في ذلك إلى قوة وشهرة طرقها، وأنه قد ثبت في غير ما طريق منها ومن بعض الصفات الأخرى أن ذلك كان يوم مات إبراهيم ابن النبي بِكَلِّ الْكَسُوفِ، وأن النبي بِكَلِّ الْكَسُوفِ قد قال في تلك المناسبة: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسران لموت أحد...».

وكم من سائر الطرق قد ثبت فيها قوله هذا دون ذكر موت إبراهيم، وهو المراد من جوابه هذا عما قد يتadar إلى أذهان البعض أن هذا الكسوف إنما حصل لموت إبراهيم، فالتصريح بأن ذلك كان في ذلك اليوم، أو الإشارة إليه بهذا القول المذكور - يدل على أن هذه الصلاة إنما صلاتها بِعَدَ الْمَوْتِ مرة واحدة، بصفة واحدة، فوجب المصير إلى الترجيح بين الصفات الواردة، فتعين ترجيح الصفة الأولى لما ذكرنا قبل من قوة طرقها وشهرة رجالها.

من هؤلاء: الشافعي، والبخاري، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن تيمية، وابن حجر.

**أقوال:**

أما البخاري فلم يخرج سوى الأحاديث المشتملة على الصفة الأولى، وأعرض عن سائرها، فأخرج حديث عائشة من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عنها به (١٠٦٦)، وأخرج حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (١٠٥١) وحديث ابن عباس من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عنه به (١٠٥٢).

ونقل الترمذى في العلل الكبير (ترتيبه ٢٩٩ / ١) عن البخاري قوله: «أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجادات». اهـ.

أما مسلم فقد تجسّم إخراج أحاديث الصفات الثلاث. وبتأمل سياق مسلم لتلك الأحاديث يلاحظ ما يلي:

- أخرج مسلم صلاة الكسوف لتسعة من الصحابة، بدأ بأربعٍ منها؛ تشتمل على عدد الركوعات في كل ركعة، هؤلاء الأربع هم الثلاثة الذين أخرج لهم البخاري كما سلف، وهم: عائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، يضاف إليهم: جابر بن عبد الله ع.

أما حديث عبد الله بن عمرو، فلم يختلف الرواة فيه أنه على الصفة الأولى: أربع ركعات في أربع سجادات.

وأما الثلاثة الآخرون فقد وقع اختلاف للرواية في حكاية ذلك العدد في أحاديثهم، اكتفى البخاري بإيراد من رواه على تلك الصفة المذكورة؛ من حديث عائشة، وابن عباس كما سبق، وأعرض عن رواه على خلاف ذلك.

• أما مسلم فقد ساق هذا الخلاف على نمط واحد: يبدأ في أحاديث كل صحابي من الثلاثة المذكورين: عائشة، وابن عباس، وجابر، بمن رواه على الصفة الأولى، ثم يتبعها بمن رواه على خلاف ذلك، مع عدم خلو الأسانيد المؤخرة من علة أو مقال - وإن لم ينص هو على شيء منها صراحة - كما سيأتي.

وطريقته في عرض أحاديث تلك الصلاة ينسجم تماماً مع ما صرحت به في مقدمة «صحيحه» أنه يبدأ بالأحاديث التي هي أسلم من العيوب، فالآحاديث التي قدّمتها وقد اتفق معه البخاري على إخراجها، واكتفى بها - أصح أسانيد، وأشهر طرقاً مما أخرّه عن ذلك.

وقد حافظ مسلم على تقديم روایة الصفة الأولى من صلاة الكسوف على غيرها، وهذا مؤذأه - حسب تصریحه - أن تلك الصفة عنده أقوى من غيرها.

بل إن مسلماً قد ألمح إلى تلك التقوية بشيء آخر - سوى ما سبق - فعلى الرغم من اشتغال أكثر تلك الأحاديث الأربع على قول النبي ﷺ في مناسبة تلك الصلاة: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته» وفي سياق واحد منها التصریح بأن ذلك كان يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ (١٠/٩٠٤) فقد أعقب مسلم تلك الأحاديث الأربع في صفة صلاة الكسوف بأحاديث خمسة من الصحابة، هم: أبو مسعود الأنصاري، وأبو موسى الأشعري، وعبد الرحمن بن سمرة، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، ليس فيها جميعاً - سوى حديث عبد الرحمن بن سمرة - إلا مقالة النبي ﷺ المذكورة، وفي بعض طرق حديث أبي مسعود: يوم مات إبراهيم،

فقال الناس: انكسفت ملوت إبراهيم، وكذلك هو في حديث المغيرة بن شعبة - وهو آخرها، وليس في شيء منها عدد الركوعات.

فلا تظهر فائدة إيراد تلك الأحاديث بعد عرض أحاديث صفة الصلاة، واشتمال أكثرها على ما اشتملت عليه تلك الأحاديث إلا أن يريد مسلم التنبية على أن صلاة النبي ﷺ صلاة الكسوف كان يوم مات إبراهيم، فهي مرة واحدة لم تتكرر منه ﷺ، وهذا دال على أنه يلزم ترجيح صفة واحدة لتلك الصلاة، فتعين أن تكون هي ما قدّمه في كل رواية على ما سبق بيانه.

أقول:

هذا على سبيل الإجمال، أما على سبيل التفصيل لما ساقه مسلم من طرق هذا الباب، وما في أحاديث الصفات المخالفة للصفة الأولى من المقال، فهاك البيان:

- بدأ مسلم بحديث عائشة (٩٠١) وقد رواه عنها مشتملا على عدد الركوعات: عروة بن الزبير، والزهري، وعبيد بن عمر.

فبدأ برواية عروة من طريق مالك وعبد الله بن نمير وأبي معاوية - فرقهم - عن هشام بن عروة، عن عروة به.

ثم برواية الزهري من طريق يونس بن يزيد الأيلي عنه، ومن طريق الوليد بن مسلم قال: قال الأوزاعي وغيره: سمعت ابن شهاب يخبر عن عروة به. ومن طريق الوليد بن مسلم: أخبرنا عبد الرحمن بن نمر أنه سمع ابن شهاب به.

ثم ذكر للزهري إسنادا آخر من طريق عبد الرحمن بن نمر أيضا، مختصر، ومن طريق محمد بن الوليد الزبيدي عنه بمثل حديث عروة عن عائشة.

جميع ذلك من حديث عروة والزهري عن عائشة، اتفقت الرواية فيها على الصفة الأولى: أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات.

ثم ختمها برواية عبيد بن عمر عن عروة، أوردها من طريقين عن عبيد:

الأول: قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج  
قال: سمعت عطاء يقول: سمعت عبيد بن عمير يقول: حدثني من أصدق -  
حسبته يزيد عائشة - أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ... وفيه: ثلاثة  
ركعات وأربع سجادات.

الثاني: من طريق معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عطاء بن أبي رياح عن  
عبيد بن عمير عن عائشة بمثله مختصرًا.

أما روایة ابن جریح عن عطاء ففيها شك فیمن سمع منه عبید بن عمیر هذا  
المحدث.

وأما حديث معاذ عن أبيه، فلم يشك فيه قتادة، لكن قد خولف معاذ في إسناده،  
فرواه وكيع بن الجراح وبيهقي بن سعيد القطان عن هشام الدستوائي، فأوقفاه على  
عائشة، ذكره النسائي عقب حديث معاذ في «السنن الكبرى»، وكذلك أوقفه أبو  
داود الطيالسي عن هشام.

ومعاذ قد تكلم في حفظه، لكن قد رواه ابن خزيمة (١٣٨٢) عن محمد بن بشار  
عن معاذ وابن أبي عدي كلاماً عن هشام به مرفوعاً، فقد تابع ابن أبي عدي معادزاً.

لكن يخشى من جمعهما أن تتحمل روایة أحدهما على الآخر، وكذلك رواه حماد  
بن سلمة عن قتادة به مرفوعاً، أخرجه الطحاوي في «شرح المعان» (١/٣٢٨).

وحماد قد قال مسلم في «التمييز» (ص ٢١٨): ينحط في حديث قتادة كثيراً.

وقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٠٧/٣): «سماع قتادة عندهم من عطاء  
غير صحيح».

• ثم ثنى مسلم بحديث جابر، أورده من طريقين، بدأ بطريق إسماعيل بن علية  
وعبد الملك بن الصباح - فرقهما - عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر  
به، بالصفة الأولى. ولم يختلف على أبي الزبير في رفع هذا الحديث.

ثم أتبعه مسلم بطريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً، وفيه: يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنها انكسفت لموت إبراهيم. فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجادات... وهي الصفة الثانية.

فقد خالف عبد الملك كُلَّ من رواه عن عطاء في إسناده، فجعله عن جابر بدلاً من عبيد بن عمير عن عائشة.

وفي متنه: إذ أن المعروف في حديث جابر: أربع ركوعات في أربع سجادات، أشار إلى ذلك النسائي عقب حديث يحيى بن سعيد عن هشام في «السنن».

وفي كتاب «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (٥١٢٣): قال ابنه عبد الله: سمعت أبي يقول في حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر: انكسفت الشمس: خالفة ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، قال: أخبرني من أصدق فظنته يزيد عائشة، قال أبي: رواه قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قال أبي: أقضى بابن جريج على عبد الملك في حديث عطاء. اهـ.

• أما حديث ابن عباس - وهو ثالثها - فقد أورده من طريقين أيضاً،بدأ برواية حفص بن ميسرة ومالك بن أنس - فرقهما - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس مرفوعاً بالصفة الأولى، وهي أربع ركوعات في أربع سجادات، ثم أتبعه برواية إسماعيل بن علية ويحيى بن سعيد القطان - فرقهما - عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً بالصفة الثالثة، وهي: ثمان ركعات في أربع سجادات، وزاد مسلم بعد حديث إسماعيل بن علية: وعن عليٍّ مثل ذلك.

• أما حديث حبيب بن أبي ثابت، فقد قال ابن حبان في «الصحيح» (٩٨/٧): «خبر حبيب عن طاوس ليس بصحيح؛ لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا الخبر».

وقال البيهقي في «سننه الكبرى» (٣٢٧/٣): «حبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلّس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس... وقد

روى سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس من فعله أنه صلاتها ست ركعات في أربع سجادات، فخالفه في الرفع والعدد جمِيعاً. اهـ.

• وأما حديث عليٌّ المشار إليه فهو من روایة حنش بن ربيعة، عن عليٍّ، وقد اختلف في وقته ورفعه، كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٢٩-٣٣٠/٣) وقد أعلَّه ابن حبان أيضاً في «صحيحه» (٧/٩٨) بحنش راويه عن عليٍّ.

وبعد، فقد وضح المراد من عرض مسلم أحاديث ذلك الباب على النحو الذي لم يختل في موضع واحد.

يبقى أنه ذكر حديث عائشة من روایة عمرة عنها، وحديث أسماء بنت أبي بكر.

أما حديث عمرة فهو بعد حديث عبيد بن عمر، لكن اقتصرت فيه على ركوعين في ركعة واحدة، قالت: ثم رفع وقد تحجلت الشمس. فلم تذكر ركعتين، هكذا ساقه من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد عنها به، ثم ذكره من طريق عبد الوهاب، وابن أبي عمر عن سفيان كلاهما عن يحيى، ولم يسوق لفظه، وإنما قال: بمثل معنى حديث سليمان بن بلال، لكن رواه الحميدي عن سفيان عن يحيى عنها بالصفة الأولى.

وأما حديث أسماء بنت أبي بكر فهو بعد حديث جابر، وذكرت فيه طول القيام جدأً، ولم تذكر فيه عدداً.

قال البيهقي في «سننه الكبرى» (٣٢٦/٣) تعقيباً على حديثي عبد الملك عن عطاء، وأبي الزبير، عن جابر: «من نظر في هاتين القصتين علم أنها قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وقد اتفقت روایة عروة ابن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن - يعني من روایة الحميدي السابقة - عن عائشة، وروایة عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس، وروایة أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ إنما صلاتها ركعتين، في كل ركعة ركوعين.

وفي حکایة أكثرهم قوله ﷺ يومئذ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا تنكسان لموت أحد ولا لحياته» دلالة على أنه إنما صلاها يوم توفي ابنه، فخطب وقال هذه المقالة رداً لقولهم: إنها كسفت لموته.

وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين، كما ذهب إليه الشافعي ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمهما الله تعالى». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥٣٢ / ٢) فيما زاد على الصفة الأولى:

«لا يخلو إسنادُ منها عن علة، وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر، ونقل صاحب المدي - يعني ابن القيم في زاد المعاد<sup>(١)</sup> - عن الشافعي، وأحمد، والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواية، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح...» ثم ذكر الأقوال الأخرى في المسألة.

أقول:

لامعصر من فهم طريقة مسلم في عرض تلك الروايات تقديمها وتأخيرها بناءً على طريقة التي صرَّح هو نفسه بها - ولم يذكرها عنه أحدٌ نظراً أو استقراءً - أنه يبدأ بالأخبار التي هي أسلم من العيوب، مع قرينة إخراجها عقب ذلك لطرق الحديث التي تشتمل فقط على قول النبي ﷺ: إن الشمس والقمر... وفي بعضها التصريح بأن ذلك يوم مات إبراهيم كما سبق، على ما سلف شرحه ونقله عن البيهقي وغيره، مع اشتغال بعض ما قدمه من الأحاديث على هذه المعاني.

فالقول بأن مسلما إنما عرض هذه الأخبار على هذا النحو في ضوء ما وعد به من زيادة البيان والإيضاح للأخبار المعللة: أمرٌ يتفق مع منهجه الذي صرَّح به، ومع إمامته في هذا الشأن، فيتتفق مع جهابذة هذا الفن، وهذا أولى وأخرى بالقول من مثل قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥٦/١):

«لا يبلغ تصحيح مسلم مبلغ تصحيح البخاري... وكان من عادة البخاري إذا روى حديثاً اختلف في إسناده أو في بعض ألفاظه أن يذكر الاختلاف في ذلك لئلا يغتر بذكره له بأنه إنما ذكره مقورونا بالاختلاف فيه.

ولهذا كان جمهور ما أنكر على البخاري مما صححه يكون قوله فيه راجحاً على قول من نازعه.

بخلاف مسلم بن الحجاج، فإنه نُوزع في عدة أحاديث مما خرجها، وكان الصواب فيها مع من نازعه، كما روى في حديث الكسوف أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاث ركوعات وبأربع ركعات كما روَى أنه صلَّى ركعتين.

والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين، وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم. وقد بيَّن ذلك الشافعي، وهو قول البخاري وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه.

والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم، ومعلوم أنه لم يمت في يومي كسوف، ولا كان له إبراهيمان». اهـ.

### فأقول:

إذا تحقق ما ذكرناه آنفاً من تأمُّل طريقة مسلم في إخراج أحاديث هذا الباب، ظهرت موافقته لمن ذكرهم ابن تيمية، ولا يُعَدُّ هذا حينئذٍ مما نُوزع مسلم في تصحيحة، والله تعالى الهادي إلى الصواب.

## نموذج (٢)

### الأحاديث المتعلقة بصلوة العشاء: وقتها وتأخيرها .

آخر مسلم (٦٣٨ - ٦٤٤):

- أولاً: (٢١٨/٦٣٨) من حديث ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلوة العشاء وهي التي تُدعى العتمة...
  - ثم خرج (٢٢٥/٦٤٢) بعد أحاديث: رواية عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أي حين أحب إليك أن أصلِي العشاء التي يقولها الناس العتمة...؟ قال: سمعت ابن عباس يقول: أعتم نبي الله ﷺ ذات ليلة العشاء...
  - ثم خرج بعده (٢٢٦/٦٤٣) حديث أبي الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة.
  - ثم أعقبه (٢٢٧/٦٤٣) برواية أبي عوانة، عن سماك، عن جابر بلغظ: كان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً.
  - ثم ختم (٢٢٨/٦٤٤) برواية ابن عيينة، عن ابن أبي ليبد، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغلبناكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل».
- وفي لفظ بعده: «... فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تُعمَّ بحلاب الإبل».
- قال ابن رجب في شرحه لصحيح البخاري (٤/٣٦٤):
- «كذا رواه ابن أبي ليبد عن أبي سلمة، وابن أبي ليبد كان يُتهم بالقدر، وقال العقيلي: كان يخالف في بعض حديثه.

وتابعه عليه ابن أبي ليل عن أبي سلمة، وابن أبي ليل ليس بالحافظ.

ورواه عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ مرسلاً<sup>(١)</sup>.

وقيل: عن ابن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً. وخرج له ابن ماجه<sup>(٢)</sup> وليس بمحفوظ.

وفيه أيضاً: عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ، وفي إسناده جهاله<sup>(٣)</sup>. اهـ.

قلت:

عبد الله بن أبي لييد قد أخرج له البخاري حديثاً واحداً مقويناً، وأخرج له مسلم سوى هذا الحديث حديثين آخرين، هي كل ما له في الكتب الستة.

والحاصل أنه لا يخلو ما جاء في كراهة هذه التسمية عن النبي ﷺ من المقال، لكن قد روي عن طائفة من السلف كراهة ذلك، منهم ابن عمر، وابنه سالم، وابن سيرين.

فأما البخاري فعنده: باب ذكر العشاء والعتمة ومن رأه واسعاً (٥٣ / ٢ - فتح).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٩ / ٢) من طريق حاتم بن إسحاعيل عن عبد الرحمن بن حرملة.

(٢) رقم (٧٠٥) وهو من طريق شيخ ابن ماجه يعقوب بن حميد - وهو ابن كاسب - عن ابن أبي حازم عن عبد الرحمن بن حرملة به. وابن كاسب مثأه بعضهم، وضعفه غير واحد، وووهاء آخرون، وهو صاحب غرائب ومناكيير.

ورواه ابن ماجه قبله عن يعقوب هذا عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عجلان، عن المقربى، عن أبي هريرة. وقد أجاد ابن رجب إذ قال في هذا الحديث من هذا الطريق: إنه غير محفوظ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٩ / ٢) عن وكيع ثنا ابن أبي رواد، عن رجل لم يسمه، عن عبد الرحمن بن عوف به مرفوعاً. وقد استنكره واستغره غير واحد، انظر مستند البزار (٣ / ١٠٥٥) وحلية الأولياء (٣٨٥ / ٨).

وقد أخرج ابن أبي شيبة أيضاً في هذا الموضوع عن وكيع ثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون: العتمة غضب غضباً شديداً.

علق فيه بعض الأخبار التي وردت التسمية فيها بالعشاء وبالعتمة، قد خرج عما سبقها في مواضع أخرى من كتابه.

قال: والاختيار أن يقول: العشاء لقوله تعالى: (ومن بعد صلاة العشاء).

ثم خرج في الباب حديثا واحدا، هو حديث يونس، عن الزهرى، قال سالم: أخبرنى عبد الله قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء - وهي التي يدعوا الناس العتمة...

قال ابن رجب في شرحه (٣٦٩ / ٤): «في هذا الحديث أن صلاة العشاء يدعوها الناس: العتمة، وكذا في حديث عائشة وأبي بزرة، وهذا كله يدل على اشتهر اسمها بين الناس بالعتمة، وهو الذي نهى عنه النبي ﷺ». اهـ

قلت:

هكذا جزم هنا بنهي النبي ﷺ عن ذلك، مع أنه قد مال إلى تعليل ما ورد في ذلك، كما سلف.

قال: وكان ابن عمر وغيره يكرهون أن يغلب عليها اسم العتمة حتى لا تسمى بالعشاء إلا نادرا، وأما إذا غلب عليها اسم العشاء، ثم سميت أحيانا بالعتمة بحيث لا يزول بذلك غلبة اسم العشاء عليها، فهذا غير منهي عنه، وإن كان تسميتها بالعشاء، كما سماها الله بذلك في كتابه أفضل. وقد ذكر البخاري في الباب السابق لهذا باب: من كره أن يقال للمغرب العشاء، فخرج فيه حديث عبد الله بن مغفل المزني أن النبي ﷺ قال: لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال: الأعراب تقول: هي العشاء.

فذكر ابن رجب في توجيهه مثلما قال في هذا الحديث.

**أقول:**

المراد أن مسلما قد صدر هذا الباب بما يدل على أن تسمية العشاء بالعتمة من الأمور التي اشتهرت ونطق بها غير واحد من الصحابة، وأنها مما تعارف عليها الناس حينئذ، فأورد ذلك من طرق مشهورة، لا مغمس فيها.

ثم آخر ما فيه نهي عن ذلك، فلقائل أن يقول: المعمول عنده على ما قدمه في هذا الباب، أما المؤخر فإما أنه ينبه على أنه لا ينھض لمعارضة ما قدم، وإما أنه لا يراه - لو صح - معارضًا، بل هو نهي عن «تغليب» لفظ العشاء على لفظ العشاء فقط، لا أنه نهي مطلق عن تسمية تلك الصلاة بالعتمة، بدليل ما قدمه من الأخبار. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

### نموذج (٣)

**أحاديث «سترة المصلي»:**

أخرج مسلم ص(٣٥٨) حديث ابن عباس في ذلك.

- بدأ بطريق مالك، عن الزهرى، عن عبید الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: أقبلت راكبا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى، فمررت بين يدي الصف...
- ثم تَّى بطريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به بلفظ: ... ورسول الله قائم يصلى بمنى في حجة الوداع...
- ثم طريق ابن عيينة عن الزهرى بهذا الإسناد قال: والنبي ﷺ يصلى بعرفة.
- ثم ختم روایات حديث ابن عباس بطريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى بهذا الإسناد. قال: ولم يذكر فيه منى ولا عرفة، وقال: في حجة الوداع أو يوم الفتح.

**أقوال:**

واضح من سياق مسلم لرواية ابن عيينة ومعمر، واكتفائيه فيما ذكر زمان هذه الحادثة، مع ذكر الشك الوارد في حديث عبد الرزاق عن معمر، واتفاق ابن عيينة مع مالك ويونس، أنه أراد أن ينبه على وهم المخالفية الواردة في شك عبد الرزاق - أو معمر - في وقتها.

وربما لم يتكلف شرح هذا الوهم؛ لوضوح أن ابن عباس يوم الفتح لم يكن قد ناهز الاحتلام.

قال ابن رجب في شرحه لصحيح البخاري (٤/٦) بعد إيراد تلك الروايات عند مسلم: «اقتصر - يعني مسلماً - من حديث ابن عيينة وعمر على هذا. وذُكر يوم الفتح لا وجه له؛ فإن ابن عباس لم يكن قد ناهز يومئذ الاحتلام، ولا كان النبي ﷺ يصلّي يومئذ بمنى ولا عرفة». اهـ.

وقد اكتفى البخاري برواية مالك - من طرق عنه - عن ابن شهاب، وعلق رواية يونس. وجميعها على الجادة والصواب كما خرجها مسلم، إلا أن مسلماً تجسم إخراج رواية عبد الرزاق عن عمر؛ للتنبيه على ما ذكرنا، والله تعالى ولي التوفيق.

\* \* \*

## النوع الخامس

ما شرح مسلم فيه ما وقع أحياناً من الإدراجه في بعض الأحاديث،  
دون النص على وقوع ذلك.

### نموذج (١)

**باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن من «الصحيح» .**

أخرج مسلم (٤٥٠ / ١٥٠) عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى، عن داود - وهو ابن أبي هند - عن عامر - وهو الشعبي - قال: سألت علقة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: فقال علقة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقدناه... قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك، فطلبناك، فلم نجدك.... فقال: أتاني داعي الجن فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن. قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرائهم.

وسألوه الزاد، فقال: لكم كل عظم ذُكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لها، وكل بئرة علف لدوايكم.

فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بها، فإنها طعام إخوانكم. اهـ.

ثم قال مسلم:

وحدثيه علي بن حجر السعدي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود، بهذا الإسناد إلى قوله: وآثار نيرائهم.

قال الشعبي: وسألوه الرزاد، وكانوا من جن الجزيرة، إلى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلاً من حديث عبد الله.

ثم قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ إلى قوله: وأثار نيرانهم. ولم يذكر ما بعده. اهـ.

### أقول:

فقد يَبَيِّن مسلم ما في حديث عبد الأعلى عن داود من إدراج قول الشعبي في الحديث؛ بإيراده رواية ابن علية عن داود. وأيده بما في رواية عبد الله بن إدريس من الاكتفاء بالقدر المرفع فقط.

لكن قد يقال هنا: كان مقتضى منهج مسلم - لو كان مراده إعلال رواية عبد الأعلى عن داود بالإدراج - أن يقدم رواية إسماعيل بن إبراهيم ابن علية التي فصلت قول الشعبي على أساس أنها الأصح والأسلم من العيوب، ثم يتبعها برواية من أدرج قول الشعبي في الحديث.

وهو قولٌ متين، جدير بالتحقيق، أرجو النظر فيه لما بعد النموذج الآتي.

\* \* \*

## نموذج (٢)

### باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه:

أخرج مسلم فيه حديثاً واحداً رقم (١٠١/٢٦٠٥) قال: حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس، عن ابن شهاب أخبرني حميد بن عبد الرحمن ابن عوف، أن أمَّةَ أُمَّةَ كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط - وكانت من المهاجرات الأولى، اللاتي بايعن النبي ﷺ - أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً وينمي خيراً».

قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيءٍ مما يقول الناس كذب إلا في ثلاثةٍ: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها.

ثم قال: حدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي، عن صالح حدثنا محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، بهذا الإسناد، مثله. غير أن في حديث صالح: وقالت: ولم أسمعه يرخص في شيءٍ مما يقول الناس إلا في ثلاثةٍ - بمثل ما جعله يونس من قول ابن شهاب.

ثم قال مسلم: وحدثناه عمرو الناقد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا معمر، عن الزهرى، بهذا الإسناد، إلى قوله: «ونمى خيراً» ولم يذكر ما بعده. اهـ.

**أقول:**

- فقد بدأ مسلم برواية يونس، وفيها فصل قول الزهرى عن الحديث، ولم ينسب الزهرى عدم الترخيص لأحد بعينه.

- ثم أتبعه برواية صالح بن كيسان بمثل إسناد يونس، إلا أنه أدرج قول الزهرى في الحديث، وجعله من قول أم كلثوم، ناسبةً عدم الترخيص للنبي ﷺ.

• ثم أيدَ مسلم قضية الإدراج برواية معمر عن الزهري، فلم يجاوز معمر القول المرووع. فعلل الزهري كان يحدث به أحياناً هكذا، فسمعه منه معمر، وتارة يضيف من عنده مسألة الترخيص المذكورة، ففصلها يونس، وأدرجها صالح، أو أن معمراً سمعه كما سمعه الآخرون، لكنه اقتصر على القدر المرووع.

وسياق مسلم لهذه الروايات عن الزهري يوافق طريقة المعهودة في تقديم الأصح والأسلم من ذلك.

ويلاحظ أن هذا الباب ليس فيه إلا هذا الحديث الواحد، فتعين على مسلم أن يسوقه على هذا النسق.

• أما في النموذج السابق، فقد صدّر مسلم الباب بحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رأهم، انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر النساء، وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم، فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر النساء، وأرسلت علينا الشهب... فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومحاربها، فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة، وهو بنخل، عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلّي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له...

وهذا قد أخرجه البخاري (٤٩٢١) لكن ليس فيه عنده: «ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رأهم».

ففي هذا الحديث تصريح ابن عباس بأن النبي ﷺ لم يقرأ على الجن، ولكنهم استمعوا إلى قراءته دون أن يشعر بهم، حتى أنزل الله تعالى عليه قرآنًا يخبره خبرهم.

وهو الذي يشتمل على جهره ﷺ في صلاة الفجر بالقراءة، وهو المقصود بهذا الباب، وقد استفید من قوله: فلم سمعوا القرآن استمعوا له.

ثم أتبعه مسلم بحديث علقة عن ابن مسعود، وقد وقع فيه الاختلاف المذكور في قول الشعبي.

وكذلك فليس فيه إلا مطلق قراءته ﷺ القرآن عليهم، دون ذكر لصلاة الصبح، فإيراد هذا الحديث هنا هو على سبيل الاستطراد، وليس مقصوداً لهذا الباب؛ خلوه من محل الشاهد.

وكذلك فإن فيه قول النبي ﷺ: «أتاني داعي الجن فذهببت معه، فقرأت عليهم القرآن». وهو خالف لحديث ابن عباس.

وجمع البيهقي بأن ما حكاه ابن عباس إنما هو أول ما سمعت الجن قراءة رسول الله ﷺ وعلمت حاله، وفي ذلك الوقت لم يقرأ عليهم ولم يرهم، ثم بعد ذلك أتاه داعي الجن فقرأ عليهم القرآن، ودعاه إلى الله عَزَّوجَلَّ، كما رواه عبد الله بن مسعود.

وكذلك ذهب الحافظ في «الفتح» إلى تعدد القصة، وليس هذا محل تحقيق هذه القضية، لكن المراد هنا هو تأمل طريقة عرض مسلم للخلاف في هذا الحديث.

و واضح من الروايات التي ساقها مسلم أن الخلاف في هذا الحديث هو على داود بن أبي هند، وهو بصري، ساقه مسلم من طريق ثلاثة عنه؛ هم عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري، وإسماعيل بن عليه كذلك، وعبد الله بن إدريس الكوفي، وجميعاً ثقات أثبات.

ولو قدم مسلم رواية ابن علية وابن إدريس وأخْرَ رواية عبد الأعلى، لكان مقتضاه تخطيته لعبد الأعلى فيه.

لكنه قدم رواية عبد الأعلى التي وقع فيها الإدراج، مع إرادته التنبية على الوهم الواقع فيها، فتحصل من ذلك أن مسلماً كأنه يرى أن الاختلاف في هذا الحديث ليس من الرواة عن داود، بل من داود نفسه، اضطرب فيه، فكان يحدث به تارة مدرجاً، وتارة مفصلاً، وروى كل واحد ما سمعه منه.

وداود قال للأثرم عن أحمده: كان كثير الاضطراب والخلاف.

يؤكد ذلك أن محمد بن أبي عدي البصري قد رواه عن داود إلى قوله: وأثار نيرائهم. ثم قال: قال داود: ولا أدرى في حديث علقة أو في حديث عامر أنهم سألوا رسول الله ﷺ تلك الليلة الزاد.

أسنده البيهقي في «سننه الكبرى» (١٠٩/١) إلى ابن أبي عدي.

فوضح أن داود كان أحياناً يصرح بـشَكٍّ في هذا القدر، عَمَّن هو؟

إذاً، فقد كان يحدث به على ثلاثة صور: الجزم بالتفصيل، والجزم بالإدراج، والشك فيه.

يبين ذلك أيضاً أنه قد رواه:

يزيد بن زريع عند البزار في «مسنده» (٣٥/٥).

ويحيى بن أبي زائدة عند ابن خزيمة (٨٢) وابن حبان (١٤٣٢).

ووهيب بن خالد عند أبي داود الطيالسي (٣٧/١) - وجمعه مع يزيد -.

ثلاثتهم: عن داود بالإدراج، فوافقوا عبد الأعلى في روايته.

ورواه النسائي من طريق يحيى بن أبي زائدة (٤٩٩/٦) وكذلك الطحاوي في شرح المعاني (٩٦/١) مثلما حدث به ابن إدريس، لم يذكر القدر المدرج أصلاً.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠١/٢) من طريق وهيب، لكن إلى قوله: وأثار نيرائهم، كرواية ابن إدريس.

وهذا كله يدل على ما سبق، فإذا كان الاختلاف من داود، صح اختلاف الرواة عنه، بل والاختلاف على أفراد منهم، تبعاً لسماع كل واحد منهم للحديث من داود في مجالس متعددة. والله تعالى أعلم.

**وبعد:**

فهذا آخر ما أردت عرضه فيما يتعلق بهذه القضية، آثرت فيه الاختصار، والاقتصار على أوضح النهاذج التي وقفت عليها حال المطالعة، ومذكرة بعض الناهبين في هذا الشأن. وبين يدي نهاذج أخرى، أرجأتها لموضع آخر.

فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى التوفيق، وإن كانت الأخرى فأسأله سبحانه العفو والمداية.

\* \* \*

# أبو حاتم الرازى

(٥٢٧٧)



يتعلق بأبى حاتم ها هنا أمر واحد، وهو ما اشتهر عنه لدى كثير من المتأخرین مِنْ وَصْفِهِ بالتشدد أو التعتن في باب الجرح، وقد جاء وصفه بذلك في کلام الشیخ **المعلمی**، أوردهُ أولاً، ثم أنظرُ في ذلك إجمالاً.

١ - قال الشیخ **المعلمی** في «التنکیل» (٣٥٠ / ١):

«معروف - يعني أبا حاتم - بالتشدد، قد لا تقلُّ كلمةً (صدق) منه عن كلمة ثقة من غيره؛ فإنك لا تقاد تجده أطلق كلمة (صدق) في رجل إلا وتجد غيره قد وثقه، هذا هو الغالب». اهـ.

٢ - وبنحوه في (٣٢٥ / ١).

٣ - وقال في ترجمة: نعيم بن حماد من «التنکیل» (٤٩٥ / ١):

«وقال أبو حاتم مع تشديده: صدق».

٤ - ومثله في ترجمة: محمد بن كثير العبدی منه (٤٦٧ / ١).

٥ - وقال في ترجمة محمد بن بشار بندار (٤٣٠ / ١):

«ثقة جليل، وثقة أبو حاتم مع تشديده».

**قال أبو أنس:**

نظرت هنا إجمالاً في وصف أبي حاتم بالتشدد في باب الجرح:

**فأقول:**

«قسم الذهبيُّ المتكلمين في الجرح والتعديل إلى ثلاثة أقسام:

قسم منهم: متعنت في الجرح مثبت في التعديل، يغمز الرواية بالغلطتين والثلاث، قال: فهذا إذا وثَّقَ شخصاً، فَعَضَّ على قوله بنو اجدك، وَتَمَسَّكَ بتوثيقه، وإذا ضَعَّفَ رجلاً، فانظر: هل وافقه غيره على تضعيفه، فإن وافقه، ولم يوثِّقْ ذاك الرجل أحداً من الحُدَاقِ، فهو ضعيف، وإن وثَّقَهُ آخر، فهذا هو الذي قالوا: لا يُقبل فيه الجرح إلا مفسراً؛ يعني لا يكفي فيه قول ابن معين مثلاً: هو ضعيف - ولم يوضح سبب ضعفه - ثم يجيء البخاري وغيره يوثقه، ومثل هذا يُختلفُ في تصحيح حديثه وتضعيفه.

وقسمٌ منهم يتسمّح، كالترمذى والحاكم.

وقسمٌ معتدل، كأحمد بن حنبل والدارقطني وأبن عدي». اهـ.

ولم يُسمّ الذهبيُّ من القسم الأول أحداً هنا، لكنه ذكر بعد ذلك طبقات من تكلموا في الجرح والتعديل، فبلغ: عبد الرحمن بن يوسف بن خراش البغدادي فقال: «له مصنف في الجرح والتعديل، قويُّ النفس كأبي حاتم».

وقد نعت الذهبي جماعةً بذلك في كتابه «الميزان».

**فمن هؤلاء:**

١- يحيى بن سعيد القطان:

وصفه الذهبي بـ «متعنت جداً في الرجال» في ترجمة: سفيان بن عيينة رقم (٣٣٢٧)، وقال في ترجمة: سيف بن سليمان المكي رقم (٣٦٣٦): «حدث يحيى القطان مع تعنته عن سيف».

## ٢- ابن حبان البستي:

وصفه الذهبي بـ «الخشاف - أو الخساف - المتهور» في ترجمة: محمد بن الفضل السدوسي عارم رقم (٨٠٥٧)، وقال في ترجمة: سعيد بن عمرو الكلبي رقم (٣٦٢٤): «أسرف واجتراً»، وفي ترجمة: عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي رقم (٥٥٣٢): «يُعَقِّبُ كعادته».

## ٣- ابن القطان الفاسي:

ترجم له الذهبي وقال: «تعنت في أحوال الرجال، فما أَنْصَفَ، بحيث إنه أخذ يلئين هشام بن عروة، ونحوه».

## ٤- وقد حمل الذهبي جدًا على العقيلي بسبب ترجمته لـ: علي بن المديني، في كتابه «الضعفاء»، فقال عند ذكر ابن المديني رقم (٥٨٧٤):

«ذكره العقيلي في كتاب «الضعفاء»، فليس ما صنع... أفال لك عقل يا عقيلي، أتدرى فيما تتكلم، وإنما تبعناك في ذكر هذا النمط لنذب عنهم، ولتنزيف ما قيل فيهم، كأنك لا تدرى أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات، بل وأوثق من ثقاتٍ كثرين لم توردهم في كتابك، فهذا مما لا يرتاب فيه محدث، وأنا أشتاهي أن تعرفي من هو الثقة ثبت الذي ماغلط ولا انفرد بها لا يتتابع عليه، بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته وأدل على اعتنائه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في شيء فيعرف ذلك...». اهـ.

ولم أر الذهبي يصف أبو حاتم بالتشدد إلا في موضوعين - على كثرة ما نقل عنه في كتبه:

الأول: في ترجمة عاصم بن علي الواسطي شيخ البخاري من «الميزان» (٤٠٥٨) قال الذهبي: «هو كما قال فيه المتن أبو حاتم: صدوق». ا.هـ. يقوى بذلك تعديله على من لَّيْسَ.

الثاني: في ترجمة طالوت بن عباد من «السير» (١١/٢٦) قال: «حَسْبُكَ بِقُولِ<sup>١</sup> الْمُتَعَنْتِ فِي النَّقْدِ أَبِي حَاتِمٍ فِيهِ». يعني قوله: صدوق. يردد بذلك على ابن الجوزي في قوله: «صَعْفَهُ عَلِمَاءُ النَّقلِ».

ويلاحظ في هذين المثالين أن وصف الذهبي لأبي حاتم بالمتعن، ليس ردًا لقوله بسبب العنط، وإنما هو من باب: إذا وَتَّقَ المُتَعَنْتُ أَحَدًا فَعَضَّ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِذِ، وهو يوافق كلمة الشيخ **المعلم** التي نقلناها آنفاً أن كلمة «صدوق» من أبي حاتم قد لا تقل عن كلمة «ثقة» من غيره.

ولم أر الذهبي ردّ قوله لأبي حاتم من أجل تعنته.

بل إن الذهبي اعتمد على أبي حاتم في ذكر المجاهيل من الرواية، بقوله فيهم: «مجهول»، حتى إنه يقول هذا في تراجم «الميزان»، ولا يذكر قائله، وهو قول أبي حاتم في «الجرح»، كما صرّح بذلك الذهبي في ترجمة: أبان بن حاتم الأملوكي من «الميزان» رقم (٤) فقال:

«اعلم أن كل من أقول فيه «مجهول» ولا أستنده إلى قائلٍ، فإن ذلك هو قول أبي حاتم فيه، وسيأتي من ذلك شيء كثير جدًا، فاعلمه، فإن عزوه إلى قائله، كابن المديني وابن معين، فذلك **بَيِّنٌ ظاهرٌ**، وإن قلت: «فيه جهةٌ» أو: «نكرةٌ» أو: «يجهل» أو: «لا يعرف»، وأمثال ذلك، ولم أعزه إلى قائلٍ فهو **مِنْ قِبَلِي**». ا.هـ.

لكن قال الذهبي في ترجمة أبي زرعة من «السير» (١٣/٨١):

«يعجبني كثيراً كلام أبي زرعة في الجرح والتعديل، يَبْيَنُ عليه الورع والمُخْبَرَةُ، بخلاف رفيقه أبي حاتم، فإنَّه جَرَاحٌ». اهـ.

إلا أنه لا يدل على التشدد، بل على أنه أجرأ على جرح من يراه مستحفاً لذلك من الرواة، والله أعلم

أما الحافظ ابن حجر، فقد قال في ترجمة: محمد بن أبي عدي البصري من مقدمة «الفتح» (ص ٤٦٣): «من شيوخ أحمد، قال عمرو بن علي: أحسن عبد الرحمن بن مهدي الثناء عليه، وقال أبو حاتم والنسائي وابن سعد: ثقة، وفي «الميزان» أن أبو حاتم قال: لا يحتاج به، فينظر في ذلك، وأبو حاتم عنده عَنْت، وقد احتاج به الجماعة». اهـ.

قلت: مع النظر الذي أشار إليه ابن حجر، وثبتت توثيق أبي حاتم له، لا يتوجه وصفه بالعن特 هنا.

ولو ثبتت هذه العبارة عن أبي حاتم، لدَلَّتْ على درجة التوثيق التي عناها؛ لأن الثقة درجات، كما هو معلوم.

وقال ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح»:

«كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط، فمن الأولى: شعبة وسفيان الثوري، وشعبة أشد منه، ومن الثانية: يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشد منه، ومن الثالثة: يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، ويحيى أشد من أحمد، ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري وأبو حاتم أشد من البخاري». اهـ.

أقول:

بالنسبة للرابعة، فربما بناها ابن حجر على: تجهيل أبي حاتم لجماعةٍ مِمَّنْ أخرج لهم البخاري في «صححه»، أو طعنَه فيهم، أو إعلاله لبعض ما أخرجه البخاري

فيه، وهذا لا يلزم، وإنما لا طرداً، فيقال مثلاً في جماعةٍ من الحفاظ، انتقدوا على البخاري إخراجَه لبعض الأحرف، أو تكلموا في بعض رجال «صحيحه»، ولا شك أن هذا غير مسلم، فهذا ابن طاهر لما قال: «شرط البخاري ومسلم أن يخرج الحديث المجمع على ثقة رجاله إلى الصحابي المشهور»، قال العراقي: «ليس ما قاله بجيد؛ لأن النسائي ضعف رجالاً أخرج لهم الشیخان أو أحدهما، وأجيب بأنهما أخرجا من أجمع على ثقته إلى حين تصنيفهما، ولا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتاين، فأجاب الحافظ ابن حجر بقوله: «تضعيف النسائي إن كان باجتهاده أو نقله عن معاصرٍ، فالجواب ذلك، وإن نقله عن متقدم، فلا...».

قلت: لا حِظْ أنه لما ضَعَّفَ النسائي جماعةً من رجال الشیخين، بل وتجنب إخراج أحاديثهم، قيل: إنَّ له في الرجال شرطاً أشد من شرطهما، ولم يقل أحد أنه أشد تعنتاً منها، وذلك لأنها قضية تختلف فيها الأنوار، ولا شك أن أكثر ما خالف فيه النسائي - أو وافق أيضاً - إنما مرجه إلى الاجتهاد والنظر - ونَقْلُه في الأبواب كلاماً لغيره قليلٌ.

فكذلك الحال بالنسبة لأبي حاتم أو غيره من النقاد، يُجَهَّلُ أحدهم منْ يَعْرَفُهُ غيره، أو يُضَعَّفُ مَنْ يُوَثِّقُهُ غيره، والعكس بالعكس، ولا غضاضة في ذلك، ولا إشكالَ البتَّةَ لِمَنْ تدبر كتب القوم واحتلوافهم فيها.

وقواعد النظر في اختلافهم، والترجيح بين أقواهم: منشورةٌ في كتب الفن قدِيماً، لا يعزز الطالب إلا تحصيل أسبابها، وليس من تلك القواعد أن تُطرح أقوال أحدهم - لمجرد مخالفة غيره له من النقاد - بدعاوى أنه متعنت، والأمر دائمٌ حول القرآن، وتتابع لاختلاف الأحوال، والحجج والدلائل والشواهد قاضيةٌ على كُلّ دعوى.

ومن تلك الدلائل والحجج على ما ذكرتُ، أن من وصف في كلام متأخري الحفاظ والمحققين بالعن特 أو التشدد، سواء بإطلاق أو بالمقارنة بغيره، تجده في مواضع - ليست بالقليلة - يُجملُ القولَ ويسهلُه فيمن يضعفه غيره، فإذا ثبت هذا وتكرر، دل على ما سبق من اعتقاد ذلك على الاجتهاد والنظر، لا أنها صفة لازمة لكل إمام لا ينفك عنها، بحيث يُرد جرّه إذا لم يوافقه عليه غيره.

وفيما يخص أبو حاتم هنا، فهذه بعض المواضع التي تدل على ما أسلفتُه من عدم اطّراد ما قيل بشأن تعنته في باب الجرح، أذكرها - على سبيل الاختصار - كنهاذج على ما سبق:

### ١- أيوب بن سعيد الرملي:

كلام الأئمة فيه شديد، فقد ضعفه أحمد وأبو داود وغيرهما، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء يسرق الأحاديث... وقال في رواية معاوية بن صالح عنه: كان يدعى أحاديث الناس.

وقال البخاري: يتكلمون فيه.

وهي كلمة شديدة كما مرّ، و قريب منها قول النسائي: ليس بثقة.

وذكره ابن حبان في «الثقات» لكنه قال: كان رديء الحفظ يخطئ، يُنقى حدسيه من رواية ابنه محمد بن أيوب عنه... .

قلت: قد أورد له ابن عدي في ترجمته من «الكامل» مناكير من غير رواية ابنه عنه.

أما أبو حاتم فقد نقل عن ابن معين نحو ما سبق عنه، ولما سأله ابنه عنه قال:

«هو لين الحديث». «الجرح» (٢٥٠/٢)

وقد فسر ابن أبي حاتم هذه العبارة عند بيانه درجات رواة الآثار في الجرح (٣٧/٢) فقال في الدرجة الخامسة - من أصل ثمانية: «إذا أجابوا في الرجل بلين الحديث، فهو من يكتب حدثه، وينظر فيه اعتباراً».

ثم ذكر بعده: «ليس بقوى» وهو دون ذلك، ثم ذكر: «ضعيف الحديث» ثم: «متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب».

فإذا قارنت قول أبي حاتم في أيوبي بقول ابن معين والبخاري ظهر أبو حاتم كأنه سهّل والأخران شدّداً، لاسيما البخاري الذي سبقت مقارنته بأبي حاتم في كلام ابن حجر.

### **٢- ثابت بن أبي صفية أبو حمزة الثمالي:**

نقل ابن أبي حاتم عن أحمد وابن معين قولهما فيه: «ليس بشيء» وزاد أحمد: «ضعيف الحديث».

ولما سأله أبو حاتم عنه قال: «لين الحديث، يكتب حدثه ولا يحتاج به» ومثله قول أبي زرعة: كوفي لين.

فقول أبي حاتم - ومثله أبو زرعة - تضعيف هَيْنَ، وهو أعلى من قول أحمد وابن معين بدرجتين كما سبق بيانه.

### **٣- حسين بن علي بن الأسود العجمي الكوفي:**

قال أحمد: لا أعرفه. وقال ابن عدي: يسرق الأحاديث، وذكر له شيئاً من ذلك، ثم قال: له غير هذا مما سرقه من الثقات، وأحاديثه لا يتبع عليها. اهـ.

وقال ابن حبان في «الثقة»: ربما أخطأ.

ووهَاهُ الأزدي.

أما أبو حاتم فقد سمع منه، وسئل عنه فقال: صدوق.

نعم، قد يقال هنا إن أبو حاتم أَخْبَرَ به؛ لأنَّه سمع منه، لكن قد يقال أيضًا: لعله طرأ عليه بعد أن لقيه أبو حاتم ما أوقعه فيها أخذه عليه ابن عدي.

وعلى كلا الاحتمالين، فالأمر دائِر على النظر في حيثيات كل من الجرح والتعديل، وفي: أيهما أبعد عن الخلل وأقرب لحال الرواية، وهذا هو العمدة في هذا الفن، لا مجرد النظر في مراتب المجرحين والمعدلين في هذا الباب لإنزال قوله بحسب مرتبته في ذلك.

#### ٤- سماك بن حرب الكوفي:

وصفه أحمد بأنه مضطرب الحديث، وقدَّمه مع ذلك على عبد الملك بن عمير، ووثقه ابن معين، وذكر أنَّ ما عيب عليه أنه أسند أحاديث لم يسندها غيره.

وضعفه الشوري وشعبة، وذكر الأخير أنه كان يُلقَن، وكذلك قال النسائي، وذكر أنه إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة.

وذكر ابن المديني أنَّ روايته عن عكرمة مضطربة.

وقد احتج مسلم به في روايته عن جابر بن سمرة والنعيمان بن بشير وجماعة، كما قاله الذهبي في «الميزان».

أما أبو حاتم فقد سُئل عنه فأطلق القول بأنه: صدوق ثقة (٤ / ٢٨٠).

#### ٥- ضرار بن صرد أبو نعيم الطحان الكوفي:

نقل ابن أبي حاتم عن ابن معين تكذيبه. وقال البخاري والنسائي: متروك الحديث. وقال النسائي مرة: ليس بثقة. وضعفه أكثر الحفاظ المتأخرین.

وقد روی عنه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري في «خلق أفعال العباد» حديثين

وقال أبو حاتم: صاحب قرآن وفرائض، صدوق، يكتب حدثه ولا يحتاج به، روى حديثاً عن معتمر عن أبيه عن الحسن عن أنس عن النبي ﷺ في فضيلة لبعض الصحابة ينكرها أهل المعرفة بالحديث. اهـ.

فقارن العبارات التي استعملها أبو حاتم في مقابل عبارة ابن معين والبخاري والنسياني، فهل يقال: هم شدوا؟ أم يقال: هو سَهَلْ؟  
الحق أنه لا هذا ولا ذاك، وإنما هو بحسب نظر كل منهم، وما أدى إليه اجتهاده في حال ضرار.

وعلى الناقد أن ينظر في أسباب حُكْم كل منهم إذا وسعه ذلك وكان أهلاً له.  
من ذلك أن الحديث الذي ذكره أبو حاتم وأنكره أهل المعرفة بالحديث، قد أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٢٢/٣) بلفظ: «أن النبي ﷺ قال لعلي: أنت ثُين لأمتِي ما اختلفوا فيه بعدي» وقال: صحيح على شرط الشيخين!! فرده الذهبي في «التلخيص» بقوله:

«بل هو فيها أعتقده من وضع ضرار، قال ابن معين كذاب».  
فهذا طرفان، فقال الشيخ المعلم في ترجمة ضرار من «التنكيل» (١١٢):  
«لا ذا ولا ذاك، والصواب ما أشار إليه أبو حاتم، فإنه أعرف بضرار وبالحديث وعلله، فكأنَّ ضراراً لقَنَ أو أدخل عليه الحديث أو وَهَمْ».

ثم قال في حال ضرار:

«الذى يظهر أن ضراراً صدوق في الأصل، لكنه ليس بعمدة، فلا يحتاج بما رواه عنه من لم يعرف بالإتقان، ويبقى النظر فيها رواه عنه مثل أبي زرعة أو أبي حاتم أو البخاري، والله أعلم». اهـ.

٦- عبد الرحمن بن النعمان بن عبد:

نقل ابن أبي حاتم عن ابن معين قوله فيه: ضعيف. ثم سُأله أباً عنه، فقال:  
صَدُوقٌ (٢٩٤ / ٥).

ذكره الذهبي في «الميزان» (٤٩١) ثم قال: «وقد روى عن سعد بن إسحاق  
العجري، فقلب اسمه أولاً، فقال: إسحاق بن سعد بن كعب، ثم غلط في الحديث  
فقال: عن أبيه عن جده، فَضَعْفَةُ راجح». اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢٨٧ / ٦) عن ابن المديني قوله فيه: مجهول.  
والحديث الذي أشار إليه الذهبي قد رواه أبو داود في «سننه» (٢٣٧٧) وقال  
عقبه: قال لي يحيى بن معين: هو منكر.

٧- أبو جعفر الرازى واسمه عيسى ، واختلف في اسم أبيه :

وثقه غير واحد من الأئمة، ومع ذلك لَيْثُوهُ، وذكروه بالخطأ والتخلط وسوء الحفظ.

وقال أبو زرعة: شيخ بهم كثيراً.

أما أبو حاتم فقد أطلق فيه أنه: ثقة صدوق صالح الحديث.

٨- مجاهد بن وردان:

قال ابن معين: لا أعرفه. ذكره أبو حاتم، فلما سئل عنه قال: ثقة، روى عنه  
شعبة (٣٢٠ / ٨)

٩- محمد بن موسى بن أبي نعيم الواسطي:

قال أبو حاتم: سألت يحيى بن معين عن ابن أبي نعيم فقال: ليس بشيء. وقال  
الأجري: سئل أبو داود عن ابن أبي نعيم فقال: سمعت ابن معين يقول: أكذب

الناس، عفر من الأعفار. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتبعه عليه الثقات.  
وقال أحمد بن سنانقطان: ثقة صدوق.

وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، وقال أبو حاتم: صدوق (٨٣ - ٨٤).

#### **١٠ - الوليد بن الوليد بن زيد العنسي الدمشقي:**

قال أبو حاتم: صدوق، ما بحديثه بأس، حديثه صحيح.

لكن قال الدارقطني وغيره: متروك. وروى له نصر المقدسي في «أربعينه» حديثاً منكراً، وقال: تركوه.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي عن الأوزاعي مسائل مستقيمة، ثم أعاده في «المجرودين» وقال: روى عن ابن ثوبان نسخة أكثرها مقلوب، وأورد له عن الأوزاعي خبراً قال فيه: لا أصل له من كلام النبي ﷺ.

وقال الشيخ المعلم في حاشية «الفوائد المجموعة» (ص ٤٥١): «متروك، وإنما قال: «صدوق» من لم يخبر حاله». اهـ.

فرجع الأمر إلى اختلاف النظر والاجتهاد، فليس من وصف بالعنت في باب الجرح يصير توثيقه حجة حينما وجد، بل لكل ترجمة نظر خاص بها.

#### **١١ - يمان بن عدي الحضرمي الحمصي:**

قال أحمد: ضعيف، رفع حديث التفليس.

وقال البخاري: في حديثه نظر.

وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوى عندهم.  
أما أبو حاتم فقال: شيخ صدوق.

١٢- يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفي بن صهيب:

قال البخارى: فيه نظر.

وقال أبو حاتم: شيخ، وهو من ولد صهيب ليس به بأس.

١٣- يونس بن أبي يعفور العبدى الكوفى:

ضعفه أحمد وابن معين والنسائى، ووثقه الدارقطنى، وأخرج له مسلم موضعا واحدا (١٨٥٢) شاهدا.

وقال أبو حاتم: صدوق

قال أبو أنس:

هذه نهادج على تعديل أبي حاتم لمن ضعفه أو وهّاه غيره، وكذلك على تعديله لمن لم يعرفه مثل ابن معين، وسبق تعليقي على بعض هذه النهادج بما يدل مجموع ذلك على المراد منها.

ويلاحظ من بعض تلك النهادج أن أبو حاتم بينما ينقل هو تضعيف غيره للراوى، أو ينقل ابنه التضعيف أو التجهيل، فإنه مع ذلك يوثقه أو يقول: صدوق، ونحو ذلك.

ومن المعلوم أن صاحب النَّفْس المتشدد في الجرح، لا تسمح له نفسه غالبا بتوثيق من ضعفه غيره أو جهله، لاسيما وهو الذي يحكى ذلك أو يُحکى له، فقد كان مقتضى الطَّبع أن يستروح لكلام غيره في ذلك.

فدلل صنيع أبي حاتم في هذه الموضع أن اختلاف الاجتهاد هو الذي دفعه لهذا التوثيق.

**فالأمر إذا داير مع:**

الدلائل والشاهد والقرائن التي تدعم أو تخالف أو تفسّر أو تقيّد كلام إمام الجرح والتعديل.

مع عرض كلام بعضهم على بعض، واستصحاب بعض الانطباعات التي أخذت عن أيّ منهم في غالب تصرفاته في الأحوال المشابهة من الرواية، على سبيل حمل الغامض أو المجمل من ذلك على الواضح المبين.

والأصل في جميع ذلك أن يدل كلام أئمة الجرح والتعديل في مجمله على معنى متقارب، مع تقارب ألفاظهم وعباراتهم في ذلك، فإن عبارات الجرح والتعديل متजاذبة، يمكن حل بعضها على بعض، للتقريب بينها.

وما لم يمكن التقريب بينه من عباراتهم حُمل على تبain الاجتهاد، وللنظر في كلامهم حيث تزدّقوا عذرًا لا يُعرف بالمارسة لكتبيهم، ترى شيئاً منها في أقسام هذا الكتاب، ما قرره **الشيخ المعلم** في مصنفاته، وما فتح الله به من بعض التحريرات والأطروحات التي أضعها بين يدي الباحثين، عسى أن تكون موقفةً وناهضةً لتدقيق أهل الاختصاص، عاملين فيها بالنقد؛ تمحيضاً وتدعيناً وتصويباً وتعقيباً، والله من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

**وأعود لأبي حاتم ، فأقول:**

لقد طال عجيبي وأنا أطالع كتاب «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» لأبي الحسنات اللكتوي الهندي الحنفي - وما أكثر ما في هذا الكتاب من العجائب، وقد شرعت في تحرير الجواب عن كثير من المسائل التي خالفَ فيها مؤلفه وجه الصواب، وقد دأبَ مؤلفه على تبييعِ كثير من القضايا الاصطلاحية، وتفریغِ العديد من ألفاظ الجرح من مضمونها، وملاً كتابه بكثير من الإطلاقات والتعميمات في غير محلها - إذ عقد فيه ما أسماه: «إيقاظ ١٤» وقال فيه (ص ١٠٧):

لا تغترر بقول أبي حاتم في كثير من الرواية - على ما يجده من يطالع «الميزان» وغيره- إنه (مجهول)، مالم يوافقه غيره من النقاد؛ فإن الأمان من جرمه بهذا مرتفع عندهم، فكثيراً ما ردوه عليه بأنه **جهل** مَنْ هو معروف عندهم.

فقد قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري»:

● الحكم بن عبد الله البصري، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: (مجهول).

قلت: ليس بمجهول من روى عنه أربع ثقات، ووثقه الذهلي.

● وقال أيضاً: عباس القنطري، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: (مجهول).

قلت: إن أراد العين، فقد روى عنه البخاري، وموسى بن هلال، والحسن بن علي المعمر. وإن أراد الحال، فقد وثقه عبد الله بن أحمد، قال: سألت أبي، فذكره بخير.

وقال السيوطي في «تدريب الراوي»: **جهل** جماعةٌ من الحفاظ قوماً من الرواة لعدم علمهم بهم، وهم قوم معروفون بالعدالة عند غيرهم، وأنا أسرد ما في «الصحيحين» من ذلك:

١- أحمد بن عاصم البلخي، **جهل** أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وقال: روى عنه أهل بلده.

٢- إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي، **جهل** ابنقطان، وعرفه غيره، فوثقه ابن حبان.

٣- أسامة بن حفص المديني، **جهل** أبو القاسم اللالكائي، وقال الذهبي: ليس بمجهول، روى عنه أربعة.

٤- أسباط أبو اليسع، **جهل** أبو حاتم، وعرفه البخاري.

٥- بيان بن عمرو، **جهل** أبو حاتم، ووثقه ابن المديني وابن حبان وابن عدي وعييد الله بن واصل.

- ٦- الحسين بن الحسن بن يسار، جَهَلَهُ أبو حاتم، ووثقه أحمد وغيره.
- ٧- الحكم بن عبد الله البصري، جَهَلَهُ أبو حاتم، ووثقه الذهلي، وروى عنه أربع ثقات.
- ٨- عباس القنطري، جَهَلَهُ أبو حاتم، ووثقه أحمد وابنه.
- ٩- محمد بن الحكم المروزي، جَهَلَهُ أبو حاتم، ووثقه ابن حبان». اهـ. نقل اللكنو.

**قال أبو أنس:**

ما أشدّ خطورة هذا الفصل - كثير من فصول ذاك الكتاب - ومؤدّاه كما رمى إليه مؤلّفه هو: طرخ قول أبي حاتم في الرواية: «محظوظ» إذا لم يوافقه على ذلك أحد من النقاد.

وما استدل مؤلّفه بنقله عن ابن حجر والسيوطي فيها يخصّ أبو حاتم، فأوّله من بيت العنكبوت.

وهذا إجمال لنكات تُقيد في الجواب عمّا ذكره، ثم أعرّج على ما نقله تفصيلاً.  
والله تعالى الموفق.

أولاً: الجحالة عند أبي حاتم وأكثر المتقدمين في أدق معانيها هي عدم الوقوف على ما يفيد في معرفة ما يمكن الاعتماد عليه في قبول حديث الراوي، وليس عند الحذّاق منهم فرق في ذلك بين من روى عنه واحد، أو روى عنه جماعة، فربما وثقوا من الصنف الأول، وجَهَلُوا من الثاني.

وعدم الوقوف هذا ربّما انبنى على:

عزّة حديث الراوي، أو عزّة من روى عنه، أو عدم سلامـة الطرق إليه، أو نحو ذلك مما يُعرف بالتبع والاستقراء.

والأمر في ذلك أوسع مما حدّه المتأخرُون في شأن الجهة، فقسموها إلى الصنفين السابقين، وسموا الأول: «مجهول العين»، والثاني: «مجهول الحال»، وجعلوا الأول: مردوداً مطلقاً، والثاني: صالح للاستشهاد والمتابعة.

ثانياً: فَرَعَ البعضُ على هذا التقسيم أموراً، من ذلك - وهو لصيقٌ بما نحن بصدده - قولُ اللكنوِي في كتابه المذكور «الرفع والتكميل» في «الإيقاظ ١٣»: «فرقٌ بين قولِ أكثرِ المحدثين في حقِّ الرواية: (إنه مجهول)، وبين قولِ أبي حاتم: (إنه مجهول)، فإنَّهم ي يريدون به غالباً: جهالة العين، بأن لا يروي عنه إلا واحد، وأبو حاتم يريد به جهالة الوصف، فافهمْهُ واحفظْهُ؛ لئلا تحكم على كلِّ من وجدتَ في «الميزان» إطلاقَ المجهول عليه أنه مجهول العين». اهـ.

### أقول:

فهذا تلبيسٌ ظاهرٌ، لأنَّه يلزمُ أبي حاتم بهذا التقسيم المذكور، ثم يقصُّ قوله: «مجهول» على أنه أراد به جهالة الوصف أو الحال، لا العين.

واللکنوی هو الذي نقل بعد ذلك عن تقى الدين السبکی في «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» قوله:

«أما قولُ أبي حاتم الرازى في موسى بن هلال: إنه «مجهول»، فلا يضرُه؛ فإنه إما أن يزيد به جهالة العين أو جهالة الوصف...».

وعن «فتح المغيث» للسخاوي قوله:

«على أن قولُ أبي حاتم في الرجل: إنه «مجهول»، لا يزيد به أنه لم يرو عنه سوى واحد؛ بدليل أنه قال في: «داود بن يزيد الثقفي» إنه مجهول، مع أنه قد روى عنه جماعة، ولذا قال الذهبي عقبه: هذا القول يوضح لك أنَّ الرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم، ولو روى عنه جماعة ثقات. يعني إنه مجهول الحال انتهى.

ومعنى كلام هؤلاء واضح جدًا أن أبي حاتم لا يتقييد في تجهيله للرواية برواية الواحد أو الجماعة، وهو ما قررناه آنفًا، فكيف يقال مع ذلك: «... وأبو حاتم يريد به جهالة الوصف، فافهمه واحفظه...»!

أما تفصيل الجواب عما نقله اللكتنوي فأقول:

أبو حاتم من أهل الاصطلاح الذين تُؤخذ عنهم القواعد، بل هو من المقدمين منهم، الذين أثروا علَمَ النقد بوافي من التحقيقات والتعليلات، وعليه مدار كثير من المنقول في نقد الرواية والأخبار؛ فلا يقال له في رجل قال فيه «مجهول»: «ليس بمجهول من روى عنه أربع ثقات، ووثقه الذهلي».

بل يقال كما سبق:

لا يشترط في الوصف بالجهالة عدم روایة أكثر من واحد عن الراوي، كما قاله الذهبي؛ استدلالًا بصنيع أبي حاتم.

أو قل: هو اصطلاح أبي حاتم على أقل تقدير.

أما الذهلي فكان فيه تسمُّح؛ ترفع الجهالة عنده برواية اثنين عن الراوي، فلعله أثبت له العدالة هنا بناءً على هذا، ولا يقارن الذهلي بأبي حاتم في هذا الباب.

وأبو حاتم إمامٌ، فلا يُنطَلِّ نَقْدُه بِتَقْدِ إمامٍ آخر، ولكن يُجمع بينهما بقواعد الجمع المعروفة، فربما أطَلَعَ الواحد منهم على ما لم يطلع عليه الآخر، أو يكونا أطَلَعاً، لكن اعتدَ أحدُهما بما وقف عليه فوْتَقُ أو صَحَّحَ، ولم يعتد الآخر به فجَهَّلَ أو توقَّفَ، ولِكُلِّ مَقَامٍ نَقْدٌ خاصٌ.

وقد يكون من اعتدَّ: قد أغترَ بما لا ينهضُ، فخالفه الصوابُ.

هذا ربما تدل عليه القرائن، وهو خلاف الأصل المتعارف عليه: أن من علم حُجة على من لم يعلم.

وأما ما سرده السيوطي، فمما يُؤخذ عليه:

اعتماده توثيق ابن حبان للطبقات المتقدمة، لاسيما في مقابل تجاهيل أبي حاتم، وراجع  
ترجمة ابن حبان في هذا القسم.

وقابل ما أورده من النهاذج بما أوردته سابقاً، تعلم أن القضية ليست بمطردة،  
وأن الأمر دائرة على الاجتهد واختلاف النظر في كل موضع.

هذا آخر ما أردت التنبية عليه فيما يتعلق بأبي حاتم هنا، وإن كان تناول منهجه  
يحتاج إلى دراسة مستقلة، لكن كما نبهت في مقدمة هذا القسم أنني إذا تناولت تحرير  
شيء فإني أتقيد بما يأتي ذكره في كلام الشيخ **المحلمي**.

\* \* \*



# ابن معین

(ت ۵۲۳)



**يتعلق به هاهنا ثمانية أمور:**

**الأول: اختلاف قوله في الراوي.**

**الثاني: تكذيبه أحياناً بمعنى كثرة الخطأ ونحوه.**

**الثالث: قوله: «ليس بشقة» قد يريد بها نفي الدرجة العليا من التوثيق.**

**الرابع: تشدده أحياناً فيها يتفرد به الراوي.**

**الخامس: معنى قوله: «ليس بشيء».**

**السادس: توثيقه لبعض المجاهيل.**

**السابع: توثيقه لمن ضعفه غيره.**

**الثامن: تَجَمِّلُ بعض الرواية الضعفاء له، واستقباله بأحاديث مستقيمة، فَيَخْسِنُ  
القول فيهم.**

\*\*\*



## الأمر الأول

### اختلاف قوله في الراوي

• قال الشيخ المعلم في «التنكيل» (٦٩/١):

«قد اختلف كلام ابن معين في جماعة، يوثق أحدهم تارة ويضعفه أخرى، منهم: إسماعيل بن زكريا الخلقاني، وأشعث بن سوار، والجراح بن مليح الرؤاسي، وحرب<sup>(١)</sup> بن أبي العالية، والحسن بن يحيى الخشنبي، والزبير بن سعيد، وزهير بن محمد التميمي، وزيد بن حبان الرقي، وسلّم العلوى، وعافية القاضي، وعبد الله بن الحسين أبو حريز، وعبد الله بن عقيل أبو عقيل، وعبد الله بن عمر بن حفص العرمي، وعبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني، وعبد الواحد بن غيث، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، وعتبة بن أبي حكيم، وغيرهم...».

وقد يقول ابن معين في الراوي مرة: «ليس بثقة»، ومرة: «ثقة»، أو: «لا بأس به»، أو نحو ذلك (راجع تراجم جعفر بن ميمون التميمي وزكريا بن منظور ونوح بن جابر). اهـ.

\* \* \*

(١) في «التنكيل»: «جرير» وهو تحريف.

(٢) سقط من «التنكيل».

## الأمر الثاني

### تكذيبه أحياناً بمعنى كثرة الخطأ ونحوه

• في ترجمة: ضرار بن صرد من «التنكيل» رقم (١٢٢):

قال الأستاذ - يعني الكوثري - (ص ٦٠): «ضرار بن صرد هو أبو نعيم الطحان الذي يقول عنه ابن معين: كذاب...».

فقال الشيخ المعلمي:

«قال علي بن الحسن الهسنجاني عن ابن معين: بالكوفة كذابان؛ أبو نعيم النخعي وأبو نعيم ضرار بن صرد، وظاهر هذا تعمد الكذب»، لكن قال الأستاذ (ص ١٦٣): «الإخبار بخلاف الواقع هو الكذب، والكذب بهذا المعنى يشمل الغالط والواهم، فمن غلط أو وهم في شيء يمكن عده كاذباً على هذا الرأي... فلا يعتد بقول من يقول: فلان يكذب، ما لم يفسر وجه كذبه...»

أقول: وقد قال ابن معين لشجاع بن الوليد أبي بدر السكوني: يا كذاب. وقد قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: شجاع بن الوليد ثقة، ووثقه غيره، ولكنه يهم ويغلط. فلننظر كلام غير ابن معين في أبي نعيم النخعي واسميه عبد الرحمن بن هانئ، ثم في أبي نعيم ضرار بن صرد<sup>(١)</sup>.

فقال أبو أنس:

هذا - كما هو واضح - خلاف الأصل في استعمال تلك العبارة، وإنما ساغ صرفها عن أصل وضعها واستعمالها لما ثبت عن ابن معين من سائر العبارات، فوجب الجمع، وحمل بعضها على بعض، فالجمع كما هو معلوم أولى من التضاد أو الطرح.

(١) ترجمتها في قسم الترجم برقمي (٤٥٦، ٣٥٦).

### الأمر الثالث

قوله: «ليس بثقة»

قد يريد به نفي الدرجة العليا من التوثيق.

• قال الشيخ المعلم في ترجمة: محمد بن فليح بن سليمان من «التنكيل» رقم (٢٩): «روى أبو حاتم عن معاوية بن صالح، عن ابن معين: فليح بن سليمان ليس بثقة، ولا ابنه فسئل أبو حاتم فقال: ما به بأس، ليس بالقوي».

وقد اختلفت كلمات ابن معين في فليح؛ قال مرة: ليس بالقوي ولا يحتاج بحديثه، وهو دون الدراردي، وقال مرة: ضعيف ما أقربه من أبي أويس، وقال مرة: أبو أويس مثل فليح فيه ضعف وقال في أبي أويس: صالح ولكن حديثه ليس بذلك الجائز. وقال مرة: صدوق وليس بحججة.

فهذا كله يدل أن قوله في الرواية الأولى: ليس بثقة إنما أراد أنه ليس بحث يقال له ثقة». اهـ.

**قال أبو أنس:**

يقال هاهنا مثل ما قيل في الأمر السابق.

\* \* \*

## الأمر الرابع

### تشدده أحياناً فيما يتفرد به الراوي

• قال **المعلمي** في «التنكيل» (١/٢٤٠):

«قد كان يحيى بن معين يعتقد على الرواية ما يرافقها، وربما شدّد». .

• وقال في «التنكيل» أيضاً (٦٨/١):

«ربما يجرح أحدهم الراوي لحديثٍ واحدٍ استنكره وقد يكون له عذر.

ورَدَ ابنُ معين مصرَ، فدخل على عبد الله بن الحكم فسمعه يقول: حدثني فلان وفلان وفلان. وعدَّ جماعةً روى عنهم قصة، فقال ابنُ معين: حدثك بعضُ هؤلاء بجميعه وبعضهم ببعضه؟ فقال: لا، حدثني جميعُهم بجميعه، فراجعه فأصرَّ، فقام يحيى وقال للناس: يكذب.

ويظهر لي أن عبد الله إنما أراد أن كلاً منهم حدثه ببعض القصة، فجمع ألفاظهم، وهي قصة في شأن عمر بن عبد العزيز ليست بحديث، فظن يحيى أن مراده أن كلاً منهم حدثه بالقصة بتمامها على وجهها، فكذبه في ذلك، وقد أساء الساجي إذ اقتصر في ترجمة عبد الله على قوله: كذبه ابن معين.

وبلغ ابنَ معين أنَّ أحمدَ بنَ الأَزْهَرَ النِّسَابُورِيَّ يَحْدُثُ عنَ عبدِ الرَّزَاقِ بِحَدِيثٍ استنكره يحيى فقال: مَنْ هَذَا الْكَذَابُ النِّسَابُورِيُّ الَّذِي يَحْدُثُ عنَ عبدِ الرَّزَاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟ وَكَانَ أَحْمَدَ بنَ الأَزْهَرَ حاضرًا فَقَالَ: هُوَ ذَا أَنَا، فَتَبَسَّمَ يَحْيَى وَقَالَ: أَمَا إِنْكَ لَسْتَ بِكَذَابٍ...». اهـ.

## الأمر الخامس

### معنى قول ابن معين: ليس بشيء

• قال الشيخ المعلم في طبعة «التنكيل» (ص ٥٤-٥٥):

«ابن معين ما يطلق: ليس بشيء، لا يريد بها الجرح وإنما يريد أن الرجل قليل الحديث». وقد ذكر الكوثري ذلك (ص ١٢٩)، ويأتي تحقيق ذلك في ترجمة ثعلبة من «التنكيل».

وحاصله أن ابن معين قد يقول: «ليس بشيء» على معنى قلة الحديث، فلا تكون جرحاً، وقد يقولها على وجه الجرح كما يقولها غيره فتكون جرحاً، فإذا وجدنا الراوي الذي قال فيه ابن معين: «ليس بشيء» قليل الحديث وقد وُثقَ، وجَبَ حمل كلمة ابن معين على معنى قلة الحديث لا الجرح، وإلا فالظاهر أنها جرح، فلما نظرنا في حال ثعلبة وجدناه قليل الحديث، ووجدنا ابن معين نفسه قد ثبت عنه أنه قال في ثعلبة: لا بأس به، وقال مرة: ثقة، كما في «التهديب».

ومن قال ابن معين فيه: ليس بشيء: أبو العطوف الجراح بن المنھاں، فنظرنا في حاله، فإذا له أحاديث غير قليلة، ولم يوثقه أحد بل جرحوه، قال ابن المديني: لا يكتب حدیثه، وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطنی: متزوك، وقال أبو حاتم والدولابي الحنفي: متزوك الحديث ذاهب لا يكتب حدیثه، وقال النسائي في «التمییز»: ليس بشقة ولا يكتب حدیثه، وذكره البرقی فی من اتھم بالکذب، وقال ابن حبان: كان يکذب في الحديث ويشرب الخمر... والکلام فيه أكثر من هذا، فعرفنا أن قول ابن معین فيه: «ليس بشيء» أراد بها الجرح كما هو المعروف عند غيره في معناها.

• وقال المعلمي في ترجمة أبي العطوف جراح بن المنھال من «التنكيل» (٢١٥/١):

«أما قول ابن معين: ليس بشيء، فلا ريب أنه قد يقوها في الراوي بمعنى قلة ما روأه جدًا، يعني أنه لم يُسندُ من الحديث ما يُشتعل به كما مرت الإشارة إليه...، فاما أنه كثيراً ما يقول هذا فيمن قلل حديثه، فهذه مبالغة الأستاذ - يعني الكوثري».

وحاصله أن الظاهر المتباذر من هذه الكلمة: الجرح<sup>ُ</sup>، فلا يُعدل عنه إلا بحجة، فلما كان ابن معين قد وثق ثعلبة - وهو ابن سهل القاضي - ولم يقدح فيه غيره، وثعلبة قليل الحديث جدًا، تبين أن مراد ابن معين بتلك الكلمة - لو ثبتت: قلة الحديث.

وأبو العطوف لم يوثقه ابن معين ولا غيره، بل أوسعوه جرحًا، وحديثه غير قليل، فقد ذكر له الأستاذ خمسة، وفي «لسان الميزان» ثلاثة أخرى، لو لم يكن له غيرها لما كانت من القلة بحيث يصح أن يقال: إنها ليست بشيء. ولو لا أنهم تركوه ولم يكتبوا حديثه لوجدنا له غير ما ذكر... فمن الواضح أن قول ابن معين في أبي العطوف: «ليس بشيء» إنما حملها الجرح الشديد. اهـ.

\* \* \*

## الأمر السادس

### توثيقه لبعض المجاهيل

• قال الشيخ المعلم في «التنكيل» (٦٦-٦٧/١):

«ينبغي أن يبحث عن معرفة الخارج أو المعدل بمن جرّه أو عدله، فإن أئمة الحديث لا يقتصرُون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له وتمكنَت معرفتهم به، بل قد يتكلّم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة وسمع منه مجلسًا واحدًا، أو حديثًا واحدًا، وفيمن عاصره ولم يلقه ولكنه بلغه شيء من حديثه، وفيمن كان قبله بمدة قد تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيء من حديثه، ومنهم من يجاوز ذلك.

فابن حبان قد يذكر في «الثقة» من يجد البخاري سهاه في «تاريخه» من القدماء، وإن لم يعرف ما روى وعمن روى ومن روى عنه، ولكن ابن حبان يشدد وربما تعنتَ فيمن وجد في روايته ما استنكره وإن كان الرجل معروفاً مكثراً، والعجيلى قريبُ منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد وابن معين والنسائي وأخرون غيرهم يوثقون منْ كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة، بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد، وإن لم يرو عنه إلا واحد ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد.

فِمَنْ وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ:

الأسقع بن الأسلع<sup>(١)</sup>.

(١) ذكره الذهبي في «الميزان» (٨٢٢) وقال: ما علمت روى عنه سوي سويد بن حمير الباهلي، وثقة مع هذا يحيى بن معين، فما كُلُّ من لا يُعرف ليس بحجة، لكن هذا الأصل».

والحكم بن عبد الله البلوي<sup>(١)</sup>.

ووهب بن جابر الخيواني<sup>(٢)</sup> وآخرون ...

وقد روى العوام بن حوشب عن الأسود بن مسعود، عن حنظلة بن خويلد عن عبد الله بن عمرو بن العاص حديثاً، ولا يُعرف الأسود وحنظلة إلا في تلك الرواية، فوثيقها ابن معين.

وروى همام، عن قتادة، عن قُدامَة بن وبرة، عن سمرة بن جندب حديثاً، ولا يُعرف قُدامَة إلا في هذه الرواية، فوثيقه ابن معين، مع أن الحديث غريبٌ، وله علل أخرى، راجع «سنن» البيهقي (٢٤٨/٣).

• وقال: (٦٨-٦٩/١):

«قد عرفنا رأي بعض من يوثق المجاهيل من القدماء إذا وجد حديث الراوي منهم مستقيماً، ولو كان حديثاً واحداً لم يروه عن ذاك المجهول إلا واحد.

فإن شئت فاجعل هذا رأياً لأولئك الأئمة كابن معين، وإن شئت فاجعله اصطلاحاً في كلمة «ثقة»؛ لأن يراد بها استقامة ما بلغَ المؤْتَقَ من حديث الراوي، لا الحكم للراوي نفسه بأنه في نفسه بتلك المنزلة». اهـ.

\* \* \*

(١) ذكره أيضًا الذهبي (٢١٨٤) وقال: «عنه يزيد بن أبي حبيب وحده، ولا يُعرف، لكن هذا وثقه يحيى ابن معين».

(٢) روى عنه أبو إسحاق السبيعي وحده، وقال ابن المديني والنسائي: مجهول.

## الأمر السابع

### توثيقه لمن ضعفه غيره

• قال الشيخ في «التنكيل» (٦٩/١):

«وجاء عن ابن معين توثيق جماعة ضعفهم الأكثرون، منهم: تمام بن نجيح، ودراج بن سمعان، والريبع بن حبيب الملاح، وعبداد بن كثير الرملي، ومسلم بن خالد الزنجي<sup>(١)</sup>، ومسلمة بن علقة، وموسى بن يعقوب الزمعي، ومؤمل بن إساعيل، ويحيى بن عبد الحميد الحنائي.

وهذا يُشعر بأن ابن معين كان ربما يطلق كلمة «ثقة» لا يريد بها أكثر من أن الراوي لا يعتمد الكذب». اهـ.

**قال أبو أنس:**

هذا يتمشى مع ما قررناه سلفاً، أن الغالب في مجموع كلام الأئمة في الرجل أن يكون قريباً بعضه من بعض، يُردد المجمل منه إلى المبين، والمطلُّق إلى المقيد، والمبَنِيُّ إلى المقصَّر، إلا إذا دلت القرائن على تبادر واضح في الاجتهاد فيلجأ حيتُن إلى الترجيح بينها حسب القواعد المقررة لذلك.

\* \* \*

(١) لم يتفق الرواة عن ابن معين على توثيقه، فقد نقل بعضهم عنه تلبيسه أيضاً، ونقل بعضهم تضعيقه. وراجع ترجمة مسلم هذا في القسم الأول من هذا الكتاب رقم (٧٣٤)، مع تعليقي عليها.

## الأمر الثامن

### تجمل بعض الرواية الضعفاء لابن معين واستقباله بأحاديث مستقيمة فيحسن القول فيهم

• قال الشيخ المعلم في حاشية «الفوائد المجموعة» (ص ٣٠) :

«عادةً ابن معين في الرواية الذين أدركهم أنه إذا أعجبته هيئةُ الشیخ يسمع منه جملةً من أحاديثه، فإذا رأى أحاديثه مستقيمةً ظنَّ أن ذلك شأنه، فوثقَه، وقد كانوا يتَّقونَه ويخافونه.

فقد يكون أحدهم مِمَّن يُخلطُ عمدًا، ولكنه استقبل ابن معين بأحاديث مستقيمة، ولَمَّا بَعْدَ عنه خلطَ.

فإذا وجدنا مِمَّن أدركه ابن معين من الرواية مَن وثقه ابن معين وكَذَّبه الأكثرون أو طعنوا فيه طعنًا شديداً، فالظاهر أنه مِنْ هذا الضَّرب، فإنما يزيدُه توثيقُ ابن معين وهَنَا؛ لدلالته على أنه كان يعتمد». اهـ.

• وقال: في «التنكيل» (٦٧/٦٨) :

«كان ابن معين إذا لقي في رحلته شِيخاً فسمع منه مجلساً، أو ورد بغداد شِيخ فسمع منه مجلساً، فرأى تلك الأحاديث مستقيمة، ثم سُئل عن الشِّيخ وَثَقَهُ، وقد يتفقُّ أن يكون الشِّيخ دجالاً، استقبل ابن معين بأحاديث صحيحة، ويكون قد خلط قبل ذلك أو يخلط بعد ذلك.

ذكر ابن الجنيد أنه سأله ابن معين عن محمد بن كثير القرشي الكوفي فقال: «ما كان به بأس» فحَكَى له عنه أحاديث تُستتكر، فقال ابن معين: «إِنَّ كَانَ هَذَا الشِّيخ رَوَى هَذَا فَهُوَ كَذَابٌ، وَإِلَّا إِنِّي رَأَيْتُ حَدِيثَ الشِّيخ مَسْتَقِيمًا».

وقال ابن معين في محمد بن القاسم الأسد़ي: «ثقة وقد كتبت عنه» وقد كذبه  
أحمد وقال: «أحاديثه موضوعة»، وقال أبو داود: «غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه  
موضوعة». اهـ.

• وعلق الشيخ المعلمِي في «الفوائد» (ص ٤٠٠) على حديثِ بقوله:  
«في سنته محمد بن كثير الكوفي: هالك؛ تَصَنَّعَ لابن معين بأحاديث مستقيمة،  
فظنَّ ابنُ معين أن ذلك شأنه فأثنى عليه، ثم ذُكر له بعض مناكيره، فقال: فإن كان  
هذا الشيخ روى هذا فهو كذاب»، وقال أحمد: حرقتنا حديثه، وقال ابن المديني:  
كتبنا عنه عجائب وخططت على حديثه». اهـ.

• وقال: في «الفوائد» أيضاً (ص ٢٩٣):  
«أبو الصلت - وهو عبدالسلام بن صالح المروي - فيما يظهر لي كان داهية؛ من  
جهة: خدم علي الرضا بن موسى بن جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب،  
ووظاهر بالتشيع، ورواية الأخبار التي تدخل في التشيع.

ومن جهة: كان وجيهًا عندبني العباس.

ومن جهة: تقرَّب إلى أهل السنة برده على الجهمية.  
واستطاع أن يتجمَّلَ لابن معين حتى أحسن الظن به، ووثقه...»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: ترجمة أبي الصلت في قسم التراجم رقم (٤٥٥).

**قال أبو أنس:**

من تأمل تلك الأمور الخاصة بابن معين، علم ما قررناه سابقاً أن لكل إمام نظراً مختلفاً من حال إلى حال، ومن راوٍ إلى آخر، وأن الحقَّ يُعرف بمجموع كلام الإمام. ولو استحق الإمام وصفاً ما برأي كرره في مواضع، وخالف فيه غيره من الأئمة، لاستحق كُلُّ إمامٍ أو صافاً متناقضة، فمن نظر إلى الأمر السادس والسابع، رمى ابن معين بالتساهل، ومن نظر إلى الأمر الرابع، رماه بالتشدد، وإلى الأمر الثاني والثالث، رماه بالمجازفة والتعدّي في استعمال ألفاظ الجرح فيما لا يستحق.

ومن نظر في الأمر الثامن ربما ظن عدم الخبرة أو نحو ذلك، وفي الأمر الأول ظن اضطراب ابن معين في أقواله.

وجميع هذا لا يصحُّ وصفُ ابن معين -ولا غيره من الأئمة- به، ولا يكاد يسلمُ كلامُ أحدٍ من الأئمة في الرواية من بعض هذه الأمور، كما سبق في ترجمة أبي حاتم، في بينما جهَّلَ جماعةً من الرواية قد عرفهم أو وثقهم غيره، فقد عرف ووثق جماعةً قد جهلهم أو ضعفthem غيره.

وهذا أمر متشر مستفيض في كتب التراجم، لا يلزم من شيء منه إلصاق الأوصاف بالأئمة، وتعطيل أقوال بعضهم في الرواية بحجة كونه يتشدد أو يُسَهِّلُ.

اللهم إلا أن يصرخَ الإمام بمنهجه له في توثيق الرواية، يعلم من مذاهب النقاد وقوع الخلل في ذاك المنهج، كتوثيقات ابن حبان مثلاً، كما سيأتي.

والله تعالى الهادي إلى الصواب.

\* \* \*

# الإمام أحمد بن حنبل

(ت ٢٤١ھ)



يتعلق به ها هنا ثلاثة أمور:

الأول: كيف يُشير إلى تعليل الروايات في «مسنده» أحياناً؟

الثاني: منهجه في ترتيب الروايات من حيث القوة.

الثالث: موضوع «المسند»، وهل يُخرج فيه مراسيل؟

\* \* \*

## الأهم الأول

### كيف يشير إلى تعليل الروايات في «مسنده» أحياناً؟

ذكر الشوكاني في «الفوائد» (ص ١٤٩) حديث: «الربا سبعون بائباً، أصغرها كالذى ينكح أمه».

وذكر من خرّجه إلى أن قال:

وأخرجه أحمد في «مسنده» من حديث عبد الله بن حنظلة قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل - وهو يعلم - أشدّ من ستة وثلاثين زنية».

قال: وفي إسناده حسين بن محمد بن بهرام. قال أبو حاتم:رأيته ولم أسمع منه... وأخرجه أحمد من قول كعب موقفاً. قال الدارقطني: وهذا أصح من المرفوع. اهـ.

قال: ولم يُصبِّ ابن الجوزي بإدخال هذا الحديث في الموضوعات؛ فحسين المذكور قد احتاج به أهل «الصحيح»، وقد وثقه جماعة.

فعلَّق العلامة المحلمي هنا بقوله:

«لكنهم حكموا عليه - يعني حسيناً - بالغلط في هذا، أشار إلى ذلك الإمام أحمد؛ إذ روى الخبر عن حسين، ثم عقبه بالرواية التي جعلته من قول كعب، وكذلك أعلَّه أبو حاتم، راجع كتاب العلل لابن أبي حاتم (٣٨٧/١)، وكذلك الدارقطني كما مرّ...». اهـ.

## الأهم الثاني

منهجه في ترتيب الروايات في «المسند» من حيث القوة

قال الشيخ المعلم في «التنكيل» (١١٨/٢):

«ولقوع هذه الرواية -يعني رواية ابن المبارك عن يونس بن يزيد- ذكرها الإمام أحمد عقب رواية ابن عيينة -يعني: عن الزهرى- كأنه يشير إلى أن رواية يونس هذه هي الصواب».

وانظر: ترجمة يونس من قسم التراجم من هذا الكتاب رقم (٨٣١).

\* \* \*

### الأمر الثالث

#### موضوع «المسند» وهل يخرج فيه مراasil؟

ذكر العالمة **المعلمي** طرق حديث: «للفرس سهمان وللرجل سهم» في المسألة رقم (١١) من القسم الثالث من «التنكيل» إلى أن قال (٧٥ / ٢):

«و عند الدارقطني (ص ٤٧١) عن إسحائيل بن عياش، عن هشام بن عروة روايتان: إحداهما: عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير قال: «أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسمهم...».

والأخري: عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن الزبير... بمعناه، وإسحائيل يخلط فيما يرويه عن غير الشاميين.

وفي «مسند» أحمد (١٦٦ / ١): «ثنا عتاب، ثنا عبد الله، ثنا فليح بن محمد، عن المنذر بن الزبير، عن أبيه: «أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهما وأمه سهما وفرسه سهemin».

ذكره أحمد في مسنـدـ الزـبـيرـ وليسـ منـ عـادـةـ أـحمدـ فيـ «ـالـمـسـنـدـ»ـ إـخـرـاجـ المـرـاسـيلـ.ـ وـعـتـابـ هوـ ابنـ زـيـادـ الـمـرـوزـيـ،ـ وـثـقـهـ أـبـوـ حـاتـمـ وـغـيـرـهـ،ـ وـلـمـ يـغـمـزـهـ أـحـدـ،ـ وـعـبـدـ اللهـ هوـ ابنـ الـمـارـاـكـ.

وقد تصحفت على بعضهم كلمة «بن» بين محمد والمنذر، فجرى البخاري في تاريخه ومن تبعه على ذلك كما في ترجمة فليح في «تعجـيلـ المـنـفـعـةـ»ـ،ـ وـلـمـ يـذـكـرـ البـخـارـيـ مـنـ روـاهـ كـذـلـكـ،ـ وـعـنـ اـبـنـ الـمـارـاـكـ،ـ فـالـصـوـابـ إـنـ شـاءـ اللهـ روـاـيـةـ أـحـدـ...ـ أـمـاـ فـلـيـحـ فـغـيرـ مشـهـورـ،ـ لـكـنـ روـاـيـةـ اـبـنـ الـمـارـاـكـ عـنـ تـقـويـهـ.ـ اـهـ.

## قال أبو أنس:

قول الشيخ المعلمي: «وليس من عادة أحمد في «المسنن» إخراج «المراسيل» مع ما بعده، يعني أن الصواب ما وقع في «المسنن»: «فليح بن محمد (عن) المنذر بن الزبير عن أبيه»؛ لأن هذا ظاهره الاتصال بين المنذر وأبيه الزبير.

أما ما وقع في «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٤٣/١): «محمد بن المنذر بن الزبير ابن العوام القرشي الأصي»، روى ابن المبارك عن فليح بن محمد عن أبيه عنه، مرسلاً، عداته في أهل المدينة». اهـ.

فهو يدل على أن الإسناد وقع لدى البخاري هكذا: فليح بن محمد (بن) المنذر بن الزبير عن أبيه عن الزبير و محمد عن الزبير مرسلاً، ولم يذكر البخاري من رواه هكذا عن ابن المبارك حتى يقارنه بـ«عتاب» الذي وثقه أبو حاتم وغيره. وقوى المعلمي صحة ما في «المسنن» بأن الإمام أحمد ليس من عادته إخراج المراسيل.

\*\*\*



# الإمام مالك بن أنس

(٥١٧٩ـ)



**قضية تركه للعمل بما لم يعلم به أهل المدينة.**

قال العلامة **المعلمي** في «الأنوار الكاشفة» (ص ٢٣):

«كان مالك: يدين باتباع الأحاديث الصحيحة، إلا أنه ربما توقف عن الأخذ بحديث، ويقول: ليس عليه العمل عندنا؛ يرى أن ذلك يدل على أن الحديث منسوخ أو نحو ذلك.

والإنصاف أنه لم تتحرّر لمالك قاعدةٌ في ذلك؛ فوّقعت له أشياء مختلفة. راجع الأم للشافعي (١٧٧/٢٤٩).

وقد اشتهر عن مالك قوله: «كل أحدٍ يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر» يعني النبي ﷺ. قوله للمنصور إذ عرض عليه أن يحمل الناس على الموطأ: «إن أصحاب رسول الله ﷺ نفرقوا في الأمصار فعند أهل كل مصر علم». اهـ.

ثم أجاب الشيخ **المعلمي** عن قول مالك: «أحب الأحاديث إلى ما اجتمع الناس عليه». فقال: «لا ريب أن المجمع عليه أعلى من غيره، مع قيام الحاجة بغيره إذا ثبت عند مالك وغيره». اهـ.

\* \* \*



# عبد الله بن المبارك

(ت ١٨١ھ)



### يتعلق به ها هنا ثلاثة أمور:

الأول: أن من عادته تتبع أصول شيوخه:

قاله الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (١١٧/٢) وقدم بذلك روايةً لابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى على رواية ابن وهب، عن يونس، قال: «هذا أثبت؛ لأن ابن المبارك أثبت من ابن وهب. وكان يقول: كتاب يونس صحيح، وكان من عادة ابن المبارك تتبع أصول شيوخه، فالظاهر أنه أخذ هذا عن يونس من أصل كتابه...». اهـ.

الثاني: هل روایته عن الرجل تقويه؟

قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (٧٥/٢):

«أما فليح -يعني: ابن محمد- فغير مشهور، لكن رواية ابن المبارك عنه تقويه».

لكن هذا يعارضه ما يأتي.

الثالث: هل هو من لا يشدد في الرواية عن الرجال؟

قال الشيخ **المعلمي** في «الفوائد» (ص ٢١٣):

«... وروى ابن المبارك، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي مَرَّةً، ثم تركه، فسئل أن يحدث عنه فقال: تأمرني أن أعود في ذنب قد تبت منه... مع أن ابن المبارك ليس من يُشَدِّدُ؛ فقد روى عن الكلبي...<sup>(١)</sup>». اهـ.

(١) وانظر ترجمة إبراهيم من قسم التراجم رقم (٢٩).

**قال أبو أنس:**

إِذَا كَانَ لَا يُشَدِّدُ، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَشَايخِهِ عَلَى الثَّقَاتِ، فِرَوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ مَشْهُورٍ إِذَا لَا تَقوِيهِ.

إِلَّا أَنَّ وَصْفَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يُشَدِّدُ؛ بِنَاءً عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنِ الْكَلْبِيِّ، قَدْ نَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَوَجَدْتُ مَا يَلِي:

كَانَ ابْنُ الْمَبَارِكَ يَتوسِعُ فِي الرِّوَايَةِ عَمَّنْ يُلْقَى مِنَ الْمَشَايخِ، حَتَّى يَكْتُبَ عَمَّنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ، لِعَلَّهُ ذَكْرُهَا:

فِي كِتَابِ «الْجَامِعِ» لِلْخَطِيبِ (٢١٩/٢): «أَخْبَرَنِي الْقَاضِيُّ أَبُو الطَّيْبِ طَاهِرُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبَرِيِّ، أَنَا الْمَعَافِي بْنُ زَكْرِيَا الجَرِيرِيُّ، نَا أَبِي، نَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاتِمَ الرَّازِيَّ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ يَكْتُبُ عَمَّنْ دُونَهُ؛ مِثْلُ: رَشْدِينَ بْنَ سَعْدٍ وَغَيْرِهِ. فَقَيْلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَمْ تَكْتُبُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَعِلَّ الْكَلْمَةِ الَّتِي فِيهَا نِجَاتِي لَمْ تَقْعُ إِلَيْيِّ». اهـ.

فَقَدْ كَانَ يَسْمَعُ وَيَكْتُبُ عَمَّنْ يُلْقَى؛ بِغَيْرِ الانتِفَاعِ بِالْمَعْنَى وَالْفَوَائِدِ وَالْمَوَاعِظِ، كَثِيرٌ مِنَ الْأَئمَّةِ الَّذِينَ يَتَسَاهِلُونَ فِي مُثْلِ ذَلِكَ، إِذَا جَاءَتِ الْأَحْكَامُ وَالْحَجَّةُ فِي دِينِ اللَّهِ شَدَّدُوا وَانْتَقَوْا،

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «السِّيرِ» (٣٩٧/٨):

«قَالَ الْعَبَاسُ بْنُ مَصْعَبٍ فِي «تَارِيْخِهِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمَبَارِكَ، قَالَ: حَلَّتِ الْعِلْمُ عَنْ أَرْبِعَةِ آلَافِ شَيْخٍ، فَرَوَيْتُ عَنْ أَلْفِ شَيْخٍ، ثُمَّ قَالَ الْعَبَاسُ: فَتَتَبَعَهُمْ حَتَّى وَقَعَ لِي شَانِيَّةُ شَيْخٍ لَهُ». اهـ.

فَلَمْ يَرُو إِلَّا عَنْ رُبْعِ مَنْ سَمِعَ وَكَتَبَ عَنْهُ.

وفي تصونه وانتقاء للمشایخ:

قال المسیب بن واضح کما في «تذكرة الحفاظ» (١/٢٧٧):

«سمعت ابن المبارك، وسئل: عَمَّنْ نَأْخُذْ؟ قال: من طلب العلم لِللهِ، وكان في إسناده أشدّ، قد تلقى الرجل ثقة وهو يحدث عن غير ثقة، وتلقى الرجل غير ثقة وهو يحدث عن ثقة، ولكن ينبغي أن يكون ثقة عن ثقة». اهـ.

وفي امتناعه عن إتيان الشیخ لخبر بلغه عنه أنه حدث به:

ما في ترجمة: عبيد الله بن عبد الله أبي المنیب العتكی الھروي من «التاریخ الكبير» (٣٨٨/٥): «... عنده مناکير، قال أبو قدامة: أراد ابن المبارك أن يأتيه، فأُخْبِرَ أَنَّهُ روى عن عكرمة: «لا يجتمع الخراج والعشر»، فلم يأتِه».

وفي احتیاطه حتى في صیغ الأداء:

نقل في «الذکر» أيضاً أن نعیم بن حماد قال: «ما رأیت ابن المبارك يقول قط: «حدثنا»، كأنه يرى «أخبرنا» واسع». اهـ.

هذا، ولم ینفرد ابن المبارك بالرواية عن الكلبي - فيما ذکروا - بل شارکه جماعة من الحفاظ في ذلك، منهم: شعبة، والثوری، وابن عیینة، ومعمرا، وحماد بن سلمة وغيرهم.

وقد ذکر ابن عدی في «الکامل» أن شعبة والثوری إنما حدثا عنه بالشيء اليسير غير المسند، وأما غيرهما - ولم یذكر ابن المبارك - فقد رضوه في التفسیر.

وأما في الحديث، فخاصة إذا روی عن أبي صالح، عن ابن عباس، ففيه مناکير... اهـ. وذلك أن الكلبي نفسه قد اعترف بأن هذه النسخة كذب.

أما الثوري، ففي «الجرح والتعديل» (٢٧٠ / ٧):

«نا أحمد بن سليمان الراهاوي - فيما كتب إلي - قال: سمعت زيد بن حباب يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: عجبًا لمن يروي عن الكلبي.

نا عبد الرحمن قال: فذكرته لأبي وقلت له: إن الثوري يروي عن الكلبي؟ قال: كان لا يقصد الرواية عنه، ويحكي حكايةً تعجبًا، فيعلقه من حضره، ويجعلونه روايةً عنه.

... وكيع، قال: كان سفيان لا يعجبه هؤلاء الذين يفسرون السورة التي من أوها إلى آخرها، مثل الكلبي». اهـ.

وفي «الكامل»: «... إبراهيم بن عبد الله بن المنذر، ثنا يعلى بن عبيد، قال: قال الثوري: اتقوا الكلبي، فقيل: فإنك تروي عنه؟ قال: أنا أعرف صدقه من كذبه». اهـ. فالظاهر أن هذا هو حالٌ سائِرٌ مِنْ ذكرروا روايته عنه من الكبار، فقد سمعوا منه أشياء لم يتحققوا كذبه فيها، فذكروها على وجهٍ سويٍّ أو جهٍّ رواية المعروفة.

يدل على ذلك دلالةً بيّنةً خلوُّ الكتب الأصول، كالسنن والمسانيد والتفسير من رواية هؤلاء عنه، فهذا قاطع في أن الكلبي لم يَرُو - أو لم يَسْمَع هؤلاء منه - ما يُحتاج إليه. والله تعالى أعلم.

والملصود هنا أن مجرد ذكر الكلبي فيمن روى عنهم ابن المبارك، مع ما سبق من تثبت ابن المبارك واحتياطه وتصونه في هذا الباب، لا يكفي في دعوى أنه لم يكن يشدد. والله الموفق.

# الإمام النسائي

(٥٣٠٣ ت)



فيه مبحثان ، وتطبيق يتعلق بتشييعه :

المبحث الأول: منهجه في البحـرـجـ والـتـعـدـيلـ.

ويشتمل على مطليـنـ:

الأول: شـرـطـ النـسـائـيـ فـيـ الرـجـالـ مـقـارـنـةـ بـشـرـ طـ الشـيـخـينـ.

الثـانـيـ: توـسـعـهـ فـيـ تـوـثـيقـ المـجـاهـيلـ.

المبحث الثاني: منهجه في إيراد اختلاف الروايات في سنته.

\* \* \*

## المبحث الأول

### منهجه في الجرح والتعديل

#### المطلب الأول

##### شرط النساني في الرجال مقارنةً بشرط الشيفيين

قال الكوثري في محمد بن علي بن الحسن بن شقيق:

«يكفي في إثبات أنه ليس بالقوى إعراض الشيفيين عن إخراج حديثه في «الصحيح» مع روایتهما عنه خارج «الصحيح». اهـ.

فأجاب العلامة المعلم بي بقوله في ترجمة محمد من «التنكيل» رقم (٢٢١):

«ليس هذا بشيء، فمن شأنهما في «الصحيح» أن يتطلبا العلو ما وجدوا إليه سبيلا، ولا يرضيان بالنزول إلا أن يتفق لها حديث صحيح تشتد الحاجة إلى ذكره في «الصحيح» ولا يقع لها بنزل، فلم يتفق لها ذلك هنا.

وهذا الرجل سُنّة قريبٌ من سِنّهما، فروایتهما عنه نُزول.

وهناك وجوهٌ أخرى لعدم إخراجهما للرجل في «الصحيح»، راجع ترجمة إبراهيم ابن شناس، وهذا لم يلتفت المحققون إلى عدم إخراجهما، فلم يُعدوا عدم إخراجهما الحديث دليلا على عدم صحته، ولا عدم إخراجهما للرجل دليلا على لينه<sup>(١)</sup>.

---

(١) قد نظرت في هذا في ترجمة البخاري من هذا القسم، فراجعه.

ومحمد هذا وَثْقَه النسائي، والنسائي قد يفوق الشيوخين في التشدد كما نبهوا عليه في ترجمته<sup>(١)</sup> ، ووثقه غيره أيضاً...».

### قال أبو أنس:

الذي يظهر أن قائل هذا ومن وافقه قد بَنَوا ذلك على أن النسائي قد تكلم في بعض الرجال الذين أخرج لهم الشيوخان أو أحدهما على أساس أن إخراجهم للرجل يدل على أنه على شرطهما -سواء احتجوا به أم خرجا له في الشواهد، كُلُّ بحسبه- فإذا لَيْتَهُ النسائي أو ضعفه، كان مقتضى ذلك عند هذا القائل أن النسائي لا يراه أهلاً لأن يخرج له في «الصحيح»، أو أن تلينه أو تضعيفه يكون في مقابل ما يدل عليه إخراج الشيوخين من تعديلهما له.

### فأقول:

هذا المقتضى ليس بلازم هنا؛ وأمر الجرح والتعديل دائراً على الاجتهاد، وأكثر الذين تكلم فيهم النسائي من هؤلاء إنما لَيْكُمْ تلينا هيتنا، وهذا اللَّيْنُ لا يمنع الشيوخين من إخراج أحاديث لهم على سبيل الانتقاء مما اطمأننا إلى صحته، فلا مقابلة حينئذٍ بين مَنْ خَرَجَا له، وقد لَيْتَهُ النسائي أو غيره.

وأما من ضَعْفَهُ بإطلاق أو وَهَاهَ من هؤلاء -وهم قليل جداً- فإن مرجعه إلى اختلاف الاجتهاد كما مرَّ في ترجمة أبي حاتم الرازي وابن معين.

ثم إن الكلام في بعض رجال «الصحيحين» لم يختص بالنسائي وحده، بل شاركه فيه غيره من الأئمة، فهل يقال فيهم جميعاً إن لهم شرطاً في الرجال أشد من شرطهما؟

(١) قال ابن طاهر: سألت سعد بن علي الزنجاني عن رجل فوثقه، فقلت: قد ضعفه النسائي. فقال: يا بني، إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم. اهـ. ووافقه الذهبي بقوله: «صدق، فإنه لين جماعة من رجال صحيحي البخاري ومسلم».

وكذلك، ففي مقابل ذلك قد انفرد النسائي بتوثيق جماعة من متقدمي الرواة لم يستهروا ولم يُعرفوا إلا بحديث أو حديثين، فلا شك أن شرطه في هؤلاء أَنْزَلُ من شرط غيره من الأئمة.

وهكذا، فإن الأمر لا يطُرِدُ، وقد يكون للناقد بعض الاصطلاحات الخاصة في بعض الأمور، تُعرف بالاستقراء.

على كُلّ حالٍ فهذه قائمة بأسماء من تكلم فيهم النسائي من رجال الشيوخين أولاً، مع ذِكرٍ مختصرٍ لمن شاركوه في ذلك، أَتبعها في المطلب الآتي بمن تفرد بتوثيقهم من المتقدمين، وأنظر في ذلك إجمالاً:

١ - خ: أبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، قال النسائي: ليس بالقوى<sup>(١)</sup>.

٢ - خ: إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسحاق السكسيكي.

٣ - م: إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي.

٤ - خ: إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق.

٥ - خ: أحمد بن بشير الكوفي، قال النسائي: ليس بذاك القوي<sup>(٢)</sup>.

٦ - خت م: أسامة بن زيد الليثي، قال النسائي: ليس بالقوى<sup>(٣)</sup>.

٧ - خت م: أسباط بن نصر، قال النسائي: ليس بالقوى<sup>(٤)</sup>.

٨ - خ: إسحاق بن محمد الفروي، قال النسائي: متراك<sup>(٥)</sup>.

(١) وضعفه أحمد وابن معين.

(٢) وقال عثمان الدارمي: متراك، وقال الدارقطني: ضعيف يعتبر به.

(٣) وتتكلم فيه غير واحد.

(٤) وضعفه غير واحد.

(٥) وقد واه غيره.

- ٩ - خ: إسماعيل بن أبي أويس، ضعفه النسائي<sup>(١)</sup>.
- ١٠ - خ: إسماعيل بن مجالد، قال النسائي: ليس بالقوي<sup>(٢)</sup>.
- ١١ - خ: مقروناً بغيره: أسيد بن زيد الجمال، قال النسائي: متزوك<sup>(٣)</sup>.
- ١٢ - م: أشعث بن سوار، قال النسائي: ضعيف<sup>(٤)</sup>.
- ١٣ - خ: حاتم بن إسماعيل المدنى، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس به بأس<sup>(٥)</sup>.
- ١٤ - م: الحارث بن عبيد الإيادى البصري، قال النسائي: ليس بذلك القوى<sup>(٦)</sup>.
- ١٥ - خ: حبيب المعلم أبو محمد البصري، قال النسائي: ليس بالقوى<sup>(٧)</sup>.
- ١٦ - م (مقروناً): حجاج بن أرطاة، قال: ليس بالقوى<sup>(٨)</sup>.
- ١٧ - خ: حسان بن إبراهيم الكرماني قال: ليس بالقوى<sup>(٩)</sup>.
- ١٨ - خ: الحسن بن بشر بن سلم البجلي الكوفي، قال النسائي: ليس بالقوى<sup>(١٠)</sup>.

(١) وتكلم فيه غيره وقال الدارقطني: لا اختاره في الصحيح.

(٢) وقال أبو زرعة: وسط ليس من يكذب، وغمزه غير واحد.

(٣) وقال ابن معين: كذاب حدث بأحاديث كذب، وضعفه الدارقطني، قال ابن عدي: لا يتابع على روایته، وقال أبو حاتم: رأيتهم يتكلمون فيه، وتكلم فيه غيرهم.

(٤) وضعفه غير واحد.

(٥) قال أحمد: زعموا أنه كان فيه غفلة، وغمزه ابن المديني بوصل بعض المراسيل.

(٦) وقال أبو حاتم: ليس بالقوى يكتب حدثه، ولا يحتاج به، وضعفه ابن معين وقال أحمد: مضطرب الحديث.

(٧) قال عمرو بن علي الفلاس: كان يحبني لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه.

(٨) وضعفه ولينه غير واحد.

(٩) أنكرت عليه بعض الأحاديث.

(١٠) روى مناكير ذكره بها بعضهم في الضعفاء.

١٩- خ: الحسن بن الصباح البزار أبو علي الواسطي قال مرة: ليس بالقوى، وقال

مرة: صالح<sup>(١)</sup>.

٢٠- م: رباح بن أبي معروف، قال: ليس بالقوى وقال مرة: ضعيف<sup>(٢)</sup>.

٢١- خ: زياد بن عبد الله البكائي، قال النسائي: ليس بالقوى<sup>(٣)</sup>.

٢٢- م: سالم بن نوح، قال: ليس بالقوى<sup>(٤)</sup>.

٢٣- م: سعد بن سعيد الأنصاري، قال النسائي: ليس بالقوى<sup>(٥)</sup>.

٢٤- خ: سلم بن زرير، قال: ليس بالقوى<sup>(٦)</sup>.

٢٥- خ: سنان بن ربيعة الباهلي، قال: ليس بالقوى<sup>(٧)</sup>.

٢٦- م: سويد بن سعيد الحدثاني، قال النسائي: ليس بثقة<sup>(٨)</sup>.

٢٧- خ: عبدالحميد بن أبي أويس ضعفه النسائي<sup>(٩)</sup>.

٢٨- خ: عبد ربه بن نافع أبو شهاب، قال النسائي: ليس بالقوى<sup>(١٠)</sup>.

(١) لم يلينه أحد.

(٢) وضعفه ابن معين، وكان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه.

(٣) قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف، وضعفه ابن المديني، وقال أبو حاتم: يكتب حدثه، ولا يحتاج به، وقد روى له البخاري حدثاً واحداً مقوينا.

(٤) وقال الدارقطني مثله، وقال أبو حاتم: يكتب حدثه، ولا يحتاج به.

(٥) وضعفه أحمد ولينه غيره.

(٦) وضعفه غير واحد.

(٧) ومثله قال ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث. وروى له البخاري مقوينا بغيره.

(٨) والكلام فيه كثير.

(٩) ووثقه غيره.

(١٠) وقال يعقوب بن شيبة: تكلموا في حفظه. وقال الساجي: صدوق لهم في بعض حدثه. وقالقطان: لم يكن بالحافظ، ولم يرض أمره.

- (١) ٢٩ - م: عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، قال النسائي: ليس بالقوى .
- (٢) ٣٠ - م: عبد الله بن عبد الله أبو أويس المدنى، قال النسائي: ليس بالقوى .
- (٣) ٣١ - م: عبد الله بن عطاء الطائفي، قال النسائي: ليس بالقوى، وقال مرة: ضعيف .
- ٣٢ - م: عبد الله بن عمر العمري، قال النسائي: ليس بالقوى، وقال مرة: ضعيف  
الحديث<sup>(٤)</sup> .
- (٥) ٣٣ - خ: عبد الله بن المثنى الأنصاري، قال النسائي: ليس بالقوى .
- (٦) ٣٤ - م: عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، قال: ليس بالقوى .
- (٧) ٣٥ - خ: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، قال النسائي: ليس بالقوى .
- ٣٦ - خ م: فضيل بن سليمان النميري أبو سليمان البصري، قال النسائي: ليس  
بالقوى<sup>(٨)</sup> .
- ٣٧ - م: فضيل بن مرزوق ضعفه النسائي<sup>(٩)</sup> .

(١) وكذا قال أبو حاتم، وقال الدارقطني: يعتبر به.

(٢) وكذلك قال ابن معين وضيقه مرة، وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً، وقال الفلاس:  
فيه ضعف.

(٣) لم يعنمه أحد.

(٤) وتكلم فيه غير واحد.

(٥) وتكلم فيه العقيلي والساجى، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، وتكلم فيه غيرهم.

(٦) وليتها غير واحد، وأنكرت عليه أحاديث.

(٧) وقال أبو داود: ليس هو بذلك، وضيقه عثمان الدارمي، وتكلم فيه ابن معين، وقال الجوزجاني:  
مضطرب الحديث.

(٨) وكذلك قال أبو حاتم، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال مرة: ليس بشيء، ولينه أبو زرعة، وقال  
صالح جزرة: منكر الحديث.

(٩) وغيره قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، يهم كثيراً، يكتب حدثه قيل له: يحتاج به؟ قال: لا.

- ٣٨ - خ م: كثير بن شنطير، قال: ليس بالقوي <sup>(١)</sup>.
- ٣٩ - خ: محبوب بن الحسن البصري، ضعفه النسائي <sup>(٢)</sup>.
- ٤٠ - خ م: محمد بن بكر البرساني، قال النسائي: ليس بالقوى.
- ٤١ - خ م: محمد بن أبي حفصة، ضعفه النسائي <sup>(٣)</sup>.
- ٤٢ - خ م: محمد بن طلحة بن مصرف قال: ليس بالقوى <sup>(٤)</sup>.
- ٤٣ - خ م: مغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله الحزامي، قال النسائي: ليس بالقوى <sup>(٥)</sup>.
- ٤٤ - م: هشام بن سعد، ضعفه النسائي <sup>(٦)</sup>.
- ٤٥ - خ م: يحيى بن أيوب الغافقي، قال مرة: ليس بالقوى، ومرة: ليس به بأس <sup>(٧)</sup>.
- ٤٦ - خ م: يحيى بن سليم الطائفي، قال النسائي: ليس بالقوى. ونقل عنه أنه قال: ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر <sup>(٨)</sup>.
- ٤٧ - خ م: يحيى بن عبد الله بن بكي، ضعفه النسائي، وقال مرة أخرى: ليس بثقة <sup>(٩)</sup>.

(١) وليته غير واحد.

(٢) وقال أبو حاتم: ليس بقوى. أخرج له البخاري حدثاً واحداً شاهداً.

(٣) ولية بعضهم، وقال الدارقطني: ليس بقوى.

(٤) ولية بعضهم.

(٥) وقال ابن معين: ليس بشيء.

(٦) وتكلم فيه أحمد وابن عدي وكانقطان لا يحدث عنه.

(٧) وقال أحمد: كان سبع الحفظ، وقال الساجي: صدوق بهم، وقال الحاكم أبو أحمد: كان إذا حدث من حفظه يخاطئ، وما حدث من كتابه فلا بأس به. وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب.

(٨) وتكلم فيه أحمد، وقال الدولابي: ليس بالقوى، وتكلم في حفظه.

(٩) وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتاج به، وكان يفهم هذا الشأن. وتكلم فيه ابن معين، وأنكر الذهبي على النسائي تضعيه.

٤٨ - م: يحيى بن عيسى الرملي، قال النسائي: ليس بالقوى <sup>(١)</sup>.

٤٩ - م: يحيى بن بمان العجلي، قال النسائي: ليس بالقوى <sup>(٢)</sup>.

### قال أبو أنس:

قد كان يمكن أن يقال: إن شرط النسائي في الرجال أشد من شرط الشيختين أو أنه أكثر تشددًا منها في باب الجرح إذا كان قد انفرد بجرح من آخر جا له، فيقال: هذا نظرٌ قد اختص به في مقابل نظرهما، فتصبح المقارنة حينئذ، أو إذا كان النسائي قد صنفَ صحيحًا تجنب فيه إخراج أحاديث لجماعة من رجال الشيختين.

لكن قد بان بها سبق أن النسائي قد شُورك في نظره، فخرج عن أن يكون نظرًا خاصًا به، بل هو من اختلاف الاجتهاد الذي لا ينفك عنه البشر.

ثم إنه لما صنف «السنن» أخرج لجماعة من المجهولين والضعفاء عند غيره، وربما نبه أحيانًا على ذلك، وكثيرًا ما لا يتبهه، وموضوع «السنن» أوسع من «الصحيح»، فلا يُعقب عليه في ذلك.

يضاف إلى ذلك أن كثيرًا من ذكرناهم آنفًا، إنما خرج لهم الشيختان -أو أحد هما- مقروونًا أو استشهادًا، على قلة ذلك -حديثٌ أو حديثين- فلا يمكن مع هذا أن يُقال: إنها احتجاج بهم، كما سبق تقريره في غير موضع.

وبالجملة فالنسائي إمامٌ له نظره الخاص، فقد يوثق من يجهله أو يجرحه غيره أو العكس، شأنه في ذلك شأن سائر الأئمة.

ويتضح ذلك -في مقابل ما سبق- من المطلب الآتي.

(١) قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: عامة رواياته مما لا يتابع عليه.

(٢) وقال أحمد: لين، وتتكلم فيه ابن معين وابن المديني.

## المطلب الثاني

### توسيعه في توثيق المجاهيل

- قال الشيخ المعلم في «التنكيل» (٦٤/٢):  
«النسائي يتسع في توثيق المجاهيل».
- وقال في الأمر الثامن من القاعدة السادسة من مقدمة «التنكيل» (٦٦/١):  
«ينبغي أن يبحث عن معرفة الجارح أو المعدل بمن جرّه أو عدله؛ فإن أئمة الحديث لا يقتصرُون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له وتمكنَت معرفتهم به، بل قد يتكلّم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة وسمع منه مجلساً واحداً، أو حديثاً واحداً، وفيمن عاصره ولم يلتقه ولكنه بلغه شيءٌ من حديثه، وفيمن كان قبله بمدة قد تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيءٌ من حديثه، ومنهم من يجاوز ذلك.
- فابن حبان قد يذكر في «الثقات» من يجد البخاري ساه في «تاریخه» من القدماء، وإن لم يعرف ما روی وعمن روی ومن روی عنه، ولكن ابن حبان يشدد وربما تعنت فيمن وجد في روايته ما استنكره وإن كان الرجل معروفاً مكثراً.
- والعجيلى قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين والنسائي وأخرون غيرهما؛ يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة بأن يكون له فيها يروي متابع أو شاهد<sup>(١)</sup>، وإن لم يرو عنه إلا واحد ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد.
- ... ومن وثّقه النسائي من هذا الضرب: رافع بن إسحاق، وزهير بن الأقرم، وسعد بن سمرة وأخرون». اهـ.

(١) في «التنكيل»: «مشاهد» وهو خطأ.

## قال أبو أنس:

هذه أمثلة لمن انفرد النسائي بتوثيقهم من الطبقات المتقدمة:

١ - أوف بن دهم العدوي البصري<sup>(١)</sup>.

٢ - خ م: بعجة بن عبد الله بن بدر الجهنمي.

٣ - ثابت بن قيس الأننصاري الزرقاني المدني<sup>(٢)</sup>.

٤ - م: شمامه بن شفي الهمداني أبو علي المصري.

٥ - جابر بن يزيد السوائي<sup>(٣)</sup>.

٦ - الحسن بن علي بن أبي رافع القرشي الهاشمي المدني<sup>(٤)</sup>.

٧ - الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني<sup>(٥)</sup>.

٨ - خالد بن سمير السدوسي البصري<sup>(٦)</sup>.

٩ - خشف بن مالك الطائي الكوفي<sup>(٧)</sup>.

١٠ - خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم التميمي المنقري البصري<sup>(٨)</sup>.

(١) قال أبو حاتم: لا يعرف، ولا أدرى من هو. وقال الأزدي: فيه نظر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد مررت عادة ابن حبان في توثيق أمثال هؤلاء.

(٢) وقال النسائي أيضاً -إضافة إلى توثيقه-: لا أعلم روى عنه غير الزهري. وذكره ابن حبان في «الثقات» وله حديث واحد.

(٣) وقال ابن المديني: لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وخرج حديثه في صحيحه.

(٤) ذكره ابن حبان في «الثقات» على عادته.

(٥) كذلك، وله عند الترمذى والنسائي حديث واحد.

(٦) ووثقه ابن حبان والعجلان، وذكر له ابن عبد البر والبيهقي حديثاً أخطأ في لفظه منه.

(٧) وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطنی في «ال السنن»: مجهول. وتبعه البغوي في المصایب.

وقال الأزدي: ليس بذلك.

(٨) وذكره ابن حبان في «الثقات».

- ١١ - رزيق بن حكيم أبو حكيم الأيلى <sup>(١)</sup>.
- ١٢ - رفاعة بن شداد بن عبد الله بن قيس الفتياي العجلي أبو عاصم الكوفي <sup>(٢)</sup>.
- ١٣ - زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدنى <sup>(٣)</sup>.
- ١٤ - زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الإسلامي المدنى <sup>(٤)</sup>.
- ١٥ - زفر بن صعصعة بن مالك <sup>(٥)</sup>.
- ١٦ - زياد بن جارية التميمي الدمشقي <sup>(٦)</sup>.
- ١٧ - زياد بن الحصين بن أوس، ويقال: ابن قيس النهشلي، عم غسان بن الأغر <sup>(٧)</sup>.
- ١٨ - زيد بن عقبة الفزارى الكوفي <sup>(٨)</sup>.
- ١٩ - سعيد بن سلمة المخزومي من آل ابن الأزرق <sup>(٩)</sup>.
- ٢٠ - سعيد بن عبيد بن السباق الثقفى أبو السباق المدنى <sup>(٤)</sup>.

(١) ووثقه ابن حبان -لكن وهم فذكره في حرف الزاي- والعجلي وابن سعد، وجبيعا لا يُعول على توثيقهم.

(٢) وذكره ابن حبان في «الثقات»، وله عند النسائي وابن ماجه حديث واحد.

(٣) وذكره ابن حبان في «الثقات»، وله عند الترمذى حديث واحد.

(٤) كذلك.

(٥) كذلك، وله حديث واحد عند النسائي وأبي داود.

(٦) وقال أبو حاتم: شيخ مجهول، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكره ابن أبي عاصم وأبو نعيم في الصحابة، ولا يصح.

(٧) وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له النسائي حديثا واحدا.

(٨) ووثقه العجلي وابن حبان.

(٩) وذكره ابن حبان في «الثقات».

- 
- ٢١ - سلمة بن صفوان بن سلمة الأنباري الررقى المدنى <sup>(١)</sup>.
- ٢٢ - سويد بن قيس التجيبي المصري <sup>(٢)</sup>.
- ٢٣ - صعصعة بن مالك، والد زفر بن صعصعة، بصرى <sup>(١)</sup>.
- ٢٤ - عاصم بن عمرو، ويقال: ابن عمر، حجازى من أهل المدينة <sup>(٣)</sup>.
- ٢٥ - عاصم بن لقيط بن صبرة العقيلي، حجازى <sup>(٤)</sup>.
- ٢٦ - عاصم العدوى، كوفى <sup>(١)</sup>.
- ٢٧ - عبد الله بن السائب بن يزيد الكندى أبو محمد المدنى ابن أخت نمر <sup>(٥)</sup>.
- ٢٨ - عبد الله بن سفيان بن عبد الله الثقفى الطائفى <sup>(٦)</sup>.
- ٢٩ - عبد الله بن قدامة بن عترة أبو السوا العنبرى البصري <sup>(٧)</sup>.
- ٣٠ - عبد الله بن نجى بن سلمة بن جشم الحضرمى الكوفى <sup>(٨)</sup>.

(١) كذلك.

(٢) كذلك، ووثقه يعقوب بن سفيان، وقال الذهبي في «الميزان»: «لا يعرف، تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب، لكن وثقه النسائي». اهـ.

(٣) كذلك، وقال علي بن المدينى: ليس بمعرفة، لا أعرفه إلا في أهل المدينة. له عند الترمذى والنمسائى حديث واحد.

(٤) كذلك، وذكره الذهبي في «الميزان» وقال: «ما روى عنه سوى إسماعيل بن كثير المكي، وقيل: روى دطم عن أبيه عنه قال النسائي: ثقة». اهـ.

(٥) قال أحمد: لا أعرفه من غير حديث ابن أبي ذئب. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عنه أهل المدينة. قال ابن حجر في «التهذيب»: إن كان أراد بهذا الإطلاق ابن أبي ذئب فهو محتمل، وإن كان مراده ظاهر اللفظ فشاذ. اهـ. وذكره الذهبي في «الميزان» بتفرد ابن أبي ذئب عنه.

(٦) ووثقه العجلى وابن حبان، وذكره الذهبي في «الميزان».

(٧) وذكره ابن حبان في «الثقات»، وله عند النسائي حديث واحد.

(٨) قال البخارى: فيه نظر. وقال الدارقطنى: ليس بقوى في الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الشافعى: مجهول.

- ٣١ - عبد الله بن يسار الجهني الكوفي <sup>(١)</sup>.
- ٣٢ - عبدالحميد بن المنذر بن الجارود العبدى البصري <sup>(٢)</sup>.
- ٣٣ - عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان القرشي الأموي المدنى <sup>(٣)</sup>.
- ٣٤ - عبد الرحمن بن عائذ الأزدي الثمالي، ويقال: الكندي، ويقال: اليحصبي أبو عبد الله، ويقال: أبو عبيد الله الشامي الحمصي <sup>(٤)</sup>.
- ٣٥ - عبدالعزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد القرشي الأموي المكي <sup>(٥)</sup>.
- ٣٦ - عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى أبو محمد المدنى <sup>(٦)</sup>.
- ٣٧ - عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي أبو الأصبهن المدنى <sup>(٧)</sup>.
- ٣٨ - عبيد الله بن عبد الله بن أقمر بن زيد الخزاعي، حجازي.
- ٣٩ - عبيد بن تعلى الطائي الفلسطيني <sup>(٨)</sup>.
- ٤٠ - عدي بن دينار المدنى <sup>(٩)</sup>.
- ٤١ - عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي <sup>(١٠)</sup>.

(١) وذكره ابن حبان في «الثقة».

(٢) كذلك، وله حديث واحد عند ابن ماجه.

(٣) كذلك.

(٤) كذلك، وهو تابعي، وذكره بعضهم في الصحابة ولا يصح. وضعفه الأزدي.

(٥) كذلك، ووثقه ابن سعد، ووصفه بقلة الحديث. وذكره الذهبي في «الميزان».

(٦) كذلك، وقال ابن المديني: «لم يسمع به في شيء من الأحاديث». وله حديث واحد عند أبي داود، قد اختلف في إسناده.

(٧) كذلك، وله عندهم حديث واحد.

(٨) كذلك، وقال الذهبي: شيخ لبكي بن الأشج لا يدرى من هو.

- ٤٢ - علي بن خالد الدؤلي المدنى<sup>(١)</sup>.
- ٤٣ - عماره بن خزيمة بن ثابت الانصاري الأوسى أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد المدنى<sup>(٢)</sup>.
- ٤٤ - عمرو بن وهب الثقفي<sup>(٣)</sup>.
- ٤٥ - عمران بن نافع<sup>(٤)</sup>.
- ٤٦ - كثير بن أفلح المدنى مولى أبي أيوب الانصاري<sup>(٥)</sup>.
- ٤٧ - محمد بن عبد الله بن أبي سليم المدنى<sup>(٦)</sup>.
- ٤٨ - معمر بن مخلد الجزري أبو عبد الرحمن السروجي، وقيل: معمر بالتشديد.
- ٤٩ - المغيرة بن أبي بردة، ويقال: المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، حجازي، ويقال: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني<sup>(٧)</sup>.
- ٥٠ - نوفل بن مساحق بن عبد الله الأكبر بن مخرمة القرشي العامري أبو سعد، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو مساحق.
- ٥١ - يحيى بن عبيد المكي مولى السائب بن أبي السائب المخزومي.

(١) كذلك، وقال الدارقطني: شيخ يعتبر به.

(٢) وثقة ابن سعد وابن حبان، وقال ابن حزم: مجھول لا يدرى من هو.

(٣) وثقة ابن سعد والعجلي وابن حبان. وذكره الذهبي في «الميزان» وقال: تفرد عنه ابن سيرين إلا أن النسائي وثقة.

(٤) وذكره ابن حبان في «الثقات». وله عند النسائي حديث واحد. وذكره الذهبي في «الميزان» وقال: «لا يعرف، روى عنه بكير بن الأشج، لكن وثقة النسائي». اهـ.

(٥) كذلك وثقة العجلي.

(٦) وقال الذهبي: لا يعرف.

(٧) ذكره الذهبي في «الميزان».

٥٢ - يزيد بن زياد، ويقال: يزيد بن أبي زياد، ويقال: يزيد بن زياد بن أبي زياد المداني<sup>(١)</sup>.

٥٣ - أبو مريم الثقفي المدائني، ويقال: الحنفي الكوفي<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو أنس:**

يلاحظ مما سبق، أن جماعةً من هؤلاء لم يتفق مع النسائي في توثيقهم إلا أمثال ابن حبان، والعجلي، وابن سعد، وحالمهم في التوثيق معروفة، وترى شيئاً من ذلك في ترجمتهم من هذا الكتاب.

وجماعة أخرى قد جعلهم أمثال: أحمد، وابن المديني، وأبو حاتم، والشافعي، والدارقطني، وابن حزم.

وآخرون قد ضعفthem البعض كالبخاري، والدارقطني.

وأكثرهم لم يرو عنهم إلا واحد، وليس لهم إلا حديث واحد، ومن أجل ذلك ذكر بعضهم الذهبي في «الميزان» مع ذكره توثيق النسائي له، ولم يمنعه توثيق النسائي من ذكر هؤلاء في «الميزان» مع أنه لم يذكر فيهم جرحا.

يشير جميع ذلك إلى ما لابد منه؛ وهو القول أن للنسائي اصطلاحاً خاصاً في إطلاق كلمة «ثقة» على رجال هذه الطبقة من التابعين، وأنه يبعد جداً أن تكون كإطلاقها على مشاهير الرواة الذين كثرت أحاديثهم وسبّرت، واعتمد عليها الأئمة، وملئوا بها مصنفاتهم.

وقد سبق توجيه الشيخ **المعلم** لذلك، فراجعه.

(١) وقال البخاري: لا يتبع على حدديثه.

(٢) وقال الدارقطني: مجہول.

## المبحث الثاني

### منهجه في إيراد اختلاف الروايات في سننه

**ترتيب النسائي أحاديث الباب عند ذكر الخلاف فيه .**

يقول ابن رجب الحنبلي في «شرح العلل» (٤١١/١):

«وقد اعترض على الترمذى بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالباً، وليس ذلك بعيب، وكان قصده: ذكر العلل، وهذا تجدد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له، وأما أبو داود: فكانت عنایته بالمتون أكثر، وهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها، والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض، فكانت عنایته بفقه الحديث أكثر من عنایته بالأسانيد، فلهذا يبدأ بالصحيح من الأسانيد، وربما لم يذكر الإسناد المعلل بالكلية...». اهـ.

هكذا أطلق ابنُ رجب، والأمر ليس على إطلاقه؛ فقد تبين أنه قدم أحياناً الصواب وأخَرَ الخطأً في عدة موضع، منها:

كتاب الصلاة - ذكر اختلاف الناقلين لخبر زيد بن ثابت في صلاة الوسطى.

كتاب الصيام - فضل شهر رمضان - ذكر الاختلاف على الزهرى فيه.

أما الشيخ المعلمى فقد صرَّح بأن النسائي إذا اكتفى بإيراد الطريق السالمة من العيوب، ولم يورد ما يُعكر عليها ما فيه علة مع وجوده واشتهاره أشَعَّرَ ذلك بأنه يرى الحكم للسالمة من العلة، وأن الأخرى لا تضر.

فقد قال الشيخ في «التنكيل» (٧٥/٢):

«وروى سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عند النسائي، ومحاضر بن المورع عند الدارقطني، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن جده

أنه كان يقول: ضرب رسول الله ﷺ عام خير للزبير بن العوام أربعة أسهم: سهماً للزبير وسهماً لذى القربي - لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير - وسهماً للفرس. سعيد ومحاضر من رجال مسلم، وفي كل منها مقال.

واقتصر النسائي في باب: سهماً لخيل على هذا الحديث، ولم يتعقبه بشيء، وذاك يشعر بأنه صحيح عنده لا يضره الخلاف.

وقد رواه عيسى بن يونس عند ابن أبي شيبة، ومحمد بن بشر العبدى عند الدارقطنى (ص ٤٧١)، وابن عيينة عند الشافعى كما في «مستنده» بهامش «الأم» (٦ / ٢٥٠) ثلاثة، عن هشام بن يحيى مرسلاً...».

**قال أبو أنس:**

قول الشيخ المعلمى: «وذاك يُشعرُ...» ربما يقويه أن النسائي طوَّلَ النَّفْسَ في ذكر الخلاف في الأبواب، وربما ذكر أنواعاً من الخلاف قد لا تراها في كتاب آخر، فيصير تركه لخلاف مشهور ومؤثر؛ كإرسال موصول أو وقف مرفوع ونحو ذلك مُشعر بما قاله المعلمى، أو يقال: لعلَّه لم يطلِّع عليه، ويؤيُّدُه خلُقُ بعض الأبواب من أنواع من الخلاف الذي تراه في كتب الأئمة.

فكلا الطرفين يمكن رؤيتها في سنن النسائي: طُولَ النَّفْسِ جدًا، مع تفرده أحياناً بذكر وجوه من الخلاف، وفي المقابل: اقتصاره أحياناً على وجه واحد مع حكاية غيره وجوه أخرى.

ولذا، فالذى يظهر لي أن الترك حينئذ يصعب حمله على عدم الاعتداد أو على أنه رأه خلافاً لا يضر، والساكت لا ينسب له قولٌ إلا بقرينة قوية، والله تعالى أعلم.

## تطبيق

### يتعلق بما نسب إلى النسائي من التشيع

في ترجمة سليمان بن عبد الحميد البهراوي الحمصي من «التنكيل» (١٠٥):  
 «قال الأستاذ - يعني الكوثري -: «مختلف فيه، يقول النسائي عنه: كذاب ليس  
 بشقة»<sup>(١)</sup>.

فقال الشيخ المعلم:

«قد أحسن الأستاذ بقوله: «مختلف فيه»؛ فإن سليمان هذا وثقه مسلمة، وقال  
 ابن أبي حاتم: «هو صديق أبي، كتب عنه، وسمعت منه بحمص، وهو صدوق»  
 وروى عنه أبو داود، وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده كما مرّ في ترجمة أحمد بن سعد  
 ابن أبي مرريم.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «كان من يحفظ الحديث ويتنصب».

والنسائي: نسب إلى طرف من التشيع، وهو ضد التنصب، فلعله سمع سليمان  
 يحكي بعض الكلمات الباطلة التي كان يتناقلها أهل الشام في تلك البدعة التي كانت  
 رائجة عندهم وهي التنصب.

وقد قال الأستاذ (ص ١٦٣): «فلا يعتد بقول من يقول: فلان يكذب ما لم يفسر  
 وجه كذبه...». اهـ.

\*\*\*

(١) في «تهذيب الكمال» (١٢/٢٣) زيادة: «ولا مأمون».



# ابن جبان

(ت ۳۵۴ هـ)



### يتعلق بابن حبان هنا إجمالاً مطلبان:

الأول: فيما قيل في حَقِّهِ مَا لا تعلق له بمنهجه في باب الجرح والتعديل أو التصحيح والتعليق.

و فيه ثلاثة أمور:

١ - قول ابن الصلاح فيه: غلط الغلط الفاحش في تصرفه.

٢ - ما نُقل عنه أنه قال: «النبوة: العلم والعمل».

٣ - ما نُقل من إنكاره لله تعالى.

الثاني: ما له تعلق بذلك.

و فيه تسعه أمور:

١ - منزلة ابن حبان بين أهل النقد.

٢ - منهج ابن حبان في شرائط إيراده للرواية في كتاب «الثقة».

٣ - ذكر بعض عادات ابن حبان في إيراد الرواية في كتاب «الثقة».

٤ - درجات توثيق ابن حبان.

٥ - فيما ذُكر من تعتن ابن حبان في باب الجرح في مقابل ما وُصف به من التساهل في باب التوثيق.

٦ - تفسير بعض الألفاظ التي يطلقها ابن حبان في كتاب «الثقة».

٧ - شرائط ابن حبان في تصحيح الأخبار.

٨ - النظر في طبقة شيوخ وشيوخ شيوخ ابن حبان.

٩ - أمثلة لما أخذ على ابن حبان في تناقضه بتوثيق مَنْ ضَعَّفَهُ في موضع آخر.

## المطلب الأول

ما لا صلة له بمنهجه في الجرح والتعديل

أو التصحح والتعليق

## الأمر الأول

**قول ابن الصلاح فيه: غلط الغلط الفاحش في تصرفه**

نقله الشيخ المعلمـيـ فيما يظهرـ عن «اللسان»، وهذا يذُوره يذكره عن «الميزان»، وهو نَقْلٌ مُجْمَلٌ لم يتضح فيه مراد ابن الصلاح بهذا الغلط الفاحش.

ولذا فقد اضطر الشيخ المعلمـيـ أن يحيّب عنه جواباً مجملـاً أيضاً حسبـها حـدـسـهـ أن يكون هو مراد ابن الصلاح، فقال: في «التنكيل» (٤٣٦/١):

«ابن الصلاح ليس منزلته أن يُقبل كلامـهـ في مثل ابن حبان بلا تفسير، والمعروف ما يُثـبـتـ اـبـنـ حـبـانـ فـيهـ إـلـىـ الغـلـطـ أـنـ يـذـكـرـ بـعـضـ الرـوـاـةـ فـيـ «الـثـقـاتـ» ثـمـ يـذـكـرـهـ فـيـ «الـضـعـفـاءـ»، أـوـ يـذـكـرـ الرـجـلـ مـرـتـيـنـ، أـوـ يـذـكـرـهـ فـيـ طـبـقـتـيـنـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، وـلـيـسـ ذـلـكـ بـالـكـثـيرـ، وـهـوـ مـعـذـورـ فـيـ عـامـةـ ذـلـكـ، وـكـثـيرـ مـنـ ذـلـكـ أـوـ مـاـ يـشـبـهـهـ قـدـ وـقـعـ لـغـيـرـهـ كـابـنـ مـعـينـ وـالـبـخـارـيـ». اـهـ. كـلـامـ المـعـلـمـيـ.

**قال أبو أنس:**

بالرجوع إلى أصل كلام ابن الصلاح - الذي لم يطلع عليه المعلمي - يتضح المراد، فقد قال ابن الصلاح في كتابه «طبقات الشافعية» (١١٥/١-١١٦): «كان أبو حاتم هذا: واسع العلم، جامعاً بين فنون منه، كثير التصنيف، إماماً من أئمة الحديث، كثير التصرف فيه والافتتان، يسلك مسلك شيخه ابن خزيمة في استنباط فقه الحديث ونكّيه، وربما غلط في تصرّفه الغلط الفاحش على ما وجدته». اهـ.

**قلت:**

فوضح أنه أراد غلطه في بعض استنباطاته وتأوياته وتبويياته في كتابه «التقسيم والأنواع» المعروف بـ«صحيح ابن حبان».

ولذا فقد عَقَبَ الذهبي في «الميزان» (٤/٤٢٧) قول ابن الصلاح بقوله: «صدق أبو عمرو، وله أوهام كثيرة، تتبع بعضها الحافظ ضياء الدين»<sup>(١)</sup>. اهـ. وقال في «السير» (٩٧/١٦): «في تقسيمه من الأقوال والتآويات البعيدة والأحاديث المنكرة عجائب، وقد اعترف أن «صحيحه» لا يقدر على الكشف منه إلا من حفظه»<sup>(٢)</sup>.

وأبان السيوطي عن سبب ذلك فقال في «تدريب الروي» (١٠٩/١): «صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع، ليس على الأبواب ولا على المسانيد، وهذا سببه

(١) سأورد ما ذكره الذهبي منها بعد قليل.

(٢) قال ابن حبان في مقدمة «التقسيم والأنواع» (ص ١٥٠):

قصدنا في نظم السنن حذو تأليف القرآن؛ لأن القرآن أَلْفَتُ أجزاء، فجعلنا السنن أقساماً بإذاء أجزاء القرآن... وإذا كان عنده هذا الكتاب وهو لا يحفظه، ولا يتدارس تقسيمه وأنواعه، وأحب إخراج حديث منه، صعب عليه ذلك، فإذا رام حفظه أحاط علمه بالكل، حتى لا ينخرم منه حديثه أصلاً، وهذا هو الحيلة التي احتلنا لحفظ الناس السنن...».

«التقاسيم والأ نوع» وسببه أنه كان عارفاً بالكلام وال نحو والفلسفة، ولهذا تكلم فيه ونُسب إلى الزندقة...»<sup>(١)</sup>.

وذكر الذهبي في «السير» (١٦/٩٨-١٠٢) عن الحافظ الضياء أمثلة لما غلط ابن حبان في تأويله، فقال الذهبي:

«قرأت بخط الحافظ الضياء - في جزء عَلَقَةٍ - مأخذًا على كتاب ابن حبان، فقال في حديث أنس في «الوصال»: فيه دليل على أن الأخبار التي فيها وضع الحجر على بطنه من الجُمُوع كلها بواسطيل، وإنما معناها: الحُجَّز، وهو طرف الرداء، إِذَا اللَّه يطعم رسوله، وما يغنى الحجرُ من الجموع»<sup>(٢)</sup>.

قلت: فقد ساق في كتابه حديث ابن عباس في خروج أبي بكر وعمر من الجموع، فلقيا النبي ﷺ فأخبراًه فقال: أخرجني الذي أخرجكم. فدلّ على أنه كان يطعّم ويُسقى في الوصال خاصةً<sup>(٣)</sup>.

وقال في حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لرجل: «أصمتَ من سرِّ شعبان شيئاً؟» قال: لا.

قال: «إذا أظرت فصم يومين»<sup>(٤)</sup>.

فهذه لفظة استخار، يريد الإعلام بـنفي جواز ذلك، كالمُنْكِر عليه لو فعله، كقوله لعائشة: «تسرين الجدر». وأمره بصوم يومين من شوّال، أراد به انتهاء السّرار. وذلك في الشهر الكامل، والسّرار في الشهر الناقص يوم واحد.

(١) سيفي ما في هذه النسبة في الأمر الثاني والثالث إن شاء اللَّه تعالى.

(٢) «الإحسان» (٣٥٧٩).

(٣) «الإحسان» (٥٢١٦).

(٤) «الإحسان» (٣٥٨٨).

قلنا: لو كان مُتَكِّراً عليه لما أمره بالقضاء.

... وحديث: «كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله تسع نسوة» وفي رواية الدستوائي، عن قتادة: «وهي إحدى عشرة»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حبان: فحكي أنس ذلك الفعل منه أول قدومه المدينة، حيث كانت تحته إحدى عشرة امرأة، والخبر الأول إنما حكاها أنس في آخر قدومه المدينة، حيث كان تحته تسع؛ لأن هذا الفعل كان منه مرات.

قلنا: أول قدومه فما كان له سوى امرأة، وهي سودة، ثم إلى السنة الرابعة من الهجرة لم يكن عنده أكثر من أربع نسوة، فإنه بنى بحصة وبأم سلمة في سنة ثلات، وقبلها سَوْدَة وعائشة، ولا نعلم أنه اجتمع عندـه في آن إحدى عشرة زوجة.

... حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ اعتمر في رجب<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حبان: «فيه البيان بأنَّ الخبر الفاضل قد يُسْمى، قال: لأنَّ المصطفى ما اعتمر إلا أربعًا: أولًا: عمرة القضاء عام القابل من عام الحديبية، قال: وكان ذلك في رمضان. ثم الثانية حين فتح مكة في رمضان، ولما رجع من هوازن اعتمر من الجِعْرَانَة وذلك في شوال، والرابعة مع حجته».

فوهـم أبو حاتم كما ترى في أشياء؛ ففي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> لأنـس: اعتمر النبي الله أربع عـمر، كلـهنـ في ذـي القـعـدـة إـلاـ الـتيـ فيـ حـجـتـهـ: عمرـةـ الحـديـبـيـةـ، وـعـمـرـتـهـ منـ الـعـامـ المـقـبـلـ، وـعـمـرـتـهـ منـ الجـعـرـانـةـ.

وقـالـ: ذـكـرـ ماـ كـانـ يـقـرـأـ اللـكـلـاـ فيـ جـلـوسـهـ بـيـنـ الـخـطـبـتـيـنـ، فـهـ ذـكـرـ شـيـئـاـ. اـهـ.

(١) (١٤٠٩).

(٢) (٣٩٤٥).

(٣) البخاري (١٧٨٠) (٤١٤٨) ومسلم (١٢٥٣).

## الأمر الثاني

### ما نُقل عنه أنه قال: «النبوة: العلم والعمل»

قال أبو إسحائيل عبد الله بن محمد الأنصاري مؤلف كتاب «ذم الكلام»: «سمعت عبدالصمد بن محمد بن محمد يقول: سمعت أبي يقول: أنكروا على أبي حاتم بن حبان قوله: «النبوة: العلم والعمل» فحكموا عليه بالزندة، وهُجّر، وكتب فيه إلى الخليفة، فكتب بقتله».

حكاية الذهبي في «السير»<sup>(١)</sup> ثم عقبه بقوله:

«هذه حكاية غريبة، وابن حبان فمن كبار الأئمة، ولسنا ندعى فيه العصمة من الخطأ، لكن هذه الكلمة التي أطلقها، قد يطلقها المسلم، ويطلقها الزنديق الفيلسوف، فإطلاق المسلم لها لا ينبغي، لكن يُعَتَّدُ عنـه، فنقول: لم يُرِدْ حَسْرَ المبتدأ في الخبر<sup>(٢)</sup>، ونظير ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة» ومعلوم أن الحاج لا يصير بمجرد الوقوف بعرفة حاجاً، بل بقي عليه فروض وواجبات، وإنما ذكر مُهِمَّ الحج.

وكذا هذا ذكر مُهِمَّ النبوة؛ إذ من أكمل صفات النبي ﷺ: كمال العلم والعمل، فلا يكون أحد نبياً إلا بوجودهما، وليس كُلُّ من بُرِزَ فيهما نبياً؛ لأن النبوة موهبة من الحق تعالى، لا حيلة للعبد في اكتسابها، بل بها يتولد العلم اللذّي والعمل الصالح. وأما الفيلسوف فيقول: النبوة مكتسبة ينتجهما العلم والعمل، فهذا كُفُرٌ، ولا يريده أبو حاتم أصلاً، وحاشاه». اهـ.

(١) «السير» (٩٥/١٦).

(٢) يعني أنه لم يُرِدْ حصر النبوة في العلم والعمل.

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/٩٢٢) نحو هذا مختصاراً، ثم قال: «ولا ريب أن إطلاق ما نقل عن أبي حاتم لا يسعُه، وذلك نفس فلسفيٌ». وقال الشيخ المعلم في الجواب عن ذلك أيضاً في «التنكيل» (١/٤٣٧): «إن صَحَّ هذا عنه فهو قول مُجمِلٌ، وابنُ حبان معروف عنه في جميع تصانيفه أنه يعظم النبوة حق تعظيمها، ولعله أراد أن المقصود من إيحاء الله تعالى إلى النبي ﷺ أن يَعْلَمَ هو ويَعْمَلَ، ثم يَبْيَنَ لِلنَّاسِ فَيَعْلَمُوا وَيَعْمَلُوا». اهـ.

\* \* \*

### الأمر الثالث

#### ما نقل من إنكاره للحد لله تعالى

قال أبو إسحائيل الانصاري: «سمعت يحيى بن عمار الوعاظ وقد سأله عن ابن حبان، فقال: نحن أخرجناه من سجستان، كان له علم كثير، ولم يكن له كبير دين، قدم علينا فأنكر الحد لله، فأخرجناه».

عقبه الذهبي في «السير»<sup>(١)</sup> بقوله:

«إنكاركم عليه بدعة أيضاً، والخوض في ذلك مما لم يأذن به الله، ولا أتى نصّ بإثبات ذلك ولا ينتفيه».

ومن حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، وتعالى الله أن يُحَدِّ أو يوصف إلا بما وصف به نفسه، أو عَلِمَه رسَلُه بالمعنى الذي أراد، بلا مِثْلٍ ولا كِيفٍ «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١]. اهـ.

قال الشيخ المعلم في الجواب عن ذلك في «التنكيل» (٤٣٧ / ١):

«لعله امتنع من التصرّح بإثبات الحد باللفظ الذي اقتُرَحَ عليه، أو أتى بعبارة حملها المُشَغَّلون<sup>(٢)</sup> على إنكار الحد كما اتفق للبخاري في القرآن، وغير ذلك، وكتب ابن حبان من أو لها إلى آخرها جارية على التمسك بالسنة والثناء على أصحابها وذم من يخالفها، وهو من أَخْصُّ أصحاب ابن خزيمة أحد أئمة السنة». اهـ.

(١) «السير» (٩٧ / ١٦).

(٢) وذلك أنه لم يُنقل هنا اللفظ الذي قاله في هذه المسألة، وإنما حَكَى مخالفه إنكاره للحد دون تفسير للفاظ هذا الإنكار. لكن قد قال ابن حبان في مطلع مقدمة كتاب «الثقة»: «الحمد لله الذي ليس له حدٌ محدود...».

## المطلب الثاني

### ما يتعلق بمنهج ابن حبان في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليق وغير ذلك

وهو المراد هنا.

ويتظم ذلك هنا في تسعه أمور:

## الأمر الأول

### منزلة ابن حبان بين أهل النقد

قال الحازمي في كتابه «شروط الأئمة الخمسة» (ص ٣١-٣٢):

«ابن حبان أَمْكَنُ في الحديث من الحاكم». اهـ.

وقال ابن كثير في كتابه: «اختصار علوم الحديث» (ص ٢٦):

«قد التزم ابن خزيمة وابن حبان الصحة، وهم خير من «المستدرك» بكثير،  
 وأنظف أسانيد ومتوناً». اهـ.

**قال أبو أنس:**

قد نسب ابن حبان إلى التعتن في الجرح، وإلى التساهل في التصحيف والتوثيق  
أيضاً، وهذا مما قد يُؤهِّلُ للاضطراب في الحكم على ابن حبان من حيث الاعتماد عليه  
في باب النقد.

وسيأتي في الفصول الآتية شرح ما يدفع هذا الإيمان، ويُبيّن وجه الحكم عليه في الحالتين إن شاء الله تعالى.

وخلاصة ذلك: أنه وإن كان يتساهل في توثيق من لم يعرف من حالم شيئاً بناءً على البراءة الأصلية عنده، فإنه ربما تعنت فيمن وقف له على حديث منكر أو أكثر من وثقه جمهور الأئمة، فلا هو بالتساهل مطلقاً، ولا هو بالمعنى مطلقاً، ولكلّ مقامٍ مقالٍ، فلا تعارض ولا إيهام، ويأتي تفصيل ذلك قريباً، والله الموفق.

وما يُبيّن منزلة ابن حبان عند الشيخ المعلمي، مع ما سيأتي من تفصيل قوله فيه:

(١)

أنه قابَلَ قولَ أبي زرعة وأبي حاتم بقول ابن حبان في القاسم بن أمية؛ ففي تعليق المعلمي على «الفوائد المجموعة» (ص ٢٦٥):

«ذكر الرازيان أنه - يعني القاسم بن أمية - صدوق. وقال ابن حبان: يروي عن حفص بن غياث المناكير الكثيرة، ثم ساق له هذا الحديث<sup>(١)</sup>. وقال: لا أصل له من كلام النبي ﷺ.

قال ابن حجر: شهادة أبي زرعة وأبي حاتم أنه صدوق أولى.

أقول: بل الصواب تتبع أحاديثه، فإن وجد الأمر كما قال ابن حبان ترجح قوله وبيان أن هذا الرجل تغيرت حاله بعد أن لقيه الرازيان، وإلا فكونه صدوقاً لا يدفع عنه الوهم، وقد تفرد بهذا». اهـ.

(١) يعني حديث: «لا تظهر الشهادة لأن أخيك، فيرحمه الله ويتلilk».

## قال أبو أنس:

فهناك منهج للمعلمي ثُضرُب له أكباد الإبل، وهو: أن الجرح المفسر المبرهن عليه لا يُدفع بالتعديل المطلق، مهما تفاوت قدر الجارح والمعدّل، بل ربما كان مع الجارح زيادة علم أو غيرها من الملابسات، هذا حتى ولو كان الجارح معروفاً بالتعنت والمجازفة في الجرح.

وأوضح من ذلك في إرساء هذا المنهج ما ذكره الشيخ **المعلمي** في ترجمة مهنا بن يحيى من «التنكيل» رقم (٢٥٥) إذ قال فيه أبو الفتح الأزدي: «منكر الحديث».

فقال الشيخ **المعلمي**: «الأزدي نفسه متكلم فيه حتى رُمي بالوضع... و... في عبارة ابن الجوزي في «المتنظم» (٣٦٨/٨): ذكر - يعني الخطيب - مهنا بن يحيى، وكان من كبار أصحاب أحمد، وذكر عن الدارقطني أنه قال: مهنا ثقة نبيل، وحکى... عن أبي الفتح الأزدي... وهو يعلم أن الأزدي مطعون فيه عند الـكـلـ... فلا يستحبـيـ الخطـيـبـ أـنـ يـقـاـبـلـ قولـ الدـارـقـطـنـيـ فيـ مـهـنـاـ بـقـوـلـ هـذـاـ ثـمـ لـاـ يـتـكـلـمـ عـلـيـهـ؟ـ أـقـوـلـ:ـ عـفـاـ اللـهـ عـنـكـ يـاـ أـبـاـ الفـرـجـ...ـ وـعـلـيـكـ فـيـ كـلـامـكـ هـذـاـ مـؤـاخـذـاتـ:ـ ...ـ

الرابعة: أن الأزدي ذكر متمسّكه، فلا يسوغ رد قوله إلا ببيان سقوط حجته.

أما متمسك الأزدي فهو أن مهنا روى عن زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن جابر حديثاً في الجمعة، ولا يعلم رواه أحد غيره عن زيد بن أبي الزرقاء، ولا أحد غير زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان الثوري، فلا يُعرف عن الثوري إلا بهذا الإسناد... فلو كان ابن الجوزي نظر في هذا الحديث وحقّه، لكان أولئك به مما صنع، وعلى كل حال فغاية ما في الباب أن يكون مهنا أخطأ في سند هذا الحديث، فكان ماذا؟ وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «كان من خيار الناس في حديث أحمد بن حنبل وبشر

الحادي، مستقيم الحديث» ويكتفي مكانته عند أحمد وثناء أصحابه عليه. والله أعلم». اهـ. كلام المعلمي.

قلت:

فانظر كيف أقام المعلمي بجرح الأزدي - على ما فيه - وزنا؛ لَمَّا فسَرَهُ الأزدي وبِيَّنَ مستنده فيه، ولم يقبل المعلمي دفعَ ابن الجوزي له لمجرد ما في الأزدي من الطعن.

وفي جواب المعلمي عما زُعمَ به ابن حبان من المجازفة والتهور في الجرح أحياناً يقول المعلمي في ترجمة ابن حبان من «التنكيل» رقم (٢٠٠) :

«إنما ذلك في مواضع غير كثيرة، يرى ما يستنكره للراوي، فيبالغ في الخطأ عليه، وهذا أمرٌ هَيْنَ؛ لأنَّه إنْ كان فيمن قد جرَحَه غيره فكما يقول العامة: «لا يضر المقتول طعنة» وإنْ كان فيمن وثقه غيره، لم يُلْتَفِتْ إلى تشنيعه، وإنما ينظر في تفسيره وما يُحتجْ به». اهـ.

(٢)

مثال آخر لبيان منزلة ابن حبان عند المعلمي أنه قابل تجھیل أبي حاتم للراوی بمعرفة ابن حبان له.

فقد ترجم ابن أبي حاتم في «الجرح» (٨/ ت ١٤٣١) لصعب بن خارجة، ولم يزد في نسبة شيئاً، وبِيَّنَ لشيوخه والأخذين عنه، ونقل عن أبيه قوله فيه: «جهول».

فقال الشيخ المعلمي في ترجمة مصعب من «التنكيل» (٢٤٦) :

«قد عرفه ابن حبان فقال في «الثقة»: مصعب بن خارجة بن مصعب، من أهل سرخس، يروي عن حماد بن زيد وأبيه، روى عنه أهل بلده، مات سنة إحدى أواثنتين ومائتين، وكان على قضاء سرخس». اهـ. كلام المعلمي.

**قال أبو أنس:**

واضح من سياق ابن أبي حاتم للترجمة أن أباه لم يعرف عنه سوى أنه وقع له هكذا في بعض الأسانيد. والله تعالى أعلم.

(٣)

وفي ترجمة: مسلم بن أبي مسلم من «التنكيل» رقم (٢٤٤):  
 «وثقه الخطيب لكن في «اللسان» أنه ربما ينقطع. وقال البيهقي: غير قوي، وقال أبو الفتح الأزدي: حديث بأحاديث لا يتتابع عليها».

قال الشيخ المعلم: «ذكره ابن حبان في «الثقة»: مسلم بن أبي مسلم الجرمي، سكن بغداد، يروي عن يزيد بن هارون وخلد بن الحسين ثنا عنه الحسن بن سفيان وأبو يعلى، ربما أخطأ، مات سنة أربعين ومائتين.

وقدمنا في ترجمة ابن حبان أن توثيقه لمن قد عرفه من أثبت التوثيق، قوله: «ربما أخطأ» لا ينافي التوثيق، وإنما يظهر أثر ذلك إذا خالف من هو أثبت منه.

فاما أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي، فليس في نفسه بعمدة حتى لقد اتهموه بوضع الحديث.

ومع ذلك فليس من شرط الثقة أن يتتابع في كل ما حدث به، وإنما شرطه أن لا ينفرد بالمناقير عن المشاهير فيكثر.

والظاهر أن الأزدي إنما عنى الحديث الذي ذكره البيهقي، وهو ما رواه مسلم هذا عن خلد بن الحسين، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يقل أحدكم زرعته، ولكن ليقل حرثه». قال أبو هريرة: ألم تسمع إلى قول الله تعالى: ﴿أَفَرَبِّتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴾ [ءَأَتَئُّتُمْ تَرْزَعُونَهُ أَمْ كُنْنَا نَزَّرِعُونَ] [الواقعة: ٦٤-٦٣].

وهذا الحديث أخرجه ابن جرير في تفسير الواقعة عن أحمد بن الوليد القرشي عن مسلم. وفي «اللسان» أن البيهقي أخرجه في «شعب الإيمان» من وجهين [عنه] وقال: إن مسلماً غير قويٍ.

ولعل ابن حبان إنما أشار بقوله: «ربما أخطأ» إلى هذا الحديث، على أن الصواب موقوف، وأخطأ مسلم في رفعه.

ومسلم مكث في التفسير كما يعلم من «تفسير ابن جرير» فإن ترجح خطأه في هذا الحديث الواحد لم يضره ذلك إن شاء الله.

وابن حبان والخطيب أعرف بالفن ودقائقه من البيهقي». اهـ.

\* \* \*

## الأمر الثاني

### منهج ابن حبان في شرائط إيراده للرواية في كتاب «الثقات»

• قال الشيخ المعلمي: في ترجمة ابن حبان من «التنكيل» (٤٣٦/١):

«بَيْنَ ابْنِ حَبَّانَ اصْطِلَاحَهُ وَهُوَ أَنَّهُ يُذَكَّرُ فِي «الثقات» كُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ ثَقَةً وَلَمْ يَرُوْ مُنْكَرًا، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْعَدْلَةِ حَتَّى يُبَثِّجَ الْجَرْحُ، وَقَدْ ذَهَبَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَكَابِرِ إِلَى قَرِيبٍ مِّنْ هَذَا كَمَا قَدَّمَهُ فِي «قَسْمِ الْقَوَاعِدِ» فِي الْقَاعِدَةِ السَّادِسَةِ.

نعم، إنه ربما يظهر أنه يذكر الرجل ولم يعلم ما روى، ولا عنمن روى، ولا من روى عنه. وعذرء في هذا أنه بنى على رأيه أن المسلمين على العدالة، واستأنس بصنع بعض من تقدمه من الأئمة<sup>(١)</sup> مِنْ ذَكْرِ ذَلِكَ الرَّجُلِ بِدُونِ إِشَارَةٍ إِلَى ضَعْفِ فِيهِ... وَمَعَ ذَلِكَ يُبَيِّنُ ابْنُ حَبَّانَ بَعْدَ ذَكْرِ شِيخِ الرَّجُلِ وَلَا رَأَوْا عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْرُفْهُ». اهـ.

• وقال في الأمر الثامن من القاعدة السادسة من قسم القواعد من «التنكيل»

(٦٦/١):

«يُنْبَغِي أَنْ يُبحَثَ عَنْ مَعْرِفَةِ الْجَارِحِ أَوْ الْمُعَدَّلِ بِمَنْ جَرَحَهُ أَوْ عَدَلَهُ، فَإِنْ أَئْمَةُ الْحَدِيثِ لَا يَقْتَصِرُونَ عَلَى الْكَلَامِ فَيَمْنَ طَالَتْ مُجَالِسَهُمْ لَهُ وَتَمْكَنَتْ مَعْرِفَتُهُمْ بِهِ، بَلْ قَدْ يَتَكَلَّمُ أَحَدُهُمْ فَيَمْنَ لِقَاهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَسَمِعَ مِنْهُ مَجْلِسًا وَاحِدًا، أَوْ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَفَيَمْنَ عَاصِرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ بِلْغَهُ شَيْءٍ مِّنْ حَدِيثِهِ، وَفَيَمْنَ كَانَ قَبْلَهُ بِمَدْهَهُ قَدْ تَبَلَّغَ مِئَاتُ السَّنِينِ إِذَا بَلَغَهُ شَيْءٌ مِّنْ حَدِيثِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجاوزُ ذَلِكَ.

(١) لَاسِيَا الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» كَمَا سَيَّأَتِي.

فابن حبان قد يذكر في «الثقة» من يجد البخاري سماه في «تاریخه» من القدماء، وإن لم يعرف ما روی، وعمن روی، ومن روی عنه... والعجمي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد.

وابن معين والنسائي وآخرون غيرهما يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة؛ بأن يكون له فيها يروي متابع أو شاهد<sup>(١)</sup>، وإن لم يزرو<sup>(٢)</sup> عنه إلا واحد، ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد...

وقد صرخ ابن حبان بأن المسلمين على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدر، نصّ على ذلك في «الثقة»، وذكره ابن حجر في «لسان الميزان» (١٤/١) واستغربه، ولو تدبّر لوجد كثيراً من الأئمة يبنون عليه، فإذا تتبع أحدهم أحاديث الراوي فوجدها مستقيمة تدل على صدق وضبط ولم يبلغه ما يجب طعناً في دينه وثباته، وربما تجاوز بعضهم هذا كما سلف». اهـ.

**قال أبو أنس:**

قد أفصح ابن حبان عن شرطه في كتاب «الثقة»، فقال في مقدمة الكتاب: «كل من ذكره في هذا الكتاب فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره إذا تعرى عن خصالٍ خمسٍ، فإذا وجد خبرٌ منكرٌ عن شيخٍ من هؤلاء الشيوخ الذين ذكرت أسماءهم فيه كان ذلك الخبر لا ينفك عن إحدى خصالٍ خمسٍ:

إما: أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرته في هذا الكتاب شيخ ضعيف سوى أصحاب رسول الله ﷺ، فإن الله نَزَّهَ أقدارهم عن إلزاق الضعف بهم.

(١) في «التنكيل»: «مشاهد» وهو خطأ.

(٢) في «التنكيل»: «يروا» كذلك.

أو: دونه شيخ واؤ لا يجوز الاحتجاج بخبره.

أو: الخبر يكون مرسلاً لا يلزمنا به الحجة.

أو: يكون منقطعاً لا تقوم بمثله الحجة.

أو: يكون في الإسناد شيخ مدلس لم يبين سباع خبره عمن سمع منه ...

فإذا وُجد الخبرُ متعرّياً عن هذه الحال الخمس، فإنه لا يجوز التنكب عن الاحتجاج به؛ لأن العدل من لم يُعرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يُعلم بجرح فهو عدل إذا لم يتبيّن ضده؛ إذ لم يكُلِّف الناسُ من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كُلُّفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم». اهـ.

ويقول ابن حبان في موضع آخر:

«الناس في أقوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبيّن ما يوجب القدر هذا حكم المشاهير من الرواية، فأما المجاهيل الذين لم يرُو عنهم إلا الضعفاء، فهم متروكون على الأحوال كلها». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر كما في كتاب «فتح المغيث» للسخاوي (١/٣٧) عنه: «إذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل، وكان كُلُّ من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر، فهو عنده - أي ابن حبان - ثقة، وفي كتاب «الثقة» له كثير من هذه حاله». اهـ.

**قال أبو أنس:**

الناظر في كلام ابن حبان السابق، تبيّن له ملامح منهجه في التصحيح والتوثيق.

• أما في التصحيح فإنه اختزل شرطين من الشرائط المعروفة عند أهل النقد في الحكم على الحديث بالصحة، هما:

الأول: انتفاء الشذوذ.

الثاني: انتفاء العلة<sup>(١)</sup>.

وستأتي إشارة الشيخ **المعلمي** إلى عدم تقييد ابن حبان بشرط المكروه عند أهل العلم، والتي يبيّنها الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه».

• وأما في التوثيق ففيه ملاحظتان:

**الأولى:** أنه لم يشترط في العدالة ما يرفع جهالة حال الرجل، بل اكتفى برفع جهالة عينه برواية ثقة عنه، وربما كان ذاك الراوي عنه من أجرى عليه ابن حبان تلك الشرائط فلا يمتنع أن يكون مجهول الحال أيضاً<sup>(٢)</sup>، وهكذا.

وقد علق الحافظ ابن حجر على مذهب ابن حبان هذا بقوله في مقدمة كتاب «لسان الميزان» (٩٣/١):

«وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان - من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرمه - مذهب عجيب، والجمهور على خلافه، وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب «الثقة» الذي ألفه؛ فإنه يذكر خلقاً من يُتصحّ عليهم أبو حاتم وغيره على أنهم مجهولون، وكأنَّ عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره». اهـ.

**الثانية:** أنه لم يشترط في العدالة أيضاً ما يثبت به ضبط الراوي<sup>(٣)</sup>.

(١) ثم رأيت الحافظ ابن حجر يشير إلى عدم اشتراط ابن حبان لهذين الشرطين، وذلك في كتابه: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/٢٩٠).

(٢) بل أكثر من هذا، وانتظر.

(٣) قد أشار إلى ذلك أيضاً الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/٢٩٠).

وبعد، فقد أبى ابن حبان عن منهجه، وأفصح عن طريقته، وتبيّن من صريح كلامه، وأكّده الحافظ ابن حجر، أن في كتاب «الثقات» جملةً وافرةً ممّن ذكرهم ابن حبان على البراءة الأصلية في تعديل المسلمين، خلافاً لجمهور أهل العلم الذين اعتبروا هذا الضرب من الرواية في حيز الجهالة.

وقد سبقت بعض النكات المتعلقة بحدود «الجهالة» في ترجمة أبي حاتم الرازي من هذا الكتاب.

والمقصود هنا أن ابن حبان قد وضع شروطاً لتوثيق الرواية تُقصُّ عن الشروط المعتبرة عند أئمة الحديث.

**أقول:**

مع ما سبق من صريح كلام ابن حبان فقد أفاد بعض الباحثين أن ابن حبان لا ينبغي أن يُنسب له توثيق أحدٍ من ذكرهم في «الثقات» إلا إذا ضمّن ترجمته تعديلاً صريحاً؛ لأن يصفه بالثقة أو الشتب أو الإتقان أو اليقظة، ونحو ذلك، أما غير هذا فإنه لم يقصد توثيقه، إنما أراد فهرسة ما وقف عليه من رواة الأسانيد، وهذا بلا شك أَعْذُرُ لابن حبان، وأرفع للإشكال؛ وهو أمرٌ مرغوبٌ فيه، إلا أنه لا يُساعد عليه صريح كلام ابن حبان.

وعلى كل حالٍ، فالمحصلة بالنسبة إلينا واحدة، وقد سبقت مراتب الاعتماد على ابن حبان في توثيق الرواية، والله تعالى الموفق.

وقد أجاد الشيخ العلامة المعلمي في تعلقياته النفيّسة على كتاب «الفوائد المجموعـة» للشوكاني، إذ وضع الأمور في نصابها، وأعطى كتاب «الثقات» حَقَّهُ، وأنزله منزلته.

(١)

ففي «الفوائد» (ص ٢٩٤) حديث: «من قرض بيت شعر بعد العشاء الآخرة لم تقبل له صلاة تلك الليلة».

قال الشوكاني: قيل هو موضوع، وقد تفرد به عاصم بن مخلد، وهو مجهول. وقال في «اللائل»: هو في «مسند» أحمد من هذه الطريق.

قال ابن حجر في «القول المسدّد»: ليس في شيء مما ذكره أبو الفرج ابن الجوزي ما يقتضي الوضع. وعاصم ليس مجهولاً، بل ذكره ابن حبان في «الثقة»...

فعلق الشيخ المحلمي بقوله:

«قاعدة ابن حبان أن يذكر في «ثقة» المجهول إذا لم يعلم في روايته ما يستنكره، وهذا معروف مشهور، فذكره الرجل في «ثقة» لا يمنع كونه مجهولاً». اهـ.

(٢)

وقال الشيخ في تعليقه على «الفوائد» (ص ٤٩٢):

«موسى هذا -يعني: ابن جبير- ذكره ابن حجر في «التفريغ» وقال: مستور. وذكره ابن حبان في «ثقة»، لكنه قال: يخاطئ ويخالف.

وذكر ابن حبان للرجل في «ثقة» وإخراجُه له في «صححه» لا يخرجه عن جهة الحال، فأما إذا زاد ابن حبان فغمزه بنحو قوله هنا: يخاطئ ويخالف، فقد خرج عن أن يكون مجهول الحال إلى دائرة الضعف». اهـ.

(٣)

وقال في تعليقه على «الفوائد» (ص ٧٠):  
 «محمد بن ثابت بن سباع ذكره ابن حبان في «الثقات» وذلك لا يكفي في معرفة  
 حاله».

(٤)

وقال في تعليقه على «الفوائد» (ص ٢٤٠) في أبي المبارك الذي روى عنه يزيد بن  
 سنان الراهاوي: «مجهول، وذُكر ابن حبان له في «الثقات» لا يُخرجه عن ذلك».

(٥)

وقال فيه (ص ٢٩٩):

«عمر بن إبراهيم بن محمد بن الأسود، له ترجمة في «الميزان» و«اللسان» وهو  
 مجهول، ذكره ابن حبان في «الثقات» على عادته في ذكر المجاهيل...».

**قال أبو أنس:**

هذا من حيث بيان الخلل الواقع في منهج ابن حبان في باب توثيق الرواية.

ولكن هل وَفِيَ ابن حبان بتلك الشروط التي وضعها للتوثيق؟

قد عقد السيوطي في «تدریب الراوی» (١٠٨/١) مقارنةً بين ابن حبان والحاکم  
 في شرائط التوثيق والتصحیح، ثم قال:

«فالحاصل أن ابن حبان وَفِيَ بالتزام شروطه، ولم يُؤْفَ الحاکم». اهـ.

**أقول:**

أما الحاكم فسيأتي الكلام عنه في موضعه، وأما ابن حبان، فَزَعْمُ أنه وَفَّ بالتزام شروطه -على ما فيها- رَزْعُمٌ ينقضه التدقيق والتحrir، ويتبين ذلك مما يلي:

(١)

في «الفوائد» (ص ٤١٤-٤١٥) حديث: «دعوني من السودان، إنما الأسود لبطنه وفرجه».

... وقد رواه العقيلي، عن أم أيمن مرفوعاً، وفي إسناده خالد بن محمد بن خالد ابن الزبير. قال أبو حاتم: هو مجهول.

وقال في «اللسان»: ذكره ابن حبان في «الثقة».

**تعليق الشيخ المعلمي بقوله:**

«هذا لا ينفي الجهة، فإنه من قاعدة ابن حبان أن يذكر المجهولين في «ثقاته» بشرط قرئته، ومع ذلك لا يفي به؛ فإن من شرطه أن لا يروي الرجل منكراً، وهذا قد روى هذا المنكر، بل قال البخاري: منكر الحديث». اهـ.

(٢)

وفي «الفوائد» (ص ٤٧٤) حديث: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرءِ خِفَةُ لَحِيَتِهِ».

رواوه الخطيب عن ابن عباس مرفوعاً، وفي إسناده: المغيرة بن سعيد وهو مجهول. ورواه ابن عدي...  
ورواه ابن عدي...

قال السيوطي في «اللآلئ»: المغيرة ذكره ابن حبان في «الثقة».

فقال الشيخ المعلمي:

«قاعدة ابن حبان ذكر المجهولين في «ثقة» بشرط ذكرها، ومع ذلك يخل بالوفاء بها». اهـ.

(٣)

وفي «الفوائد» (ص ٢٧٣): بشر بن عبيد... كذبه الأزدي، وقال في «اللسان»:  
ذكره ابن حبان في «الثقة».

فقال الشيخ المعلمي:

«لا ينفعه ذلك، فقد قال ابن عدي: منكر الحديث عن الأئمة، بين الضعف جداً». اهـ

وقال الشيخ في «الفوائد» (ص ٦١) معلقاً على ترجمة بشر هذا: «بشر هالك...  
وابن حبان معروف بالتسامح في كتابه «الثقة».

(٤)

وفي «الفوائد» (ص ٣٤٣) قولٌ علىٰ: «أنا عبد الله وأخو رسول الله، أنا الصديق  
الأكبر، لا يقوها بعدي إلا كاذب، صليت قبل الناس سبع سنين».  
روايه النسائي في «الخصائص»، وفي إسناده: عباد بن عبد الله الأسدي، وهو  
المتهم بوضعه.

وقال ابن المديني: ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقة».

فقال الشيخ المعلمي:

«لا يفيد ذلك شيئاً مع كلام كبار الأئمة فيه وظهور سقوطه». اهـ

## قال أبو أنس:

٠٠ ومن أمثلة من ذكرهم ابن حبان في «الثقة» وهم من المُلْكى والمتروكين:

(١) عمرو بن مالك الراسبي.

وقال: يخبط ويغرب. وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/٢٠٧)، و«ميزان الاعتدال» (٦٤٣٥).

(٢) إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني الدمشقي.

وقد أخرج له في «صحيحة»، وهو كذاب، وانظر: «الميزان» (٢٤٤).

(٣) عبد الله بن خراش.

وقال: ربما أخطأ، وقد كَذَبَ. انظر: «تهذيب الكمال» (٤٥٣/١٤).

(٤) الحسين بن عبد الأول.

وهو كذاب. انظر: «الميزان» (٢٠١٦)، و«اللسان» (٢٧٧٥).

٠٠ ومن أمثلة ما خالف فيه ابن حبان شرطه فيما يورده في كتابه أن يكون  
الراوي عنه وشيخه ثقات:

(١) خالد بن زيد الجهنمي:

ذكره ابن حبان في «الثقة» (٤/١٩٧) بروايته عن أبيه وعنده: عبد الله بن محمد  
ابن عقيل، وعبد الله مجروح عند ابن حبان نفسه، كما في «المجروحين» (٢/٣).

(٢) محمد بن عقبة بن أبي مالك القرشي:

ذكره ابن حبان في «الثقة» (٥/٣٥٩) وذكر أنه روى عنه زكريا بن منظور،  
وهو عنه منكر الحديث جدًا كما في «المجروحين» (١/٣١٤)، ومحمد بن رفاعة وهو  
ابن ثعلبة بن أبي مالك القرطي، ذكره ابن حبان وحده في «الثقة» على قاعده،  
وقال الأزدي: منكر الحديث.

### الأمر الثالث

**في ذكر بعض عادات ابن حبان في إيراد الرواية في كتاب «الثقات»**

أولاً: يذكر الرجل في «الثقات» بناءً على أنه يرى المناكير التي رويت من طريقه  
أنَّ العمل فيها على غيره:

(١)

في «الفوائد» (ص ٣٥٠) حديث أسماء بنت عميس: «كان رسول الله ﷺ يُوحى إليه ورأسه في حجرٍ علٍّ، فلم يُصلِّي العصر حتى غربت الشمس...» وهو حديث رد الشمس لعلي ليدرك صلاة العصر.

فَوَهْنُ الشِّيخِ المُعلَّمِيِّ وحْكى استنكار أكثر أهل العلم له، وبين وجه هذا الاستنكار.

وذكر من طرقه: ما رواه فضيل بن مرزوق، عن إبراهيم بن الحسن<sup>(١)</sup>، عن فاطمة بنت الحسين، عن أسماء بنت عميس. وقيل: عن فضيل عن إبراهيم عن فاطمة بنت علي عن أسماء.

وقال الشيخ المعلم في التعليق على هذا الإسناد:

«إبراهيم لا يكاد يُعرف بالرواية، إنما يُذكر عنه هذا الخبر، وخبر آخر رواه عن أبيه، عن جده، عن عليٍّ مرفوعاً: «يظهر في آخر الزمان قومٌ يُسْمَّون الرافضة، يرفضون الإسلام» أخرج في «زوائد مستند أحمد»، الحديث (٨٠٨)، وذكره البخاري

(١) هو إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أخو عبدالله بن الحسن الهاشمي.

في «التاريخ» في ترجمة إبراهيم<sup>(١)</sup>، وفي ذلك إشارة إلى أن الحمل فيه عليه، وذكره الذهبي في «الضعفاء»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكره ابن حبان في «الثقة» كأنه بنى على أن هذين الخبرين لا يثبتان عنه فبقي عنده على أصل العدالة بحسب قاعدته». اهـ.

(٢)

في «الفوائد» (ص ٥٥-٥٦) حديث أبي هريرة: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين، وإذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين، فإن الله جاعل له من ركعتيه في بيته خيراً».

قال الشيخ المعلم في تعليقه:

«في سنته: إبراهيم بن يزيد بن قديد، رواه سعد بن عبد الحميد عنه، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ذكر البخاري إبراهيم هذا في «التاريخ» (٣٣٦/١/١) وذكر هذا الحديث، ثم قال: هذا لا أصل له.

وفي ترجمة إبراهيم من «الميزان»<sup>(٣)</sup> ذكر هذا الحديث، وأن ابن عدي<sup>(٤)</sup> قال: هذا منكر بهذا الإسناد عن الأوزاعي.

(١) (ت ٨٩٧).

(٢) «ديوان الضعفاء» (ص ٩)، وهو مترجم أيضاً في «اللسان» (٤٧/١)، و«تعجيل المنفعة» (٢٥٦/١). وغيرهما.

(٣) (٧٤٨).

(٤) «الكامل» (٢٥٢/١).

وفي «اللسان» أن العقيلي<sup>(١)</sup> ذكر إبراهيم وقال: في حديثه وهم وغلط. ثم ساق هذا الحديث.

وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات»<sup>(٢)</sup> عن الأزدي، وأنه قال في إبراهيم: ليس حديثه بشيء، روى عن الأوزاعي مناكير، منها... فذكر هذا الحديث ثم قال: لا أصل له.

تعقبه السيوطي في «اللآلئ» (٢٤/٢) بقوله: قلت: قال الحافظ ابن حجر في «السان الميزان»<sup>(٣)</sup>: إبراهيم هذا ذكره ابن حبان في «الثقة»<sup>(٤)</sup>. اهـ.

ثم ذكر الشواهد، وكذا صنع «شارح الإحياء» (٤٦٥/٣) مع أن بقية عبارة «اللسان»: فقال - يعني: ابن حبان: يعتبر حديثه من غير روایة سعد<sup>(٥)</sup> ... (و) سعد بن عبد الحميد بن جعفر... ترجمته في «التهذيب» (٤٧٧/٣)، وفيها عن ابن حبان: كان من يروي المناكير عن المشاهير، ومن فحش وهمه حتى حسن التنكب عن الاحتجاج به.

وعلى كل حال فقد بان أن ابن حبان إنما ذكر إبراهيم في «الثقة»؛ لأنه يرى الحمل في هذا الحديث على الراوي عنه. اهـ.

(١) /٧٢(١).

(٢) /٧٥(٣).

(٣) /١٢٥(١).

(٤) /٦١(٨).

(٥) ذكره الشيخ المعلماني نقا عن «اللسان»: «سعيد» وبن المعلماني على خطأ الحافظ ابن حجر في ذلك بالدلائل، وقد أورده كاملاً في ترجمة إبراهيم من قسم التراجم رقم (٢٨) ولا حاجة بنا هنا إلى ذلك، فاكتفيت بما نحن بصدده منه، والله تعالى الموفق.

**ثانية: إذا تردد ابن حبان في توثيق راوٍ ذكره في «الثقات» وغمزة:**

(١)

ترجم الشيخ المعلم في «الفوائد» (ص ٤٨٤) لـ: محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان الأموي أبي عبد الله المدني الملقب بـ: الديباج، فقال: «فيه نظر، قال البخاري: عنده عجائب. وقال العقيلي: لا يكاد يتبع على حديثه. وقال النسائي في موضع: ثقة. ثم كأنه رجع، فقال في موضع آخر: ليس بالقوي، ولم يخرج له هو ولا أحد من الستة غير ابن ماجه.

وقال ابن حبان في «الثقات»: في حديثه عن أبي الزناد بعض المناكير. ومن شأن ابن حبان إذا تردد في راوٍ أنه يذكره في «الثقات» ولكنه يغمزه...». اهـ.

(٢)

وترجم في «الفوائد» أيضاً (ص ٣٦٤) لـ: ميمون أبي عبد الله الكندي البصري مولى عبد الرحمن بن سمرة، فقال: «كان يحبىقطان لا يحدث عنه، وسئل عنده فحمض وجهه، وقال: زعم شعبة أنه كان فسلا. وقال الإمام أحمد: عنده مناكير<sup>(١)</sup>. وقال النسائي والحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي.

وقال ابن حبان في «الثقات»<sup>(٢)</sup>: كان يحبىقطان سيء الرأي فيه.

(١) في «الجرح» (٨/١٠٥٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٣٢/٢٩)، و«تهذيبه» (٣٩٣/١٠): «أحاديث مناكير» وبينها فرق.

(٢) (٤١٨/٥).

ولم يتعقب ابنُ حبانَ هذا بشيءٍ، وقد عُرِفَ من صنيعه أنه قد يذكر الرجل في «الثقات» ويضعفه أو يتزدّد فيه، فهذا من ذاك». اهـ.

### ثالثاً: عادة ابن حبان فيمن لم يجد عنه إلا راوٍ واحدٍ:

قال الشيخ المعلمي في مقدمة تحقيقه لكتاب «الجرح والتعديل» (ص: يو). «قد يذكر المؤلف - يعني: ابن أبي حاتم - الرجل ولا يستحضر عَمَّنْ رَوَى، ولا مَنْ رَوَى عنه، أو يستحضر أحدهما دون الآخر، فيدع لها لا يستحضره بياضًا: روى عن... روى عنه... ويكثر ذلك في الأسماء التي ذكرها البخاري ولم ينص.

وعادة ابن حبان في «الثقات» أن لا يدع بياضًا، ولكن يقول: «يروي المراسيل - روى عنه أهل بلده» كأنه اطلع على ذلك، أو بنى على أن البخاري إنما لم يذكر عمن يروي الرجل لأنَّه لم يرو عن رجل معين وإنما أرسَلَ، وأنَّ الغالب أنه إذا كان الرجل من يُروى عنه، فلا بد أن يروي عنه بعض أهل بلده.

وطريقة المؤلف - يعني ابنَ أبي حاتم - أحاطت كما لا يخفى». اهـ.

\* \* \*

## الأمر الرابع

### في درجات توثيق ابن حبان

نَعَى الشِّيخُ الْمُهَلَّمِيُّ عَلَى الْكُوثَرِيِّ إِكْثَارَهُ مِنْ رَدِّ تَوْثِيقِ ابْنِ حَبَّانَ - يَعْنِي حِينَما يَكُونُ هُوَاهُ فِي الرَّدِّ - وَحَقَّقَ الْقَوْلَ فِي دَرَجَاتِ تَوْثِيقِهِ، فَقَالَ فِي تَرْجِمَةِ ابْنِ حَبَّانَ مِنْ «الْتَّكَيْلِ» رَقْمُ (٢٠٠) :

«التحقيق أن توثيقه على درجات:

**الأولى:** أن يصرح به كأن يقول: «كان متقدناً» أو «مستقيم الحديث» أو نحو ذلك.

**الثانية:** أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم<sup>(١)</sup>.

**الثالثة:** أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.

**الرابعة:** أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة.

**الخامسة:** ما دون ذلك.

**فالأولى:** لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة بل لعلها أثبتت من توثيق كثير منهم.

**والثانية:** قريب منها.

**والثالثة:** مقبولة.

**والرابعة:** صالحة.

**والخامسة:** لا يؤمن فيها الخلل. والله أعلم. اهـ.

(١) سيأتي في المطلب التاسع: النظر في طبقة شيوخ ابن حبان.

**قال أبو أنس:**

يُغَلِّمُ مَا سبق وَمَا يأْتِي إِن شاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامُ أَعْلَمُهُ، وَكُلُّ حَالٍ تَجَادُهَا الْقَرَائِنُ الْمُحْتَفَةُ بِهَا، وَلَعِلَّ أَحْكَامَ الشَّيْخِ الْمُعْلَمِيِّ عَلَى تَوْثِيقَاتِ ابْنِ حَبَّانَ فِيهَا ذُكْرٌ نَاهٌ آنَفًا وَسِيَّاً، أَكْثَرُ وَاقِعَيْهِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ التَّطَبِيْقِيَّةِ بَعِيدًا عَنِ النَّاحِيَةِ النَّظَرِيَّةِ التَّقْسِيمِيَّةِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ إِنَّ لِلشَّيْخِ الْمُعْلَمِيِّ تَطَبِيْقَاتٍ عَلَى مَا يَرَاهُ مَقْبُولاً مِنْ تَوْثِيقَاتِ ابْنِ حَبَّانَ، وَكُلُّهَا فِي كِتَابِ «الْتَنَكِيلِ»، وَهَذَا بِيَانُهَا:

(١)

فِي تَرْجِمَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ مَعَاوِيَةِ الرِّيَاضِيِّ وَهُوَ الْبَصْرِيُّ الَّذِي يُلْقَبُ: عَصِيَّدَةُ مِنْ «الْتَنَكِيلِ» رَقْمُ (٢٣٤): «... وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»: «كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ». فَدَلِلَ هَذَا أَنَّهُ قَدْ عَرَفَهُ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ، وَقَدْمَنَا فِي تَرْجِمَةِ ابْنِ حَبَّانَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا مِنْ تَوْثِيقَهُ تَوْثِيقٌ مَقْبُولٌ، بَلْ قَدْ يَكُونُ أَثْبَتَ مِنْ تَوْثِيقِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَئْمَةِ؛ لِأَنَّ ابْنَ حَبَّانَ كَثِيرًا مَا يَتَعَنَّتُ فِي الَّذِينَ يَعْرَفُهُمْ». اهـ.

فَذَاكَ مِنَ الدَّرْجَةِ الْأُولَى مِنْ دَرَجَاتِ التَّوْثِيقِ الْأَنْفَفِ.

(٢)

وَفِي تَرْجِمَةِ: مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ وَهُوَ الْجَرْمِيُّ رَقْمُ (٢٤٤): «ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» وَقَالَ: مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَرْمِيُّ سُكِنَ بَغْدَادَ، يَرْوِيُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، وَمُخْلِدِ بْنِ الْحَسِينِ، ثَنَا عَنْهُ الْحَسْنُ بْنُ سَفِيَّانَ وَأَبْوَيْعَلِيٍّ، رَبِّهَا أَخْطَأً، مَاتَ سَنَةً أَرْبَعِينَ وَمَائِيْنَ».

وَقَدْ قَدْمَنَا فِي تَرْجِمَةِ ابْنِ حَبَّانَ أَنَّ تَوْثِيقَهُ لِمَنْ قَدْ عَرَفَهُ مِنْ أَثْبَتَ التَّوْثِيقَ، وَقَوْلُهُ: «رَبِّهَا أَخْطَأً» لَا يَنْافِي التَّوْثِيقَ، وَإِنَّمَا يَظْهُرُ أَثْرُ ذَلِكَ إِذَا خَالَفَ مَنْ هُوَ أَثْبَتَ مِنْهُ». اهـ.

فَذَاكَ مِنَ الدَّرْجَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الْرَّابِعَةِ.

(٣)

وفي ترجمة: عبد الله بن عمر بن الرماح وهو النيسابوري قاضي نيسابور، رقم (١٢٦):

«قال ابن حبان في «الثقات»<sup>(١)</sup>: عبد الله بن عمر بن ميمون بن الرماح السعدي أبو عبد الرحمن البلخي قاضي نيسابور، روى عن مالك ووكيع وأهل العراق، حدثنا عنه الحسين بن إدريس الأنصاري، وعبد الله بن محمد الأزدي، مستقيم الحديث إذا حدث عن الثقات، وقد قيل: كنيته أبو محمد، وكان مرجحاً، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

وهذا من ابن حبان توثيق مقبول كما يأتي في ترجمته». اهـ.  
فذاك كسابقه.

(٤)

وفي ترجمة: الحسين بن إدريس الهروي رقم (٨١):  
«ذكره ابن حبان في «الثقة» وقال: (كان ركناً من أركان الحديث في بلده)  
وأخرج له في «صحيحه».

وقد عرفه حق المعرفة، وتوثيق ابن حبان لمن عرفه حق المعرفة من أثبت التوثيق  
كما يأتي في ترجمة ابن حبان، وقد وافقه غيره على توثيق الحسين». اهـ.  
وذاك من الدرجة الأولى.

(٥)

وفي ترجمة: عبد الله بن محمود السعدي المروزي، من طبیعة «التنکیل» (ص ٥٩)  
قال الشيخ **المحلمي** في الحاشية:

(١) (٨/٣٥٧) وفيه: عبدالله بن عمرو...

«هو من شيوخ ابن خزيمة وابن حبان، وذكره ابن حبان في «ثقاته» مع روايته عنه في «صحيحه»، وتوثيق ابن حبان لمن عرفهم وخبرهم من أعلى التوثيق؛ فإنه يتشدد في هؤلاء ويحسن الظن بغيرهم». اهـ.  
وذاك من الدرجة الثانية.

(٦)

وفي ترجمة: إسماعيل بن حمدویه وهو البیکندي من طلیعة «التنکیل» (ص ٦٠)؛  
قال الكوثري: مجھول. فقال الشیخ المعلمي:  
«ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يروي عن أبي نعيم وأبي الوليد وأهل البصرة، حدثنا عنه محمد بن المنذر شگر، كان مقیماً بالرملة زماناً وكتب عنه شگر.  
فقد عرفه ابن حبان وعرف حدیثه، وتوثیقه لمن عرفه وعرف حدیثه مقبول،  
كتوثيق غيره من الأئمة، ويأتي شرح ذلك في ترجمة ابن حبان». اهـ.  
فذاك من الدرجة الثالثة أو الرابعة.

\*\*\*

## الأمر الخامس

**فيما ذُكر من تعتن ابن حبان في باب الجرح في مقابل ما وُصف به  
من التساهل في باب التوثيق**

**قال أبو أنس:**

سبقت الإشارة في الأمر الأول إلى نسبة ابن حبان إلى أمرين ظاهراً هما التعارض،  
ألا وهم: التساهل في التوثيق، والتعتن في الجرح.

وقد مَرَ في الأمر الثاني تقرير الشيخ **المعلمي** لتساهل ابن حبان في قاعده في  
توثيق المجاهيل، مع ما زدناه من البيان والنقل عن أهل العلم.  
لكن مما يلفت النظر أنه يوجد في كلام بعض النقاد وصفُ ابن حبان بالتعتن في  
باب الجرح بما ظاهره عكس ما مَرَ في تلك القاعدة.

(١)

ففي ترجمة: محمد بن الفضل السدوسي ولقبه عارم من «الميزان» (١٢١/٣) بعد  
ذكر توثيقه وتقديمه:

«قال الدارقطني: تغير بأخرة، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة.  
قال الذهبي: فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله، فأين هذا القول  
من قول ابن حبان الخساف المتهور في عارم فقال: اخالط في آخر عمره وتغيّر حتى كان لا  
يدري ما يحذّث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة؛ فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه  
المتأخرون؛ فإذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكلّ، ولا يحتاج بشيء منها.

قلت: ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكرًا، فأين ما زعم؟». اهـ.

(٢)

وفي ترجمة: سعيد بن عبد الرحمن الجمحي من «الميزان» أيضاً (١/٣٢٢٧).  
«وثقه ابن معين وغيره. وقال ابن عدي: له غرائب حسان، وأرجو أنها مستقيمة؛ وإنما يهم فيرفع موقوفاً ويوصل مرسلاً، لا عن تعمد.  
وأما ابن حبان، فإنه خسناف قصّاب، فقال: روى عن الثقات أشياء موضوعة». اهـ.

(٣)

وفي ترجمة: عثمان بن عبد الرحمن الطراطي منه (٣/٤٤٢):  
«يحدث عن قوم ضعاف... وهو لا بأس به في نفسه.  
وأما ابن حبان فإنه يُتفققُ كعادته، فقال فيه: يروي عن قوم ضعاف أشياء يدلسها عن الثقات، حتى إذا سمعها المستمع لم يُشكَّ في وضعها، فلما كثر ذلك في أخباره أُلزقت به تلك الموضوعات، وحمل الناس عليه في الجرح، فلا يجوز عندي الاحتجاج بروايته كلها بحال...»

(و) لم يرو ابن حبان في ترجمته شيئاً، ولو كان له عنده شيء موضوع لأسرع بإحضاره،  
وما علمت أن أحداً قال في عثمان بن عبد الرحمن هذا: إنه يدلس عن الْهَلْكَى، إنما قالوا:  
يأتي عليهم بمناكير، والكلام في الرجال لا يجوز إلا لِتَامَ المعرفة تَامَ الورع». اهـ.

(٤)

وفي ترجمة: أفلح بن سعيد المدنى منه (١/١٠٢٣):  
«وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.  
وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به، ولا الرواية عنه بحال.  
فقال الذهبي: ابن حبان ربما قَصَبَ الثقة حتى كأنه لا يدرى ما يخرج من رأسه». اهـ.

(٥)

وفي ترجمة: سالم بن عجلان الأفطس من «هدي الساري» للحافظ ابن حجر: «قال أبو حاتم: صدوق نقى الحديث وكان مرجحاً، وقال الجوزجاني: كان يخاصم في الإرجاء، داعية، وهو في الحديث متهاشك، وأفرط ابن حبان فقال: كان مرجحاً يقلب الأخبار وينفرد بالمعضلات عن الثقات...»

قلت: ... وأما ما وصفه به من قلب الأخبار وغير ذلك فمردود بتوثيق الأئمة له، ولم يستطع ابن حبان أن يورد له حديثاً واحداً. اهـ.

**قال أبو أنس:**

ومن مجازفات ابن حبان في جرحه للرواية:

(١) قوله في بهز بن حكيم بن معاوية: «يختطى كثيراً، فأما أحمد وإسحاق فيحتجان به، وتركه جماعة من أئمتنا، ولو لا حديث» إنا آخذوها وشطر إبله عزمه من عزمات ربنا لأدخلناه في «الثقافات» وهو من أستخير الله فيه».

قال الذهبي في ترجمة بهز من «تاريخ الإسلام» في الطبقة الخامسة عشرة:

«على أبي حاتم البستي في قوله مؤاخذات:

إحداها: قوله: «كان يختطى كثيراً»، وإنما يُعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له وهذا فانفرد بالنسخة المنفردة المذكورة وما شاركه فيها [أحد]، ولا له في عامتها رفيق، فمن أين لك أنه أخطأ؟

الثانية: قوله: «تركه جماعة» فما علمت أحداً تركه أبداً، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره، فهلا أفصحت بالحق؟

الثالثة: قوله: «لو لا حديث»: «إنا آخذوها» فهو حديث انفرد به بهز أصلاً ورأساً، وقال به بعض المجتهدين». اهـ.

(٢) قوله في عبد الله بن إنسان الطائفي في «الثقات»: «كان يخطئ». فقال الذهبي في ترجمة عبد الله من «الميزان» (٣/٤٢١٥ ت):

«هذا لا يستقيم أن يقوله الحافظ إلا فيما روى عدّة أحاديث، فأما عبد الله هذا فهذا الحديث<sup>(١)</sup> أول ما عنده وآخره، فإن كان قد أخطأ فحديثه مردود على قاعدة ابن حبان». اهـ.

ويحيى الشيخ المعلم عن تنديد الكوثري على ابن حبان بوصف الذهبي له بمثل تلك الأوصاف، بقوله في ترجمة ابن حبان من «التنكيل»:

«إنما ذلك في مواضع غير كثيرة، يرى ما يستنكره للراوي فيبالغ في الخطأ عليه وهذا أمر هين؛ لأنه إن كان فيما قد جرّه غيره فكما يقول العامة: «لا يضر المقتول طعنة»<sup>(٢)</sup> وإن كان فيما وثقه غيره، لم يلتفت إلى تشنيعه، وإنما ينظر في تفسيره وما يحتاج به». اهـ. لكن يعلق الشيخ في الأمر التاسع من القاعدة السادسة من «التنكيل» على قول ابن حبان في شعبة مولى ابن عباس: «روى عن ابن عباس ما لا أصل له حتى كأنه ابن عباس آخر» بقوله:

«ابن حبان كثيراً ما يهؤل مثل هذا التهويل في غير محله كما يأتي في ترجمته».

ويُفَصِّلُ الشيخ هذه القضية في الأمر الثامن من تلك القاعدة، فيقول: «ابن حبان قد يذكر في «الثقة» من يجد البخاري سباه في «تاريخه» من القدماء، وإن لم يعرف ما روى وعمن روى ومن روى عنه.

ولكن ابن حبان يشدد وربما تعنت فيما وجد في روايته ما استنكره وإن كان الرجل معروفاً مكرشاً...».

(١) هو حديثه عن عروة، عن أبيه مرفوعاً: «إن صَبَّدَ وَجْهُ عَضَاهُ حَرَمَ اللَّهَ».

(٢) التنديد بابن حبان إنما هو في جرّه البالغ للثقة أو من هو قريب منه، لا في مبالغته في جرح المجرور، والأمثلة التي سبقتها آنفًا تدل على ذلك.

**قال أبو أنس:**

في هذا فَضْلُ الخطاب إن شاء الله تعالى، فابن حبان بينما يذكر في ثقانه من لم يعرفهم أصلاً، إذا هو يبالغ في الحط على الراوي الثقة بالحديث الواحد أو الحديثين ما يستنكره عليه.

إذَا، فلا يعتد بتوثيق ابن حبان إلا من عرفهم وخبرهم وسبر أحاديثهم، ولا يعتد بجرحه لمن وثقه غيره ما لم يفْسِرْ وجَهَ جرِحِه فَيُنَظَّرُ فِيهِ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوْفَقُ.

\*\*\*

## الأمر السادس

### في تفسير بعض الألفاظ التي يطلقها ابن حبان في كتاب «الثقة»

أولاً: قوله: ربما أخطأ، وربما خالف، ونحوهما.

قال أبو أنس:

يطلق ابن حبان هذا في كبار، ولا تعني الضعف عنده، وقد أوضح عن منهجه في ذلك.

• فقال في ترجمة عبد الملك بن أبي سليمان العرمي في «الثقة» (٩٧/٧):

«ربما أخطأ، كان عبد الملك من خيار أهل الكوفة وحافظهم، والغالب على من يحفظ ويحدث من حفظه أن يهْمَّ في روايته، ولو سلَكنا هذا المسلك للزمان ترك حديث الزهرى وابن جرير والثوري وشعبة؛ لأنهم أهل حفظ وإتقان، وكانوا يحدُثون من حفظهم ولم يكونوا معصومين حتى لا يهْمُّوا في الروايات.

والأخْرى في مثل هذا قبول ما يروي ثبت من الروايات، وترك ما صح أنه وَهِمَ فيها، ما لم يفحَّش ذلك حتى يغلب على صوابه، فإن كان كذلك استحق الترك حينئذ». اهـ.

• وقال في ترجمة سعيد بن سفيان الجحدري من «الثقة» أيضًا (٢٦٥/٨):

«كان من يخطئ، حمل عليه عليّ بن المديني، وليس من سلك مَسْلِكَ الأَثَّبَاتِ، ثم لم يتعرَّ من الوهم والخطأ، استحق الحمل عليه حتى يُعدَّ به عن مسلك الأثبات إلى غيرهم». اهـ.

وقد قرَرَ الشيخ المعلمِي هذا المنهج.

• فقال في ترجمة: مسلم بن أبي مسلم وهو الجرمي رقم (٢٤٤) من «التنكيل»: «ذكره ابن حبان في «الثقة» وقال: مسلم بن أبي مسلم الجرمي سكن بغداد يروي عن يزيد بن هارون ومخلد بن الحسين ثنا عنه الحسن بن سفيان وأبو يعلى، ربياً أخطأ، مات سنة أربعين ومائتين».

وقد قدَّمنا في ترجمة ابن حبان أن توثيقه لم يُثبت التوثيق، وقوله: «ربما أخطأ» لا ينافي التوثيق، وإنما يظهر أثر ذلك إذا خالف من هو أثبت منه». اهـ.

• وقال في ترجمة يوسف بن أسباط من «التنكيل» أيضًا رقم (٢٦٨): «قال ابن معين: ثقة. وقال ابن حبان في «الثقة»: كان من عباد أهل الشام، وقرائهم، سكن أنطاكية، وكان لا يأكل إلا الحلال، فإن لم يجده استف التراب، وكان من خيار أهل زمانه، مستقيم الحديث، ربما أخطأ، مات سنة ١٩٥».

فعبارة ابن حبان تعطي أن خطأه كان يسيراً لا يمنع من الاحتجاج بخبره حيث لم يتبيّن خطأه، ويشهد لذلك إطلاق ابن معين أنه ثقة...». اهـ.

ثانياً: قوله: يغرب.

قال الشيخ المعلمِي في ترجمة: علي بن صدقة من «التنكيل» رقم (١٦١): «ذكره ابن حبان في «الثقة» وقال: «يغرب». وابن حبان قد يقول مثل هذا لمن يستغرب له حديثاً واحداً أو زيادة في حديث». اهـ.

لكن قال الشيخ في تعليقه على «الفوائد» (ص ٣٤٧):

«الستندي بن عبدويه مجھول الحال، وذكره ابن حبان في «الثقة»، ثم نقض ذلك بقوله: يغرب». اهـ.

ثالثاً: قوله: ينطئ ويخالف:

علق الشيخ المعلمي في «الفوائد» (ص ٤٩٢) على حديث من طريق موسى بن جبير فقال: «موسى هذا ذكره ابن حجر في التقريب وقال: «مستور» وذكره ابن حبان في «نقاته»، لكنه قال: «ينطئ ويخالف» وذكر ابن حبان للرجل في «نقاته» وإخراجه له في «صحيحه» لا يخرجه عن جهة الحال، فاما إذا زاد ابن حبان فغمزه بنحو قوله هنا: «ينطئ ويخالف» فقد خرج عن أن يكون مجاهلاً الحال إلى دائرة الضعف». اهـ.

\* \* \*

## الأمر السابع

### في شرائط ابن حبان في تصحیح الأخبار

**قال أبو أنس:**

اشتهر كتابُ ابنِ حبانِ «التقاسيمُ والأَنواعُ» المعروفُ بـ«صحيحُ ابنِ حبانِ» بذكرِه في كتبِ «مصطلاحُ الحديثِ» عندَ الكلامِ على مظانَ الحديثِ الصحيحِ الزائدِ على ما في «الصحيحينِ»، لكنَ مع ذِكرِهم له بالتساهُلِ في التصحیحِ، وأنَّه قریبٌ منَ الحاكمِ في ذلكِ.

وقد أسلفتُ في الفصلِ الثاني أنَّ ابنَ حبانَ قد أفصَحَ عن شرائطِه في التوثيقِ والتصحیحِ، إذ يقولُ في مقدمةِ «الثقاتِ»:

«كُلُّ شِيخٍ ذُكْرُهُ فِي هَذَا فَهُوَ صَدُوقٌ يَجُوزُ الْاحْتِجَاجُ بِرَوَايَتِهِ إِذَا تَعَرَّى عَنْ خَمْسٍ خَصَالٍ»:

إِنَّمَا: أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الشِّيخِ الَّذِي ذُكِرَتِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ شِيخٌ ضَعِيفٌ سَوْيَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ اللَّهَ نَزَّهَ أَقْدَارَهُمْ عَنِ إِلَزَاقِ الْضَّعْفِ بِهِمْ.

أو: دُونَهُ شِيخٌ وَأَوْ لَا يَجُوزُ الْاحْتِجَاجُ بِخَبْرِهِ.

أو: الْخَبْرُ يَكُونُ مَرْسَلاً لَا يَلْزَمُ مَنْ بِهِ الْحَجَةُ.

أو: يَكُونُ مَنْقُطَعًا لَا تَقْوِيمُ بِمَثْلِهِ الْحَجَةُ.

أو: يَكُونُ فِي الإِسْنَادِ شِيخٌ مَدْلُوسٌ لَمْ يُبَيِّنْ سَمَاعُ خَبْرِهِ عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ...

فإذا وُجد الخبر متعريًا عن هذه الحال الخمس، فإنه لا يجوز التنكب عن الاحتجاج به؛ لأن العدل من لم يُعرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يتبيّن ضده؛ إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كُلّفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم». اهـ.

وقد نظر الحافظ ابن حجر في كتابه «النكت على ابن الصلاح» (٢٩١-٢٩٠ / ١) في تلك الشروط، واعتراض على قول ابن الصلاح عند قوله على الزيادة في «الصحيح» على ما في «الصحيحين» في مقدمته<sup>(١)</sup> : «ويكفي مجرد كونها في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه كابن خزيمة...».

فقال ابن حجر: «مقتضى هذا أن يؤخذ ما يوجد في كتاب ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما من اشترط الصحيح - بالتسليم... وفي ذلك نظر، فلم يلتزم ابن خزيمة وابن حبان في كتابيهما أن يخرجوا الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها المؤلف - يعني ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> ... وقد صرّح ابن حبان بشرطه، وحاصله: أن يكون راوي الحديث عدلاً مشهوراً بالطلب<sup>(٣)</sup> ، غير مدلس، سمع من فوقه إلى أن يتّهي، فإن كان يروي من حفظه، فليكن عالماً بها يحيل المعاني.

فلم يشترط على الاتصال والعدالة ما اشترطه المؤلف في «الصحيح» من وجود:

. (١) الضبط.

(٢) ومن عدم الشذوذ والعلة.

(١) (ص ٩٣).

(٢) حيث قال ابن الصلاح (ص ٨٣): «أما الحديث الصحيح فهو: الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى متنهما، ولا يكون شاذًا ولا مُعَلَّلا. وفي هذه الأوصاف: احتراز عن المرسل والمنقطع والمعرض والشاذ، وما فيه علة قادحة، وما في راويه نوع جرح». اهـ.

(٣) أما العدالة فعل منهجه فيها، وأما الشهرة بالطلب ففي تحقق التزامه بها نظر كبير، وقد سبق في المطلب الثاني بيان ذلك مفصلاً؛ إذ رأينا أخرج ابن حبان من لا يعرف أباه ولا شيئاً عنه.

وهذا وإن لم يتعرض ابن حبان لاشترطه، فهو إن وجده كذلك أخرجه، وإن فهو مashi على ما أصل؛ لأن وجود هذه الشروط لا ينافي ما اشترطه.

وسمى ابن خزيمة كتابه «المسنن الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل من غير قطع في السند ولا جرح في النقلة».

وهذا الشرط مثل شرط ابن حبان سواء؛ لأن ابن حبان تابع لابن خزيمة، مغترفٌ من بحره، ناسجٌ على منواله.

وما يُعَصِّدُ ما ذكرنا: احتجاجُ ابن خزيمة وابن حبان بأحاديثِ أهل الطبقة الثانية اللذين يخرج مسلم أحاديثهم في التابعات، كابن إسحاق، وأسامة بن زيد الليثي، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وغير هؤلاء.

فإذا تقرر ذلك عرفت أن حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحية الاحتجاج بها لكونها دائرة بين الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها علة قادحة.

وأما أن يكون مراد من يسميها صحيحة أنها جمعت الشروط المذكورة في حد الصحيح فلا، والله أعلم». اهـ. كلام ابن حجر.

وعلّق السخاوي في «فتح المغيث» (١/٣٧) على قول العراقي في «الفيفية»: «والبس提 - يعني: ابن حبان - يدانى الحاكما» يعني في التساهل، بقوله:

«وذلك يقتضي النظر في أحاديثه أيضا؛ لأنه غير متقييد بالمعدّلين، بل ربما يخرج للمجهولين».

**قال أبو أنس:**

قد بان بما سبق نقله عن ابن حبان، ونَكَّت به ابن حجر، وعلق به السخاوي ما يلي:

**أولاً: لم يزد ابن حبان في شروط التصحح على شرطين:**

(١) العدالة -بمعناها عنده.

(٢) الاتصال -ويشمل انتفاء الإرسال والانقطاع والتسليس.

ويفهم من سائر صنيعه اعتبار ألا يكون المتن منكراً، حتى إنه ليسارع إلى الحكم على الحديث بالوضع إذا وجد متنه مما لا يقبله عقل أو لا يوافقه شرع.

وكذا شرط في قبول زيادات الألفاظ في الأحاديث أن يكون الزائد فقيها حتى يعلم ما يزيد عليه، وإن حَدَثَ الراوي من حفظه فشرط أن يكون عالماً بما يحيل المعاني.

**ثانياً: لم ينصلح ابن حبان على اشتراط ما يلي:**

(١) الضبط.

(٢) انتفاء الشذوذ.

(٣) انتفاء العلة.

أما العدالة فقد مرَّ النظر في منهج ابن حبان في شرائطها، وأنه لا يمكن الاعتبار بتعديله لمن لم يعرفهم، فإنه يتسع جدًا في توثيق المجاهيل بناءً على قاعدته في أن المسلمين على الصلاح والعدالة ما لم يتبين فيهم جرح، وهذه القاعدة لا تصلاح في باب الرواية، وقد بين الحافظ ابن حجر أن الجمhour على خلاف ما ذهب إليه ابن حبان، وارجع إلى تفصيل هذا في الفصل الثاني.

ولذا فقد نَكَّة السخاوي إلى أن تساهل ابن حبان في باب توثيق المجاهيل، يقتضي النظر في أحاديث «صحيحة».

**أقول:**

وذلك أنه ينبغي تصحیحه على كثير من هؤلاء، فوجب التفتيش في أسانیده، وعرض رجالها على موازین التعديل المعتبرة عند جمهور أهل العلم.

ولا شك أن «صحيحه» يشتمل على جملة من أحاديث هؤلاء، يجب ألا تدرج تحت اسم الصحيح لعدم تحقق شرط العدالة المعتبر عند أئمة النقد.

وأما الاتصال فلم يبيّن ابن حبان شروطه في إثبات صحة السماع على نحو الخلاف المشهور في: هل الواجب تحقق اللقاء ولو مرة، أم الواجب تتحقق المعاصرة مع الخلوق من التدليس والقرائن الدالة على عدم السماع؟

وعلى هذا فالامر يحتاج إلى استقراء وتتبع لمنهجه في ذلك، وهل يتقيّد ابن حبان بكلام المتقدمين في ذكر عدم سماع الرواية بعضهم من بعض، أم أن له اجتهاد خاص في ذلك؟

إإننا نرى ابن حبان لا يكاد يذكر في كتبه كثيراً من الأئمة الذين عليهم مدار النقد في باب البحر والتعديل والاتصال والانقطاع ونحو ذلك من أحوال الرواية التفصيلية.

وأما الضبط، فقد نصَّ ابن حجر أن ابن حبان لم يشرطه، كما سبق، لكن في قول ابن حبان: «فإن كان - يعني: الراوي - يروي من حفظه فليكن عالماً بما يحيل المعاني» إشارة إلى اعتباره للفرق بين أن يروي الراوي من كتابه أو من حفظه، وإلى تلميذه لاحتمال خطأ الذي يروي من حفظه إذا لم يكن عارفاً بمقتضيات الألفاظ ومدلولاتها.

وضَبْطُ الراوي إنما يُعرف بعرض أحاديثه على أحاديث الثقات المتقين، فَيَقَارِنُ سياقه بسياقهم؛ إسناداً ومتناً، ويُحکم على ضبطه بقدر موافقته لهم.

فإن اعتبر ابن حبان ذلك في المشاهير من الرواة، ورجح بعضهم على بعض لحال اختلاف الضبط بينهم، فإنه لا سبيل له في ذلك في المجاهيل الذين وثّقهم وهو لا يعرف عنهم شيئاً؛ بناءً على أصل العدالة عنده، وليس الضبط من العدالة بسيبيل !

فتبيّن من هذا أن ابن حبان لم يتقييد باشتراط الضبط أو البحث فيه بصورة مُطَرَّدة، لكن إن وجد ما يدل عليه اعتبره، وإن فهو جاري على أصله.

وأما نفي الشذوذ والعلة فقد أشار الحافظ ابن حجر - كما سبق - إلى عدم اشتراط ابن حبان له في باب التصحيح، فقال في «النكت» (١/٢٩٠): «وهذا وإن لم يتعرض ابن حبان لاشتراطه، فهو إن وجده كذلك أخرججه، وإن فهو ماشٍ على ما أَصَل؛ لأن وجود هذه الشروط لا ينافي ما اشتراه». اهـ.

**قال أبو أنس:**

قد قطع شيخنا العلامة **المعلمي** بمخالفة ابن حبان - ومثله الدارقطني - للمتقدمين في هذا.

ففي كتاب «الأنوار الكاشفة» (ص ١١٢) من قول أبي رية: «أخرج الخطيب عن مالك أن عمر دخل على أم كلثوم بنت علي وهي زوجته فوجدها تبكي، فقال: ما يبكيك؟ قالت: هذا اليهودي - أي كعب الأحبار - يقول: إنك من أبواب جهنم. فقال عمر: ما شاء الله، ثم خرج فأرسل إلى كعب فجاءه، فقال: يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده لا ينسليخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة، فقال عمر: ما هذ؟ مرة

في الجنة ومرة في النار! قال كعب: إنا لنجدك في كتاب الله على باب من أبواب جهنم تمنع الناس أن يقتتحموا فيها فإذا مت اقتحموا، وقد صدقـت يمينه... فقد قتل عمر في ذي الحجة سنة ٢٣ هـ.».

فنظر الشيخ المعلمـي في متن هذه الحكاية، وخلص إلى تجويفـ -إن صحت الحكاية- أن يكون كعب استند إلى بعض العلامات المنقولـة عن عمر، ويكونـ مع ذلك وجدـ في صحفـه إشارةً فـهـ منها بطريقـ الرمزـ معـ النـظرـ فيـ القرـائـنـ وتـلكـ العـلامـاتـ أنـ عمرـ لاـ يـعـيشـ بـعـدـ تـلـكـ السـنـةـ.

ثم قال:

«وبعدـ، فـسـنـدـ الـحـكـاـيـةـ غـيرـ صـحـيـحـ، تـفـرـدـ بـهـ عـنـ مـالـكـ رـجـلـ يـقالـ لـهـ: «عبدـالـوهـابـ ابنـ مـوسـىـ» لـاـ يـكـادـ يـعـرـفـ، وـلـيـسـ مـنـ رـجـالـ شـيـءـ مـنـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ الـمـشـهـورـةـ، وـلـاـ ذـكـرـ فـيـ تـارـيـخـ الـبـخـارـيـ وـلـاـ كـتـابـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ، بلـ قـالـ الـذـهـبـيـ فـيـ «ـالـمـيزـانـ»: «ـلـاـ يـدـرـىـ مـنـ ذـاـ حـيـوـانـ الـكـذـابـ».»

وفي مقدمة «ـصـحـيـحـ» مـسـلـمـ: «ـالـذـيـ نـعـرـفـ مـنـ مـذـهـبـهـمـ فـيـ قـبـولـ ماـ يـتـفـرـدـ بـهـ الـمـحـدـثـ مـنـ الـحـدـيـثـ أـنـ يـكـونـ قـدـ شـارـكـ الثـقـاتـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـحـفـظـ فـيـ بـعـضـ مـاـ رـوـواـ، وـأـمـعـنـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـوـافـقـةـ لـهـ، فـإـذـاـ وـجـدـ كـذـلـكـ ثـمـ زـادـ بـعـدـ ذـلـكـ شـيـئـاـ لـيـسـ عـنـ أـصـحـابـهـ قـبـلـ مـنـهـ...».

وهـذاـ الرـجـلـ لـمـ يـمـعـنـ فـيـ المـشـارـكـةـ، فـضـلاـ عـنـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـوـافـقـةـ، لـكـنـ هـذـاـ الشـرـطـ لـاـ يـتـقـيـئـ بـهـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ كـابـنـ حـبـانـ وـالـدارـقـطـنـيـ، وـمـنـ كـمـ «ـوـالـلـهـ أـعـلـمـ»ـ وـثـقـ الدـارـقـطـنـيـ عـبـدـالـوهـابـ هـذـاـ، وـزـعـمـ أـنـ الـخـبرـ صـحـيـحـ عـنـ مـالـكـ». اـهـ.

**قال أبو أنس:**

قد اَسْعَ الخَرْقُ عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَ هُؤُلَاءِ مِمَّنْ نَحَا هَذَا التَّحْوِيَّ؛ بِسَبَبِ عَدَمِ التَّقْيِيدِ  
بِانْتِفَاءِ الشَّذْوَذِ وَالْعَلَّةِ، فَكَانَ مِنْ لَازِمٍ ذَلِكَ: التَّصْحِيحُ بِظَوَاهِرِ الْأَسَانِيدِ، دُونَ  
اعْتِبَارِ لِتَفَرِّدَاتِ الرِّوَاةِ وَمُخَالَفَاتِهِمْ لِمَنْ هُمْ أُوتَقُّنَّ مِنْهُمْ، وَلَا التَّفْتِيشُ عَنِ الْعُلُلِ الْخَفِيَّةِ  
فِي الْأَخْبَارِ، وَمَدَخُلِ الْخَلْلِ فِي الْمَرْوِيَّاتِ، وَالْأَسْبَابِ الْمُتَبَايِّنَةِ لِلتَّعْلِيلِ عِنْدَ أَئِمَّةِ هَذَا  
الشَّأنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُسْتَعْنَانِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) وَسِيَّاطِي مُزِيدٌ بِيَانٍ لِهَذِهِ الْمَسَائِلِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِ عَنْ أَسْبَابِ التَّعْلِيلِ وَغَيْرِهَا فِي قَسْمِ الْقَوَاعِدِ مِنْ هَذَا  
الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

## الأمر الثامن

### في النظر في طبقة شيوخ وشيوخ ابن حبان

١- طبقة شيوخ ابن حبان:

سبق في الفصل الرابع النقل عن **المعلمي** في بيان درجات توثيق ابن حبان، قوله: «التحقيق أن توثيقه على درجات»

الأولى: أن يصرح به كأن يقول: «كان متقدماً» أو «مستقىم الحديث» أو نحو ذلك.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم...

ثم قال رحمه الله: فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة بل لعلها أثبتت من توثيق  
كثير منهم، والثانية قريب منها...».

**قال أبو أنس:**

لا شك أن معرفة ابن حبان لشيوخه وخبرته بهم تقضي بقبول قوله فيهم،  
واحتاجاً بهم في «صحيحه» فمن أعلى التوثيق عنده، وقد عرفنا أنه قد يتعنتُ  
فيمن عرفهم ووقف على أحاديث لهم.

إذاً فشيوخ ابن حبان في «صحيحه» هم ثقات عنده، وتوثيقه لهذه الطبقة معتبر مقبول.

وقال الشيخ **المعلمي** في ترجمة عبد الله بن محمود السعدي في حاشية «الطليعة»

(ص ٥٦):

«هو من شيوخ ابن خزيمة وابن حبان، وذكره ابن حبان في «ثقاته» مع روایته  
عنه في «صحيحه»، وتوثيق ابن حبان لمن عرفهم وخبرهم من أعلى التوثيق؛ فإنه  
يتشدد في هؤلاء ويحسن الظن بغيرهم». اهـ.

لكن هل الثقة بشيوخ ابن حبان في «صحيحه» أمر مُطرِّد لا يدخله الخلل؟

## فأقول:

أولاً: وُجد في شيوخ ابن حبان في «صحيحه» طائفة لا يكادون يُعرفون، ولا توجد لهم ترجمة في الكتب المتداولة بعد البحث والتفتيش، من هؤلاء:

(١) ثابت بن إسحاق (١١/٣٠٨) رقم (٤٩٣٦).

(٢) الحسن بن محمد بن أسد (١١/٤٩٨) رقم (٥٠٩٨).

(٣) المحر بن سليمان (١١/٥٩٠) رقم (٥١٨٥).

ثانياً: لابن حبان في «الصحيح» شيوخ لم يؤتّقوا.

منهم: جعفر بن أحمد بن صليح العابد الصلبي الواسطي (٧/١٦٣) رقم (٣٣٦٤)، (٨/١٥١) رقم (٢٠٩٣).

ثالثاً: لابن حبان في «الصحيح» شيخ ضعفَ، بل وأثِيمَ، هو:

• نصر بن الفتح السمرقندى العائذى «الميزان» (٥/٣٧٨)، (١٤/٢١٠) رقم (٦٣٠٢).

## ٢- طبقة شيوخ شيوخ ابن حبان:

لم يذكر الشيخ المعلم هذه الطبقة في درجات توثيق ابن حبان كما توهّمَ البعض، وإنما اعتدّ بتوثيق ابن حبان لبعض هؤلاء بناء على أنه عرفهم، فتوثيقه لهم من أثبت التوثيق.

(١) ففي ترجمة: مسلم بن أبي مسلم الجرمي، رقم (٢٤٤) من «التنكيل»، قال:

«ذكره ابن حبان في «الثقة» [وقال]: «مسلم بن أبي مسلم الجرمي سكن بغداد، يروي عن يزيد بن هارون ومخلد بن حسين ثنا عنه الحسن بن سفيان وأبو يعلى، ربما أخطأ، مات سنة أربعين ومائتين.

قال: وقد قدّمنا في ترجمة ابن حبان أن توثيقه لمن قد عرفه من أثبت التوثيق، وقوله: «ربما أخطأ» لا ينافي التوثيق، وإنما يظهر أثر ذلك إذا خالف من هو أثبت منه». اهـ.

(٢) وفي ترجمة: عبد الله بن عمر بن الرماح رقم (١٢٦)، قال:

«قال ابن حبان في «الثقة»: «عبد الله بن عمر بن ميمون بن بحر بن الرماح السعدي أبو عبد الرحمن البلخي قاضي نيسابور، روى عن مالك ووكيع وأهل العراق، حدثنا عنه الحسين بن إدريس الأنصاري وعبد الله بن محمد الأزدي: مستقيم الحديث إذا حدث عن الثقات، وقد قيل: كنيته أبو محمد، وكان مرجئاً، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

وهذا من ابن حبان توثيق مقبول كما يأتي في ترجمته». اهـ.

(٣) وفي ترجمة: إسمااعيل بن حمدويه من «الطليعة» (ص ٦٠):

«ذكره ابن حبان في «الثقة» وقال: «يروي عن أبي نعيم وأبي الوليد وأهل البصرة، حدثنا عنه محمد بن المنذر شكر، كان مقیماً بالرملة زماناً، وكتب عنه شكر. فقد عرفه ابن حبان وعرف حديثه، وتوثيقه لمن عرفه وعرف حديثه مقبول، كتوثيق غيره من الأئمة، ويأتي شرح ذلك في ترجمة ابن حبان من «التنکیل». اهـ.

**قال أبو أنس:**

العبرة في الاعتداد بتوثيق ابن حبان لهذه الطبقة - ما لم يأت جرحاً معتبراً - هو قُربُ عهد ابن حبان بها، واطلاعه على أحاديث رجالها، وسرره لمروياتهم، والله تعالى أعلم.

## الأمر التاسع

**أمثلة لما أخذ على ابن حبان في توثيقه لمن ضعفه في موضع آخر**

١- في ترجمة: أفلح بن سعيد الأنباري من «تهذيب التهذيب» (١/٣٦٨):  
 «قال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه بحالٍ. وقرأت بخط الحافظ الذهبي بعد هذه الحكاية: ابن حبان ربها قَصَبَ الثقة؛ حتى كأنه لا يدرى ما يخرج من رأسه، ثم ذكر مستنده فساق حديثاً له.

أجاب عنه الذهبي وابن حجر، وردوا تضعيقه له، قال ابن حجر: وقد غفل مع ذلك -يعني: ابن حبان- فذكره في الطبقة الرابعة من الثقات». اهـ.

٢- وفي ترجمة: بشير بن شعيب بن أبي حمزة منه (١/٤٥٢):  
 «أما ابن حبان ففصل، فقال في «الثقات»: كان متقدماً وبعض سماعه عن أبيه مناولة، وسمع نسخة شعيب سهاغاً. وذكره أيضاً في «الضعفاء»، ونقل عن البخاري أنه قال: تركناه. وهذا خطأ نشأ عن حذف، فالبخاري إنما قال: تركناه حيّاً كما تقدم، وقد تعقب ذلك أبو العباس النباتي على ابن حبان في «الحادف» فأسهبه». اهـ..

٣- وفي ترجمة: الحكم بن مصعب القرشي عنه (٢/٤٣٩):  
 «ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ... وذكره أيضاً في «الضعفاء» وقال: روى عنه أبو المغيرة أيضاً، لا يجوز الاحتجاج بحديثه ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار. قال ابن حجر: وهو تناقض صعب...». اهـ..

٤- وفي ترجمة: خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي منه (١٠٩/٣):

«قال ابن حبان -يعني: في «الضعفاء» -: كان يتفرد عن الثقات بالمواضيعات، لا يحمل الاحتجاج بخبره. وذكره أيضاً في «الثقة». قال ابن حجر: وهي إحدى غفلاته». اهـ.

٥- وفي ترجمة: عبد الله بن بشر بن التيهان الرقي منه (١٦٠/٥): «ذكره ابن حبان في «الثقة»، وغفل فذكره في «الضعفاء»، فقال: ... كان من يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، وينفرد بأشياء يشهد السمع لها أنها مقلوبة». اهـ

٦- وفي ترجمة: الحارث بن عبيدة الحمصي من «تعجيل المفعة» رقم (١٦١): «قال ابن حبان في «الضعفاء»: روى عنه أهل بلده، وأتى عن الثقات بما ليس من أحاديثهم، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد. قال ابن حجر: قد تناقض ابن حبان فذكره في كتاب «الثقة»، وقال: روى عنه أهل مصر». اهـ

قدمنا بعض النماذج، وتراجع التراجم الآتية في «تهذيب التهذيب»:

٧- أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي المصري (٦٥ - ٦٦).

٨- جعفر بن الحارث الواسطي (٨٩/٢).

٩- الحارث بن النعمان بن سالم (١٦٠/٢).

١٠- دهشم بن قران العكلي (٢١٣/٣).

١١- رزيق أبو عبد الله الألهاني (٢٧٥/٣).

- ١٢ - زياد بن عبد الله النميري (٣٧٨ / ٣).
  - ١٣ - سعيد بن سلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي (٨٣ / ٤).
  - ١٤ - سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي (١٠٨ / ٤).
  - ١٥ - سَلْمَ بْنُ زَرِيرِ الْعَطَارِدِيِّ أَبُو مُوسَى الْبَصْرِيِّ (٤٣٠ / ٤).
  - ١٦ - عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري (٥٢ / ٥).
  - ١٧ - عبيد الله بن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم الجعفي أبو مسلم الكوفي (١٦ / ٧).
  - ١٨ - كلثوم بن جوشن القشيري الرقي (٤٤٣ / ٨).
  - ١٩ - محمد بن عمرو الأنباري البصري (٣٧٨ / ٩).
  - ٢٠ - مروان بن شجاع الجزري الحراني (٩٤ / ١٠).
  - ٢١ - معروف بن خربوذ المكي (٢٣١ / ١٠).
  - ٢٢ - يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي أبو جعفر الكوفي (٢٢٤ / ١١).
  - ٢٣ - يحيى بن عثمان القرشي التيمي (٢٥٧ / ١١).
  - ٢٤ - يحيى بن ميمون بن عطاء بن زيد القرشي أبو أيوب التمار البصري البغدادي (٢٩٠ / ١١).
  - ٢٥ - يونس بن أبي يعقوب (٤٥٢ / ١١).
- وأما في ترجمة: إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، فقد صرخ ابن حبان فيه أنه قد ذكره في «الثقات» و«الضعفاء» لما ظهر له من حاله، وأنه لتغير اجتهاده فيه. انظر التهذيب (٢٥٥ / ١).

**فهل يُقال:**

إن سائر الموضع إنما هو تغير اجتهاد، وأنه قصد أن يحوّلوا جمِيعاً من «الثقات» إلى «الضعفاء»، إلا أنه اكتفى بالتنبيه في ترجمة إسحاق –وربما غيره– للدلالة على سائر الموضع؟ قد قال بهذا بعض الباحثين، وهو أَعْذَرُ لابن حبان، فلا بأس بذلك، والله تعالى الموفق.

\* \* \*

# الحاكم

صاحب «المستدرك»

(ت٤٠٥هـ)



يتعلق به هاهنا أربعة مطالب:

الأول : شرط الحاكم في كتابه «المستدرك».

الثاني: تناقضه في إخراج أحاديث في «المستدرك» بأسانيد قد وَهَنَ بعض رجالها في مواضع أخرى.

الثالث: البحث في القدر الذي أصاب الحاكم فيه التساهل في «المستدرك».

الرابع: منزلته في التوثيق والتصحيح.

\* \* \*

## المطلب الأول

### شرط الحاكم في كتابه «المستدرك»

**مقدمة:**

قال الحاكم في صدر كتابه «المستدرك» (ص ٢ - ٣):

«سألني جماعة من أعيان أهل العلم بهذه المدينة وغيرها أن أجمع كتاباً يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتاج محمد بن إسماويل ومسلم بن الحجاج بمثلها؛ إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له؛ فإنها رحمة الله لم يدعها ذلك لأنفسها...»

وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواثها ثقائ، قد احتاج بمثلها الشيوخان ~~بهم~~ أو أحدهما.

وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء الإسلام: أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة». اهـ. كلام الحاكم

**قال أبو أنس:**

هاهنا عدة قضايا اشتغلت عليها تلك المقدمة الوجيزة:

**الأولى:** معنى المثلية في عبارة الحاكم.

**الثانية:** زعم الحاكم أنه لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له، وأن الشيوخين لم يدعوا ذلك لأنفسهما.

**الثالثة:** اتفاق كافة فقهاء الإسلام على قبول زيادة الثقة.

نعرض هنا للأوليين، أما الثالثة فمحملها بحث «زيادة الثقة» في موضع آخر.

## أما بالنسبة للقضية الأولى

فقد اختلفَ في حَدّ قولِ الحاكم:

«... أجمعُ كتابًا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتاج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها... وأنا أستعينُ الله على إخراجِ أحاديث، رواتها ثقات، قد احتاج بمثلها الشیخان أو أحد هما...».

فهذا تعني «المثلية» في عبارة الحاكم؟

هل تعني: «الذاتية»؛ أي يُخرجُ لنفس من خرَج لهم الشیخان أو أحد هما؟ أم تعني: «المشابهة»؛ أي يُخرجُ لرجالٍ يُشبهون رجال الشیخين أو أحد هما في الصفات من حيث العدالة والضبط؟

أكثرُ الذين تعرَّضوا لهذه القضية؛ كابن الصلاح، والنwoي، وعليه عمل ابن دقق العيد، والذهبـي: مالوا إلى المعنى الأول.

ومن رأى المعنى الثاني فيها وقفـت عليه: البـلـقـيـنيـ في «محاسن الاصطلاح»، والعـراـقيـ في «التـقـيـدـ والأـيـضـاحـ»، والـزـركـشـيـ في «نـكـتهـ عـلـىـ اـبـنـ الصـلاـحـ».

**أصحاب المعنى الأول:**

قال ابن الصلاح في «مقدمةه» (ص ٩٣):

«اعتنى الحاكم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في «الصحيحين» وجمع ذلك في كتاب سماه: «المـسـتـدـرـكـ»، أودعه ما ليس في واحد من «الصـحـيـحـينـ» مما رأـهـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـينـ، قد أخرـجاـ عنـ روـاتـهـ فيـ كـتـابـيهـماـ، أوـ عـلـىـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ وـحـدـهـ، أوـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ وـحـدـهـ...».

وقال النووي في «التقريب» (١٢٧ / ١ تدريب):

«إن المراد بقولهم على شرطهما: أن يكون رجال إسناده في كتابيهما؛ لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما». اهـ.

وقال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص ٣٠):

«وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد؛ فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلاً، ثم يعرض عليه بأن فيه فلاناً، ولم يخرج له البخاري، وكذا فعل الذهبي في ختصر «المستدرك». اهـ.

### أصحاب المعنى الثاني:

قال البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص ٩٤ حاشية مقدمة ابن الصلاح):

«... شرط الحاكم أن يخرج أحاديث جماعة كمنْ خرج لهم الشیخان... وإيراد كون الرجل لم يخرج له من استدرك عليه، لا يلتفت إليه؛ لأنه لم يلتزم العین، بل السُّبَّه، ومع ذلك فلم يوجد ما شرطه...».

وقال العراقي في «التقييد» بعد حكاية المعنى الأول عن ابن الصلاح والنوعي وعمل ابن دقيق العيد والذهبى:

«ليس ذلك منهم بجيد؛ فإن الحاكم صرخ في خطبة «المستدرك» بخلاف ما فهموه عنه، فقال: وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتاج بمثلها الشیخان أو أحد هما.

فقوله «بمثلها» أي بمثل رواتها، لا بهم أنفسهم، ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث، وإنما تكون مثلها إذا كانت بنفس رواتها، وفيه نظر.

وتحقيق «المثلية» أن يكون بعض من لم يخرج عنه في «الصحيح» مثل من خرج عنه فيه، أو أعلى منه عند الشيوخين، وتعُرُّف «المثلية» عندهما: إما بنصها على أن فلاناً مثل فلان، أو أرفع منه، وقلماً يوجد ذلك، وإما بالألفاظ الدالة على مراتب التعديل؛ كأن يقولوا في بعض من احتجوا به: «ثقة»، أو «ثبت»، أو «صدق»، أو «لا بأس به»، أو غير ذلك من ألفاظ التعديل، ثم يوجد عندهما أنها قالا ذلك أو أعلى منه في بعض من لا يَحتجان به؛ لأن مراتب الرواية معيار معرفتها ألفاظ الجرح والتعديل.

ولكن هنا أمر فيه غموض لابد من الإشارة إليه، وذلك أنهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر إلى غيره، بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له أو قتلتها، أو كونه في بلده عمارساً لحديثه، أو غريباً من بلد من أخذ عنه، وهذه أمور تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك». اهـ. كلام العراقي

و قبل أن أختتم تلك النقولات بتحرير الحافظ ابن حجر هذه القضية، أورد ما قاله الزركشي في «نكتة» على ابن الصلاح، ليتم نقل ما له تعلق بأصحاب المعنى الثاني.

قال الزركشي في «نكتة» (١٩٨/١) تعقيباً على أصحاب المعنى الأول:

«ليس ذلك منهم بحسن؛ لما ذكرنا من كلام الحاكم في خطبته أنه لم يستلزم نفس الرجال المخرج لهم في «الصحيح»، بل اشترط رواة احتج بمثلهم الشيوخان أو أحدهما، وإنما ينبغي منازعته في تحقيق المائلة بين رجاله ورجال «الصحيحين».

نعم، القوم معدوروون؛ فإنه قال عقب أحاديث أخرى جها هو: صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بفلان وفلان، يعني المذكورين في سنته، فهذا منه جنوح إلى إرادة نفس رجال «الصحيح»، وهو يخالف ما ذكره في مقدمة كتابه، ثم إنه خالف الأصطلاحين في أثناء كتابه، وقال - لما أخرج «التاريخ»، و«السير»: ولا بد لنا من نقل كلام ابن إسحاق والواقدي». اهـ. كلام الزركشي.

ويلاحظ من كلام الزركشي أنه رجح المعنى الثاني، إلا أنه عَرَض ما يقوى المعنى الأول، ولم يأت على ترجيحه للثاني بدليل، إلا ما فهمه من عبارة الحاكم.

تحrir الحافظ ابن حجر لقصد الحاكم من تلك العبارة:

قال ابن حجر نقلًا عن «تدریب الراوی» (١٢٨/١):

«ما اعترض به شيخنا يعني العراقي على ابن دقيق العيد والذهبی ليس بجيد؛ لأن الحاکم استعمل لفظة «مثلاً» في أعم من الحقيقة والمجاز في الأسانید والمتون، ذلک على ذلك صنيعه؛ فإنه تارة يقول: على شرطهما، وتارة: على شرط البخاري، وتارة: على شرط مسلم، وتارة: صحيح الإسناد، ولا يعزوه لأحدهما.

وأيضاً فلو قصد بكلمة: «مثلاً» معناها الحقيقی حتى يكون المراد: احتاج بغيرها من فيهم من الصفات مثل ما في الرواۃ الذين خرّجا عنهم، لم يقل فقط: على شرط البخاري؛ فإن شرط مسلم دونه، فما كان على شرطه فهو على شرطهما؛ لأنه حوى شرط مسلم وزاد».

وقال في «النكت على ابن الصلاح» تعقیباً على العراقي أيضاً:

«تصرُّفُ الحاکم يقوی أحد الاحتیالین الذین ذکرہما شیخنا: - يعني: العراقي - فإنه إذا كان عنده الحديث قد أخرجا أو أحدهما لرواته قال: صحيح على شرط الشیخین أو أحدهما، وإذا كان بعض رواته لم يخرج بالله قال: صحيح الإسناد حسب.

ويوضح ذلك قوله في باب التوبة لما أورد حديث أبي عثمان<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا شرُّع الرحمة إلا من شقي»، قال: هذا حديث صحيح الإسناد،

(١) «المستدرک» (٤/٢٤٩).

وأبو عثمان هذا ليس هو النهدي، ولو كان هو النهدي لحكمت بالحديث على شرط الشيختين.

فدللًّا هذا على أنه إذا لم يخرج لأحد رواة الحديث لا يحكم به على شرطهما، وهو عَيْنُ ما أدعى ابن دقيق العيد وغيره، وإن كان الحاكم قد يغفل عن هذا في بعض الأحيان، فيصحح على شرطهما بعض ما لم يخرجوا لبعض رواته، فيحمل ذلك على السهو والنسيان، ويتجه به حيئته إلى الاعتراض والله أعلم». اهـ. كلام ابن حجر.

### قال أبوأنس:

يتبيّن مما سبق عرضه أن الحاكم لم تكن له طريقة مُطْرِدة في إخراج أحاديث رواة هم مثل ما أخرج لهم الشيختان، ولو كان له ذلك لما اختلف فيه على هذا النحو، بل إن الخلاف يشير إلى أنه ربما أخرج لرواة على المعنى الأول -وهم عَيْنُ من أخرج لهم في «الصحيحين» - وربما أخرجهم على المعنى الثاني -وهم شَبَهُ من أخرج لهم فيهما- فربما نظر البعض إلى مواضع تؤيد أحد المعنين فركن إليه.

وحرر الحافظ ابن حجر فقوى المعنى الأول بأمثلة ذكرها، لكنه لم ينف وجود بعض الموضع على المعنى الثاني على سبيل الوهم والنسيان.

والذي يعنينا هنا هو ما يتعلّق برواية المعنى الأول، وهم الذين صلح لهم الحاكم في «مستدركه» على شرط الشيختين أو أحدهما، وهم في الأصل معدودون في رجال الكتائين أو أحدهما.

أما رواة المعنى الثاني فقد صلح لهم الحاكم مطلقاً في غالب الأحيان -وسيأتي البحث معه في ذلك- وعلى شرط الشيختين أو أحدهما أحياناً -على سبيل الوهم- كما قال ابن حجر.

وأهمية هذه المباحث هنا هو الوقوف على مدى **حُجَّيَّة تصحِّحُ الحاكم على شرط «الصحيح»**، فإنه قد أكثر المتأخرون من الاحتجاج بتصحِّحِ الحاكم على هذا النحو، وجعلوا تصحيحة من جملة الأدلة على صحة الحديث.

والمقصود هنا أن نقارن بين **حُجَّيَّة تصحِّحُ الحاكم على شرط «الصحيح» وبين منهج الشيوخين في إخراج الرجال في كتابيهما**، بحيث يكون الكلام على تلك الحجية هو المدخل لما نحن بصدده، وبسبق التنويه بأن الحاكم هو أكثر المصنفين استعمالاً لهذا النوع من التصحيح، وهو التصحيح على شرط الشيوخين أو أحدهما.

### **تحقيق الحافظ ابن حجر لأقسام أحاديث «المستدرك»:**

قال ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح»:

«ينقسم «المستدرك» أقساماً، كل قسم منها يمكن تقسيمه:

الأول: أن يكون إسناد الحديث الذي يخرج له محتجاً برواته في «الصحيحين» أو أحدهما على صورة الاجتماع، سالماً من العلل. واحترزنا بقولنا: على صورة الاجتماع عما احتاجا برواته على صورة الانفراد؛ كسفيان بن حسين عن الزهرى؛ فإنها احتاجا بكل منها على الانفراد<sup>(١)</sup>، ولم يحتاجا برواية سفيان بن حسين عن الزهرى؛ لأن سباعه من الزهرى ضعيف دون بقية مشايخه، فإن وُجد حديثٌ من روايته عن

(١) هذا وهم من الحافظ؛ فإن البخاري ومسلمَا لم يحتاج واحد منها بسفيان بن حسين أصلاً، إنما ذكره البخاري تعلقاً، وأخرج له مسلم في مقدمة صحيحة، ولأجل أن البخاري لم يستند من طريقة شيئاً، لم يذكره الحافظ فيمن تكلم فيهم من رجال البخاري، وذلك في الفصل الذي عقده لذلك في مقدمة «فتح الباري». انظر: (ص ٤٢٦-٤٢٧). وكذلك لم يذكره أحد من صنف في رجال الشيوخين، فذهوله هنا عجيب منه رحمه الله تعالى.

الزهري لا يقال: على شرط الشيفين؛ لأنهما احتجا بكل منها، بل لا يكون على شرطهما إلا إذا احتجا بكل منها على صورة الاجتماع.

وكذا إذا كان الإسناد قد احتج كل منها برجل منه ولم يجتهد بأخر منه، كالحديث الذي يروى من طريق شعبة مثلاً، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنها؛ فإن مسلماً احتج بحديث سماك إذا كان من روایة الفقates عنه، ولم يجتهد بعكرمة، واحتج البخاري بعكرمة دون سماك، فلا يكون الإسناد والحالة هذه على شرطهما حتى يجتمع فيه صورة الاجتماع، وقد صرخ بذلك الإمام أبو الفتح القشيري وغيره.

واحترزت بقولي: أن يكون سالماً من العلل، بما إذا احتجا بجميع رواته على صورة الاجتماع، إلا أن فيهم من وصف بالتدليس أو اخترط في آخر عمره؛ فإننا نعلم في الجملة أن الشيفين لم يخرجوا من روایة المدلسين بالمعنى إلا ما تحققنا أنه مسموع لهم من جهة أخرى.

وكذا لم يخرجوا من حديث المختلطين عنمن سمع منهم بعد الاختلاط إلا ما تحققنا أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط.

إذا كان كذلك لم يجوز الحكم للحديث الذي فيه مدلس قد عننه أو شيخ سمع من اخترط بعد اختلاطه بأنه على شرطهما، وإن كانوا قد أخرجوا ذلك الإسناد بعينه إلا إذا صرخ المدلس من جهة أخرى بالسماع، وصح أن الراوي سمع من شيخه قبل اختلاطه، فهذا القسم يوصف بكونه على شرطهما أو على شرط أحد هما.

ولا يوجد في «المستدرك» حديث بهذه الشروط لم يخرجوا له نظيرًا أو أصلًا إلا القليل كما قدمناه.

نعم وفيه جملة مستكثرة بهذه الشروط، لكنها مما أخرجها الشيخان أو أحدهما استدركها الحاكم واهماً في ذلك ظاناً أنها لم يخرجاه.

القسم الثاني: أن يكون إسناد الحديث قد أخرجها جميع رواته، لا على سبيل الاحتجاج، بل في الشواهد والتابعات والتعليق أو مقولوناً بغيره.

ويتحقق بذلك ما إذا أخرجها لرجل وتجنبها ما تفرد به أو ما خالف فيه، كما أخرج مسلم من نسخة العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ما لم يتفرد به.

فلا يحسن أن يقال: إن باقي النسخة على شرط مسلم؛ لأنها ما خرج بعضها إلا بعد أن تبين أن ذلك مما لم يتفرد به، فما كان بهذه المثابة لا يتحقق أفراده بشرطها.

وقد عقد الحاكم في كتاب «المدخل» باباً مستقلاً، ذكر فيه من أخرج له الشيخان في التابعات، وعدد ما أخرجها من ذلك، ثم إنه مع هذا الاطلاع يخرج أحاديث هؤلاء في «المستدرك» زاعماً أنها على شرطها.

ولا شك في نزول أحاديثهم عن درجة الصحيح، بل ربما كان فيها الشاذ والضعف، لكن أكثرها لا ينزل عن درجة الحسن.

والحاكم إنما ينافي في دعواه أن أحاديث هؤلاء على شرط الشيفين أو أحدهما، وهذا القسم هو عمدة الكتاب.

القسم الثالث: أن يكون الإسناد لم يخرج لها، لا في الاحتجاج ولا في التابعات وهذا قد أكثر منه الحاكم، فيخرج أحاديث عن خلق ليسوا في الكتابين ويصححها، لكن لا يدعى أنها على شرط واحد منها...». اهـ. كلام ابن حجر.

### تحقيق الشيخ المعلمى لهذه القضية والتي تليها:

فقال في معرض حديثه عن أسباب الخلل الواقع في «المستدرك»:

«... توسيع الحاكم في معنى قوله: «بأسانيد يحتاج... بمثلها»، فبني على أن في رجال «الصحيحين» من فيه كلام، فأخرج عن جماعة يعلم أن فيهم كلاماً.

و محل التوسيع أن الشيوخين إنما يخرجان من فيه كلام في مواضع معروفة.

أحدها: أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام لا يضر في روايته البتة، كما أخرج البخاري لعكرمة.

الثاني: أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام إنما يقتضي أنه لا يصلح للاحتجاج به وحده، ويرىان أنه يصلح لأن يحتاج به ماقرؤنا، أو حيث تابعه غيره ونحو ذلك.

ثالثها: أن يريا أن الضعف الذي في الرجل خاص بروايته عن فلان من شيوخه، أو برواية فلان عنه، أو بما يسمع منه من غير كتابه، أو بما سمع منه بعد اختلاطه، أو بما جاء عنه عننته وهو مدلس ولم يأت عنه من وجه آخر ما يدفع ريبة التدليس، فيخرجان للرجل حيث يصلح، ولا يخرجان له حيث لا يصلح.

وقصر الحاكم في مراعاة هذا، وزاد فأخرج في مواضع لم يخرجوا ولا أحدهما له بناء على أنه نظير من قد أخرجا له، فلو قيل له: كيف أخرجت لهذا وهو متكلم فيه؟ لعله يجيب بأنها قد أخرجا لفلان وفيه كلام قريب من الكلام في هذا، ولو وفيَ بهذا لهان الخطب، لكنه لم يفِ به بل أخرج لجماعة هلكى». اهـ.

### وبالنسبة للقضية الثانية يقول الشيخ المعلمى:

«ولكي يخفف عن نفسه من التعب في البحث والنظر لم يلتزم أن لا يخرج ما له علة وأشار إلى ذلك، قال في الخطبة:

سألني جماعة... أن أجمع كتاباً يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتاج محمد ابن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها؛ إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له؛ فإنها رحمة الله لم يدعها ذلك لأنفسها.

ولم يُصِبْ في هذا؛ فإن الشيوخين ملزمان أن لا يخرجوا إلا ما غالب على ظنهما بعد النظر والبحث والتدبر أنه ليس له علة قادحة.

وظاهر كلامه أنه لم يلتفت إلى العلل البة، وأنه يخرج ما كان رجاله مثل رجالها وإن لم يغلب على ظنه أنه ليس له علة قادحة». اهـ.

\* \* \*

## المطلب الثاني

**تناقضه في إخراج أحاديث في «المستدرك» بأسانيد**

**قد وَهَنَ هو بعض رجالها في موضع أخرى**

(١) قال الشيخ المعلم في «التنكيل» (٤٤ / ١):

«فاما «مستدرك» الحاكم فحدث عنه ولا حرج؛ فإن في «مستدركه» كثيراً من الرواية التالفين، وجماعة منهم قد قطع هو نفسه بضعفهم الشديد...».

(٢) ونقل السيوطي قول الحاكم في: فائد بن عبد الرحمن أبي الورقاء الكوفي العطار في «المستدرك»: مستقيم الحديث.

فقال الشيخ المعلم في «الفوائد» (ص ٣٩):

«في ترجمة فائد من «التهذيب»: وقال الحاكم أبو أحمد: حديثه ليس بالقائم...  
وقال الحاكم: روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة.

أقول: الظاهر أن الحاكم الثاني هو أبو عبد الله صاحب «المستدرك»؛ لأنه هو المراد عند الإطلاق، ولو كان المراد أباً أحمد بجمع كلمتيه، فإذا كان هذا كما قلت، فقد غفل الحاكم في «المستدرك» غفلة شديدة...». اهـ.

وانظر: ترجمة فائد من قسم التراجم من هذا الكتاب رقم (٥٩٤).

\* \* \*

### المطلب الثالث

## البحث في القدر الذي أصاب الحاكم فيه التساهل في «المستدرك»، والسبب في ذلك

قال الشيخ المعلم في «التنكيل» (٤٥٥/١):

«قال ابن حجر في «اللسان» بعد أن ذكر ما في «المستدرك» من التساهل: قيل في الاعتذار عنه: أنه عند تصنيفه لـ «المستدرك» كان في أواخر عمره، وذكر بعضهم أنه حصل له تغير وغفلة في آخر عمره، ويدل على ذلك أنه ذكر جماعة في كتاب «الضعفاء» له، وقطع بترك الرواية عنهم، ومنع من الاحتجاج بهم، ثم أخرج أحاديث بعضهم في «مستدركه» وصححها». اهـ.

ولعل المراد بقوله: وذكر بعضهم ما في «تذكرة الحفاظ» عن بعضهم أن الحاكم قال له: «إذا ذاكرتُ في باب لابد من المطالعة؛ لكبر سني»، وهذا لا يستلزم الغفلة، ومع ذلك فقوله «تغير وغفلة» لا يؤدي معنى الاختلاط، فكيف الاختلاط الشنيع؟<sup>(١)</sup>.

وقد رأيت في «المستدرك» المطبوع إثبات تواريخ السِّيَاع على الحاكم في أوله أي ج ١ ص ٢ ثم ص ٣٦، ف: ص ٦٩، ف: ص ٩٤، ف: ص ١٢٩، ف: ص ١٦٣، وتاريخ الأول سادس المحرم سنة ٣٩٣، والثاني بعد ثلاثة أشهر تقريباً، وهكذا بعد كل ثلاثة أشهر ي ملي جزءاً في نيف وثلاثين صفحة من المطبوع، ولم يستمر إثبات ذلك في جميع الكتاب.

وآخر ما وجدته فيه ج ٣ ص ١٥٦ في غرة ذي القعدة سنة ٤٠٢، وهذا يدل على أن تلك الطريقة استمرت منتظمة إلى ذاك الموضع، فأما بعد ذلك فالله أعلم، فإنه لو

(١) يزيد بذلك الشيخ المعلم على الكوثري في قوله في الحاكم: اختلط اختلاطاً شنيعاً.

بقي ذاك الانتظام لم يتم الكتاب إلا سنة ٤١٠، لكن الحاكم توفي سنة ٤٠٥، وفي المجلد الرابع (ص ٢٤٩)، ذكر الحاكم أول سند «أخبرنا الحاكم أبو عبد الله...» لكن بلا تاريخ.

هذا واقتصره في كل ثلاثة أشهر على مجلس واحد ي ملي فيه جزءاً بذاك القدر يدل أنه إنما **ألف** الكتاب في تلك المدة، فكان الحاكم مع اشتغاله بمؤلفات أخرى يشتغل بتأليف «المستدرك»، والتزم أن يحضر في كل ثلاثة أشهر جزءاً وينخرجه للناس، فيسمعونه؛ إذ لو كان قد **ألف** الكتاب قبل ذلك وببيضة، فلماذا يقتصر في إسماع الناس على يوم في كل ثلاثة أشهر؟

فاما إسراعه في الأواخر فلعله فرغ من مصنفاته الأخرى التي كان يشتغل بها مع «المستدرك» فتفرغ لـ «المستدرك».

وفي «فتح المغيث» (ص ١٣) عند ذكر تساهل الحاكم في «المستدرك»:

فيه عدة موضوعات، حمله على تصحيحها إما التعصب لها رمي به من التشيع، وإما غيره فضلا عن الضعف وغيره، بل يقال: إن السبب في ذلك أنه صنفه في أواخر عمره، وقد حصلت له غفلة وتغير، وأنه لم يتيسر له تحريره وتنقيحه، ويدل له أن تساهله في قدر **الخمس الأول** منه قليل جداً بالنسبة لها فيه؛ فإنه وجد عنده: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم.

أقول: لا أرى الذنب للتشيع؛ فإنه يتساهل في فضائل بقية الصحابة كالشيوخ وغيرهم، وفي المطبوع ج ٣ (ص ١٥٦): (حدثنا الحاكم... إملاء غرة ذي القعدة سنة اثنين وأربعين).).

وعادته كما تقدم أن ي ملي في المجلس جزءاً في بعض وثلاثين صفحة من المطبوع، فقد أملأ إلى نحو صفحة ١٩٠ من المجلد الثالث المطبوع، وذلك أكثر من نصف

الكتاب، فأما الموضع الذي في ج ٤ (ص ٣٤٩) فإنها فيه «أخبرنا...» وليس فيه لفظ «إملاء» ولا ذكر التاريخ.

والذي يظهر لي فيما وقع في «المستدرک» من الخلل أن له عدة أسباب:

**الأول:** حرص الحاكم على الإكثار، وقد قال في خطبة «المستدرک»:

(قد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدةعة، يشمون بروأة الآثار بأن جميع ما يصح عندهم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث، وهذه الأسانيد المجموعة المشتملة على ألف جزء أو أقل أو أكثر كلها سقيمة غير صحيحة).

فكان له هوى في الإكثار للرد على هؤلاء.

**والثاني:** أنه قد يقع له الحديث بسندين عالي أو يكون غريباً مما يتنافس فيه المحدثون فيحرص على إثباته، وفي «تذكرة الحفاظ» ج ٢ (ص ٢٧٠): قال الحافظ أبو عبد الله الأخرم: استعن بي السراح في تحريره على «صحيح مسلم» فكنت أتحير من كثرة حديثه وحسن أصوله، وكان إذا وجد الخبر عالياً يقول: لابد أن نكتبه - يعني في المستخرج - فأقول: ليس من شرط صاحبنا - يعني مسلماً - فشفعني فيه.

فعرض للحاكم نحو هذا؛ كلما وجد عنده حديثاً يفرح به فهو أو غرابته اشتهرت أن يثبته في «المستدرک».

**الثالث:** أنه لأجل السبيبين الأولين، ولكي يخفف عن نفسه من التعب في البحث والنظر لم يتلزم أن لا يخرج ماله علة وأشار إلى ذلك، قال في الخطبة:

«سألني جماعة... أن أجمع كتاباً يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتاج محمد ابن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها؛ إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له؛ فإنها رحهما الله لم يدعها ذلك لأنفسهما».

ولم يُصِبْ في هذا؛ فإنَّ الشَّيْخَيْنَ مُلْتَرْمَانَ أَنْ لَا يُخْرِجَا إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى ظُنُونِهِمْ بَعْدَ الْفَوْقَادِ وَالْمُنْسَبِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْعُلُلِ الْبَيْتَةِ، وَأَنَّهُ يُخْرِجُ مَا كَانَ رَجَالَهُ مِثْلَ رَجَالِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظُنُونِهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عُلَةٌ قَادِحةٌ.

الرابع: أَنَّهُ لِأَجْلِ السَّبَبِيْنِ الْأَوَّلَيْنِ تَوَسَّعَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «بِأَسَانِيدٍ يَحْتَاجُ... بِمَثَلِهِ»، فَبَنَى عَلَى أَنَّ فِي رَجَالٍ «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ فِيهِ كَلَامٌ، فَأَخْرَجَ عَنْ جَمَاعَةٍ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ كَلَامًا.

وَمُحِلُّ التَّوَسُّعِ أَنَّ الشَّيْخَيْنَ إِنَّمَا يُخْرِجُانَ مَنْ فِيهِ كَلَامٌ فِي مَوَاضِعٍ مَعْرُوفَةٍ. أَحَدُهُمَا: أَنَّ يَؤْدِي اجْتِهَادَهُمَا إِلَى أَنَّ ذَاكَ الْكَلَامَ لَا يَضُرُّ فِي رَوَايَتِهِ الْبَيْتَةِ، كَمَا أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ لِعَكْرَمَةَ.

الثَّالِثُ: أَنَّ يَؤْدِي اجْتِهَادَهُمَا إِلَى أَنَّ ذَاكَ الْكَلَامَ إِنَّمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَصْلَحُ لِلَاِحْتِجاجِ بِهِ وَحْدَهُ، وَيَرِيَانُ أَنَّهُ يَصْلَحُ لِأَنَّ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ مَقْرُونًا، أَوْ حِيثُ تَابَعَهُ غَيْرُهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: أَنَّ يَرِيَانُ أَنَّ الْفَسَادَ الْمُنْسَبَ إِلَيْهِ فِي الرَّجُلِ خَاصٌ بِرَوَايَتِهِ عَنْ فَلانٍ مِنْ شَيْوَخِهِ، أَوْ بِرَوَايَةِ فَلانٍ عَنْهُ، أَوْ بِمَا يُسْمِعُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ كِتَابِهِ، أَوْ بِمَا سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ اخْتِلاطِهِ، أَوْ بِمَا جَاءَ عَنْهُ عَنْنَهُ وَهُوَ مَدْلُوسٌ وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ مَا يَدْفَعُ رَبِّهِ التَّدْلِيسَ، فَيُخْرِجُانَ لِلرَّجُلِ حِيثُ يَصْلَحُ، وَلَا يُخْرِجُانَ لِهِ حِيثُ لَا يَصْلَحُ.

وَقَصَّرَ الْحاَكِمُ فِي مَرَاعَاةِ هَذَا، وَزَادَ فَأَخْرَجَ فِي مَوَاضِعٍ مَنْ لَمْ يُخْرِجاً وَلَا أَحَدُهُمَا لَهُ بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ نَظِيرٌ مِنْ قَدْ أَخْرَجَ لَهُ، فَلَوْ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ أَخْرَجْتَ هَذَا وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ؟ لَعَلَهُ يَجِيبُ بِأَنَّهَا قَدْ أَخْرَجَ لَفَلانَ وَفِيهِ كَلَامٌ قَرِيبٌ مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذَا، وَلَوْ وَفَّى بِهِذَا لَهَانَ الْخُطْبَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَفِ بِهِ بِلَ أَخْرَجَ جَمَاعَةَ هَلْكَى.

الخامس: أنه شرع في تأليف «المستدرك» بعد أن بلغ عمره اثنين وسبعين سنة، وقد ضعفت ذاكرته كما تقدم عنه، وكان فيما يظهر تحت يده كتب أخرى يصنفها مع «المستدرك»، وقد استشعر قرب أجله فهو حريص على إتمام «المستدرك» وتلك المصنفات قبل موته، فقد يوهم في الرجل يقع في السند أنها آخر جاله، أو أنه فلان الذي أخر جاله، والواقع أنه رجل آخر، أو أنه لم يبح أو نحو ذلك.

وقد رأيت له في «المستدرك» عدة أوهام من هذا القبيل يجذب بها، فيقول في الرجل: قد أخرج له مسلم - مثلا - مع أن مسلما إنما أخرج لرجل آخر شبيه اسمه باسمه، ويقول في الرجل: فلان الواقع في السند هو فلان ابن فلان، والصواب أنه غيره.

لكنه مع هذا كله لم يقع خلل ما في روایته؛ لأنها كان ينقل من أصوله المضبوطة، وإنما وقع الخلل في أحکامه، فكل حديث في «المستدرك» فقد سمعه الحاکم كما هو، هذا هو القدر الذي تحصل به الثقة، فأما حکمه بأنه على شرط الشیخین، أو أنه صحيح، أو أن فلانا المذکور فيه صحابي، أو أنه هو فلان ابن فلان، ونحو ذلك، فهذا قد وقع فيه كثير من الخلل.

هذا وذكرهم للحاکم بالتساهل إنما يخصونه بـ «المستدرك»، فكتبه في الجرح والتعديل لم يغمزه أحد بشيء مما فيها فيما أعلم، وبهذا يتبيّن أن التثبت بما وقع له في «المستدرك» وبكلامهم فيه لأجله: إن كان لإيجاب التروي في أحکامه التي في «المستدرك» فهو وجيه، وإن كان لللقدح في روایته أو في أحکامه في غير «المستدرك» في الجرح والتعديل ونحوه فلا وجه لذلك، بل حاله في ذلك كحال غيره من الأئمة العارفين، إن وقع له خطأ فنادر كما يقع لغيره، والحاکم في ذلك اطراح ما قام الدليل على أنه أخطأ فيه، وقبول ما عداه، والله الموفق». اهـ.

## المطلب الرابع

**منزلته في التوثيق والتصحيح ، وهو مبني على ما سبق**

قال الشيخ **المحلمي** في «الفوائد» (ص ٦٤) :

«كلمة «ثقة» عند الحاكم لا تفيد أكثر مما تفيده كلمة «صدوق» عند غيره، بل دون ذلك». اهـ.

وقال فيها (ص ٢٤٠) :

«تصحيح الحاكم ليس بحجة كما هو معروف». اهـ.

\* \* \*



# **ابن القطبان**

**صاحب «بيان الوهم والإيهام»**

**(٥٦٢٨٥)**



يتعلق به هنا أمران:

الأول: قول المعلم فيها وقع لابن القطان من التصحيح في أسماء الرواية.

الثاني: ما زدته من:

بعض الفوائد والنكبات الحديثة المتعلقة بكتاب «بيان الوهم والإيهام».

وإليه:

نهاذج من مناقشات واعتراضات بعض الحفاظ على ابن القطان في جانب نقهته للرواية:

١- الرد عليه في رمي هشام بن عروة بالاختلاط والتغيير.

٢- الاعتراض عليه في إطلاق التجهيل على من لم يطلع على حاله من الرواية مع مناقشة هذا الاعتراض إن لم يُسلم لصاحبه.

٣- عدم معرفة ابن القطان بأئمة كبار.

٤- الاعتراض عليه في ذهابه إلى أن انفراد الثقات أو اختلافهم لا يضر.

٥- الاعتراض على ابن القطان في إبطاله لكثير من تعليقات النقاد بأنواع من التجويزات والاحتياطات العقلية.

٦- الاعتراض عليه في ردّه مراسيل الصحابة.

■ تعليق مجمل على ما سبق.

\* \* \*

## الأمر الأول

### قول المعلم في فيما وقع لابن القطان من التصحيف في أسماء الرواية

قال العلامة المعلم في «التنكيل» (١/٢٥٦):

«ابن القطان ربما يأخذ من الصحف فيصحف؛ فقد وقع له في موضع تصحيفٌ في ثلاثة أسماء متواالية<sup>(١)</sup>. راجع «لسان الميزان» (٢/٢٠١-٢٠٢).»

(١) من ذلك:

١- قول ابن حجر في «اللسان» (٤/١٨٨):

«ز صدقة بن عبيد عن عمرو بن عبد الجبار، وعن داود بن إبراهيم، قال ابن القطان: لا يعرف، وحديثه في ترجمة عمرو بن عبد الجبار من كتاب العقيلي. قلت: وقد انقلب عليه، وإنما هو: عبيد بن صدقة، ولا بأس به». اهـ.

وترجمة عمرو بن عبد الجبار - وهو السنجاري - في «ضعفاء العقيلي» (٣/٢٨٧)، وفيها: عبيد بن صدقة على الصواب، ونسبه: التغلبي.

ونقل هذا الإسناد كذلك الذهبي في ترجمة: عمرو بن عبد الغفار الفقيمي، من «الميزان» (٣٤٠). لكنني مع ذلك لم أقف على ترجمة لـ: عبيد بن صدقة هذا.

٢- وفي «اللسان» (٧/٢٣١) أيضاً:

«نعم بن سالم عن أنس، وعن عمرو بن خليفة.

قال ابن القطان: لا يعرف.

قلت: تصحف عليه اسمه، وإلا فهو معروف، مشهور بالضعف، متروك الحديث، وأول اسمه: ياء مثناة من تحت، ثم غين معجمة، ثم نون، وسيأتي». اهـ.

يعني هو: يغنم بن سالم، «اللسان» (٧/٣٨٣).

٣- وفي «تمذيب التهذيب» (١/١٣٦):

«س ق إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواتي العبسي أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي... وأغرب ابن القطان فزعم أنه ضعيف، وكأنه اشتبه عليه بجده إبراهيم بن عثمان فهو المعروف بأبي شيبة أكثر مما يعرف بها هذا، وهو المضعف كما سيأتي». اهـ.

قد قال ابن حجر في الموضع المشار إليه من «اللسان» متعقباً كلمة ابن القطان<sup>(١)</sup>: «ولا يغتر أحدٌ بقول ابن القطان، قد جازف بهذه المقالة، وما ضعف ذكريا الساجي هذا أحد.

... وذكره ابن أبي حاتم، فقال: كان ثقة يعرف الحديث والفقه، وله مؤلفات حسان في الرجال واختلاف العلماء وأحكام القرآن. وقال مسلم بن القاسم: بصرى ثقة». اهـ.

\* \* \*

٤- وفي «تهدیب التهذیب» (٤٢٥/١٢):

«د ت ق سلمى أم رافع، مولاة النبي ﷺ، ويقال: مولاة صفية بنت عبد المطلب، وهي زوجة أبي رافع، روت عن النبي ﷺ، وعن فاطمة الزهراء، وعنها ابن ابنها عبيد الله بن علي بن أبي رافع. قال ابن عبد البر: كانت قابلة إبراهيم ابن النبي ﷺ، وهي التي غسلت فاطمة الزهراء.

وقال هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة: جاءت سلمى مولاة صفية امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ تستعدّيه على أبي رافع، فذكر حديثاً.

قلت: جزم ابن القطان بأن سلمى مولاة صفية هي والدة أبي رافع، لا زوجته، وأن سلمى زوجة أبي رافع مولاة النبي ﷺ، وأورد لابن السكن من طريق جارية بن محمد، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جدته سلمى، وكانت خادماً للنبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «بيت لا تمر فيه كأن ليس فيه طعام»، وأما زوجته فذكر ابن أبي خيثمة أنها شهدت خير، وولدت لأبي رافع ابنه عبد الله وغيره. وتعقب ابن المواق كلام ابن القطان، ومداره على ثبوت رواية جارية بن محمد، والله تعالى أعلم.

والذي يظهر لي أن الشبهة دخلت على ابن القطان من ظنه أن عبيد الله بن أبي رافع الذي روى عنه جارية ابن محمد هو الكبير، وليس كذلك، بل هو الصغير، وهو عبيد الله بن علي بن أبي رافع، نسب إلى جده، فعل هذا فجده سلمى هي أم رافع زوج أبي رافع، وأما ابن أبي رافع فلا يعرف اسمه ولا صحبته. وهذا من الموضع الدقيقة، والعلل الحفيظة التي ادخرها الله تعالى للمتأخر، لا إله إلا هو، ما أكثر مواهبه، ولا نحصي ثناء عليه، لا إله إلا هو». اهـ.

(١) يعني كلمته في ذكريابن يحيى الساجي: «يختلف فيه في الحديث، وثقة قوم وضعفه آخرون».

## الأمر الثاني

### ما زدته من بعض الفوائد والنكات الحديثية المتعلقة بكتاب «بيان الوهم والإيمام»

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣٠٦ / ٢٢):

«علقت من تأليفه كتاب: «الوهم والإيمام» فوائد تدل على قوة ذكائه، وسylan ذهنه، وبصره بالعلم، لكنه تَعَنَّتْ في أماكن، ولَيْنَ هشام بن عروة، وسهيل بن أبي صالح، ونحوهما». اهـ.

**قال أبو أنس:**

هذا وصف دقيق لابن القطان - مع إضافة أمور أخرى تأتي - وقد اعتمد أكثر الحفاظ الذين صنفوا في الرجال والتخرير ابن القطان في كلامه على الرواية والأخبار، حتى إنه في بعض الأحيان لا يوجد لديهم سوى ما قاله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيمام».

ومن أكثر هؤلاء الحفاظ: الذهبي وابن حجر، تتابعا على نقل كلامه في كتبهما، وعلى الرغم من وصفهما له بالعن特 في باب المبرح - لاسيما التجهيل - واعتراضهما عليه في غير موضع، فقد أكثرا من نقل عبارات الجهة عنه في كثير من الرواية لاسيما من لم يوجد للمتقدمين فيه كلام.

وقد حاولت هنا أن أساعد في تكوين صورة أوضح لمكانة ابن القطان في نقد الرواة والحكم على الأخبار، وفي موقفه من بعض قواعد هذا الفن وأصوله.

وقد جعلت ذلك من خلال عرض نماذج لانتبهات أهل العلم إزاء تصرفات ابن القطان في تعامله مع تلك الأمور من غير استقصاء للمباحث التي تعرض لها، والله الموفق، وهو الهادي إلى الصواب.

## نماذج من مناقشات واعتراضات بعض الحفاظ

### على ابن القطان في جانب تقاده للرواية

١- الرد عليه في رمي هشام بن عروة بالاختلاط والتغير:

• قال الذهبي في ترجمة هشام بن عروة من «السير» (٦/٣٥-٣٦):

«لا عبرة بِمَا قَالَهُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسْنِ بْنُ الْقَطَّانِ مِنْ أَنَّهُ هُوَ وَسَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ اخْتَلَطَ وَتَغَيَّرَ؛ فَإِنَّ الْحَافِظَ قَدْ يَتَغَيَّرُ حَفْظَهُ إِذَا كَبَرَ، وَتَنَقَّصَ حَدَّ ذَهْنِهِ، فَلَيْسَ هُوَ فِي شِيخُوخَتِهِ كَهُوَ فِي شَبَابِهِ، وَمَا كَمَّ أَحَدٌ بِمَعْصُومٍ مِنَ السَّهْوِ وَالنَّسِيَانِ، وَمَا هَذَا التَّغَيُّرُ بِضَارٍ أَصْلًا، وَإِنَّمَا الَّذِي يَضُرُّ الْأَخْتَلَاطُ، وَهَشَامٌ فَلَمْ يَخْتَلِطْ قَطُّ، هَذَا أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ.

وَحَدِيثُهُ مُحْتَجٌ بِهِ فِي «الموطأ» و«الصحاح» و«السنن». فَقُولُ ابن القطان: «إنه اختلط» قولٌ مردودٌ مرذولٌ.

فَأَرِنِي إِمَاماً مِنَ الْكُبَارِ سَلِيمٌ مِنَ الْخَطَا وَالْوَهْمِ؛ فَهَذَا شَعْبَةٌ - وَهُوَ فِي الذِّرْوَةِ - لِهِ أَوْهَامٌ، وَكَذَلِكَ مَعْرِمٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ». اهـ.

• وفي «الميزان» (٩٢٣٣):

«صَحَّ هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ (ع) أَحَدُ الْأَعْلَامِ حَجَّةُ إِمَامٍ لَكُنْ فِي الْكُبَرِ تَنَاقِصُ حَفْظِهِ، وَلَمْ يَخْتَلِطْ أَبَدًا.

وَلَا عبرة بِمَا قَالَهُ أَبُو الْحَسْنِ بْنُ الْقَطَّانِ مِنْ أَنَّهُ وَسَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ اخْتَلَطَا وَتَغَيَّرَا، نَعَمْ الرَّجُلُ تَغَيَّرَ قَلِيلًا وَلَمْ يَقُلْ حَفْظُهُ كَهُوَ فِي حَالِ الشَّبَابِيَّةِ، فَتَسْيِي بَعْضُ مَحْفُوظِهِ أَوْ وَهْمِهِ، فَكَانَ مَاذَا؟ أَهُوَ مَعْصُومٌ مِنَ النَّسِيَانِ.

وَلِمَا قَدَمَ الْعَرَاقَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ حَدَثَ بِجَمِيلَةِ كَثِيرَةِ الْعِلْمِ فِي غَضْبِهِنَّ ذَلِكَ يَسِيرُ أَحَادِيثَ لَمْ يَجُودَهَا، وَمِثْلُ هَذَا يَقُعُ لِمَالِكٍ، وَلِشَعْبَةِ، وَلِوَكِيعٍ، وَلِكَبَارِ الثَّقَاتِ.

فَدَعْ عَنْكَ الْخَبْطَ، وَذَرْ خَلْطَ الْأَئْمَةِ الْأَثَابَاتِ بِالضَّعْفَاءِ وَالْمُخَلَّطِينَ.

فَهَشَامُ شِيَخُ الْإِسْلَامِ، وَلَكُنْ أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَّاَنَا فِيكَ يَا ابن القطان». اهـ.

-٢- الاعتراض عليه في إطلاق التجهيل على من لم يطّلع على حاله من الرواية  
مع عناقشة هذا الاعتراض:

• قال الذهبي في «الميزان» (٢١٠٩):  
«حفص بن بعيل (د) عن زائدة وجماعة، وعن أبي كريب وأحمد بن بديل، قال ابن القطان: لا يعرف له حال ولا يعرف.

قلت: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا؛ فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل، أو أخذ عن عاصره، ما يدل على عدالته.

وهذا شيء كثير؛ ففي «ال الصحيحين» من هذا التمط خلق كثير مستورون؛ ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل». اهـ

**قال أبو أنس:**

لكن إخراج مثل هؤلاء في «ال الصحيحين» له مزية على غيرهم كما هو معلوم، فلا يقاس عليهم، وانتظر جواب ابن حجر على الترجمة الآتية.

• وفيه (٧٠١٥):

«مالك بن الحير الزيادي مصرى محله الصدق، يروى عن أبي قبيل عن عبادة مرفوعاً: «ليس منا من لم ي يجعل كبرينا».

روى عنه حيوة بن شريح، وهو من طبقته، وابن وهب، وزيد بن الحباب، ورشدين.

قال ابن القطان: هو من لم تثبت عدالته.

يريد أنه ما نصَّ أحدٌ على أنه ثقة، وفي رواة «ال الصحيحين» عددٌ كثيرٌ ما علِمنَا أن أحداً نصَّ على توثيقهم.

والمشهور على أن منْ كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بها يُذكر عليه أن حدِيثه صحيح». اهـ

تعقبه ابن حجر في «اللسان» (٨٢/٦) بقوله:

«هذا الذي تسبه للجمهور لم يصرّح به أحدٌ من أئمة النقد إلا ابن حبان، نعم هو حقٌّ في حقٍّ مَنْ كان مشهوراً بطلب الحديث، والانتساب إليه، كما قررته في علوم الحديث.

وهذا الرجل قد ذكره ابن حبان في «تاریخ الثقات»، فهو ثقة عندنا، وكذلك نص الحاکم في «مستدرکه» على أنه ثقة.

ثم إن قول الشيخ: إن في رواة «الصحيح» عدداً كثيراً... إلى آخره، مما يثار في فيه، بل ليس كذلك، بل هذا شيء نادر؛ لأن غالبيهم معروفون بالثقة، إلا من خرجوا له في الاستشهاد». اهـ.

• وفيه (٩٩٣٦):

«أبو إدريس السكوني (د) حمسي عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال: أو صانى خليلي بثلاث منها الضحى. رواه عنه صفوان بن عمرو.  
قال ابن القطان: حاله مجھولة.

قلت: قد روی عنه غير صفوان، فهو شيخ محله الصدق. وحديثه جيد». اهـ.

تعقب ابن حجر الذهبي في «التهذيب» (٦/١٢) بقوله:

«قرأت بخط الذهبي: قال ابن القطان: حاله مجھولة. قال الذهبي: قد روی عنه غير صفوان بن عمرو، فهو شيخ محله الصدق.

كذا قال، ولم يسم الرواية الآخر، وقد جزم ابن القطان بأنه ما روی عنه غير صفوان.

وقول الذهبي: أن من روی عنه أكثر من واحد فهو شيخ محله الصدق لا يوافقه عليه من يتغى على الإسلام مزيد العدالة، بل هذه الصفة هي صفة المستورين الذين اختلفت الأئمة في قبول أحاديثهم، والله تعالى أعلم». اهـ.

• وقال ابن حجر في «اللسان» (٣١٨/١):

«نَّ أَحْمَدَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْخَسْنِ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْهُ الْخَسْنِ بْنِ عَلِيِّ الْمُعْمَرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ حَمَادَ، وَعَلِيِّ بْنَ سَعِيدِ الرَّازِيِّ، وَآخَرُونَ. قَالَ ابْنُ الْقَطَانَ: مَجْهُولٌ.»

قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: روى عن ابن عيينة وعن ابن الباغندي.  
[قال ابن القطان]: لم تثبت عدالته.

وابن القطان يتبع ابن حزم في إطلاق التجهيل على من لا يطلعون على حاله، وهذا الرجل بصري شهير، وهو ولد عبد الله القاضي المشهور». اهـ.

• وفي «تهذيب التهذيب» (٤٨٧/٩):

«تَ حَمْدَ بْنَ نَجِيْحٍ أَبِي مَعْشَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنْدِيِّ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ مَوْلَى بْنِ هَاشِمٍ رَأَى ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ وَالنَّضَرِ بْنِ مُنْصُورِ الْغَبْرِيِّ وَأَبِي نُوحِ الْأَنْصَارِيِّ، رَوَى عَنْهُ التَّرمِذِيُّ، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى الْبَلْخِيِّ عَنْهُ. وَ... وَأَبُو حَاتَمَ الرَّازِيِّ، وَأَبُو يَعْلَى الْمُوصَلِيِّ، وَابْنَ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ... وَآخَرُونَ.»

قال أبو حاتم: محله الصدق. وقال الحسين بن حبان: سألت أبا زكريا عنه، فقال: قدم المصيصة فسألت حجاجا عنه، فقال: جاءني، فطلب مني كتابا مما سمعت من أبيه فأخذها ونسخها وما سمعها مني.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو يعلى الموصلي: ثقة.

قلت: ... عَلَّهُ أَبُو الْخَسْنِ بْنِ الْقَطَانَ فِيمَنْ لَا يَعْرِفُ، وَذَلِكَ قَصْوَرُهُ مِنْهُ، فَلَا تَعْتَرِفُ بِهِ.

وقد أكثر مِنْ وَصَفَ جَمَاعَةً مِنَ الْمَشْهُورِيْنَ بِذَلِكَ، وَتَبَعَهُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ: أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، وَلَوْ قَالَا: لَا نَعْرِفُهُ لَكَانَ أَوْلَى لَهُمَا». اهـ.

• وفيه (١٠٤٧٨):

«أَبُو عَمِيرٍ (دَسَّ قَ) ابْنُ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمْوَةٍ لَهُ فِي ثَبَوتِ الْعِيدِ بَعْدِ الزَّوَالِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ.

لا يعرف إلا بهذا، وب الحديث آخر، تفرد عنه أبو بشر.

قال ابن القطان: لم تثبت عدالته.

وصحح حديثه ابن المنذر، وابن حزم، وغيرهما؛ فذلك توثيق له، فالله أعلم». اهـ.

**قال أبو أنس:**

تصحيح ابن المنذر وابن حزم وغيرهم - على جلالتهم - للحديث، لا يستلزم توثيق كُلّ راوٍ فيه، فربما يُصَحِّحُ الحديث لاعتباراتٍ أخرى سوى توثيق رواته توثيقاً اصطلاحياً، فالامر يحتاج إلى اشتراطٍ من المُصَحِّحِ بذلك، حيث إنَّه يقال: الأصل أنه ثقة عندك.

فلو سلمنا بصحة دلالة تصحيحة على ثقته عندهما، فهل هما من أئمة الجرح والتعديل الذين يثبت بتوثيقهما لأحد التابعين ما يدفع توقف ابن القطان في إثبات العدالة له؟ والأصل معه؛ فإنه لم يأت عن أئمة هذا الشأن لا تصرححاً ولا تضميناً ما يثبت له الثقة بمعناها الاصطلاحية. والله تعالى أعلم.

• وفيه (١٠٤٩٤):

«أبو عيسى الخراساني (د) عن الضحاك مرسلاً: نهى أن يخرج يوم العيد بسلاح».

قال ابن القطان: لا يعرف حاله.

قلت: ذا ثقة؛ روى عنه حمزة بن شريح، وسعيد بن أبي أيوب، وابن هبيرة، وجماعة، سكن مصر، ووثقه ابن حبان». اهـ.

**قال أبو أنس:**

انظر ما مرَّ من جواب ابن حجر على ترجمة: مالك بن الحير، وذُكر ابن حبان للرجل من هذه الطبقات في ثقاته لا يُرْكَنُ إليه، راجع ترجمة ابن حبان من هذا الكتاب.

• وفي الميزان: (٢٨٦٨):

«زفر بن وثيمة (د) ابن مالك بن أوس بن الحدثان النصري من الشاميين عن حكيم بن حزام في النهي عن **الشعر والحدود** في المسجد.  
ضعفه عبد الحق -أعني الحديث.

وقال ابن القطان: علته الجهل بحال زفر، تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعبي.  
قلت: قد وثقه ابن معين، ودحيم». اهـ.

• وفي «اللسان» (٢٥٩/٣):

«داود بن حماد بن فراصة البلاخي كان بنيسابور عن ابن عيينة، ووكيع، وإبراهيم  
ابن الأشعث، وجرير.

وعنه: أبو زرعة، وأحمد بن سلمة النيسابوري، والحسن بن سفيان، وغيرهم.  
قال ابن القطان: حاله مجهول.

قلت: بل هو ثقة؛ فمن عادة أبي زرعة أن لا يحدث إلا عن ثقة، وذكره ابن حبان  
في «الثقات». وقال: كان ضابطاً، صاحب حديث، يغرب». اهـ.

**قال أبو أنس:**

فممثل هذا -مع ثقته- يُحتاط فيها أغرب أو تفرد به، حسبما تقتضيه عبارة  
ابن حبان، والله تعالى أعلم.

• وفي «اللسان» (٣٢٦/٣):

«زكريا بن الحكم عن عمرو بن عمرو العسقلاني، وعن أحمد بن حماد بن عبد الله  
الرقبي، وأبو عروبة، وجماعة من أهل الجزيرة.  
قال ابن القطان: مجهول.

قلت: وليس بمجهول؛ فقد روى عنه هؤلاء، ووثقه ابن حبان». اهـ.

## قال أبو أنس:

نعم، هو مستور على رأي ابن حجر نفسه، كما شرحه في ترجمة مالك بن الحير الزيادي التي مرت، وانظر الترجمة الآتية.

• وفي «الميزان» (٥٠٣٥):

«عبد الرحيم بن كردم بن أرطمان عن الزهري، روى عنه جماعة، ساهم ابن أبي حاتم، مجهول.

قلت: من الرواة عنه: العقدي، ومعلى بن أسد، وإبراهيم بن الحاج السامي، فهذا شيخ ليس بواه، ولا هو بمجهول الحال، ولا هو بالثابت، ويكنى أبا مرحوم.

قال البزار في «مسنده»: حدثنا محمد بن معمر ثنا أبو عامر ثنا أبو مرحوم الأرطباني ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الغيرة من الإيمان والبداء من النفاق».

قال البزار: لا نعلمه يُروى عن أبي سعيد عن النبي ﷺ إلا بهذا اللفظ، تفرد به أبو مرحوم، هو ابن عم عبد الله بن عون بن أرطمان الإمام.

قال أبو الحسن بن القطان: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: مجهول.

ثم قال أبو الحسن: فانظر كيف عرفه برواية جماعة عنه، ثم قال فيه: مجهول. وهذا منه صواب». اهـ.

زاد ابن حجر في «اللسان» (٥/١٠):

«يعني مجهول الحال، قلت: وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال: كان يخطئ. وقال أبو أحمد الحاكم: لا يتبع على حدديثه. وأخرج له الحاكم في «المستدرك»». اهـ.

## • وفي «اللسان» (٧٣/٧):

«مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن محمد بن أبان عن أيوب بن عائذ بحديث في الوضوء عند الدارقطني، وعنه محمد بن عبد الله الزهربي.

قال ابن القطان: لا يعرف البة.

قلت: هو مشهور بكنيته أبو بلال من أهل الكوفة يروي عن قيس بن الربع والковيين روى عنه أهل العراق.

قال ابن حبان في «الثقة»: يغرب ويترد ولينه الحاكم أيضاً.

وقول ابن القطان: لا يعرف البة وهم في ذلك؛ فإنه معروف». اهـ.

## • وفيه (١٣٥/٨):

«أبو الوليد بن برد الأنطاكي».

قال ابن القطان: لا يعرف. انتهى.

وقد ذكره النسائي في «الكتني» وقال: صالح». اهـ.

## • وفي «تهدیب التهذیب» أيضاً (٢٢٦/٨):

«د سن عيسى بن أبي عيسى واسمها هلال بن يحيى السليحي الطائي الحمصي المعروف بابن البراد، وسلیح بطن من قضاعة».

روى عن... روى عنه: أبو داود، والنمسائي، ويعقوب بن سفيان، وإبراهيم بن يوسف المنسجاني، وإسحاق بن إبراهيم المنجنيقي، والحسين بن إدريس الھروي... وأبوبکر بن أبي داود وآخرون.

ذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال: ربما أغرب.

قلت: ... وعده ابن القطان فيمن لا يُعرف حاله، فما أصاب، فقد ذكره النسائي  
في أسماء شيوخه، وقال: لا بأس به». اهـ.

• وفي «تهذيب التهذيب» (٤/١٩):

«د ت سعيد بن حيان التميمي، من تيم الرباب الكوفي، روى عن علي وأبي هريرة  
والحارث بن سويد وشريح القاضي ومريم بنت طارق وغيرهم وعنده ابنه أبو حيان التميمي.  
ذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: وجعل الحارث بن سويد راويا عنه عكس ما هنا.

وقال العجلي: كوفي ثقة، ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلي، فزعم أنه  
مجهول». اهـ.

**قال أبو أنس:**

توثيق العجلي قريب من ابن حبان في التساهل، فلا يُعوّل على ما انفردا بتوثيقه.  
والله تعالى أعلم.

• ومثله قوله في «التلخيص الحبير» (١/١٥٤):

«ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان، وقد وثقه العجلي، وغفل ابن القطان  
فقال: إنه مجاهل». اهـ.

• وفي «تهذيب التهذيب» (١٠/١١٦):

«س مسعود بن جويرية بن داود المخزومي الموصلي أبوسعید روی عن المعافی بن  
عمران، وهشیم، وعفیف بن سالم، وابن عینة، ووکیع، وغيرهم. وعنہ النسائی،  
وجعفر بن محمد البلدي، وعلي بن الهیثم الفزاری، وأحمد بن العباس البغدادی...  
وغيرهم.

قال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو زكريا الأزدي في «تاريخ الموصل»: كان نبيلاً من الرحالة توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين. قلت: تتمة كلام ابن حبان: مستقيم الحديث. وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به. وغفل ابنقطان فقال: لا يعرف». اهـ.

• وفي «مقدمة الفتح» (٤٠٨):

«خ س ق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي المدني. قال ابنقطان الفاسي: لا يعرف حاله.

قلت: وروى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان. وله في «الصحيح» حديث واحد في كتاب الأطعمة في دعائه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في تمر جابر بالبركة حتى أوفى دينه، وهو حديث مشهور، له طرق كثيرة عن جابر، وروى له النسائي وابن ماجه». اهـ.

**قال أبو أنس:**

نعم، هو مستور، انتقى له البخاري حديثاً دلت القراءن على أنه حفظه، فاكتسب قوة بخارج البخاري له.

• وفي «ذيل ميزان الاعتدال» للعرافي (٦١٤):

«عميرة بن أبي ناجية، واسم أبي ناجية: حرث أبو يحيى الرعيني المصري مولى حجر بن رعين.

روى عن أبيه، وعن بكر بن سوادة، ويزيد بن أبي حبيب في آخرين.  
روى عنه الليث بن سعد، وابن وهب وآخرون.

له عند النسائي عن الليث قال: حدثني عميرة بن أبي ناجية وغيره عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار، مرسلًا: أن رجلين خرجا في سفر... فذكر الحديث في صلاتهما بالتيمم، ثم وجداً الماء في الوقت. الحديث.

قال ابن القطان: إنه مجھول الحال.

وكانه لم يمعن الكشف عنه؛ وإنما قد قال النسائي في «التمييز»: إنه ثقة. وكذا قال يحيى بن بکير: إنه ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقة». وقال: توفي سنة إحدى وخمسين ومائة. وقال ابن يونس: سنة ثلاثة وخمسين ومائة، وكانت له عبادة وفضل». اهـ.

• وفيه أيضًا (٦٥٨):

«محمد بن عبد الملك بن زنجويه أبو بكر البغدادي الغزال، صاحب أحمد بن حنبل، روی عن يزید بن هارون، وعبد الرزاق، وغيرهما روی عنه أصحاب «السنن»، وغيرهم.

قال ابن القطان: وهو مجھول الحال، لم أجده ذكرًا.

قلت: هذا عجيب من أبي الحسن، وهو كثير التقل من كتاب ابن أبي حاتم، وقد ذكره ابن أبي حاتم في كتابه، فقال: روی عن عبد الرزاق، والحسن بن موسى الأشيب، وجعفر بن عون، ويزید بن هارون، والفریابی، وعصام بن خالد، وأسد ابن موسى، وطلق بن السمح.

سمع منه أبي، وسمعت منه وهو صدوق.

قلت: ووثقه النسائي أيضًا، وروی عنه جماعة من الأئمة، منهم: أبو داود، والترمذی، والنمسائی، وابن ماجه، وإبراهیم الحربی، وإسماعیل القاضی، وعبد الله ابن أَحْمَد، وأبو يعلى الموصلي، وابن صاعد، وأخرون.

فمن هذه ترجمته، كيف تكون حاله مجھولة؟

ولكن الذي أوقع أبا الحسن في ذلك كون ابن أبي حاتم لم يصفه بأنه الغزال، ونسبة إلى جده، ثم إن صاحب «الكمال» ترجمه ترجمتين؛ مرة نسبة إلى جده، ومرة ذكره من غير ذكر جده، ووصفه بأنه الغزال، وهو وهم. وقد ذكره على الصواب: ابن عساکر في أسماء «شيخ النبل»، فنسبه إلى جده، ووصفه بأنه الغزال، ونقل توثيق النسائي له، وتبعه على ذلك: المزی في «تهذیبه»، والذهبی في «مختصره». اهـ.

• وفي حاشية ابن القيم على «سنن أبي داود» (١٠٧/١):

«قال الشيخ شمس الدين بن القيم -في حديث أنس في تخليل اللحية-: قال أبو محمد بن حزم: لا يصح حديث أنس هذا؛ لأنه من طريق الوليد بن زوران<sup>(١)</sup>، وهو مجھول، وكذلك أعله ابنقطان بأن الوليد هذا مجھول الحال، وفي هذا التعليل نظر؛ فإن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان، وحجاج بن منهال، وأبو المليح الحسن بن عمر الرقي، وغيرهم، ولم يعلم فيه جرح». اهـ.

**قال أبو أنس:**

قد روى عنه غير واحد، ولم يُجرح، لكنه لم يُوثق توثيقاً معتبراً، إنما ذكره ابن حبان في «الثقات» -على شرطه المعروف- ولذا قال الذهبي في «الميزان» (٩٣٦٦): «ما ذا بحججة، مع أن ابن حبان وثقه». اهـ.

وقد أخرج أبو داود هذا الحديث في «سننه» (١٤٥) ونقل الآجري عن أبي داود قوله -لما سأله عنه-: «لا ندرى سمع من أنس أم لا؟». اهـ.

فهذه علة أخرى.

**٣- عدم معرفة ابنقطان بأئمة كبار:**

• في «ذيل الميزان» للعرaci (٤٩٩):

«عبد الله بن محمد بن يوسف شيخ لأبي عمر بن عبد البر، جهله ابنقطان.

قلت: وهو عجب، فهو أبو الوليد الفرضي الحافظ الكبير وليس هو من يجهل مثله». اهـ.

(١) ويقال: زروان، بتقدیم الراء على الواو.

• وفيه (٧٦٣):

«أبو أحمد الحاكم، صاحب «الكتني».

قال ابن القطان: لا أعرفه، واعتراض عليه ابن الوكيل. فقال: قلت: هو محمد بن محمد بن إسحاق الحافظ، ذكره الحاكم في «تاریخ نیسابور»، فقال كان إمام الصنعة...». اهـ.

• وفيه (٧٦٧):

«أبو بكر بن أبي عاصم روى عن عبد الجبار بن العلاء أبي بكر العطار روى أبو نعيم عن عبد الله بن محمد بن جعفر عنه.

قال ابن القطان: لا أعرفه.

قلت: أبو بكر بن أبي عاصم إمام ثقة حافظ مصنف لا يجهل مثله». اهـ.

• وفي «اللسان» (٤٠٣/١):

«أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج عن أبيه.

قال ابن القطان: لا يعرف.

قلت: هذا رجل من كبار المسندين بمصر، يكنى أبا بكر، وهو مصرى، ويعرف بابن المهندس روى عن أبي بشر الدولابي... وآخرين روى عنه عبد الملك بن عبد الله بن مسکین... وأخرون. قال أبو سعيد: ثقة متقن، وقال ابن الطحان في ذيل تاريخ مصر: «ثقة سمعت منه. وتوفي في سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وكان مولده سنة خمس وتسعين ومائتين، قاله الباليني. وقال الحجاج: ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين، فقارب المائة». اهـ.

٤- الاعتراض عليه في ذهابه إلى أن انفراد الثقات أو اختلافهم لا يضر:

• عند حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر، أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه وطفا، فلا تأكلوه».

قال ابن القيم في حاشيته على «سنن» أبي داود (٣٢٤ / ٥):

«قال عبدالحق: هذا الحديث إنما يرويه الثقات من قول جابر، وإنما أُسند من وجه ضعيف من حديث يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر. ومن حديث عبدالعزيز بن عبد الله بن حزرة بن صهيب، وهو ضعيف لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش.

وقال ابن القطان: يحيى بن سليم وثقة ابن معين، وتتكلم فيه غيره من أجل حفظه، والناس رواه موقوفا غير يحيى.

وذكر أبو داود هذا الحديث، وقال: رواه الثوري، وحمد عن أبي الزبير، وقفاه على جابر. وقد أُسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر.

قال ابن القطان: فإن كان عبدالحق ضعف المرووع لكونه من روایة أبي الزبير، فقد تناقض؛ لتصحیحه الموقف، وهو عنه، وإن عنى به ضعف يحيى بن سليم، ناقض أيضاً، فكم من حديث صححه من روایته، ولم يخالف يحيى بن سليم في رفعه عن إسماعيل بن أمية إلا مَنْ هو دونه؛ وهو إسماعيل بن عياش.

وأما إسماعيل بن أمية فلا يسأل عن مثله.

وهذا تعنت من ابن القطان، والحديث إنما ضعف؛ لأن الناس رواه موقوفا على جابر، وانفرد برفعه يحيى بن سليم، وهو مع سوء حفظه قد خالف الثقات وانفرد عنهم. ومثل هذا لا يَحتج به أهل الحديث، فهذا هو الذي أراده أبو داود وغيره من تضييف الحديث.

وأما تصحيحه حديث يحيى بن سليم هذا، فلا إنكار عليه فيه؛ فهذه طريقة أئمة الحديث، العالمين بعلله؛ يصححون حديث الرجل، ثم يضعفونه بعينه في حديث آخر إذا انفرد أو خالف الثقات.

ومن تأمل هذا وتبعه رأى منه الكثير؛ فإنهم يصححون حديثه لمتابعة غيره له، أو لأنه معروف الرواية صحيح الحديث عن شيخ بعينه ضعيفها في غيره، وفي مثل هذا يعرض الغلط لطائفتين من الناس:

**طائفة:** تجد الرجل قد خرج حديثه في الصحيح، وقد احتاج به فيه، فحيث وجدوه في حديثٍ، قالوا: هذا على شرط الصحيح، وأصحابُ الصحيح يكونون قد انتقا حديثه، ورووا له ما تابعه فيه الثقات، ولم يكن معلوماً، ويتركون من حديثه المعلوم، وما شذ فيه وانفرد به عن الناس وخالف فيه الثقات، أو رواه عن غير معروف بالرواية عنه، ولا سيما إذا لم يجدوا حديثه عند أصحابه المختصين به، فإن لهم في هذا نظراً واعتباراً اختصوا به عمن لم يشاركهم فيه، فلا يلزم حيث وُجد حديثٌ مثل هذا أن يكون صحيحاً، وهذا كثيراً ما يعلل البخاري ونظراً ولهذا حديث الثقة بأنه لا يتبع عليه.

**والطائفة الثانية:** يرون الرجل قد تكلم فيه بسبب حديثٍ رواه، وضعف من أجله، فيجعلون هذا سبباً لتضليل حديثه أين وجدوه، فيضعفون من حديثه ما يجزم أهل المعرفة بالحديث بصححته.

وهذا باب قد اشتبه كثيراً على غير النقاد.

والصواب ما اعتمدته أئمة الحديث ونقاده من تنقية حديث الرجل وتصحيحه والاحتجاج به في موضع، وتضليله وترك حديثه في موضع آخر، وهذا فيما إذا تعددت شيوخ الرجل ظاهر، كإسماعيل بن عياش في غير الشاميين، وسفيان بن حسين في الزهراني، ونظائرهما متعددة.

وإنما النقد الخفي إذا كان شيخه واحدا؛ كحديث العلاء بن عبد الرحمن مثلاً عن أبيه عن أبي هريرة، فإن مسلماً يصحح هذا الإسناد ويحتاج بالعلاء، وأعرض عن حديثه في الصيام بعد انتصاف شعبان، وهو من روایته على شرطه في الظاهر، ولم ير إخراجه لكلام الناس في هذا الحديث وتفرده وحده به، وهذا أيضاً كثير يعرفه من له عنابة بعلم النقد ومعرفة العلل.

وهذا إمام الحديث البخاري يعلل حديث الرجل بأنه لا يتابع عليه، ويحتاج به في «صحيحه»، ولا تناقض منه في ذلك». اهـ.

### قال أبو أنس:

هذا كلام أهل الصنعة، وأرباب الفن، الذين ذاقوا طعم هذا العلم من بنابيعه الصافية، قبل أن تکدره دلاء أهل الكلام والمنطق والأصول، ومن تأثر بهم.

• وفي «الميزان» (١٣٦٨) :

«صح ثابت بن عجلان (خ دس ق) شامي، حدث عنه بقية، و محمد بن حمير. وثقة ابن معين، وقال أحمد بن حنبل: أنا متوقف فيه. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن عدي، وساق له ثلاثة أحاديث غريبة. وذكره العقيلي في كتاب «الضعفاء». وقال: لا يتابع في حديثه.

فمما أنكر عليه: حديث عتاب بن بشير عنه، عن عطاء، عن أم سلمة، قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكتز هو؟ قال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فَزُكْيٌ فليس بكتز».

قال الحافظ عبد الحق: ثابت لا يحتاج به.

فناقشه على قوله أبو الحسن بن القطان، وقال: قول العقيلي أيضاً فيه تحامل عليه، وقال: إنما يمس بهذا من لا يعرف بالثقة مطلقاً، أما من عرف بها فانفراده لا يضر، إلا أن يكثر ذلك منه.

قلت: أما من عرف بالثقة، فنعم، وأما من وثق، ومثل أحمد الإمام يتوقف فيه، ومثل أبي حاتم يقول: صالح الحديث فلا نرقيه إلى رتبة الثقة، فتفرد هذا يعد منكرا، فرجح قول العقيلي وعبد الحق.

وهذا شيخ حصي ليس بالكثير، رأى أنساً وسمع من مجاهد وعطاء وجماعة، ووقع إلى باب الأبواب غازيا.

قال دحيم: ليس به بأس. وقال النسائي: ثقة. وسئل عنه أحمد بن حنبل مرة: أكان ثقة؟ فسكت». اهـ.

### قال أبو أنس:

لكن وافق ابن حجر ابن القطان على قوله في مقدمة «الفتح» (ص ٤١٣) فقال: «هو كما قال، له في البخاري حديث واحد في الذبائح، وآخر في التاريخ». اهـ.

### قلت:

هذا حديث واحد، رواه محمد بن حمير عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بعنز ميتة، فقال: «ما على أهلها لو انتفعوا بإهاهامها». قال ابن حجر في ترجمة محمد بن حمير من مقدمة «الفتح» (ص ٤٦٠): «له أصل من حديث ابن عباس عنده -يعني البخاري- في الطهارة».

والحق مع الذهبي؛ فإذا كان الأئمة يتوقفون في تفردات بعض الحفاظ، أفلا يردون تفرد مثل هذا؟ لكنه مذهب عُرف عن ابن القطان في قبول ما جاء به الثقة مهما كان، وهو مذهب مردود، ولتفصيل الجواب عن هذه القضية موضع آخر. والله الموفق.

### • وفي «فتح الباري» لابن حجر (٦٩٦/١):

«باب إثبات الإشارة بين يدي المصلي: أورد فيه البخاري حديث بسر بن سعيد أن

زيد بن خالد - أبي الجهنمي الصحابي - أرسله إلى أبي جheim، أبي ابن الحارث بن الصمة الأننصاري الصحابي.

هكذا روى مالك هذا الحديث في «الموطأ»، لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد، وأن المرسل إليه هو أبو جheim.

وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما.

وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر، فقال: عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني أبو جheim إلى زيد بن خالد أسأله، فذكر هذا الحديث.

قال ابن عبد البر: هكذا رواه ابن عيينة مقلوباً، أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة، ثم قال ابن أبي خيثمة: سُئل عنه يحيى بن معين فقال: هو خطأ؟ إنما هو: أرسلني زيد إلى أبي جheim، كما قال مالك.

وتعقب ذلك ابن القطان فقال: ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين؛ لاحتمال أن يكون أبو جheim بعث بسرا إلى زيد، وبعثه زيد إلى أبي جheim يستثبت كل واحد منها ما عند الآخر.

قلت: تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن، فإذا قالوا: خطأً فلان في كذا لم يتعين خطأه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال فيعتمد، ولو لا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاد، وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه في حد الصحيح «ـ اـ».

**قال أبو أنس:**

ما أبد هذا الكلام على الصدر، لاسيما حينما يخرج من مثل الحافظ ابن حجر، فهو يبعث روح الطمأنينة في قلوب سالكي هذا الدرب، ويزرع الأمل في عودة ما غاب من الفهم السليم لقواعد هذا الفن وأصوله. والله المهدى إلى الصواب، وإليه المرجع والمأب.

## ٥- الاعتراض على ابن القطان في إبطاله لكثير من تعليقات النقاد بأنواع من التجويزات والاحتمالات العقلية:

• قال ابن القيم عند تعليقه على حديث أنس في «تحليل اللحمة» في حاشيته على «سنن أبي داود (١٠٧/١)»:

«وقد روی هذا الحديث محمد بن يحيى الذهلي في كتاب «علل» حديث الزهرى فقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد الصفار من أصله - وكان صديقاً - حدثنا محمد بن حرب، حدثنا الزبيدي، عن الزهرى، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته فخللها بأصابعه، ثم قال: «هكذا أمرني ربي عَزَّلَهُ». وهذا إسناد صحيح.

... قلت: وتصحيح ابن القطان لحديث أنس من طريق الذهلي فيه نظر؛ فإن الذهلي أعمله، فقال في «الزهرىيات»: وحدثنا زيد بن عبد ربه، حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس بن مالك... فذكره.  
قال الذهلي: هذا هو المحفوظ.

قال ابن القطان: وهذا لا يضره؛ فإنه ليس من لم يحفظ حججة على من حفظ، والصفار قد عيّن شيخ الزبيدي فيه، ويئن أنه الزهرى حتى لو قلنا: إن محمد بن حرب حدث به تارة، فقال فيه: عن الزبيدي بلغني عن أنس لم يضره ذلك، فقد يراجع كتابه فيعرف منه أن الذي حدث به الزهرى فيحدث به عنه فأحذه عن الصفار هكذا.

وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمّة الحديث وأطباء علله، ويعلمون أن الحديث معلوم بإرسال الزبيدي له، ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات». اهـ.

**قال أبو أنس:**

هذه أخطر وأشنع الآفات التي أصابت منهج ابن القطان في مقتل، فهو لا يرى

الاختلاف في الرواية: وصلا وإرسالا، أو رفعا ووقفا، أو زيادة ونقصا: سببا في التعليل، طالما أن رواة **الكُلُّ ثقات**، فـ**كأنَّ الثقةَ عنده لا يخطئ**، وفي هذا إهداز لميراث عظيم من تعليلات النقاد، وهـ**ل عملُ التقادِ إلا على أحاديث الثقات؟!**

أما غيرهم، فقد كفى ضعفهم مئونة التفتیش عن أخطائهم، ولبسط هذا المبحث موضع آخر. والله تعالى الموفق.

#### ٦- الاعتراف عليه في رده مراسيل الصحابة:

• قال ابن القيم في حاشيته على «سنن أبي داود» (٧١/٢) تعلقا على حديث **أبي بكرة في باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعتين:**

«حديث **أبي بكرة** هذا رواه الدارقطني عنه... قال ابن القطان: وعندى أنه غير متصل؛ فإن **أبا بكرة** لم يصل معه صلاة الخوف؛ لأنه بلا ريب أسلم في حصار الطائف، فتلى بيكره من الحصن، فسمى **أبا بكرة**، وهذا كان بعد فراغه **عَزَّلَهُ اللَّهُ** من هوازن، ثم لم يلق **عَزَّلَهُ اللَّهُ** كيدا إلى أن قبضه الله.

وهذا الذي قاله لا ريب فيه، لكن مثل هذا ليس بعلة ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقه؛ فإن **أبا بكرة** وإن لم يشهد القصة، فإنه سمعها من صحابي غيره، وقد اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من الصحابة، مع أن عامتها مرسلة عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولم ينزع في ذلك اثنان من السلف وأهل الحديث والفقهاء، فالتعليق على هذا باطل والله أعلم». اهـ.

• وقال ابن حجر في «التلخيص» (٧٥/٢):

«وأعله ابن القطان بأن **أبا بكرة** أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة، وهذه ليست بعلة؛ فإنه يكون مرسل صحابي». اهـ.

## تعليق مجمل على ما سبق

**قال أبو أنس:**

بعد عرض ما سبق انتقاوه من مناقشات الحفاظ لابن القطان يتضح أن ابن القطان - كما قالوا - شديد الذكاء والفتنة، دعويا في البحث والمناظرة، إلا أنه - بجرأته في الاستقلال بال النقد - كثير المخالفة لقواعد أهل الفن، وما اشتهر واستقر من أصولهم في ذلك، مما دفع غير واحد من الحفاظ بعده إلى الإقذاع في الرد عليه، وكشف شذوذه وحيدته عن النهج السديد.

أما عبد الحق الإشبيلي، فقد كان - على الرغم مما أخذ عليه - أقرب إلى منابع هذا الفن من ابن القطان، وكان ألزم لكلام أهل النقد في تحقيقاتهم وتحريراتهم، وكان أكثر ما أخذ عليه إنما هو في اجتهاده في تطبيق قواعدهم، لا في مخالفتهم فيها كابن القطان.

ولا شك أن اللصوق بأهل الفن في أصولهم هو أحرى بالنجاة في هذا الباب، والله تعالى الموفق إلى وجه الصواب.

\* \* \*



# **الضياء المقدس**

**صاحب «المختارة»**

**(ت٦٤٣هـ)**



يتعلق به هنا أمران:

الأول: قول المعلمي في تصحيح للضياء.

الثاني: ما زدته من:

بعض الفوائد والنكات المتعلقة بإخراج الضياء المقدسي للحديث في كتابه «المختارة» وتصحیحه له بناء على ذلك.

١ - مدح كتابه لاسيما عند مقارنته بـ «مستدرك الحاكم».

٢ - تصحیحه ما لم يسبق إليه.

٣ - بعض ما انتقده الحفاظ عليه في «المختارة».

تعليق المؤلف على هذه الانتقادات.

\* \* \*

## الأمر الأول

### قول المعلم في تصحيح للضياء

• في «الفوائد» (ص ١٧٩) حديث في فضل التمر البرني، له طرق واهية، منها ما في إسناده: عقبة بن عبد الله الأصم. قال ابن حبان: «عقبة بن عبد الله الأصم ينفرد بالمناقير عن المشاهير».

قال السيوطي: «روى له الترمذى. وقد أخرجه البخارى في «التاريخ» والبىهقى في «الشعب». وصححه المقدسى...».

فقال الشيخ المعلم:

«... وتصحيح المقدسى لرواية عقبة الأصم مع ضعفه وتديشه وتفرده وإنكار المتن مردود عليه». اهـ.

\* \* \*

## الأمر الثاني

### ما زدته من بعض الفوائد والنكات المتعلقة بإخراج الضياء المقدسي للحادي ث في كتابه «المختار» وتصحیحه له بناء على ذلك

١- مدح كتابه لاسيما عند مقارنته بـ «مستدرک الحاکم»:

• ذكر ابن تيمية في غير موضع من كتبه أن «المختار» أصح من صحيح الحاکم.  
كما في «مجموع الفتاوى» (٤٣/٣) على سبيل المثال.

وزاد في التأکيد على ذلك في «اقتضاء الصراط المستقیم» (ص ٣٢٢) عند الكلام على  
حدیث «لا تخذلوا قبری عیدا ولا بیوتکم قبورا فإن تسليمکم یبلغنی أینما کتم».

فقال: «رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ فيما اختاره من  
الأحادیث الجیاد الزائدة على «الصیحین»، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاکم في  
«صحیحه».

• وزاد في «الفتاوى الكبرى» (٩٨/١):

«ومن له أدنى خبرة في الحدیث وأهله، لا يعارض بتونیق الحاکم ما قد ثبت في  
«الصیحین» خلافه؛ فإن أهل العلم متتفقون على أن الحاکم فيه من التساهل  
والتسامح في باب التصحیح، حتى إن تصحیحه دون تصحیح الترمذی والدارقطنی  
وأمثالهما بلا نزاع، فكيف بتصحیح البخاری ومسلم، بل تصحیحه دون تصحیح  
أبی بکر بن خزیمة وأبی حاتم بن حبان البستی وأمثالهما، بل تصحیح الحافظ أبی عبد الله  
محمد بن عبد الواحد المقدسي في «المختار» خیر من تصحیح الحاکم، فكتابه في هذا الباب  
خیر من كتاب الحاکم بلا ریب عند من یعرف الحدیث». اهـ.

• وفي «الرسالة المستطرفة» (ص ٢٤):

«وذكر ابن تيمية والزركشي وغيرهما أن تصحيحه أعلى مزية من تصحيح الحاكم، وفي «اللآلئ» ذكر الزركشي في تخریج الرافعی أن تصحيحه أعلى مزية من تصحيح الحاکم، وأنه قريب من تصحيح الترمذی وابن حبان. اهـ.

وذكر ابن عبد الهادی في «الصارم المنکی» نحوه، وزاد: «فإن الغلط فيه قليل، ليس هو مثل صحيح الحاکم؛ فإن فيه أحادیث كثیرة يظهر أنها کذب موضوعة؛ فلهذا انحطت درجته عن درجة غيره». اهـ.

• وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٣ / ١٩٨):

«فيه علوم حسنة حدیثیة، وهي أجود من «مستدرک» الحاکم لو کمل». اهـ.

٢- تصحيحه ما لم یُسبق إليه:

• قال العراقي في «التقید والإیضاح»:

«ومن صَحَّحَ أیضاً من المعاصرین له -يعني لابن الصلاح- الحافظ ضیاء الدین محمد بن عبد الواحد المقدسی، جمع كتابا سماه «المختار»، التزم فيه الصحة، وذكر فيه أحادیث لم یُسبق إلى تصحيحها فيها أعلم».

• وقال الكتانی في «الرسالة المستطرفة» (ص ٢٤):

«وكتاب «الأحادیث الجياد المختارة مما ليس في الصحيحین أو أحدهما» لضیاء الدین أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعید المقدسی ثم الدمشقی الصالحی الحنبلی الحافظ الثقة الجبل الزاهد الورع المتوفی سنة ثلث وأربعين وستمائة.

وهو مرتب على المسانید على حروف المعجم، لا على الأبواب في ستة وثمانين جزءاً، ولم یکمل، التزم فيه الصحة، وذكر فيه أحادیث لم یُسبق إلى تصحيحها، وقد سلم له فيه، إلا أحادیث یسيرة جداً، تُعقبت عليه...». اهـ.

**٣- بعض ما انتقاده الحفاظ عليه في «المختارة»:**

١- في «الميزان» (٤٥٢٠):

«عبد الله بن كثير بن جعفر (ق) عن أبيه، عن جده، عن بلال، مرفوعا: رمضان بالمدية خير من ألف رمضان فيها سواها، والجمعة كذلك».

لا يُدرى من ذا، وهذا باطل، والإسناد مظلم، تفرد به عنه عبد الله بن أيوب المخزومي.  
لم يحسن ضياء الدين بإخراجه في «المختارة».

وقيل: هو عبد الله بن كثير بن جعفر بن أبي كثير، الرواية عن كثير بن عبد الله بن عوف المزني، فلعله سقط اسم شيخه: كثير، وبقي: عن أبيه». اهـ.

٢- وفي «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦٢/١٢):

«(خت: أبو الجودي) عن أبي الصديق الناجي، وعن شعبة، كذا وقع في «المختارة» للضياء، من طريق أبي زائدة زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الصمد، عن شعبة. وقد أخرجه النسائي والدارقطني وغيرهما من طرق عن شعبة، عن زيد العمي، عن أبي الصديق.

فإن كان زيد يكنى أبا الجودي، فلا اختلاف، وإنما فهي رواية شاذة.

وقد جاز ذلك على الضياء، وزيد ضعيف». اهـ.

٣- وفي «الإصابة» (٣/١٧١):

«سهل بن مالك بن أبي كعب بن القين الأنصاري أخو كعب بن مالك الشاعر المشهور».

قال ابن حبان: له صحبة. روى سيف بن عمر في أوائل «الفتوح» عن أبي همام سهل بن يوسف بن مالك، عن أبيه، عن جده، قال: لما قدم رسول الله ﷺ من حجة الوداع صعد المنبر، فقال: يا أيها الناس إن أبا بكر لم يسئني قط... الحديث.

وأخرجه ابن شاهين وأبو نعيم من طريق سهل بطوله. وأخرجه ابن منه من طريق خالد بن عمرو الأموي عن سهل به، وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: خالد بن عمرو متزوك واهي الحديث. وروى أبو عوانة والطحاوي من طريق مالك، عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عممه، «أن النبي ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والصبيان».

فإن كان محفوظاً، احتمل أن يكون اسم عمه سهلاً، لكن أخرجه أبو عوانة والطحاوى من وجهين آخرين عن الزهرى عن عبد الرحمن عن أبيه.

وزعم الدمياطي أن جدّ سهل بن يوسف هو سهل بن قيس بن أبي كعب الماضى وهو ابن عم هذا.

ويرده ما رويناه في «فوائد» الأبنوسى من طريق محمد بن عمر المقدمي، عن علي بن يوسف بن محمد بن سفيان، عن قنان بن أبي أيوب، عن خالد بن عمرو، عن سهل بن يوسف بن سهل بن مالك ابن أخي كعب بن مالك، عن أبيه، عن جده، فذكر الحديث، وكذا زعم ابن عبد البر أنه سهل بن مالك بن عبيد بن قيس الأنصاري، ذكره أبو عمر، ثم قال: ويقال: سهل بن عبيد بن قيس، ولا يصح واحد منها. قال: ويقال: إنه حجازي سكن المدينة.

ومدار حديثه على خالد بن عمرو، وهو متزوك، وفي إسناد حديثه مجهولون ضعفاء، يدور على سهل بن يوسف بن سهل بن مالك، أو مالك بن يوسف بن سهل بن عبيد. وهو حديث منكر موضوع انتهى.

ووقع للطبراني فيه وهم؛ فإنه أخرجه من طريق المقدمي، عن علي بن يوسف بن محمد، عن سهل بن يوسف.

واغتر الضياء المقدسي بهذه الطريقة، فأخرج الحديث في «المختار»، وهو وهم؛ لأنّه سقط من الإسناد رجلان. فإن علي بن محمد بن يوسف إنما سمعه من قنان بن أبي أيوب عن خالد بن عمرو عن سهل.

وقد جزم الدارقطني في «الأفراد» بأن خالد بن عمرو تفرد به عن سهل، لكن طريق سيف بن عمر ترد عليه، وقد خطب فيه أيضاً ابن قانع؛ فجعله من مستند سهل ابن حنيف». اهـ.

٤ - وفي «الإصابة» أيضاً (٤١٥/٣):

«طارق بن علقة بن أبي رافع والد عبد الرحمن، قال البغوي: سكن الكوفة. وقال ابن منده: له ذكر في حديث أبي إسحاق.

وله حديث مرفوع مختلف فيه، فروى الطبراني وابن شاهين من طريق عمرو بن علي، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن عبد الرحمن بن طارق بن علقة، أخبره عن أبيه» أن النبي ﷺ كان إذا حاذى مكاناً عند دار يعلى بن أمية، استقبل البيت ودعا».

وهذا وهم من دون عمرو بن علي، فقد أخرجه النسائي عنه، فقال: عن أمه. ولم يقل: عن أبيه. وكذا أخرجه البخاري في «تارikhه» عن أبي عاصم. وكذا أخرجه البغوي والطبراني من طريق أبي عاصم. وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، وتابعه هشام بن يوسف، وهو عند أبي داود.

واغتر الضياء المقدسي بنظافة السنن، فأخرجه من طريق الطبراني في «المختارة»، وهو غلط، فقد أخرجه البغوي وابن السكن وابن قانع من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج، كالأول، وأن البرساني رواه عن ابن جريج، فقال: عن عمه.

فهذا اضطراب يُعَلَّ بـ«الحاديـث»، لكن يقوى أنه «عن أمه»، لا «عن أبيه»، ولا «عن عمه»، وأن في آخر الحديث عند أبي نعيم: «فتخـرـج معـه يـدعـو وـنـحـن مـسـلـمـاتـ». وحكى البغوي أنه قيل: إن روایة روح أصح». اهـ.

٥ - وفيه (٦٠٦ / ٤):

«عمير غير منسوب روى عنه ولده أبو بكر.

قال البخاري: له صحبة. ولم يسم البخاري أباه، ولا أبو حاتم، ولا ابن شاهين، ولا الطبراني، ولا من بعدهم.

ولم أجده منسوباً عند أحد منهم، وذكره ابن أبي حاتم فيمن لا يعرف اسم والده. وقد قيل فيه: عمير بن سعد. كما سأذكره في الميم من القسم الرابع في محمود بن عمير.

وروى البغوي وابن أبي خيثمة وابن السكن والطبراني وغيرهم من طريق قتادة، عن أبي بكر بن أبي أنس، عن أبي بكر بن عمير، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «إن الله عزّ وجلّ وعدني أن يدخل من أمتي ثلاثة ألف الجنة بغير حساب. فقال عمير: يا رسول الله، زدنا. فقال هكذا بيده. فقال عمير: يا رسول الله، زدنا. فقال عمر: حسبك يا عمير. فقال عمير: ما لنا وما لك يا ابن الخطاب، وما عليك أن يدخلنا كلنا الجنة، فقال عمر هيثن: إن الله إن شاء أدخل الناس الجنة بحفنة واحدة. فقال النبي ﷺ: صدق عمر».

قال ابن السكن: تفرد به معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، وكان معاذ ربها ذكر أبي بكر بن أنس في الإسناد، وربما لم يذكره.

وقال البغوي: بلغني أن معاذ بن هشام كان في أول أمره لا يذكر أبا بكر بن أنس في الإسناد، وفي آخر أمره كان يزيده في السنن. وقد خالف معاداً في سنته: معمراً. فقال: عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، وأبو يعلى من طريقه، وكذلك وقع لي بعلو في جزء البعث لابن أبي داود. قال: حدثنا سليمان بن عبد حدثنا عبد الرزاق بسنده هذا، ولفظه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزّ وجلّ وعدني أن يدخل من أمتي الجنة أربعين ألف». فقال

أبو بكر: زدنا يا رسول الله. فقال: كذا وكذا. قال: زدنا يا رسول الله. قال وهكذا قال: زدنا يا رسول الله. فقال عمر: دعنا يا أبا بكر. أو قال: حسبك يا أبا بكر. فقال أبو بكر: ما عليك أن يدخلنا الله كلنا الجنة. فقال عمر: يا أبا بكر إن الله إن شاء أن يدخل خلقه الجنة بكاف واحدة فعل. فقال النبي ﷺ: صدق عمر».

آخر جه الضياء في «الأحاديث المختارة»، وصححه الحاكم من طريق أبي بكر بن عمير عن أبيه، ولكن أبو بكر لا أعرف من وثقه». اهـ.

٦ - وفيه (٨٩ / ٢):

«حسين بن مشمت - بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الميم بعدها مثناة - ابن شداد بن زهير. قال ابن حبان وغيره: له صحبة. وروى البخاري في «تاریخه» وابن أبي عاصم والحسن بن سفيان وابن شاهین والطبراني من طريق محزب بن ورد بن عمران بن شعیث - بالمثلث - ابن عاصم بن حسين بن مشمت، حدثني أبي، أن أباه حدثه، أن أباه شعیثا حدثه، أن أباه عاصما حدثه، أن أباه حسينا حدثه، أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فبایعه بيعة الإسلام، وصدق إليه صدقة ماله، وأقطعه النبي ﷺ وشرط عليه ألا يمنع ماءه، ولا يمنع فضله، وفي ذلك يقول زهير بن حصن:

إن بلادي لم تكن أملasa      بهن خط القلم الأنقاسا

من النبي حيث أعطى الناس

وأكثر رواته غير معروفين، لكن قد صححه ابن خزيمة. وأخرجه الضياء في «المختار»». اهـ.

٧ - وذكر ابن حجر في «الفتح» (٥٠٩ / ٩):

ما ورد أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة، فقال:

«... وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين... ثانيةهما: من رواية أبي بكر المستملي، عن الهيثم بن جميل وداود بن المحرر، قالا: حدثنا عبد الله بن المثنى، عن ثامة، عن أنس.

وداود ضعيف، لكن الهيثم ثقة، وعبد الله من رجال البخاري، فالحديث قوي الإسناد.

وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن، عن إبراهيم بن إسحاق السراج، عن عمرو الناقد. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أحمد بن مسعود، كلاهما عن الهيثم بن جميل وحده به، فلو لا ما في عبد الله بن المثنى من المقال، لكان هذا الحديث صححا، لكن قد قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بقوي. وقال أبو داود: لا أخرج حديثه. وقال الساجي: فيه ضعف، لم يكن من أهل الحديث، روى مناكير. وقال العقيلي: لا يتبع على أكثر حديثه. قال ابن حبان في «الثقات»: ربما أخطأ. ووثقه العجلي، والترمذى، وغيرهما. فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة.

وقد مشى الحافظ الضياء على ظاهر الإسناد فأخرج هذا الحديث في «الأحاديث المختارة مما ليس في «الصحيحين»».

ويحتمل أن يقال - إن صح هذا الخبر - كان من خصائصه عليه السلام، كما قالوا في تضحيته عنمن لم يضع من أمته». اهـ.

- وفي «لسان الميزان» (٤٤٦٣) :

«عبداد بن سعيد، بصري مقل، روى عن مبشر، لا شيء انتهى.

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» في الثالثة، فقال: عباد بن سعيد، روى عن أبي بردة بن أبي موسى، روى عنه أهل العراق.

فما أدرى عنى هذا أو غيره.

ومبشر الذي أشار إليه المصنف، هو ابن أبي الملحق بن أسامة. وقد أخرج حديثه الضياء في «المختارة» من «الأفراد» للدارقطني ومن الطبراني، ولكن كلاهما من روایة يحيى بن أبي زكريا الغساني عن عباد بن سعيد بسنده.

وقال الدارقطني: تفرد به مبشر بن أبي الملحق عن أبيه عن جده.

وقد وجدت له في «الكبير» للطبراني في ترجمة أسامة بن عمير حديثا منكرا، والأفة فيه من مبشر». اهـ.

١٠ - وفيه (٤٥٥٠):

«عبد الله بن إسحاق الهاشمي. قال العقيلي: له أحاديث لا يتبع منها على شيء. علي بن العباس، حدثنا محمد بن يحيى القطعي، ثنا عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، حدثني أبي، عن صالح بن خوات، عن أبيه، عن جده، مرفوعا: (ما أسكر كثيره فقليله حرام). انتهى.

وهذا الحديث أخرجه ابن السكن وابن قانع وابن شاهين في «الصحابية» من روایة محمد بن يحيى القطعي، ثنا عبد الله بن إسحاق... وساقووا السنّد عن صالح ابن خوات بن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن جده عن خوات بن جبير. وأخرج الطبراني من روایة خليفة بن خياط، عن عبد الله بن إسحاق، عن خوات ابن صالح بن خوات بن جبير، عن أبيه، عن جده مثله.

وأخرجه أيضاً المقدسي في «المختارة» من طريقه، وقال: لا أعرف هذا الحديث إلا بهذا الإسناد.

كذا قال، وقد أخرجه الطبراني وابن السكن وابن شاهين وغيرهم من طريق محمد بن الحاج المصغر عن خوات كذلك، وهو معروف بالصغر.

وأما من طريق عبد الله بن إسحاق فغريب، وقع في رواية الطبراني: عبد الله بالتصغير، وفي رواية غيره مكبر كما هنا». اهـ.

١١ - وفي «فتح المغيث» للسعدي (٢١٣/١) عند الكلام على نوع «المعل»:

«... وكذا إذا تبين أن راوي الطريق الفرد لم يسمع من فوقه مع معاصرته له؛ كحديث أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن تميم الداري؛ فإن ابن سيرين لم يسمع من تميم؛ لأن مولده لستين بقىتا من خلافة عثمان، وكان قتل عثمان ~~خطبته~~ في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين. وتميم مات سنة أربعين، ويقال قبلها.

وكان ابن سيرين مع أبيه بالمدينة، ثم خرجوا إلى البصرة، فكان إذا ذاك صغيراً، وتميم مع ذلك كان بالمدينة، ثم سكن الشام، وكان انتقاله إليها عند قتل عثمان. وحيثئذ فهو منقطع بخفي الإرسال.

وقد خفي ذلك على الضياء مع جلالته، وأخرج حديث هذه الترجمة في «المختار» اعتقاداً على ظاهر السندي الاتصال من جهة [المعاصرة]<sup>(١)</sup>، وكون أشعث وابن سيرين أخرج لها مسلماً. اهـ.

**قال أبو أنس:**

يُعرِضُ ما سبق من النَّقْوِ تُتَضَّحِّ المَعَانِي التَّالِيَةُ:

أولاً: كتاب الضياء المقدسي: «الأحاديث الجياد المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما» يشبه «مستدرك» الحاكم في أصل تصنيفه.

ثانياً: صَحَّحَ الضياءُ في «المختار» بناءً على ذلك أحاديث لم يُسبق إليها.

(١) في المطبوع: «المواثر»، وهو تصحيف.

ثالثاً: تابع كثيرٌ من الحفاظ: ابن تيمية في تقديم «المختارة» على «المستدرك» في شرطه، ونظافة أسانيده، وقلة ما فيه من الغلط.

رابعاً: لم تخلُّ أسانيد «المختارة» -مع ذلك- من بعض المجاهيل والضعفاء، بل والمتروكين.

خامساً: لم تسلم «المختارة» من وقوع التصحيف والخطأ أو الشذوذ في بعض أسانيد المصنفات التي نقل منها الضياء في «المختارة».

سادساً: اعتمد الضياء أحياناً في تصحيحه للحديث على ظاهر الإسناد، فلم يفطن إلى ما فيه من العلل الخفية.

سابعاً: قد يخرج الضياء الحديث ويُشيرُ إلى ما يدفع صحته، كالفرد وغيره.

### والخلاصة:

أن «المختارة» أنظفُ أسانيد، وأسلمُ متوناً من «مستدرك» الحاكم، لكن ينبغي إجراء قواعد النقد على كل حديث فيها، ولا يُرِكَنُ إلى علُوّ مرتبته على غيره في ذلك؛ لِمَا حَكَيْنَا مِنْ صنْعِ الْمُحَقِّقِينَ حِيَالَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْهَادِي إِلَى الصَّوَابِ.

\* \* \*



# أبو عوانة

صاحب «الصحيح المستخرج على صحيح مسلم»

(ت ٣١٦)



يتعلق به هنا أمران:

الأول: قول المعلمي في أبي عوانة والمستخرجات بصفة عامة.

الثاني: ما زدته من:

بعض النماذج التي وقفت عليها مما يؤيد تلك المعانى التي شرحها

المعلمي.

\*\*\*

## الأمر الأول

### قول المعلم في أبي عوانة والمستخرجات بصفة عامة

تقديمة :

الكلام المتعلق بأبي عوانة لا يختص بذاته، وإنما يتعلق بالكلام على «المستخرجات» ومناهج أصحابها وطريقتهم في تصنيفها، وشرائطهم فيما يخرجونه فيها من الأحاديث، أو من يخرجون له من الرواية، وهل مجرد إخراج الحديث في تلك الكتب قاضٍ له بالصحة في جميع لفظه الوارد به؟ وهل مجرد الإخراج للراوي فيها قاضٍ بثقته عند أصحابها؟ ونحو ذلك من القضايا التي لا يسع من يطالع تلك الكتب الجهل بها أو الغفلة عنها.

وإليك بعض الأمثلة التي ألقى بها الشيخ **المعلم** الضوء على هذه القضايا، لكن يبقى استخراج تلك الزيادات التي في أحاديث «الصحيحين» مما زادها أصحاب المستخرجات بأسانيدهم إلى شيخ صاحبى «الصحيح» أو من فوقهم، والنظر في صحتها التي يزعمها بعض من تكلم على تلك المصنفات، وسيأتي جواب الحافظ ابن حجر على هذا الزعم جواباً عاماً، لكن تبقى الشواهد على ذلك محل استقراء، وهذا موضع آخر إن شاء الله تعالى.

• قال الشيخ **المعلم** في حاشية «الفوائد المجموعة» (ص ٣٥٦) :

«عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفیر، ائمّة ابن عدی لروايته عن أبيه حديثين منكرين... وقال ابن حبان: «يروی عن الثقات المقلوبات».

ولا ينفعه رواية أبي عوانة عنه في «صحيحه»؛ لأن «صحيح» أبي عوانة مستخرج على «صحيح» مسلم، يعمد إلى أحاديث مسلم فيخرجها بأسانيده إلى شيخ مسلم أو شيخ شيخه، فربما لا يجد الحديث إلا عند راوٍ ضعيف فيخرجه عنه؛ لأن الحديث ثابت من غير طريقه». اهـ.

• حاول الكوثري تقوية الحسن بن زياد اللؤلؤي - وهو كذاب مكشوف الأمر- بقوله: «...أخرج عنه الحافظ أبو عوانة... في «الصحيح المسند المستخرج وهذا توثيق منه...».

فأجاب الشيخ المعلمي بقوله في «التنكيل» (٤٤٣/١):

«أما أبو عوانة... ففي «الميزان» و«اللسان» في ترجمة عبد الله بن محمد البلوي: «روى عنه أبو عوانة في «صحيحه» في الاستسقاء خبراً موضوعاً»<sup>(١)</sup>.

وروى أبو عوانة في «صحيحه» (٢٣٦-٢٣٧/١) حديثاً في سنته: عبد الله بن عمرو الواقفي، وجابر بن يزيد الجعفي، وكلاهما متهماً.

وفي «فتح الباري» في شرح باب «القصد والمداومة على العمل» من كتاب «الرفاق»: «... وهذا من الأمثلة لما تعقبه على ابن الصلاح في جزمه بأن الزيادات التي تقع في المستخرجات يُحکم بصحتها... ووجه التعقب أن الذين استخرجوا لم يصرحوا بالتزام ذلك، سلّمنا أنهم التزموا بذلك، لكن لم يُفْوِّبَهـ».

(١) زاد ابن حجر في «اللسان» (٤/٣٣٩): «وهو صاحب رحلة الشافعي، طَوَّلَها ونَمَّقَها، وغالب ما أورده فيها مختلف». اهـ. (٣٠٨/٣). (١٨٢).

أقول: أصحاب المستخرجات يلتزمون إخراج كل حديث من الكتب التي يستخرجون عليها، فأبُو عوانة جعل كتابه مستخرجاً على «صحيح» مسلم، ومعنى ذلك أنه التزم أن يخرج بسند نفسه كل حديث أخرجه مسلم، فقد لا يقع له بسند نفسه الحديث إلا من طريق رجلٍ ضعيفٍ فيتساهم في ذلك؛ لأن أصل الحديث صحيح من غير طريقه، ومع ذلك زاد أبو عوانة أحاديث ضعيفة لم يحکم هو بصحتها، فإنما يسمى كتابه «صحيحاً»؛ لأنه مستخرج على «الصحيح»، ولأن معظم أحاديثه - وهي المستخرجة - صحيح، فإذا خرجه لرجلٍ لا يستلزم توثيقه ولا تصديقه، بل صاحب «الصحيح» نفسه قد يخرج في المتابعات والشواهد لمن لا يوثقه، وهذا أمر معروف عند أهل الفن». اهـ.

\* \* \*

## الأمر الثاني

ما زدته من

### بعض النماذج التي وقفت عليها مما يؤيد تلك المعاني التي شرحها العلمي

١- في الميزان (٣٣١) :

«أحمد بن الحسن بن القاسم بن سمرة، الكوفي، روى بمصر عن وكيع، وكان يعرف بـ «رسول نفسه».

قال الدارقطني وغيره: متروك.  
وقال ابن حبان: كذاب.

روى عن وكيع، عن سفيان، عن ابن جرير، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، مرفوعا: «إذا كان يوم القيمة نادى منادٍ من تحت العرش، فيؤتى بأبي بكر وعمر وعثمان وعلي...» الحديث.

وروى عن حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، عن أنس، مرفوعا:  
«يجزي من بر الوالدين الجهاد في سبيل الله».

قال ابن يونس: حدث بمناكير، ومات سنة اثنين وستين ومائتين بمصر. اهـ.  
وزاد ابن حجر في «اللسان» (١/٢٤٨) :

«وقد تقدم لإبراهيم بن عبد الله بن خالد، عن وكيع، عن الثوري مخالفة في السندي، وفي سياق المتن.

واستنكر له ابن حبان أيضاً حديثه المذكور عن حفص بن غياث، وجزم بأنه يضع الحديث.

وذكره ابن الفرضي في «الألقاب»، قاله النباقي، قال: وحُقُّ مَن يروي مثل هذا الحديث أن لا يكتب حدبيه.

وقد روى عنه أبو عوانة في «صحيحه»، فكأنه ما خبر حاله». اهـ.

- وفيه (٥٩٣):

«أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، البتلوي، الدمشقي عن أبيه. له مناكر».

قال أبو أحد الحكم: فيه نظر.

وحدث عنه أبو الجهم المشغراي ببواطيل.

ومن ذلك: قال: حدثنا بكر بن محمد، ثنا ابن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «ما استرذل الله عبداً إلا حظر عنه العلم والأدب».

وله عن أبيه، عن جده، عن الأعمش، عن ابن المنكدر، عن جابر، يرفعه: «من أحب أن يشم رائحتي فليشم الورد». اهـ.

وزاد ابن حجر في «اللسان» (١/٣٩٣):

«ويأتي في ترجمة أبيه محمد كلام ابن حبان فيه أيضاً».

وقال أبو عوانة الإسفرايني في «صحيحه» بعد أن روى عنه: سألني أبو حاتم: ما كتبت بالشام قدمتي الثالثة؟ فأخبرته بكتبي مائة حديث لأحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، كلها عن أبيه، فسأله ذلك، وقال: سمعت أنا أَحْمَدَ يقول: لم أسمع من أبي شيئاً. فقلت: لا يقول: حدثني أبي، إنما يقول: عن أبيه إجازة.

وقال الحكم أبو أحد: الغالب على أنني سمعت أبا الجهم، وسألته عن حال أَحْمَدَ ابن محمد، فقال: قد كان كبيراً، فكان يلقن ما ليس من حدبيه، فيتلقنه.

مات سنة تسع وثمانين ومائتين.

روى عنه أيضًا الطبراني وخيثمة وابن جوصا... وآخرون». اهـ.

:٣٩٨٠) وفيه (٣

«طاهر بن الفضل الحلبي عن سفيان بن عيينة، وحجاج الأعور.

قال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات وضعما، لا يخل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، حدثنا عنه محمد بن أيوب بن مشكان النيسابوري بطبرية، ثم ساق له أربعة أحاديث.

وقال الحاكم: روى الموضوعات. اهـ.

:٢٠٩) وزاد ابن حجر في «اللسان» (٤/٤)

«وفي ثقات ابن حبان أيضًا: طاهر بن الفضل بن سعيد، يروي عن سفيان بن عيينة، حدثنا عنه محمد بن المنذر بن سعيد، يخطيء ويخالف. فهو هو، فيما ذكره في «الثقات» معنى.

وقال أبو نعيم: روى عن ابن عيينة، وحجاج بن محمد مناكير لا شيء.

وقرأت بخط الحسيني: تفرد بحديث: «بنو أسامة مني وأنا منهم».

قلت: أخرجه الدارقطني في «الأفراد» عن أحمد بن إبراهيم بن حبيب الزراد عنه عن ابن عيينة بسند صحيح، وله أصل آخرجه أحمد من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ: «بنو ناجية مني وأنا منهم»، وينو ناجية بطن منبني أسامة.

وقد ذكره ابن النجاشي في «الذيل»، فقال: طاهر بن الفضل بن سعيد البغدادي، سكن حلب، وحدث بها عن ابن عيينة، ووكيع، وروى عنه أبو عوانة الإسفرايني، والحسن بن علي الطرائفي، وإبراهيم بن محمد الفرائضي، وابن مشكان، ثم ساق من طريق أبي عوانة عنه عن ابن له، وهو موجود في «صحيحه» في كتاب الصلاة من حديث المغيرة في قيام الليل.

وساق من طريق أبي أحمد الحاكم، عن الفرائضي، عن طاهر، عن وكيع، عن حزرة الزيات، عن حمران بن أعين، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعا في تفسير «إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَبَحِيمًا».

قال أبو أحمد: لم يذكر فيه أحد عبد الله بن عمر إلا طاهر بن الفضل.

ثم ساق من طريق أبي سعيد النقاش، عن محمد بن فارس، عن ابن مشكان، عنه، عن وكيع، عن الأعمش، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقة، عن ابن مسعود، رفعه: «أصبح نور صومك دهنا مرجلًا».

قال النقاش: هذا حديث موضوع على وكيع، لعل طاهرا وضعه». اهـ.

٤- وفيه (٤٠٧٥):

«عامر بن خارجة عن جده سعد بن مالك».

قال البخاري: في إسناده نظر.

قلت: روى حفص بن النضر السلمي، حدثنا عامر، عن جده: «أن قوما شكوا إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فقال: اجثوا على الركب، وقولوا: يا رب يا رب، ففعلوا، فسقوا». اهـ.

وزاد ابن حجر في «اللسان» (٤/٢٢٨):

«وهذه الترجمة كلها للعقيلي (١٨٢)، فذكر كلام البخاري، ثم ساق الحديث من طريق ابن عائشة<sup>(١)</sup> عن حفص».

وذكره ابن حبان في «الثقافات»، فقال: يروي عن جده حديثا منكرا في المطر لا يعجبني ذكره.

(١) هو عبيد الله بن محمد التيمي.

وأورد الحديث المذكور أبو عوانة في «صححه» من طريقه». اهـ.

٥ - وفيه (٥٠٥٦):

«عبد السلام بن عبيد بن أبي فروة، صاحب سفيان بن عيينة، تأخر بمدينة نصبيين.

ورحل إليه الحافظ أبو عوانة، وروى عنه في «صححه».

قال ابن حبان: كان يسرق الحديث، ويروي الموضوعات.

وقال الأزدي: لا يكتب حديثه.

وذكر ابن حبان له عن سفيان، عن الزهرى، عن أنس حديث: «من كذب على متعمداً»، وعن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة حديث: «لا يلسع المؤمن من جحر مرتين».

وهذا ليس عند ابن عيينة أصلاً؛ فال الأول يرويه يونس والثانى عن الزهرى. والثانى إنما رواه ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد، لا عن أبي الزناد عن الأعرج». اهـ.

وزاد ابن حجر في «اللسان» (١٨/٥):

«وقال الدارقطنى في «العلل»: ليس بشيء». اهـ.

٦ - وفيه (٥٣٦٥):

«عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفیر، المصرى عن أبيه، وعنه علي بن قديد والحسين بن إسحاق.

قال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به.

قلت: روى عنه أبو عوانة في «صححه». اهـ.

زاد ابن حجر في «اللسان» (١٠٧/٥):

«قال ابن حبان: يكفى أبا القاسم، لا يشبه حدديث حديث الثقات.

وأورد ابن عدي في «الكامل» في ترجمة أبيه حديثين من رواية ابنه عنه، أحدهما: عن مالك، عن أبي سهيل، عن عطاء بن أبي رياح، عن ابن عمر، أن رجلا قال للنبي ﷺ: أي المؤمنين أفضل؟ قال: أحسنهم خلقا... الحديث، وأورده الدارقطني في «الغرائب» من هذا الوجه مطولا، ثم قال ابن عدي:

ما رواه عن مالك إلا سعيد، ولا عنه إلا ابنه.

وقال الدارقطني: تفرد به عبيد الله بن سعيد، عن أبيه، عن مالك.

وأورده ابن حبان عن الحسين بن إسحاق الأصبهاني عنه، وقال: ليس هذا من حديث مالك، ولا أبي سهيل، ولا عطاء، ولا ابن عمر.

ثم قال ابن عدي: سعيد بن عفیر مستقيم الحديث، فلعل البلاء فيهما من ابنه».

٧- وفي اللسان (٢/٨٤):

«ذ<sup>(١)</sup> إساعيل بن إبراهيم أبو الأحوص، روی عن يحيى بن يحيى، قال الذهبي في «المغني»: كذبه ابن طاهر.

قلت: روی عنه أبو عوانة في «صحیحه» عدة أحادیث، يقول فيها: حدثنا أبو الأحوص صاحبنا، ونسبة في بعضها.

وذكره الحاکم في «تاریخه»، فقال: إساعیل بن إبراهیم بن الولید الإسپرایینی أبو الأحوص، سمع مکی بن إبراهیم، وأبا الولید الطیالسی، وجماعۃ، روی عنه أیوب بن الحسن، و محمد بن إبراهیم المروزی، و محمد بن جعفر الفقیہ، وأبو بکر محمد بن النضر بن سلمة الجارودی، وآخرون.

قال الجارودی: قدم علينا في ربيع الأول سنة تسعة وخمسين ومائتين.

(١) إشارة إلى أنه مما زاده العراقي على «المیزان».

قال الحاكم: وحدثني محمد بن علي الإسفرايني، سمعت أحمد بن بشر بن محمود الإسفرايني، يقول: سألت أبا بكر محمد بن محمد بن رجاء: هل رأيت من مشايخنا أحدا يكذب في الحديث؟ قال: نعم. قلت: من هو؟ فسكت، حتى أعدت عليه مرة بعد أخرى، فقلت: أسألك بِاللَّهِ إِلَّا مَا أَخْبَرْتِنِي بِهِ، قال: أبو الأحوص.

قال الحاكم: بلغني أنه توفي سنة ستين ومائتين.

ووقفت له على حديث باطل، أخرجه ابن عساكر في «أمالية» من طريق أبي حامد ابن بلاط البزار عنه، حدثنا حماد بن سفيان، ثنا إسماعيل بن أبان الغنوبي، عن عمران ابن يزيد، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن أنس حَذَّلَتْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أتى عليه ستون سنة في الإسلام حرمه الله على النار، وكان من أهل الرجاء في الله». اهـ.

\* \* \*



# الخطيب البغدادي

(٥٤٦٣)



يدور الكلام حول الخطيب هاهنا في سبعة أمور:

الأول : النظر في عقيدته، وتقرير أنه كان على مذهب السلف.

الثاني: النظر في مذهبة في الفروع.

الثالث: حول اختصاصه بالبغداديين.

الرابع: حول انفراده بالرواية عن الرجل وتصديقه إياه.

الخامس: تتبّه واحتياطه.

السادس: عادته في تاريخه التعويل فيما يورده من الجرح والتعديل على الكلام المؤخر في الترجمة.

السابع: الإشارة إلى وَهْن الراوي بإيراد الأحاديث الشاذة والمنكرة في ترجمته من «التاريخ».

\* \* \*

## الأمر الأول

### النظر في عقیدته وتقرير أنه كان على مذهب السلف

قال الشيخ **المعلمي** في ترجمة الخطيب من «التنكيل» رقم (٢٦):

«زعم بعضهم أنه كان يذهب إلى مذهب الأشعري، فردّ الذبيبي ذلك بقوله: «قلت: مذهب الخطيب في الصفات أنها تمر كما جاءت، صرح بذلك في تصانيفه» فاعتراضه ابن السبكي في «طبقات الشافعية» (١٣/٣) بقوله: «قلت: هذا مذهب الأشعري... وللأشعري قول آخر بالتأويل».

أقول: الذي شهده المعمقون عن الأشعري التأويل، وإن كان آخر مصنفاته «كتاب الإبانة» أعلن فيه اعتقاده مذهب الإمام أحمد وأهل الحديث، فالقائل أن الخطيب كان يذهب مذهب الأشعري أَوْهَمَ أنه كان من المتأولين، ولم يزد الذبيبي على دفع هذا الإيهام، ولكن ابن السكن لِغُلُوْه شدِيدُ العُقوق لأستاذه الذبيبي. وقد نقل الذبيبي في «تذكرة الحفاظ» (٣١٩/٣) فصلاً من كلام الخطيب في الاعتقاد ينفي عنه التأويل والتعطيل، قال الخطيب:

«أما الكلام في الصفات فإن ما روی منها في السنن الصلاح: مذهب السلف إثباتها وإجراؤها على ظواهرها ونفي الكيفية<sup>(١)</sup> والتشبیه عنها، وقد نفاهما قوم

(١) علق الشيخ **المعلمي** هنا بقوله: «مراده كغيره نفي الكيفية المدركة بالعقل عن ريبة الرأي ومالك وغيرهما: «الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول»، وليس المراد نفي أن يكون في نفس الأمر كيفية، كيف وذلك من لوازم الوجود». اهـ.

فأبطلوا ما أثبته الله، وحقها قوم من المثبتين فخرجو بذلك إلى ضرب من التشبيه والتكييف، والفصل إنما هو سلوك الطريقة المتوسطة بين الأمرين...».

ويظهر أن ابن الجوزي أميّل إلى المبتدةع من الخطيب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العقيدة الأصفهانية» (ص ٦٨):

«وأما الانتساب فانتساب الأشعري وأصحابه إلى الإمام أحمد خصوصاً وسائر أئمة الحديث عموماً ظاهر مشهور في كتبهم كلها، وما في كتب الأشعري مما يوجد خالقاً للإمام أحمد وغيره من الأئمة فيوجد في كلام كثير من المتسبين إلى أحمد كأبي الوفاء بن عقيل وأبي الفرج بن الجوزي وصدقة بن الحسين وأمثالهم ما هو أبعد عن قول أحمد والأئمة من قول الأشعري وأئمة أصحابه».

\* \* \*

## الأمر الثاني

### النظر في مذهبه في الفروع

قال الشيخ المعلم في ترجمة الخطيب من «التنكيل»:

«وإذ قد بان أن عقيدة الخطيب كانت مبaitة لعقائد المبتدة، فلتنظر في انتقاله عن مذهب أحمد في الفروع.

الظاهر: أن معنى أنه كان على مذهب أحمد أن والده وأهله كانوا على مذهب أحمد، وأنه هو انتقل إلى مذهب الشافعي في صغره زمان طلبه العلم، فما باعث له على الانتقال؟

يقول ابن الجوزي: «إن ذلك لم يليل الحنابلة عليه وإياهم له»، فلماذا آذوه؟ يقول ابن الجوزي: «لما رأوا من ميله إلى المبتدة».

قد تقدم إثبات أن عقيدة الخطيب كانت مبaitة لعقائد المبتدة، وذلك ينفي أن يكون ميله إليهم رغبة منه في بدعتهم أو موافقة عليها، فما معنى الميل وما باعث عليه؟  
كان الحنابلة في ذاك العصر يتفررون بحقِّ من كُلَّ مَنْ يقال إنه أشعري أو معتزلي، ويَتَفَرَّونَ عن الحنفية والمالكية والشافعية لشيوخ البدعة فيهم، وكان كثير من الحنابلة يبالغون في التفرقة من نفروا عنه، فلا يكادون يرثون عنه إذا كان من أهل الرواية ولا يأخذون عنه غير ذلك من العلوم، وإذا رأوا الطالب الحنبلبي يتزدَّد إلى حنفي أو مالكي أو شافعي سخطوا عليه.

وقد ذكر ابن الجوزي نفسه في «المتنظم» (٩/٢١٣)، عن أبي الوفاء بن عقيل الحنبل قال: «وكان أصحابنا الحنابلة يريدون مني هجران جماعة من العلماء، وكان ذلك يحرمني علمًا نافعًا».

وتقديم في ترجمة أحمد بن عبد الله أبي نعيم الأصبهاني ما لفظه:

«قال إنسان: من أراد أن يحضر مجلس أبي نعيم فليفعل - وكان مهجوراً في ذلك الوقت بسبب المذهب، وكان بين الحنابلة والأشعرية تعصب زائد يؤدي إلى فتنه وقال وقيل وصداع - فقام إلى ذلك الرجل أصحاب الحديث بسکاكين الأقلام وكاد أن يقتل»، مع أن مجلس أبي نعيم إنما كان لسماع الحديث لا للدعوة إلى الأشعرية.

وقد قال ابن الجوزي في «المتنظم» (٢٦٧/٨) في وصف الخطيب:

«كان حريصاً على علم الحديث وكان يمشي في الطريق وفي يده جزء يطالعه» وقال قبل ذلك بورقة: «أول ما سمع الحديث في سنة ٤٠٣ وهو ابن إحدى عشرة سنة... وأكثر من السماع من البغداديين، ورحل إلى البصرة ثم إلى نيسابور ثم إلى أصبهان، ودخل في طريقه همدان والجبال ثم عاد إلى بغداد، وخرج إلى الشام وسمع بدمشق وصور ووصل إلى مكة... وقرأ» صحيح البخاري «على كريمة... في خمسة أيام».

أقول: فحرصه على تحصيل العلم ولو لوّعه به هو الذي كان يحمله على أن يقصد كلّ من عُرف بالعلم مهما كان مذهبه وعقيدته، وكان الحنابلة إذ ذاك يخافون عليه بحقّ أن يقع في البدعة، وإذا كانت نهمته تضطره إلى الانطلاق في مخالفتهم، وغيرهم تضطرهم إلى المبالغة في كفه: بلغ الأمر إلى الإيذاء، وكان وهو حنفي لا يرجو من غيرهم أن يعطف عليه ويحميه ويتصر له، فاحتاج أن يتحول إلى مذهب الشافعي ليحميه الشافعيون ولا يعارضوه في الاختلاف إلى مَنْ شاء من أهل العلم مهما كان مذهبه وعقيدته؛ لأن الشافعية لم يكونوا يُضيقون في ذلك، مع أنه إنما استفادوا الخطيب، فَهُمْ أشدُّ مسامحةً له، وهذا وإن نفعه من جهة الظفر بأنصار أقوياء، يمكن في حمايتهم من طلب العلم كيف شاء، لكن من شأنه أن يزيد حنق الحنابلة عليه وغيظهم منه، وكانت بغداد مقر الحنابلة وأكثر العامة معهم، وال العامة كما لا يخفى إذا اتصل بهم السخط على رجل تسارعوا إلى إيذائه وبالغوا.

قال الكوثري في «التأنيب» (ص ١٢): «وفي» مرأة الزمان «لسبط ابن الجوزي»: وقال ابن طاهر: جاء جماعة من الحنابلة يوم الجمعة إلى حلقة الخطيب بجامع المنصور فناولوا حَدَثًا صبيح الوجه ديناراً وقالوا له: قُفْ بإزائه ساعة وناوله هذه الرقعة، فناوله الصبي وإذا فيها - ما ذكره السبط مما لا حاجة إلى ذكره هنا<sup>(١)</sup>، ثم قال: وكانوا يعطون السَّقَاء قطعةً يوم الجمعة فكان يقف من بعيد بإزائه ويميل رأس القربة وبين يديه أجزاء فيتسلب الجميع فتختلف الأجزاء، وكانوا يطينون عليه باب داره في الليل فربما احتاج إلى الغسل لصلة الفجر فتفوته...».

أقول: السبط ليس بعمدة كما يأتي، وابن طاهر لم يدرك الخطيب، لكن ما تضمنته القصة من تتبع أولئك العامة للخطيب وإيزائه يوافق في الجملة ما تقدم عن ابن الجوزي، وكذلك يوافق ما في «تذكرة الحفاظ» (٣١٨/٣) عن الحافظ المؤمن الساجي: «تحامَلَتِ الحنابلة على الخطيب حتى مال إلى ما مال إليه».

وابن الجوزي نفسه يتأنم آخر عمره من أصحابه الحنابلة حتى قال في «المتنظم» (٢٥٣/١٠) بعد أن ذكر تسليم المدرسة إليه وحضور الأكابر وإلقاءه الدرس: «وكان يوماً مشهوداً لم يُرِ مثله، ودخل على قلوبِ أهلِ المذهبِ غَمٌ عظيمٌ».

وزاد سِبْطُه في «المرآة» عنه: «لأنهم حسدوني» قال السبط: «وكان جدي يقول: والله لو لا أحد والوزير ابن هبيرة لانتقلت عن المذهب؛ فإنني لو كنت حنفياً أو شافعياً حملني القوم على رءوسهم».

وليس السبط بعمدة، لكن عبارة «المتنظم» تشعر بصحبة الزيادة.

هذا حال ابن الجوزي في آخر عمره، فأما الخطيب فإنه كان انتقاله في حداثته ليتمكن من طلب العلم، لا يُحمل على الرءوس». اهـ.

(١) انظر إلى عِقَةُ الشِّيخِ المُعلَّمِ وحياته من ذكر ما يبغض سباعه أهل الصيانة والتقوى، رحمة الله عليه.

### الأمر الثالث

#### حول اختصاصه بالبغداديين

قال الشيخ المعلم في «التنكيل» (١/١٧): «بغدادي لا يعرفه الخطيب الذي صرف أكثر عمره في تتبع الرواة البغداديين لا يكون إلا مجهولاً». اهـ.

### الأمر الرابع

#### حول انفراده بالرواية عن الرجل وتصديقه أياه

نقل الشيخ المعلم في ترجمة: محمد بن المظفر بن إبراهيم أبي الفتح الخياط من «التنكيل» (٤٧٢/١) قول الكوثري: «لا يعرفه أحد سوى الخطيب، ولا روى عنه أحد سواه».

فقال: «بني هذه المجازفة على قول الخطيب في ترجمة هذا الرجل: «كتبت عنه في سنة ٤١٣، وهو شيخ صدوق، كان يسكن دار إسحاق، ولا أعلم كتب عنه أحد غيري».

ويكفي هذا الرجل رواية الخطيب وتصديقه». اهـ.

\* \* \*

## الأمر الخامس

### تشبته واحتياطه

(١) قال الشيخ المعلم في «التنكيل» (١/٢٣٠):

«الخطيب معروف بشدة التشتبه، بل قد يبلغ به الأمر إلى التعنت».

(٢) وقال أيضاً في ترجمة ابن رزقيه (١/٣٩٠):

«قد حَقَّ الخطيب في «الكافية» (ص: ٢٥٨-٢٥٩) و(ص: ٢٢٦-٢٢٩)...»

وذكر من كان يروي من كتبه بعدما عمي، ومنهم: يزيد بن هارون وأبو معاوية محمد بن خازم وعبد الرزاق، والذين حُكِي عنهم المنع من ذلك اعتلوا بخشية أن يُزداد في كتاب الأعمى وهو لا يدرِي، وغيرهم يقول: المدار في هذا الأمر على الوثوق، فإذا كان الضرير واثقاً بحفظ كتابه، ثم قرأ عليه منه ثقة مأمون متيقظ فقد حصل الوثوق، وقد استغنى أهل العلم منذ قرون بالوثوق بصححة النسخة، فمن وثق بصححة نسخة كان له أن يحتاج بما فيها كما يحتاج به لو سمعه من مؤلف الكتاب.

والخطيب كما يعلم من «تاریخه» غایةً في المعرفة والتيقظ والاحتياط، فإذا وثق بأن كتب ابن رزقي محفوظة، ثم دفع إليه ابن رزقي كتاباً منها فرأى سباعه فيه صحيحاً، وعلم أنه قد رواه مراراً قبل عمراه، فقد حق له أن يحتاج بما يجد فيه وإن لم يقرأه هو أو غيره بحضرته على ابن رزقي... بل إذا تدبرت علمت أن الوثوق بهذا أمن من الوثوق بما يرويه الرجل من حفظه فإن الحفظ خواص.

وقد رأيت في «تاریخه» (٩/٣٠٩): «دفع إلى ابن رزقي أصل كتابه الذي سمعه من مكرم بن أحمد القاضي، فنقلتُ منه، ثم أخبرنا الأزهرى أخبرنا عبد الله بن عثمان أخبرنا مكرم...» فذكر خبراً، وهذا مما يبين تحري الخطيب وتشبته». اهـ.

قال أبو أنس:

يعني أن الخطيب مع وُثوقه بكتاب ابن رزق، لم يكتف بها وجده فيه، بل عضَّه  
بما رواه بإسناده هو.

(٣) وقال في ترجمة: محمد بن عبد الله بن أبان أبي بكر الهيتي:  
«الخطيب معروف بالتيقظ والتثبت، فلم يكن ليروي عن هذا الرجل<sup>(١)</sup> إلا ما  
يثق بصحته، وقضية الاستابة<sup>(٢)</sup> متواترة».

وانظر آخر ترجمة محمد بن العباس بن حيوه أبي عمر الخزار من «التنكيل» رقم  
(٤٠٨) فيها مثال باهر على كمال احتياط الخطيب وتثبته.

\* \* \*

(١) قد قال الخطيب في الهيتي: «كانت أصول أبي بكر الهيتي سقيمة كثيرة الخطأ، إلا أنه كان شيخاً  
مستوراً صالحًا فقيراً، معروفاً بالخير وكان مغفلًا...».

(٢) التي رواها الخطيب من طريق الهيتي هذا.

## الأمر السادس

### عادته في «تاريخه» التعویل فيما يورده من الجرح والتعديل على الكلام المؤخر في الترجمة

قال الشيخ المعلم في ترجمة مهنا بن يحيى من «التنكيل» رقم (٢٥٥): «روى ابن الأبنوس عن الخطيب: «كُلُّ مَنْ ذُكِرْتُ فِيهِ أَقَاوِيلَ النَّاسِ مِنْ جَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ، فَالْتَّعْوِيلُ عَلَى مَا أَخْرَجْتُ» كما في «تذكرة الحفاظ» (٣١٥/٣). وها هنا بدأ الخطيب في ترجمة مهنا بحكاية قول الأزدي: منكر الحديث - وهو نفسه متكلم فيه حتى رمي بالوضع - ثم أتبعها برواية السلمي عن الدارقطني: «ثقة نبيل».

ثم ذكر مكانة مهنا عند أحد، وثناء أصحابه عليه، فعلم بذلك أن التعویل عنده على التوثيق.

وبهذا يعلم ما في عبارة ابن الجوزي في «المتنظم» (٣٦٨/٨) في تجنياته على الخطيب: «ذَكَرَ مهناً بن يحيى، وكان من كبار أصحاب أحد، وذكر عن الدارقطني أنه قال: مهناً ثقة نبيل، وحَكَى بعد ذلك عن أبي الفتح الأزدي... وهو يعلم أن الأزدي مطعون فيه عند الْكُلِّ...».

... والموجود في «تاريخ الخطيب» تعقيب كلمة الأزدي بحكاية السلمي عن الدارقطني كما مرّ...». اهـ.

\* \* \*

## الأمر السابع

### الإشارة إلى وَهْن الراوي بإيراد الأحاديث الشاذة والمنكرة في ترجمته من «التاريخ»

في «الفوائد المجموعة» (ص ٩٧): حديث أن النبي ﷺ قال: «إن الصرد أول طير صام عاشوراء».

قال الشيخ المعلمي:

«أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٢٩٦/٦) في ترجمة إسماعيل - يعني ابن إسحاق ابن الحصين ابن بنت معمر بن سليمان المعمري أبا محمد الرقي - من وجهين عنه، ثم ذكر من وجہ ثالث عنه أيضاً، ولكن وقع فيه تخلطٌ، ولم يذكر الخطيب في إسماعيل جرحاً ولا تعديلاً، وإنما أشار إلى وَهْنِه بذكر هذا الحديث، ولم يذكر إسماعيل في «الميزان»، ولا «اللسان»...». اهـ.

\* \* \*



# **ابن الجوزي**

(ت ٥٥٩٧)



يتلخص الكلام حوله هاهنا في ثلاثة أمور:

الأول : النظر في عقیدته.

الثاني: التنبیه على أنه لا يعلم أنه يلتزم الصحة فيما يحكىء بغير سند،

والتنبیه على كثرة أوهامه في تصانیفه.

الثالث: كشف ما في كلامه في الخطیب من التجنی والتحامل.

\* \* \*

## الأمر الأول

### النظر في عقيدته

(١) قال ابنُ الجوزي في عَبْدِ بْنِ أَحْمَدَ أَبِي ذِرٍ الْهَرْوِي فِي «المنتظم» (١٩٤/٧): «كان من الأشاعرة المبغضين، وهو أول من دخل الحرم مذهب الأشعري، ولا يقبل جرّه لحنبي يعتقد كُفْرَه».

فقال الشيخ **المعلمي** في ترجمة أبي ذر من «التنكيل» (ص ١٥٠):  
أقول: قال ابنُ الجوزي نفسه في ترجمة أبي ذر من «المنتظم» نفسه (١١٥/٨):  
«كان ثقةً ضابطاً فاضلاً... وقيل: إنه كان يميلُ إلى مذهب الأشعري» ويظهر من هذه العبارة الأخيرة أنَّ الميلَ لم يثبتُ، فإن ثبتَ فما مقداره؟ وقد كان ابن الجوزي نفسه مائلاً، بل يوجد في كلامه وكلام كثير من الحنابلة ما هو أبعد عن قولِ أَحْمَد والأئمة من كلام الأشعري وأصحابه.

هكذا قاله أعرُفُ الناسَ بهم، وهو رجلٌ منهم<sup>(١)</sup> كما تقدم في ترجمة الخطيب.

هَبْ أَنْ أَبَا ذِرَ كَانَ أَشْعُرِيًّا فَمَا تَفْصِيلُ ذَلِكَ؟ وَالنَّقْلُ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ مُخْتَلِفٌ  
وَأَصْحَابُهُ مُخْتَلِفُونَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا يَكْفُرُونَ الْحَنَابِلَةَ، نَعَمْ قَدْ يَدْعُونَهُمْ، وَلَكِنْ  
عَقْلَاءُهُمْ -وَلَا سِيَّما الْعَارِفِينَ بِالرَّوَايَةِ مِنْهُمْ كَالْبَيْهَقِيِّ- لَا يَرَوُنَ ذَلِكَ مُوهَنًا لِلرَّوَايَةِ،  
وَلَا مُسَوِّغًا لِلْبَغْضِ وَالْعِدَاوَةِ.

---

(١) هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، سياق كلامه قريباً.

وقد مرت الإشارة إلى ذلك في القواعد، وأشبعت القول في قسم الاعتقادات، فالحق الذي لا معدل عنه أن أبا ذر ثقة تقبل روایته ويرد عليه من قوله ورأيه ما أخطأ فيه الحق». اهـ.

(٢) ونقل الشيخ **المعلم** في ترجمة الخطيب من «التنكيل» رقم (٢٦) قول ابن الجوزي في «المنظم» (٢٦٧/٨): «كان أبو بكر الخطيب قدّيماً على مذهب أحمد ابن حنبل، فمال عليه أصحابه [الحنابلة] لِمَا رأوا من ميله إلى المبتدة، وأذوه فانتقل إلى مذهب الشافعي».

فأجاب الشيخ **المعلم** بما تراه في ترجمة الخطيب<sup>(١)</sup> من هذا القسم، إلى أن قال: «ويظهر أن ابن الجوزي أميل إلى المبتدة، قال: شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العقيدة الأصفهانية» (ص ٦٨):

«وأما الانتساب فانتساب الأشعري وأصحابه إلى الإمام أحمد خصوصاً وسائر أئمة الحديث عموماً ظاهر مشهور في كتبهم كلها، وما في كتب الأشعري مما يوجد مخالفًا للإمام أحمد وغيره من الأئمة فيوجد في كلام كثير من المتنسبين إلى أحمد؛ كأبي الوفاء بن عقيل وأبي الفرج بن الجوزي وصدقة بن الحسين وأمثالهم، ما هو أبعد عن قول أحمد والأئمة من قول الأشعري وأئمة أصحابه».

\* \* \*

(١) وفيها تقرير أن الخطيب كان على مذهب السلف.

## الأهم الثاني

**التنبيه على أنه لا يعلم أنه يتلزم الصحة فيما يحكىه بغير سند ،  
والتنبيه على كثرة أوهامه في تصانيفه**

(١) قال الشيخ المعلم في «التنكيل» (٢٢١/١):

«لا نعلم ابن الجوزي التزم الصحة فيما يحكىه بغير سند، ولو التزم لكان في صحة الاعتماد على نقله نظر؛ لأنَّه كثير الأوهام، وقد أثني عليه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» كثيراً، ثم حكى عن بعض أهل العلم أنه قال في ابن الجوزي: «كان كثير الغلط فيما يصنفه؛ فإنه كان يفرغ من الكتاب ولا يعتبره».

قال الذهبي: «نعم له وهم كثير في تأليفه، يدخل عليه الداخل من العجلة والتحويل إلى مصنف آخر، ومن أجلِّ أن علمه من كتب صحفٍ ما مارس فيها أرباب العلم كما ينبغي».

وذكر ابن حجر في «لسان الميزان» (٣/٨٤) حكايةً عن ابن الجوزي، ثم قال: «دللت هذه القصة على أنَّ ابنَ الجوزي حاطبٌ ليلٌ لا يُقْدِرُ ما يحدث به».

وقد وقفت أنا على جملةٍ من أوهامه:

منها: أنه حَكَى عن أبي زرعة وأبي حاتم أنها قالا في داود بن عمرو بن زهير: «منكر الحديث» وإنما قالا ذلك في داود بن عطاء المدى، راجع التعليق على «تاريخ البخاري» (ج٢ قسم ١ ص ٢١٥).

ومنها: أنه حَكَى في إسحاق بن ناصح عن الإمام أحمد كلاماً، إنما قاله أحمد في إسحاق بن نجيح، راجع «لسان الميزان» (١/٣٧٦).

ومنها: أنه قال في الربع بن عبد الله بن خطاف: «كان يحبى بن سعيد يثني عليه، وقال ابن مهدي: لا ترو عنه شيئاً»، وهذا مقلوب كما في ترجمة الربع من «التهذيب».

ومنها: أنه حَكَى في سوار بن عبد الله بن سوار أن الثوري قال فيه: «ليس شيء» مع أن سوازاً هذا إنما ولد بعد موت الثوري، وإنما قال الثوري تلك الكلمة في جده سوار بن عبد الله كما في «التهذيب».

ومنها: أنه حَكَى في صخر بن عبد الله بن حرملة الحجازي أن ابن عدي وابن حبان اتهماه بالوضع، وإنما اتهما صخر بن محمد، ويقال ابن عبد الله الحاجي المروزي، راجع «التهذيب»، و«اللسان».

ومنها: أنه حَكَى في جعفر بن حيان أبي الأشهب البصري كلاماً عن الأئمة، إنما قالوه في جعفر بن الحارث أبي الأشهب الواسطي. راجع: «التهذيب».

ومنها: أنه ذكر معاوية بن هشام<sup>(١)</sup>، فقال: وقيل: هو معاوية بن أبي العباس روى ما ليس من سماعه فتركوه، كذا قال، ومعاوية بن هشام من الثقات لم يرو ما ليس من سماعه، ولم يتركه أحد، وإنما روى مروان بن معاوية الفزارى، عن معاوية بن أبي العباس أحاديث عن شيوخ الثوري، وهي معروفة من حديث الثوري، فقال ابن نمير - وأخذه عنه أبو زرعة وغيره: إن معاوية بن أبي العباس رجل متزوج، كان جازاً للثوري، فلما مات الثوري أخذ معاوية كتبه فرواها عن شيوخه فسمعوا منه، ثم فطنوا الصنيعه فافتضح وتركوه، ويقي مروان يروي عنه.

ورأى بعض الحفاظ أن معاوية بن هشام روى تلك الأحاديث عن الثوري، فسمعوا منها منه مروان، ثم دَلَّسَ مروان اسمه وأسقط الثوري من السند فدلل مروان [تدليس] تسوية بعد تدليسه الاسم، وهذا القول على وجهه كما بيته في تعليقي على

(١) انظر: ترجمه رقم (٧٤٧) من قسم التراجم.

«الموضع»<sup>(١)</sup> لا يهید أن معاویة بن هشام روی ما لم یسمع ولا أنهم تركوه، ولكن ابن الجوزي جمع بين القولین؛ فإن القائل أن ابن أبي العباس روی ما لم یسمع وتركوه بئى على أنه غير معاویة بن هشام، والقائل أنه هو لم یقل أنه روی ما لم یسمع ولا أنهم تركوه.

ومنها: أنه ذکر في موضوعاته حدیثاً روایاً الطبراني قال: «حدثنا أحد حدثنا إسحاق بن وهب العلاف حدثنا بشر بن عبید الفارسي...».

ثم قال ابن الجوزي: «إسحاق كذاب...»، قال السیوطی في «اللائل» (١/٢٠٦): «إنما الكذاب إسحاق بن وهب الطهرمی فالتبّس على المؤلف...» يعني ابن الجوزي، وصدق السیوطی، العلاف موثق وهو من شیوخ البخاری في «صحیحه» والطهرمی كذبوه، إلى غير ذلك من أوهامه». اهـ.

(٢) وفي «الفوائد» (ص ٩٧) حديث أن النبي ﷺ قال: «إن الصرد أول طير صام عاشوراء».

روای الخطیب<sup>(٢)</sup> من طريق إسماعیل بن إسحاق الرقی حدثنا عبد الله بن معاویة الجمحي قال: سمعت أبي بیحـدث عن أبيه... .

قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٠٤): في إسناده: عبد الله بن معاویة، منکر الحديث.

فقال الشیخ المعلمي: «هذا من أوهام ابن الجوزي؛ فإن الذي قيل فيه «منکر الحديث» هو عبد الله بن معاویة بن عاصم بن المنذر بن الزبیر بن العوام الأسدی،

(١) (٤٢٤-٤٢٥/٢).

(٢) «تاریخ بغداد» (٦/٢٩٥-٢٩٦).

والذي في السنده منصوصٌ على أنه جمحي، وهو عبد الله بن معاوية وهو ابن موسى ابن أبي غليظ الجمحي، ثقة عندهم.

والباء في هذا الحديث من غيره، إما أبيه، وإما الراوي عنه: إسماعيل بن إسحاق ابن الحسين المعمري الرقي ابن بنت معمر بن سليمان الرقي، رواه الرقي عن عبد الله: سمعت أبي يحدث، عن أبيه، عن جده، عن أبي غليظ بن أمية بن خلف، قال: رأني رسول الله ﷺ إلى الخ.

آخر جه الخطيب في «التاريخ» (٢٩٦/٦) في ترجمة إسماعيل من وجهين عنه، ثم ذكر من وجهه ثالث عنه أيضاً، ولكن وقع فيه تحريف، ولم يذكر الخطيب في إسماعيل جرحاً ولا تعديلاً، وإنما أشار إلى ونهه بذكر هذا الحديث، ولم يذكر إسماعيل في «الميزان»، ولا «اللسان»، وإنما ذكرها<sup>(١)</sup>: معاوية بن موسى والد عبد الله، وفيهما: «هذا حديث منكر، رواه ثلاثة عن الرقي». اهـ

\* \* \*

(١) «الميزان» (٤/١٣٧)، و«اللسان» (٦/١٥٩).

### الأمر الثالث

#### كشف ما في كلامه في الخطيب من التجني والتحامل

نقل الشيخ **المعلمي** في ترجمة مهنا بن يحيى الشامي من «التنكيل» رقم (٢٥٥) قول الكوثري في مهنا: «قال أبو الفتح الأزدي... منكر الحديث، وتابعه الخطيب». فقال **المعلمي**: «الأزدي نفسه متكلم فيه<sup>(١)</sup>... وقول الكوثري: «وتابعه الخطيب» باطل، فقد روى ابن الأبنوس عن الخطيب: «كُلُّ من ذكرت فيه أقاويل الناس من جرح أو تعديل فالتعويل على ما أَخَرْتُ». كما في «تذكرة الحفاظ» (٣١٥ / ٣).

وها هنا بدأ الخطيب في ترجمة مهنا بحكاية قول الأزدي، ثم أتبعها برواية السلمي عن الدارقطني: «ثقة نبيل»، ثم ذكر مكانة مهنا عند أحمد وثناء أصحابه عليه، فقلنا بذلك أن التعويل عنده على التوثيق.

وبهذا يعلم ما في عبارة ابن الجوزي في «المتنظم» (٣٦٨ / ٨) في تجنياته على الخطيب: «ذكر مهنا بن يحيى وكان من كبار أصحاب عبد الله وذكر عن الدارقطني أنه قال: مهنا ثقة نبيل، وحكي بعد ذلك عن أبي الفتح الأزدي... وهو يعلم أن الأزدي مطعون فيه عند الكل... فلا يستحب الخطيب أن يقابل قول الدارقطني في مهنا بقول هذانم لا يتكلم عليه؟».

(١) انظر: ترجمة الأزدي في هذا القسم من الكتاب.

أقول: عفا الله عنك يا أبا الفرج، ما أرى الباعث لك على التجنبي على الخطيب  
إلا ما قدمته في ترجمته<sup>(١)</sup>.

وعليك في كلامك هذا مؤاخذات:

الأولى: أن الموجود في «تاریخ الخطیب» تعقیب کلمة الأزدي بحکایة السلمی  
عن الدارقطنی كما مرّ.

الثانية: أن هذا مع ذكر مكانة مهناً عند أحمد وثناء أصحابه عليه في قوة الرد على  
کلمة الأزدي كما مرّ. اهـ.

\* \* \*

(١) يعني ترجمة الخطيب وانظرها في هذا القسم.



# ابن عدی

(٥٣٦٥)



### يتعلق ببابن عدي هاهنا ثلاثة أمور:

الأول : ذكره الأحاديث في ترجمة الرجل، مع أن الحمل فيها على غيره.

الثاني: النظر في جواب المعلمي على رمي ابن عدي رجلا بالسرقة من أجل حديث واحد لا يتبيّن الحمل فيه عليه.

الثالث: معنى قوله في التراجم: أرجو أنه لا بأس به.

\* \* \*

## الأمر الأول

**ذكره الأحاديث في ترجمة الرجل مع أن العمل فيها على غيره  
واعتذار المعلم عنه في بعض الموضع**

تقدمة:

قال أبو أنس:

مِنْ عَادَةِ ابْنِ عَدِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْكَامِلُ» أَنْ يُخْرِجَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي أَنْكَرَتْ عَلَى الثَّقَةِ  
أَوْ عَلَى غَيْرِ الثَّقَةِ، فَقَدْ قَالَ فِي مُقْدِمَتِهِ:

«... وَذَاكُرٌ فِي كِتَابِي هَذَا كُلُّ مَنْ ذُكِرَ بِضَرْبٍ مِّنَ الْفَسَادِ، وَمَنْ اخْتَلَفَ فِيهِمْ،  
فَجَرَحَهُ الْبَعْضُ وَعَدَلَهُ الْبَعْضُ الْآخَرُ... وَذَاكُرٌ لِكُلِّ رَجُلٍ مِّنْهُمْ مِّمَّا رَوَاهُ مَا  
يُضَعِّفُ مِنْ أَجْلِهِ... لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا؛ لِأَقْرَبِهِ عَلَى النَّاظِرِ فِيهِ». اهـ.

فهذا هو الأصل في وضع الكتاب، ومقتضاه أن الأحاديث التي يوردها ابن عدي في تراجم كتابه تشتمل على أوهام للرواية في الأسانيد والمتون، وأصناف من العلل الخفية، وبالتالي فيما يُؤرَدُ في مثل كتاب ابن عدي هو أشد ما يتَّكَرَ على الراوي، وما سواه فهو دون ذلك.

ويُسْبَّبِي عَلَى هَذَا عَدْمُ صَلَاحِيَّةِ مَا يُورَدُهُ ابْنُ عَدِيِّ فِي لِلْاعْتِبَارِ: مَتَابِعَةً أَوْ اسْتِشَهَادًا،  
خَلَافًا لِصَنْعِ مَنْ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُتَهَافِتِينَ عَلَى تقويةِ الْأَحَادِيثِ بِالطُّرُقِ  
الْمُنْكَرَةِ وَالْمُعْلَلَةِ، وَهُوَ ذَهُولٌ عَنْ مَنَاهِجِ الْأَئِمَّةِ فِي كِتَبِهِمْ، وَسَقْوَطٌ فِي بَرَائِنِ شَهَوَةِ  
الْتَّصْحِيحِ وَالتَّحسِينِ.

نَعَمْ، قد يُختلفُ مع ابنِ عدِيٍّ فِيمَنْ تُغَصِّبُ بِهِ جَنَاحِيْهِ حَدِيثٌ بَعْنَهُ، أَوْ مَنْ يُلْصِقُ بِهِ الْوَهْمُ مِنْ رِجَالِ الإِسْنَادِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ مَعَهُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ أَئِمَّةٍ بَعْدَهُ، كَمَا سِيَّأَتِي، لَكِنَّ الَّذِي لَا يَتَجَهُ بِحَالٍ هُوَ: النَّظَرُ إِلَى تِلْكَ الْطُّرُقِ نَظَرَاتٍ مُجْرَدَةٍ وَكَانَهَا مُحْفَوظَةٌ لِلْمُتَنِّ وَالْإِسْنَادِ، وَاسْتَعْمَلَهَا فِي تِقوِيَّةِ الْوَاهِيِّ وَالْمُبْعَيْفِ مِنَ الرَّوَايَاتِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى نَظَائِرٌ فِي التَّعَامِلِ مَعَ كُتُبِ أُخْرَى، رَاجِعٌ مَقْدِمَةَ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَنَعُودُ إِلَى نُكْتِ الْمُهَلَّمِيِّ فِي ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ:

**فَاقُولُ:**

ذَكْرُ الشِّيْخِ الْمُهَلَّمِيِّ فِي تَرْجِمَةِ: مَطْرُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْمَمِ مِنْ «الْتَّكْيِيلِ» (٤٨٠ / ١) قَوْلُ ابْنِ عَدِيٍّ فِيهِ: «يَرْوِيُ الْمَنَاكِيرُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَمَالِكٍ».

**فَقَالَ الْمُهَلَّمِيُّ:**

«أَقُولُ: فَسَرَّ ابْنُ عَدِيٍّ كَلْمَتَهُ بِأَنْ ذَكَرَ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرٍ رَوَاهَا ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ أَحَمْدَ ابْنِ دَاؤِدَ بْنِ عَبْدِ الْغَفارِ، عَنْ أَبِي مَصْعَبٍ، فَرَدَّ الذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى ابْنِ عَدِيٍّ بِأَنَّ الْحَمْلَ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَحَمْدَ بْنِ دَاؤِدَ، وَأَحَمْدَ بْنِ دَاؤِدَ كَذْبَ الدَّارِقَطْنِيِّ، وَرَمَاهُ الْعَقِيلِيُّ وَابْنُ طَاهِرٍ بِالْوَضْعِ.

أَقُولُ: قَدْ وَقَعَ لِابْنِ عَدِيٍّ شَيْبَهُ بِهَذَا فِي: غَالِبِ الْقَطَانِ؛ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «مَقْدِمَةِ الْفَتْحِ»: «وَأَمَّا ابْنُ عَدِيٍّ فَذَكَرَهُ فِي «الْضَّعْفَاءِ» وَأَوْرَدَ لَهُ أَحَادِيثَ الْحَمْلِ فِيهَا عَلَى الرَّاوِيِّ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ مُخْتَارِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ مِنْ عَجِيبِ مَا وَقَعَ لِابْنِ عَدِيٍّ، وَالْكَمَالُ لِلَّهِ».

وَيُظَهِّرُ لِي أَنَّ لِابْنِ عَدِيٍّ هَنَا عَذْرًا مَا؛ فَفِي تَرْجِمَةِ أَحَمْدَ بْنِ دَاؤِدَ مِنْ «اللِّسَانِ»: «قَالَ أَبُو سَعِيدِ بْنِ يُونُسٍ: حَدَّثَ عَنْ أَبِي مَصْعَبٍ بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِهِ كَمَا حَدَّثَ بِهِ»، وَفِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ: ذَكْرُ حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مَصْعَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ،

عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من رأى مبتلى فقال: الحمد لله...»، إلخ، قال: «قال ابن عدي: لما حدث أحمد بهذا الحديث عن مطرف: كانوا يتهمونه... فظلموه لأنّه قد رواه عن مطرف: علي بن عمر وعباس الدوري والريبي...».

فقد يكون الحديث الذي ذكره ابن يونس هو هذا الحديث: من رأى مبتلى... إلخ؛ رآه ابن عدي في أصل أحمد بن داود، وعرف أنّ غيره قد رواه عن مطرف، ورأى أنّ الحمل فيه على مطرف البتة، ففاس بقية الأحاديث عليه، وقد يكون الحديث الذي ذكره ابن يونس غير هذا الحديث، ويكون ابن عدي رأى الأحاديث في أصل أحمد بن داود فاعتقد براءته منها للدليل الظاهر وهو ثبوتها في أصله فحملها كلها على مطرف، فإن كان الأمر على هذا الوجه الثاني فذاك الدليل - وهو ثبوت الأحاديث في أصله - يتحمل الخلل؛ ففي «السان الميزان» (١/٢٥٣):

«أحمد بن محمد بن الأزهر... قال ابن حبان: كان من يتعاطى حفظ الحديث ويجري مع أهل الصناعة فيه ولا يكاد يذكر له باب إلا وأغرب فيه عن الثقات، وب يأتي فيه عن الأثبات بما لا يتبع عليه، ذاكره بأشياء كثيرة فأغرب على فيها، فطاولته على الانبساط، فأخرج إلى أصول أحاديث... فأخرج إلى كتابه بأصل عتيق... قال ابن حبان: فكانه كان يعملها في صباح...».

فهذا رجل روى أحاديث باطلة وأبرز أصله العتيق بها، فإذا ما يكون كان دجالاً من وقت طلبه، كان يسمع شيئاً ويكتب في أصله معه أشياء يعملها، وإنما أن يكون كان معه وقت طلبه بعض الدجالين، فكان يدخل عليه ما لم يسمع، كما وقع لبعض المصريين مع خالد بن نجيح، كما تراه في ترجمة عثمان بن صالح السهمي من «مقدمة الفتح».

وفي ترجمة محمد بن غالب تمام من «الميزان» أنه أنكر عليه حديث فجاء بأصله إلى إسماعيل القاضي، فقال له إسماعيل: «ربما وقع الخطأ للناس في الحداثة».

وفي «الكتفافية» (ص ١١٨-١١٩) عن حسين بن حبان: «قلت ليعيني بن معين: ما تقول في رجلٍ حدث بأحاديث منكرة فردها عليه أصحاب الحديث، إن هو رجع وقال: ظنتها، فأما إذ أنكرتُوها عليٌ فقد رجعت عنها؟ فقال: لا يكون صدوقاً أبداً... فقلت ليعيني: ما يبرئه؟ قال: يخرج كتاباً عتيقاً فيه هذه الأحاديث، فإذا أخرجها في كتاب عتيق فهو صدوق، فيكون شبهة له وأخطأ كما يخاطئ الناس فيرجع عنها».

فأنت ترى ابن معين لم يجعل ثبوتها في الأصل العتيق دليلاً على ثبوتها عن رواها صاحب الأصل عنهم، بل حمله على أنه شبه له وأخطأ في أيام طلبه.

إذا تقرر هذا فعلَّ الأحاديث التي ذكرها ابن عدي عن أحمد بن داود عن أبي مصعب رأها ابنُ عدي في أصلِ عتيقِ لأحمد بن داود، فبني على أن ذلك دليل ثبوتها عن أبي مصعب، وهذا الدليل لا يوثق به كما رأيت، لكن في البناء عليه عذر ما لابن عدي يخف به تعجب الذاهبي إذ يقول: هذه أباطيل حاشا مطروفاً من روایتها، وإنما البلاء من أحمد بن داود، فكيف خفي هذا على ابن عدي؟!». اهـ.

#### تنبيه:

من عجيب ما بينَ الذاهبي خطأ ابن عدي فيه، ما قاله الذاهبي في ترجمة عبد الله بن نافع الصائغ من «السير» (٣٧٣ / ١٠) إذ قال:

«وقد أخطأ الإمام أبو أحمد بن عدي في ترجمته خطأ لا يحتمل منه، وذلك أنه لم يرو في ترجمته سوى حديث واحد، فساقه بإسناده إلى عبد الوهاب بن بخت المكي، عن عبد الله بن نافع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكر حديثاً، ثم إنه قال: وإذا روى عن عبد الله مثل عبد الوهاب بن بخت، يكون ذلك دليلاً على جلالته، وهو من روایة الكبار عن الصغار.

قلت: من أين يمكن أن يروي عبد الله بن نافع الصائغ عن هشام، ولم يأخذ عن أحد حتى مات هشام؟ ومن أين يمكن أن يحدث عبد الوهاب عن الصائغ وإنما ولد الصائغ بعد موت عبد الوهاب بأعوام عديدة، وإنما عبد الله بن نافع المذكور في الحديث مولى ابن عمر، مات قد يها في دولة أبي جعفر المنصور». اهـ.

\* \* \*

## الأمر الثاني

**النظر في جواب المعلمي على رمي ابن عدي رجلاً بالسرقة**

**من أجل حديث واحد لا يتبيّن العمل فيه عليه**

قال ابن عدي في: محمد بن يونس الجمال: «من يسرق حديث الناس».

فقال الشيخ المعلم في ترجمة الجمال من «التنكيل» (٤٧٥/١):

«ابن عدي إنما رماه بالسرقة لحديثٍ واحدٍ، رواه عن ابن عيينة، فذكر ابن عدي أنه حديثُ حسين الجعفي، عن ابن عيينة، يعني أنه معروف عندهم أنه تفرد به حسين الجعفي، عن ابن عيينة، وحسين الجعفي ثقة ثبت، فالحديث ثابت عن ابن عيينة، وقد سمع الجمال من ابن عيينة، فالحكم على الجمال بأنه لم يسمعه وإنما سرقه ليس بالبين».

لكن لم أر من وثق الجمال<sup>(١)</sup>، فهو من يستشهد به في الجملة، والله أعلم». اهـ.

**قال أبو أنس:**

قد علّقت هاهنا في قسم التراجم (ص ٦١٧) بقولي:

«قد ذكر ابن عدي للجمال حديثين سوى هذا، قد رواهما الجمال بإسنادين وصفهما ابن عدي بأنهما غير محفوظين، أولهما: الذي رواه عنه محمد بن الجهم السمرى وقال عقبه المقالة السابقة».

(١) قد ذكر ابن عساكر في «الشيخ النبيل» أن مسلماً روى عنه. قال المزي والذهبي وغير واحد: لم نقف على روایته عنه. زاد الذهبي: فلعله روى عنه خارج الصحيح. وقال ابن حجر: لم يثبت أن مسلماً روى عنه.

ثم قال ابن عدي: ولمحمد بن يونس أحاديث أخرى من طراز ما ذكرت، وهو من يسرق حديث الناس.

وابن عدي من نقاد هذا الفن، وعبارته: «له أحاديث أخرى من طراز ما ذكرت» تعني أن الجمال يروي أحاديث سوى ما ذكره بأسانيد غير محفوظة، فمن أين له بها؟ إما أنه يسرقها ويفتعلها، وإما أنها تُدخل عليه، أو غير ذلك.

فلما روى عن ابن عبيدة ما علم ابن عدي أنه إنما ينفرد به حسين الجعفي، انقدح في ذهن ابن عدي - مع اتهام السمرى له وهو من الآخذين عنه - أنه قد سرق هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي يرويها بأسانيد غير محفوظة.

ولا يُعرف مخالف لابن عدي فيما رمى به الجمال، فمع نَصْب ابن عدي الشواهد على ما قال فلا محيسن من إعمال قوله، وعدم الاعتبار بما رواه الجمال رأساً، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

### الأمر الثالث

**معنى قوله في الترجم: أرجو أنه لا بأس به**

قال السيوطي في: درست بن زياد: «وثقة ابن عدي»، فقال: أرجو أنه لا بأس به».

فقال الشيخ المعلم في «الفوائد» (ص ٤٥٩): «ليس هذا بتوثيق، وابن عدي يذكر منكرات الراوي، ثم يقول: «أرجو أنه لا بأس به» يعني بالبأس: تعمد الكذب، ودرست واء جدًا». اهـ

\* \* \*



# الدارقطني

(٥٣٨٥ ت)



### يشتمل هذا الموضع على:

التنبيه على منهج الدارقطني في عدم تقييده بمذاهب المتقدمين في اشتراط إمعان الرواи في موافقة الثقات من أجل توثيقه، وقبول تفرداته.

في «الأنوار الكاشفة» (ص ١١٢-١١٤) خبرٌ أخرجه الخطيب عن مالك: «أن عمر دخل على أم كلثوم بنت علي وهي زوجته فوجدها تبكي، فقال: ما يبكيك؟ قالت: هذا اليهودي -أي كعب الأحبار- يقول إنك من أبواب جهنم، فقال عمر: ما شاء الله، ثم خرج فأرسل إلى كعب، فجاءه فقال: يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده لا ينسليخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة، فقال عمر: ما هذا؟ مرّة في الجنة ومرة في النار! قال كعب: إنا لنجدك في كتاب الله على باب من أبواب جهنم، تمنع الناس أن يقتربوا منها، فإذا مت اقتربوا. وقد صدق يمينه... فقد قتل عمر في ذي الحجة سنة ٢٣ هـ»<sup>(١)</sup>.

تناول الشيخ المعلم ما في هذه الحكاية مما يُستتر عن بيان وقت موت عمر على التحديد، فقد كان عمر في شهر ذي الحجة سنة ٢٣ حاجاً... إلى آخر ما قال رحمه الله، ثم قال:

(١) قال الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٤/٤٩): «قد ذكر الخطيب عبد الوهاب بن موسى صاحب الترجمة في «الرواية عن مالك»، وكتابه: أبو العباس، ونسبة زهريًا، وأورد له من طريق سعيد بن أبي مريم، عنه، عن مالك، عن عبدالله بن دينار أثراً موقعاً على عمر في قصة له مع كعب الأحبار، وقال: إنه تفرد به، ولم يذكر فيه جرحاً.

وأورده الدارقطني في «الغرائب» من هذا الوجه، وقال: هذا صحيح عن مالك، وعبد الوهاب بن موسى ثقة، ومن دونه كذلك». اهـ. كلام الحافظ.

«ويَعْدُ فِسْنَدُ الْحَكَايَةِ غَيْرَ صَحِيحٍ، تَفَرَّدُ بِهَا عَنْ مَالِكٍ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: «عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ مُوسَى» لَا يَكَادُ يَعْرَفُ، وَلَيْسُ مِنْ رِجَالٍ شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ الْمُشْهُورَةِ، وَلَا ذُكْرٌ فِي تَارِيخِ الْبَخَارِيِّ، وَلَا كِتَابٌ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، بَلْ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانَ»: «لَا يُدْرِي مَنْ ذَا الْحَيْوَانُ الْكَذَابُ»<sup>(١)</sup>».

وفي مقدمة «صحيح مسلم»: «الذِي نَعْرَفُ مِنْ مَذَهْبِهِمْ فِي قَبْوِلِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنْ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثَّقَاتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وَجَدَ كَذَلِكَ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عَنْ أَصْحَابِهِ، قُبِلَ مِنْهُ...»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الرجل لم يُمْعِنْ فِي المُشارَكةِ، فَضَلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى الْمُوافَقَةِ.

لَكِنَّ هَذَا الشَّرْطُ لَا يَتَعَقَّبُ بِهِ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ كَابِنْ حَبَانَ وَالْدَّارِقَطْنِيُّ، وَمَنْ ثَمَّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَثَقَ الدَّارِقَطْنِيُّ عَبْدُ الْوَهَابِ هَذَا، وَزَعَمَ أَنَّ الْخَبَرَ صَحِيحٌ عَنْ مَالِكٍ.

أَمَا بَقِيَّةُ سَنَدِهِ عَنْ مَالِكٍ فَهُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعْدِ الْجَارِيِّ، وَسَعْدِ الْجَارِيِّ غَيْرَ مَشْهُورٍ وَلَا مَوْثِقٍ، وَلَا يُدْرِي أَدْرَكَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَمْ لَا؟

(١) قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانَ» (٢/٦٨٤): «عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ بِحَدِيثِ: إِنَّ اللَّهَ أَحْيَا لِي أُمِّي فَأَمِنْتُ بِي» الْحَدِيثِ لَا يُدْرِي مَنْ ذَا الْحَيْوَانُ الْكَذَابُ؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَذَبٌ مُخَالِفٌ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ رَبِّهِ فِي الْاسْتَغْفَارِ لَهُ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ اهـ.

(٢) (ص٧) مِنْ «مقدمة مسلم»، ويقيمه: فَإِنْمَا مِنْ تَرَاهُ - يَعْنِي مِنَ الرِّوَاةِ - يَعْمَدُ لِمُثِلِ الزَّهْرِيِّ أَوْ مَالِكٍ كَمَا فِي مَثَلَنَا - فِي جَلَالِهِ وَكُثُرَةِ أَصْحَابِهِ الْحَفْاظِ الْمُتَقْنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، وَحَدِيثِهِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُبْسَطَ مُشْتَرِكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُ عَنْهُ حَدِيثَهُ عَلَى الْاِتْفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيُروَى عَنْهُ - يَعْنِي ذَلِكَ الْرَّاوِيِّ - الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ، مَا لَا يَعْرَفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَيْسَ مِنْ قَدْ شَارَكُوهُمْ فِي الصَّحِيفَةِ مَا عَنْهُمْ، فَغَيْرُ جَائزٍ قَبْوُلُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ. بِتَصْرِفِهِ.

ومقطع الحق أن ليس بيد من يتهم كعباً بالمؤامرة غير كلمات يروى أن كعباً قاهاً لعمر، وقد كان عمر والصحابة أعلم بالله ورسوله وكتبه منا، وأعلم بعد أن طعن عمر بالمؤامرة وقد انكشفت وهو حي، وأعلم بحال كعب لأنه صحبهم وجالسهم.

والمعقول أنه لو كان فيما خطب به عمر ما يوجب اتهامه لاتهماهه، وقد علمنا أنهم لم يتهماهه، لا قبل انكشاف المؤامرة ولا بعده، فوجب الجزم بأنه لم يقع منه ما يقتضي اتهامه. اهـ.

**قال أبو أنس:**

يؤيد ما ذكره المعلمي ما ذكر في مذهب الدارقطني في رفع الجهالة وإثبات العدالة:

قال السخاوي في «فتح المغيث»:

«عبارة الدارقطني: من روى عنه ثقنان، فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته، وقال أيضاً في الدييات نحوه.

وكذا اكتفى بمجرد روایتها ابنُ حبان، بل توسع كما تقدم في مجھول العین، وقيل: يفصل، فإن كانوا لا يرويان إلا عن عَدْلٍ قِيلَ، وإنما فلا». اهـ.

\* \* \*



# البيهقي

(٥٤٥٨٦)



### يتعلق به ها هنا ثلاثة أمور:

الأول : بيان عذر البيهقي في إخراج أحاديث البخاري وغيره بإسناد البيهقي إليهم ونسبتها إليهم مع وجود خلاف في اللفظ.

الثاني : جواب الشيخ المعلمي عن قول البيهقي في حماد بن سلمة.

الثالث: مقارنة البيهقي بابن حبان والخطيب في معرفة دقائق هذا الفن.

\* \* \*

## الأمر الأول

### بيان عذر البيهقي في إخراج أحاديث البخاري وغيره بإسناد البيهقي إليهم ، ونسبتها إليهم مع وجود خلاف في اللفظ

نقل الشيخ المعلمي في «الأنوار» (ص ٨٦)، عن أبي رية قوله: «وبلغ من أمرهم أنهم كانوا يرون الحديث بالفاظهم وأسانيدهم، ثم يعزونه إلى كتب السنة...».

فقال:

«حاصله أن البيهقي يروي في كتبه الأحاديث بأسانيده إلى شيخ البخاري أو شيخ شيخه ومن فوقه، ويقع في لفظه مخالفة للفظ البخاري مع اتفاق المعنى، ومع ذلك يقول: «أخرجه البخاري عن فلان»، ولا يبين اختلاف اللفظ، وكذا يصنع الغوي.

وأقول: العذر في هذا واضح، وهو اتفاق المعنى، مع جريان العادة بوقوع الاختلاف في بعض الألفاظ، وكتاب البخاري متواتر، فأقل طالب حديث يشعر بالمقصود». اهـ.

\* \* \*

## الأمر الثاني

### جواب الشيخ المعلمي عن قول البيهقي في حماد بن سلمة

ذكر الشيخ المعلمي في ترجمة حماد بن سلمة من «التنكيل» رقم (٨٥) ما قيل فيه من الكلام، وهي أربعة أوجه، قال:

... الوجه الثاني: أنه تغيير بأخرة، وهذا لم يذكره إلا البيهقي، والبيهقي أَوْعَبَهُ شقاوش أستاذه ابن فورك المتجمهم الذي حذا حذو ابن الثلجي في كتابه الذي صنفه في تحريف أحاديث الصفات والطعن فيها.

وإنما قال البيهقي: «هو أحد أئمة المسلمين، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فلذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغييره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثنى عشر حديثاً آخر جها في الشواهد».

أقول: أما التغيير فلا مستند له<sup>(١)</sup>، ونصوص الأئمة تبين أن حماداً ثبت الناس في ثابت وحميد مطلقاً، وكأنه كان قد أتقن حفظ حديثهما، فأما حديثه عن غيرهما فلم يكن يحفظه، فكان يقع له فيه الخطأ إذا حدث من حفظه أو حين يحول إلى الأصناف التي جمعها كما مرّ.

(١) عَلَقْتُ على هذا الموضوع من ترجمة حماد بن سلمة من قسم التراجم (ص ٣٠٦) بقولي: «لكن قال أبو حاتم لـ سُنْنَةِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطِّبَالِيِّ وَحْجَاجَ بْنَ الْمَهَاجَ: أَبُو الْوَلِيدِ عَنْدَ النَّاسِ أَكْثَرُ، كَانَ يَقَالُ: سَمِاعَهُ مِنْ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةِ فِيهِ شَيْءٌ، كَانَهُ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَرَةً، وَكَانَ حَمَادَ سَاءَ حَفْظَهُ فِي آخِرِ عَمْرِهِ». اهـ.  
الجرح ٩ / ت ٢٥٣.

وإن كان سوء الحفظ لا يعطي معنى التغيير الاصطلاحي، إلا أنه يفيد في اختلاف حال حماد بأخرة، والله تعالى أعلم».

ولم يتركه البخاري، بل استشهد به في مواضع من «الصحيح»<sup>(١)</sup>، فأما عدم إخراجه له في الأصول فلا يوجب أن يكون عنده غير أهل لذلك<sup>(٢)</sup>، ولذلك نظائر؛ هذا سليمان بن المغيرة الذي تقدم أنه من ثبت الناس في ثابت، وأنه ثبت فيه من حماد بن زيد، وقد ثبّته الأئمة جدًا، قال أحمد: «ثبت ثبت»، وقال ابن معين: «ثقة» والثناء عليه كثير ولم يغمزه أحد، ومع ذلك ذكروا أن البخاري لم يحتاج به ولم يخرج له إلا حديثاً واحداً مقوّلناً بغيره<sup>(٣)</sup>.

وقد عتب ابن حبان على البخاري في شأن حماد بن سلمة، وذكر أنه قد أخرج في غير الشواهد لمن هو دون حماد بكثير كأبي بكر بن عياش، وفليح، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. اهـ.

\* \* \*

(١) قال الذهبي في «السير» (٧/٤٤٦): «تحايد البخاري إخراج حديثه، إلا حديثاً خرجه في الرفاق، فقال: قال لي أبو الوليد: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبي».

(٢) راجع منهج البخاري في «صحيحة» من هذا القسم.

(٣) قد سبق الجواب عن قياس حماد بن سلمة على سليمان بن المغيرة، فراجعه.

## الأمر الثالث

### مقارنة البيهقي بابن حبان والخطيب في معرفة دقائق هذا الفن

في «التنكيل» رقم (٢٤٤) قال الكوثري: «مسلم بن أبي مسلم عبد الرحمن الجرمي، وثقة الخطيب، لكن في «اللسان»: «أنه ربما يخطئ». وقال البيهقي: «غير قوي». وقال أبو الفتح الأزدي: «حدث بأحاديث لا يتبع عليها».

فقال الشيخ المعلم: «ذكره ابن حبان في «الثقات»: «مسلم بن أبي مسلم الجرمي سكن بغداد، يروي عن يزيد بن هارون وخلد بن الحسين، ثنا عنه الحسن ابن سفيان وأبو يعلى، ربما أخطأ، مات سنة أربعين ومائتين».

وقد قدمنا في ترجمة ابن حبان أن توقيعه لمن قد عرفه من أثبت التوثيق، قوله: «ربما أخطأ» لا ينافي التوثيق، وإنما يظهر أثر ذلك إذا خالف من هو أثبت منه. فاما أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي فليس في نفسه بعمدة، حتى لقد اتهموه بوضع الحديث.

ومع ذلك فليس من شرط الثقة أن يتبع في كل ما حدث به، وإنما شرطه أن لا يتفرد بالمناقير عن المشاهير فيكثر.

والظاهر أن الأزدي إنما عنى الحديث الذي ذكره البيهقي، وهو ما رواه مسلم هذا عن خلد بن الحسين، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يقل أحدكم زرعته، ولكن ليقل حرثته»، قال أبو هريرة: ألم تسمع إلى قول الله: ﴿أَفَرَءَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ إِنَّمَا تَرْجُعُونَ إِنَّمَا نَحْنُ الْأَزِيزُ﴾.

وهذا الحديث أخرجه ابن جرير في تفسير الواقعة عن أحمد بن الوليد القرشي عن مسلم.

وفي «اللسان» أن البيهقي أخرجه في «شعب الإيمان» من وجهين [عنه] وقال: إن مسلماً غير قوي.

ولعل ابن حبان إنما أشار بقوله: «ربما أخطأ» إلى هذا الحديث، على أن الصواب موقوف، وأخطأ مسلم في رفعه.

ومسلم مكث في التفسير كما يعلم من: «تفسير ابن جرير» فلن ترجع خطأه في هذا الحديث الواحد لم يضره ذلك إن شاء الله، وابن حبان والخطيب أعرف بالفن ودقائقه من البيهقي. اهـ.

\* \* \*

# ابن قانع

(ت ۳۵۱)



وصفه الشيخ المعلمي في غير موضع من «التنكيل» بـ: حافظ الحنفية.

لكن قال في «حاشية الموضع» (١/٢٢٥): «كثير الوهم». اهـ.

أقول:

قال الخطيب في «تاریخ بغداد» (١١/٨٨):

سألت البرقاني عن عبد الباقي بن قانع، فقال: في حديثه نكرة، وسئل وأنا أسمع عنه، فقال: أما البغداديون فيوثقونه، وهو عندنا ضعيف.

قلت: لا أدري لأي شيء ضعفه البرقاني، وقد كان عبد الباقي من أهل العلم والدرية والفهم، ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه، وقد كان تغير في آخر عمره.

حدثني الأزهري عن أبي الحسن بن الفرات، قال: كان عبد الباقي بن قانع قد حدث به اختلاطًا قبل أن يموت بمدة نحو سنتين، فتركنا السباع منه، وسمع منه قوم في اختلاطه.

حدثني علي بن محمد بن نصر الدينوري، قال: سمعت حمزة بن يوسف السهمي يقول: سألت أبا بكر بن عبدان عن عبد الباقي بن قانع، فقال: لا يدخل في الصحيح. قال حمزة: وسأل أبو سعد الإسمااعيلي أبا الحسن الدارقطني عن أبي الحسين بن قانع، فقال: كان يحفظ ويعلم، ولكنه كان يخطئ ويُصرّ على الخطأ.

قرأت في كتاب أبي عمر محمد بن علي بن عمر بن الفياض: عرفني عبد الباقي بن قانع أنه ولد في ذي القعدة لخمس ليالٍ بقي منه، من سنة خمس وستين ومائتين.

أخبرنا السمسار، حدثنا الصفار، قال: مات عبد الباقي بن قانع لسبعين خلون من شوال سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة». اهـ.

● وقال الذهبي في «السير» (٥٢٦/١٥):

«الإمام، الحافظ، البارع، الصدوق إن شاء الله... صاحب كتاب «معجم الصحابة» الذي سمعناه.

... وكان واسع الرحلة، كثير الحديث، بصيرا به».

ثم نقل ما في «تاريخ بغداد».

● ونقله أيضاً في «الميزان» (٤٧٣٥).

● وقال ابن حزم في «المحل» (٦/١٦٨):

«اختلط ابن قانع قبل موته بسنة، وهو منكر الحديث، تركه أصحاب الحديث جملة». اهـ.

فأجاب ابن حجر في «اللسان» (٤/٣٧٩-٣٨٠) بقوله:

«قلت: ما أعلم أحداً تركه، وإنما صح أنه اختلط فتجنبوه». اهـ.

● وقال ابن حزم أيضاً فيه (٩/٥٧):

«وابن شعبان<sup>(١)</sup> في الماكين نظير عبد الباقى بن قانع في الحففين، قد تأملنا حديثها، فوجدنا فيه البلاء البين، والكذب البحث، والوضع اللاح، وعظيم الفضائح، فإذا تغير ذكرهُما، أو اختلطت كتبهما، وإنما تعمدا الرواية عن كل من

(١) هو محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق المصري المالكي الفقيه، سمع من شيوخ المصريين، ولم يكثر، ولم يرحل، وكان رئيس الماكين بمصر، وأحفظهم للمذهب مع التفنن في التاريخ والأدب، مع الدين والورع، وله «أحكام القرآن» و«مناقب مالك والرواية عنه» و«المناسك» و«الزاهي في الفقه»، وغير ذلك، وكان سلفي المذهب.

ذكر ذلك ابن الطحان في «ذيل تاريخ مصر»، كما نقله ابن حجر في ترجمته في «اللسان» (٦/٤٠٤). وقد قال الذهبي في «الميزان» (٨٠٧٨): «وهاه أبو محمد بن حزم، ما أدرى لماذا؟» اهـ.

لا خير فيه من كذاب ومغفل يقبل التلقين، وأما الثالثة - وهي ثالثة الأثافي - أن يكون البلاء من قبليهما، ونسأله العافية». اهـ.

نقله ابن حجر في «اللسان» ووقع في المطبوع منه تصحيفات، فجاء فيه: «ابن سفيان»، و«ثالثة الأثافي» وكلاهما خطأ.

**وزاد ابن حجر:**

«وقال ابن أبي الفوارس في «تاریخه»: قيل إنه سمع منه قوم في اختلاطه، قال: وكان من أصحاب الرأي، وكان مولده سنة ست وستين ومائتين.

... وقال ابن فتحون في «ذيل الاستيعاب»: لم أر أحداً من يُسب إلى الحفظ أكثر أو هاماً منه، ولا أظلم أسانيد، ولا أنكر متننا، وعلى ذلك فقد روى عنه الجلة، ووصفوه بالحفظ، منهم أبو الحسن الدارقطني، فمن دونه.

قال: و كنت سألت الفقيه أبا علي - يعني الصدفي - في قراءة «معجمه» عليه، فقال لي: فيه أوهام كثيرة، فإن تفرغت إلى التنبيه عليها فافعل.

قال: فخرجت ذلك، وسميت «الإعلام والتعريف مما لابن قانع في معجمه من الأوهام والتصحيف». اهـ.

● وقال الحافظ في الإصابة (١٥٠/٢) ترجمة (٣٩٠١):

«ابن قانع ليس بعمدة في النسب ولا السنن». اهـ.

**قال أبو أنس:**

**هذه نماذج مما تعقب فيه ابن حجر ابن قانع:**

١ - في «تهذيب التهذيب» (١/٣١٨):

«الأغر بن يسار المزني، ويقال الجهنمي، روى عن النبي ﷺ: إنه ليغان على قلبي».

وروى عن أبي بكر، وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، ومعاوية بن قرة.

قلت: أنكر ابن قانع على من جعله مزنيا، وإنكاره هو المنكر». اهـ.

٢- وفيه (١٤١/٢):

«الحارث بن زياد الأنصاري الساعدي، قيل إنه شهد بدرًا، يعد في الكوفيين، روى عن النبي ﷺ، وعن حمزة بن أبي أسد الساعدي، له حديث واحد في فضل الأنصار.

قلت: قال أبو القاسم البغوي: لا أعلم له غيره.

وزعم ابن قانع أنه خال البراء بن عازب، وهو من أوهامه، وإنما خال البراء هو: الحارث بن عمرو». اهـ.

٣- وفيه (١٦٧/٢):

«حازم بن حرملة الغفاري، معدود في الصحابة، روى عن النبي ﷺ، وعن مولاه أبو زينب، أخرج له ابن ماجه حديثاً واحداً في الأمر بالإكثار من الحوquette.

قلت: ذكره ابن أبي حازم والطبراني وغيرهما في الحاء المهملة.

وذكره ابن قانع في الحاء المعجمة، فصحف». اهـ.

وفي «الإصابة»، نعاذج عدّة على ذلك، انظر:

- أوس بن حارثة الطائي (١٤٧/١).

- أوس المزنبي (١/٢٦٠).

- سهل بن مالك بن أبي كعب بن القين الأنصاري (٢٠٥/٣).

- شبلي بن مالك (٣٩٣/٣).

- شداد بن أسد (٣١٨/٣).

- شرحبيل العبسي (٣٩٥/٣).

- شرحبيل والد عمرو (٣٩٦/٣).

- شيبان بن محرز الحنفي (٤٠/٣).
- شيءة المهرى (٤٠٠/٣).
- الصامت الأنصارى (٤٦٥/٣).
- الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري (٥٠٢/٣).
- عامر بن مالك بن صفوان (١٧٦/٥).
- عبد الله الصنابحي (٢٧١/٤).
- عبيد الله بن ثعلبة العذري (٢٥٣/٥).
- عبيد الذهلي (٢٥٥/٥).
- عقيل بن مقرن المزنى أبو حكيم (٥٣٢/٤).
- عمرو بن سعيد الثقفى (٢٩٤/٥).
- عمرو بن سليمان المزنى (٢٩٧/٥).
- غرفة بن الحارث اليهاني (٣١٨/٥).
- غرقدة والد شبيب (٣٤٣/٥).
- فضيل بن فضالة التابعى (٣٩٩/٥).
- كعب بن علقة (٦٦٣/٥).
- كلب بن شهاب الجرمي (٦٦٨/٥).
- معاوية بن معبد (٣٦٤/٦).

\* \* \*



# الدولابي

(٥٣١٠ ت)



(١)

تعرض الشيخ **المعلمي** للكلام في الدولابي في ترجمة نعيم بن حماد من «التنكيل» (٤٩٤/١) حيث قال الدولابي: «نعم يروي عن ابن المبارك. قال النسائي: ضعيف، وقال غيره: كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات في ثلب أبي حنيفة كلها كذب».

فقال الشيخ **المعلمي**: «أما الدولابي فهو محمد بن أحمد بن حماد، له ترجمة في «الميزان»، و«اللسان» قال ابن يونس: «من أهل الصنعة، حسن التصنيف، وكان يُضَعَّف». وقال الدارقطني: «تكلموا فيه لما تبين من أمره الأخير»<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن عدي قول الدولابي في معبد الجهنمي الذي روى أبو حنيفة عن منصور ابن زاذان عن الحسن عنه، أنه معبد بن هوذة الذي ذكره البخاري في «تاریخه».

قال ابن عدي: «هذا الذي قاله غير صحيح، وذلك أن معبد بن هوذة أنصاري كيف يكون جهنياً؟ ومعبد الجهنمي معروف ليس بصحابي، وما حمل الدولابي على ذلك إلا ميله لمذهبة».

وقال ابن عدي أيضاً: «ابن حماد متهم فيما قاله في نعيم بن حماد؛ لصلابته في أهل الرأي».

(١) عَلِقْتُ في هذا الموضع من قسم التراجم (ص ٦٦٠) بقولي: «هكذا جاءت العبارة في «الميزان» (٤٥٩/٣)، و«اللسان» (٤١/٥) المطبوعين، ومنه ينقل **المعلمي**، وهو خطأ من الطبع، ففي أصلين خطيين من «اللسان» وهو كذلك في النسخة المطبوعة عن خمس نسخ خطية (١١٨/٦) منه، ومثله في «سؤالات السهمي للدارقطني» رقم (٨٢): «تكلموا فيه، ما تبين من أمره إلا خير»، وهو كذلك في سير النبلاء (٣٠٩/١٤) وغيره، وبين العبارتين بون شاسع.

وفي ترجمة نعيم من «مقدمة الفتح» بعد الإشارة إلى حكاية الدولابي: «وتعقب ذلك ابن عدي بأن الدولابي كان متغصباً عليه لأنَّه كان شديداً على أهل الرأي. وهذا هو الصواب» وقال في «التهذيب»: «حاشى الدولابي أنْ يَتَّهم، وإنما الشأن في شيخه الذي نقل ذلك عنه فإنه مجھول متهم».

أقول: لا أرى الدولابي يبراً من عهدة ذاك النقل المريب؛ فإنَّ ابن عدي قال<sup>(١)</sup> كما في «التهذيب»:

«قال لنا ابن حماد - يعني الدولابي: نعيم يروي عن ابن المبارك، قال النسائي: ضعيف، وقال غيره: كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات في ثلب أبي حنيفة كلها كذب. قال ابن عدي: وابن حماد متهم...».

فلا يتحمل أن يكون الدولابي سمع تلك الكلمة من يعتد به، وإلا لصرح به وصرخ به صراخاً.

إنَّ كان سمعها من لا يعتد به، فلم يكن له أن يحيكها على هذا الوجه، بل كان عليه أن يُعرض عنها لعدم الاعتداد بقائلها، أو على الأقل أن يصرح باسمه. وإن كان لم يسمعها من أحد - وإنما اختلف ذلك - فأمره أسوأ، وإن كان كنى بقوله: «غيره» عن نفسه - كأنه أراد: «وقتلت أنا» - فالأمر في هذا أخف، وقد عُرف تعصب الدولابي على نعيم، فلا يقبل قوله فيه بلا حجة، مع شذوذه عن أئمة الحديث الذين لا يكاد هو يذكر معهم». اهـ.

(٢)

ذكر الشيخ المعلمي أوجه الطعن في حماد بن سلمة في «التنكيل» رقم (٨٥) والجواب عنها، وقال في الوجه الثالث منها:

«زعم بعضهم أنه كان له ربيب يدخل في كتبه وقيل ربيبان، وصَحَّفَ بعضهم» ربيب حماد إلى «زيد بن حماد» راجع «لسان الميزان» (٥٠٦/٢).

ومدار هذه التهمة الفاجرة على ما يأتي:

قال الذهبي في «الميزان»: «الدولابي: حدثنا محمد بن شجاع بن الثلجي، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي، قال: كان حماد بن سلمة لا يُعرف بهذه الأحاديث - يعني التي في الصفات - حتى خرج مرة إلى عبادان، ف جاء وهو يرويها فلا أحسب إلا شيطاناً خرج إليه من البحر يحفظ، وكانوا يقولون إنها دُسَّت في كتبه، وقد قيل: إن ابن أبي العوجاء كان ربيبه فكان يدس في كتبه».

قال الذهبي: «قلت: ابن الثلجي ليس بمصدق على حماد وأمثاله، وقد اتُّهم نسأل الله السلام». .

أقول: الدولابي حافظ حنفي<sup>(١)</sup> له ترجمة في «لسان الميزان» (٤/٤١)، وهو بريء من هذه الحكاية إن شاء الله، إلا في قبوله لها من ابن الثلجي وروايتها عنه. اهـ.

ثم ذكر المعلمي محمد بن شجاع بن الثلجي هذا وما يتعلّق به من اتهامه ورميه بالكذب ووضع الحديث - وترى ذلك في ترجمته من قسم التراجم<sup>(٢)</sup> ، ثم ذكر

(١) زاد في «التنكيل» (١/٣٩٢): «فيه مقال».

(٢) رقم (٦٦٧).

الأمارات الدالة على كذبه في هذه الحكاية بالنظر في إمكانية سماعه من إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وكذا في معرفة إبراهيم هذا بحماد بن سلمة، وحكاياته عنه ما غاب عن أبيه وكبار الأئمة!!

\* \* \*

# **العقيلي**

(٥٣٢٢ ت)



**قال الشيخ العلمي في ترجمته من «التنكيل» (٤٦٥/١):**

«قد كان في العقيلي شدّ ما، فينبغي التثبت فيما يقول من عند نفسه في مظانٌ شدّده». اهـ.

#### فائدة:

قول العقيلي في بعض الترجم: يخالف في حديثه، أو: في بعض حديثه.

ذكر العقيلي: صباح بن محارب الكوفي، في كتابه «الضعفاء» (٢١٤/٢) وقال: «يخالف في حديثه» وذكر له حديثا فيه خلاف كثير.

وذكره الذهبي في الميزان (٢/٣٠٦) وقال:

«صالح الحديث، أثني عليه أبو زرعة وأبو حاتم فقلالا: صدوق... وذكره العقيلي فقال: يخالف في بعض حديثه. قلت: هكذا سائر الثقات يتفردون». اهـ.

\* \* \*



# مسلمة بن القاسم الأندلسي

(٥٣٥٣ ت)



هو مسلمة بن القاسم بن إبراهيم أبو القاسم الأندلسي

قال الذهبي في «السير» (١٦ / ١١٠):

«لم يكن بثقة».

قال ابن الفرضي: سمعت من ينسبه إلى الكذب، وقال لي محمد بن أحمد بن يحيى ابن مفرج: لم يكن كذاباً، بل كان ضعيف العقل، قال: وحفظ عليه كلام سوء في التشبيه». اهـ.

وفي «الميزان» (٨٥٢٨):

«ضعيف، وقيل كان من المشبهة». اهـ.

فتعقبه ابن حجر في «اللسان» (٧ / ٩٥) بقوله:

«هذا رجل كبير القدر، ما نسبه إلى التشبيه إلا من عاداه، وله تصانيف في الفن، وكانت له رحلة لقي فيها الأكابر».

قال أبو جعفر المالكي في «تاریخه»: «فيه نظر».

وهو مسلمة بن قاسم بن إبراهيم بن عبد الله بن حاتم، جمع تاریخا في الرجال، شرط فيه أن لا يذكر إلا من أغفله البخاري في «تاریخه»، وهو كثير الفوائد في مجلد واحد.

وقال أبو محمد بن حزم: يكتنأ أبا القاسم، كان أحد المكرثين من الرواية والحديث، سمع الكثير بقرطبة، ثم رحل إلى المشرق قبل العشرين وثلاثمائة، فسمع بالقيروان وأطرابلس والإسكندرية وأقريطش ومصر والقلزم وجدة ومكة والمدينة واليمن والبصرة وواسط والأيلة وبغداد والمدائن وبلاد الشام، وجمع علماً كثيراً، ثم رجع إلى الأندلس، فكف بصره... وكان قوم بالأندلس يتحاملون عليه، وربما كذبوه، وسئل القاضي محمد بن يحيى بن مفرج عنه، فقال: لم يكن كذاباً، ولكن كان ضعيف العقل.

وقال عبد الله بن يوسف الأزدي - يعني ابن الفرضي: كان مسلمة صاحب رقى ونيرنجات، وحفظ عليه كلام سوء في التشبيهات ». اهـ.

### قول الشيخ المعلم في كلام مسلمة في الرجال:

قال الشيخ المعلم في ترجمة محمد بن سعد العوفي من «التنكيل» (٤٤٤ / ١) جواباً على توثيق مسلمة له:

«أما مسلمة بن القاسم فقد جعل لكل شيء قدرًا، حَدُّهُ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ تَوْثِيقٌ مِنْ لَمْ يَجْرِهِ مَنْ هُوَ أَجْلُّ مِنْهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَأَمَّا أَنْ يُعَارِضَ بِقَوْلِهِ نَصوصَ جَمِيعِ الْأئمَّةِ فَهَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ». اهـ.

### قال أبو أنس:

ما قد يختلف فيه مع المعلم - في ضوء هذا الكلام - قوله في:

١- أحمد بن محمد بن الحاجاج بن رشدين بن سعد أبي جعفر المصري.

قال المعلم فيه في ترجمة نعيم بن حماد رقم (٢٥٨) من «التنكيل»: «فيه كلام، وقد وثقه مسلمة». اهـ.

فَعَلَّقَتْ فِي ترجمةِ أَحْمَدَ مِنْ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ رَقْمَ (١٦٣)

### فقلت:

قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمصر، ولم أحدث عنه لِمَا تكلموا فيه.

وحكى ابن عدي قصة فيها تكذيب أحمد بن صالح المصري له، ثم ساق له ابن عدي حديثاً، وقال: هذا الحديث بهذا الإسناد ليس بمحفوظ، وهو محتمل، وابن رشدين هذا صاحب حديث كثير، يحدث عنه الحفاظ بحديث مصر، أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو من يكتب حديثه مع ضعفه. اهـ.

وفي «اللسان» عن ابن عدي: وكأن آل بيت رشدين خصوا بالضعف، من أَحْمَد إلى رشدين.

وفي «اللسان» أيضًا: وقال ابن يونس: توفي ليلة عاشوراء سنة (٢٩٢) وكان من حفاظ الحديث وأهل الصنعة.

وقال عبد الغنى بن سعيد: سمعت حمزة بن محمد يقول: هو أَذْخَلَ على أَحْمَدَ بن سعيد الهمданى حديث بكر بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر هذا عبارة عن حديث «الغار». وسمعت الفقيه أبا بكر بن الحداد يقول: سمعت النسائي يقول: لو رجع أَحْمَدَ بن سعيد عن حديث الغار عن بكر لحدثت عنه.

وفيه أيضًا: قال مسلم في «الصلة»: «حدثنا عنه غير واحد، وكان ثقة عالماً بالحديث».

قلت: أما كونه عالماً بالحديث، فقد وصفه ابن يونس بأنه من حفاظ الحديث وأهل الصنعة، لكنه لم يصرح بتوثيقه، ومسلمة بن قاسم مجروح، فلا يقبل منه تفرده بهذا التوثيق، وتوثيقه معارض بتضييف ابن عدي، بل وتكذيب أَحْمَدَ بن صالح - فيما حكااه ابن عدي - ثم إن الرجل له مناير يتفرد بها، ولم يوثقه معتبر، فقول ابن أبي حاتم مما ينطوي الحكم عليه بالضعف، والله تعالى أعلم.

٢- قوله في: علي بن زيد بن عبد الله أبي الحسن الفرائضي من «التنكيل» رقم (١٥٩):  
 قال ابن يونس: «تكلموا فيه»، ولم يبين من المتكلم ولا ما هو الكلام، وقد قال مسلمية بن قاسم: «ثقة»، والتوثيق مقدم على مثل هذا الجرح كما لا يخفى». اهـ.  
 وقد علقتُ على هذه الترجمة هناك، فنقلت كلام ابن الفرضي، والمالمقى، والذهبي،  
 وابن حجر، ثم قلت:

فمثل هذا ليس بعمدة أصلًا، ولا يُعتد بقوله في الجرح والتعديل، لاسيما إذا انفرد أو خالف.

وقد قال **الشيخ المعلم** نفسه في ترجمة: محمد بن سعد العوفي، من «التنكيل»:  
أما مسلمة بن قاسم فقد جعل الله لكل شيء قدرًا...

وقول ابن يونس: «تكلموا فيه» ظاهره الجرح بلا شك، لكن إذا ثبت توثيق من  
قيل فيه هذا توثيقاً معتبراً، تطمئن النفس إليه، فيقال حينئذ: التوثيق مقدم، والجرح  
غير مفسر - فلعله تكلم فيه بكلام لا يضر، أما إذا لم يوثق توثيقاً يعتمد به، كما في هذه  
الحالة، صار الجرح وإن كان غير مفسر، محلاً للاعتبار والقبول، والله تعالى أعلم».

\* \* \*

# **أبو الفتح الأزدي**

**صاحب كتاب «الضعفاء»**

**(٥٣٧٤ ت)**



● قال الشيخ المعلمي في «التنكيل» (٤٧٦/١):

«ليس في نفسه بعمدة، حتى لقد اتهموه بوضع الحديث». اهـ.

● وفيه (٤٩٥/١):

«هو في نفسه على يدي عدل، وترجمته في «تاریخ بغداد» و«المیزان» و«اللسان» تبین ذلك». اهـ.

● وفيه (٢٢١/١):

«أما الأزدي فقد تكلموا فيه حتى اتهموه بالوضع، راجع ترجمته في «لسان المیزان» (ج ٧) رقم (٤٦٤) مع الرقم الذي يليه من: «قال الخطيب»، إلى آخر الترجمة، فإنه كله متعلق بالأزدي، وقال ابن حجر في ترجمة أحمد بن شيبة في الفصل التاسع من مقدمة «الفتح»:

«لا عبرة بقول الأزدي؛ لأنَّه هو ضعيف، فكيف يعتمد في تضييق الثقات»، وذكر نحو ذلك في ترجمة خثيم بن عراك وغيرها، وقال في ترجمة علي بن أبي هاشم: «قدمت غير مرة أنَّ الأزدي لا يعتبر تجريمه؛ لضعفه هو». اهـ.

**قال أبو أنس:**

ومع ما سبق من ذكر المعلمي له بالضعف والتهمة، فقد أقام له وزناً ملماً ذكر الأزدي مستنده في تضييق من ضعفه.

ففي ترجمة: مهنا بن يحيى - وهو من كبار أصحاب الإمام أحمد بن حنبل - من «التنكيل» رقم (٢٥٥):

«قال الكوثري: قال أبو الفتح الأزدي... منكر الحديث...»

فقال الشيخ **المعلمی**:

الأزدي نفسه متكلم فيه، حتى رُمي بالوضع، وقد ردَّ ابن حجر في موضع من:  
«مقدمة الفتح» جَرْحَهُ وبيَّنَ أنه لا يُعتد به.

... ثم ذكر **المعلمی** - في أثناء ردِّه على ابن الجوزي:

أن الأزدي ذكر مُتَمَسَّكَهُ، فلا يسُوغُ ردُّ قوله إلا ببيان شُقُوطِ حُجَّتِهِ.

قال:

أما متمسك الأزدي فهو أن مهناً روى عن زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان الثوري،  
عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن جابر حدِيثاً في الجمعة.  
ولا يُعلم رواه أحدُ غيره عن زيد بن أبي الزرقاء، ولا عن غيره عن سفيان الثوري.  
فلا يُعرف عن الثوري إلا بهذا الإسناد.

وإنما يُعرف من رواية عبد الله بن محمد العدوی التميمي رواه عن علي بن زيد،  
والعدوی طعنوا فيه، وقال وكيع: يضع الحديث، وحكى ابن عبدالبر عن جماعة  
أهل العلم بالحديث أنهم يقولون: إن هذا الحديث من وضعه، كذا في ترجمة العدوی  
من «التهدیب».

وفي ترجمة مهناً من «اللسان» عن ابن عبدالبر: لهذا الحديث طرق ليس فيها ما  
يقوم به حجة، إلا أن مجموعها يدل على بطلان قول من حمل على العدوی أو على  
مهناً بن يحيى.

... وعلى كل حال، فغاية ما في الباب أن يكون مهناً أخطأ في سند هذا الحديث،  
فكان ماذ؟!

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان من خيار الناس في حديث أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ وَبِشْرٍ الْحَافِي، مستقيماً الحديث.  
ويكفيه مكانته عند أَحْمَدُ، وثناهُ أَصْحَابُه عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

**قال أبو أنس:**

- قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٩٦٧/٣):  
«له مصنف كبير في الضعفاء، وهو قويٌّ التَّقْسِيرُ فِي الْجَرْحِ، وَهُوَ جَمَاعَةٌ<sup>(١)</sup> بلا مستند طائل». اهـ.
- وقال في «السير» (٣٤٧/١٦):  
«وعليه في كتابه في الضعفاء مؤاخذات، فإنه ضَعَّفَ جَمَاعَةً بلا دليل، بل قد يكون غيره قد وثّقهم». اهـ.

**قلت:**

مع ما سبق من بيان حال الأزدي، وإشارة مثل الذهبي إلى تلك المؤاخذات، إلا أن الحفاظ - لاسيما من صنف منهم في الرجال، وبخاصة الضعفاء - قد استوعبوا كتابه هذا في مصنفاتهم، فنقلوا كلامه ونقده للرواية، على اختلاف الحال في ذلك:

فتارةً: يوافق سائر من تناول ذاك الرواية بالضعف.

وتارةً: يوافق بعضاً، ويخالف آخرين.

وتارةً: يخالف كُلَّ من نُقلَ عنه قولُ فيه.

وتارةً: ينفرد الأزدي بذكر الرجل في الضعفاء، مكتفياً بقوله فيه، أو ذاكراً له حديثاً استنكره عليه.

---

(١) في «التذكرة»: «وهاء جماعة»، وهو خطأ، يدل عليه قوله الآتي في «السير».

أما الحالان الأولان فلا إشكال فيها، ولا غبار عليه إذا وافق غيره، أما الآخرين وهما مخالفة الجميع أو التفرد فهذه نهاذج ينظر فيها متزعة من «ميزان الاعتدال» للذهبـي.

### أولاً: المخالفة:

#### ● في «الميزان» (١٠٧٦):

«أيوب بن سليمان (خ د ت س) ابن بلال أبو يحيى المدنـي، عن أبي بكر عبد الحميد بن أبي أويـس، عن سليمان بن بلال بنسخة كبيرة. وعنـه البخارـي، والذهبـي، ومحمد بن إسـماعيل الترمذـي. ذكرـه ابن حبان في «الثقـات»، وقال البخارـي: لا بأس به. وقال أبو الفتح الأزدي: يحدث بأحاديث لا يتابع عليها، ثم ساق له أحاديث جيدة غـريبـة». اـهـ.

#### زاد ابن حجر في «تهذيب التهذـيب» (٤٠٤ / ١):

«وقال الأـجري عن أبي داود: ثـقة، وقال الحـاكم عن الدـارقطـني: ليس به بـأـسـ، وقال زـكريا السـاجـي وأـبـو الفـتحـ: يحدث بأـحـادـيثـ لا يـتـابـعـ عـلـيـهـ، ثم سـاقـ الأـزـديـ لـهـ أـحـادـيثـ غـرـائـبـ صـحـيـحةـ. اـهـ.

... وقال ابن عبد البر في «التمهـيد»: «أـيـوبـ بنـ سـليمـانـ بنـ بـلالـ ضـعـيفـ، وـوـهمـ فـيـ ذـلـكـ، وـلـمـ يـسـبـقـهـ مـنـ الـأـئـمـةـ إـلـىـ تـضـعـيفـهـ إـلـاـ مـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ عـنـ السـاجـيـ ثـمـ الأـزـديـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ». اـهـ.

#### ● وفيه (١٣٢٥):

«(صـحـ) بـهـزـ بنـ أـسـدـ (خـ مـ) العـمـيـ عـنـ شـعـبـةـ وـطـائـفـةـ، وـعـنـ أـحـمـدـ وـبـنـدارـ وـطـائـفـةـ.

قال أحمـد: إلـيـهـ المـتـهـىـ فـيـ الشـبـتـ. وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ: ثـقـةـ إـمـامـ.

وقـالـ أـبـوـ الفـتـحـ الـأـزـدـيـ: كـانـ يـتـحـاـمـلـ عـلـىـ عـثـمـانـ حـلـقـتـ، كـذـاـ قـالـ الـأـزـدـيـ،  
وـالـعـهـدـ عـلـيـهـ، فـمـاـ عـلـمـتـ فـيـ بـهـزـ مـغـمـزاـ». اـهـ.

● وفيه (٢٨٩١):

«زـكـرـيـاـ بـنـ يـحـيـىـ بـنـ أـسـدـ الـمـرـوـزـيـ، صـاحـبـ اـبـنـ عـيـنـةـ، قـالـ أـبـوـ الحـسـينـ بـنـ الـمـنـادـيـ:  
تـوـفـيـ أـبـوـ يـحـيـىـ زـكـرـوـيـهـ صـاحـبـ الـخـبـرـ الـوـاحـدـ الـذـيـ روـاهـ لـنـاـ عـنـ سـفـيـانـ فـيـ رـبـيعـ الـآـخـرـ  
سـنـةـ سـبـعـيـنـ وـمـائـيـنـ.»

وقـالـ الدـارـقـطـنـيـ: لـاـ بـأـسـ بـهـ.

وقـالـ أـبـوـ الفـتـحـ الـأـزـدـيـ: لـقـبـهـ جـوـذـابـهـ، كـذـاـ قـالـ.

ولـوـلـاـ أـنـ الـأـزـدـيـ أـورـدـهـ فـيـ كـتـابـ «الـضـعـفـاءـ» لـهـ أـورـدـتـهـ، ثـمـ إـنـهـ مـاـ نـاطـقـ فـيـ بـشـيـءـ،  
بلـ قـالـ: زـعـمـ أـنـهـ سـمـعـ مـنـ اـبـنـ عـيـنـةـ». اـهـ.

● وفيه (٣٠٩٣):

«الـسـرـيـ بـنـ يـحـيـىـ (سـ) اـبـنـ إـيـاسـ بـنـ حـرـمـلـةـ أـبـوـ الـهـيـثـمـ الشـيـبـانـيـ الـبـصـرـيـ عـنـ  
الـخـلـصـ وـجـمـاعـةـ، وـعـنـهـ اـبـنـ وـهـبـ وـسـعـيـدـ بـنـ أـبـيـ مـرـيمـ وـأـبـوـ الـوـلـيدـ وـعـدـةـ.

قالـ أـحـمـدـ: ثـقـةـ ثـقـةـ.

وقـالـ أـبـوـ الفـتـحـ الـأـزـدـيـ: حـدـيـثـهـ مـنـكـرـ، فـأـذـىـ أـبـوـ الفـتـحـ نـفـسـهـ.

وـقـدـ وـقـفـ أـبـوـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـبـرـ عـلـىـ قـوـلـهـ هـذـاـ، فـغـضـبـ أـبـوـ عـمـرـ، وـكـتـبـ بـإـزـائـهـ:  
الـسـرـيـ بـنـ يـحـيـىـ أـوـثـقـ مـنـ مـؤـلـفـ الـكـتـابـ - يـعـنـيـ الـأـزـدـيـ - مـائـةـ مـرـةـ.

قـلـتـ: وـوـثـقـهـ أـبـوـ حـاتـمـ وـأـبـوـ زـرـعـةـ وـابـنـ مـعـيـنـ وـالـنـسـائـيـ وـآـخـرـونـ...ـ». اـهـ.

● وفيه (٨١٩):

«(صح) إسرائيل بن موسى (خ د ت س) البصري، نزيل السنن عن الحسن  
وجماعة، وعن حسين الجعفي ويحيى القطان.

وثقه أبو حاتم وابن معين.

وشذ الأزدي، فقال: فيه لين».

ثم ذكر الذهبي حديثاً من طريقه استغريه جداً.

● وفيه (٨٧٣):

«(صح) إسماويل بن رجاء الزبيدي (م عو).  
وثقه ابن معين وغيره، وحدث عنه شعبة وفطر.  
وقال أبو الفتح الأزدي وحده: منكر الحديث». اهـ.

● وفيه (١٠٦٩):

«أبوبن أبي حجر الشامي، منكر الحديث، قاله الأزدي، وهو ابن سليمان بن  
أبي حجر، روى عن بكر بن صدقة.

وأما أبو حاتم فقال: أحاديثه صحيح». اهـ.

تعقبه ابن حجر في «اللسان» بقوله: «والذي في كتاب ابن أبي حاتم: سألت أبي  
أبا زرعة عنه، فقال: لا نعرفه». اهـ.

قلت: هو فيه كذلك (٢٤٩/٢)، ثم قال ابن أبي حاتم: «وقال أبي: هذه الأحاديث  
التي رواها صحيح». اهـ.

● وفيه (١١٠٦):

«أبوبن موسى بن عمرو الأشدق، لا يقوم بإسناد حديثه، قاله الأزدي، فلا  
عبرة بقوله؛ لأنه وثقه أحمد ويحيى وجماعة». اهـ.

● وفيه (١٣٨٩):

«(ت) ثعلبة بن سهيل (ت ق) الطهوي أبو مالك الكوفي الطبيب نزيل الري عن الزهري وجماعة، وعن جرير و محمد بن يوسف الفريابي وجماعة.

وثقه ابن معين... قال أبو الفتح الأزدي: قال ابن معين: ثعلبة بن سهيل ليس بشيء.

قلت: هذه رواية منقطعة، وال الصحيح ما روى إسحاق الكوسج عن ابن معين: ثقة، أو لعل ليحيى فيه قولان والله أعلم». اهـ.

فهذه مخالفة في النقل.

● وفيه (١٤١٦):

«جابر بن صحيح (د ت س) أبو بشر بصري عن خلاس وغيره، وعن شعبة والقطان.

وثقه ابن معين وغيره. وقال الأزدي: لا يقوم حديثه».

● وفيه (١٥٤٥):

«(صح) جعید بن عبد الرحمن (خ م)، ويقال: جعد، شیخ لمکی بن إبراهیم.

صدقوق<sup>(١)</sup>، شذ الأزدي، فقال: فيه نظر». اهـ.

● وفيه (١٧٤٠):

«حجاج بن صفوان المدینی عن أبی أسید، وعنه أبو ضمرة والقعنی.

وكان القعنی يشی عليه، وقال الأزدي: ضعیف، وقال أبی حمبل: ثقة». اهـ.

وزاد ابن حجر في «اللسان» (٢/٣٨٩):

«وقال أبو حاتم: صدقوق، وهو ابن صفوان بن أبي يزيد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى أيضًا عن أبی موسى الأشعري عن أبيه». اهـ.

---

(١) وثقة ابن معين والنمسائي، وأخرج له الشیخان.

● وفيه (١٨٨٨):

«الحسن بن عطية (ت) ابن نجيح القرشي الكوفي عن إسرائيل وخالد بن طهمان وأبي عاتكة وقيس بن الريبع، وعنه أبو كريب. ضعفه الأزدي، وقال أبو حاتم: صدوق، وحدث عنه أيضاً أبو زرعة، وعباس الدوري، والبخاري في «التاريخ»، وتمام، وعدة». اهـ.

قال ابن حجر في «التهذيب» (٢٩٤/٢): «أظنه اشتبه عليه بالذي قبله». اهـ.  
يعني: الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة، المتفق على ضعفه.

● وفيه (٢٠٢٤):

«الحسين بن عروة (ق) البصري عن الحمادين ومالك، وعنه أحمد بن المعدل ونصر بن علي الجهمي».

قال أبو حاتم: لا بأس به، وقال الأزدي: ضعيف». اهـ.

● وفيه (٢١٦٤):

«حفص بن ميسرة (خ م س ق) الصناعي أبو عمر نزيل عسقلان عن زيد بن أسلم والعلاء بن عبد الرحمن وجماعة، وعنه آدم وسعيد بن منصور وجماعة. وثقة أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه في حديثه بعض الأوهام».

وقال الأزدي: يتكلمون فيه.

قلت: بل احتج به أصحاب الصلاح، فلا يلتفت إلى قول الأزدي». اهـ.

● وفيه (٢٢٣٥):

«(صح) حاد بن أسامة أبوأسامة الحافظ الكوفي (ع) أحد الأثبات، سمع من هشام بن عروة وطبقته».

قال الأزدي: قال المعطي: كان كثير التدليس، ثم بعد ذلك تركه، وذكر الأزدي عن سفيان الثوري - بلا إسناد - قال: إني لأعجب، كيف جاز حديث أبيأسامة، كان أمرؤ بيئنا؛ كان من أسرق الناس لحديث جيد.

قلت: أبوأسامة، لم أورده شيء فيه، ولكن ليعرف أن هذا القول باطلٌ، قد روی عنه أحمد، وعلي، وابن معين، وابن راهويه.

وقال أحمد: ثقة، من أعلم الناس بأمور الناس وأخبارهم بالكوفة، وما كان أرواه عن هشام، وما كان أثبته، لا يكاد يخطئ.

وقال عبد الله مشكداه: سمعت أبوأسامة يقول: كتب بأصبعي هاتين مائة ألف حديث». اهـ.

### قال أبوأنصر:

قد نظرت فيما نسب إلى أبيأسامة من التدليس في ترجمته من القسم الأول من هذا الكتاب رقم (٢٢٨)، فرأيت من الفائدة إيراد هذا البحث هنا:

فأقول:

«قال **المعلم** في المسألة (١٤) من «التنكيل» (١١٣/٢):  
«كان يدلس، ثم ترك التدليس بأخرة، ولا يدرى متى حدث بهذا». اهـ.

### أقول:

في نسبة حماد بنأسامة إلى التدليس نظر؛ فقد حمل عنه الأئمة واحتجوا به مطلقاً، ووثقوه وثبتوه، ولم يذكره أحدٌ منهم بشيء من التدليس.

فقد روی عنه ابن مهدي على تقدمه، وأحمد، وابن المديني، وابن معين، وإسحاق بن راهويه، والشافعي، والحميدي، وغيرهم، واحتج به البخاري ومسلم وباقى السنة.

وقال أَحْمَدُ: كَانَ ثِبَّاً، مَا كَانَ أَثْبَتَهُ، لَا يَكَادُ يُخْطِئُ. «العلل ومعرفة الرجال» (٧٤٥).

وقال في موضع آخر: أَبُو أَسَامَةَ أَثْبَتَ مِنْ مَائَةِ مِثْلِ أَبِي عَاصِمٍ - يَعْنِي النَّبِيلَ - كَانَ أَبُو أَسَامَةَ صَحِيحَ الْكِتَابَ، ضَابِطًا لِلْحَدِيثِ، كَيْسًا صَدُوقًا. (٤٨٩١، ٧٧٢).

وقال الثوري: مَا بِالْكُوفَةِ شَابٌ أَعْقَلُ مِنْ أَبِي أَسَامَةَ. «تَهذِيبُ الْكَمالِ» (٧/٢٢٣).

أَمَّا ابْنُ سَعْدٍ فَقَدْ قَالَ فِي «طَبَقَاتِهِ» (٦/٣٩٥): كَانَ ثَقَةً مَأْمُونًا كَثِيرُ الْحَدِيثِ، يَدْلِسُ وَتَبَيَّنُ - كَذَا - تَدْلِيسُهِ.

وَلَيْسَ ابْنُ سَعْدٍ مَنْ يُقْبَلُ مِنْهُ تَفَرِّدُهُ بِمَثْلِ هَذَا؛ فَإِنَّ مَادَتْهُ مِنْ شَيْخِهِ الْوَاقِدِيِّ، وَالْوَاقِدِيُّ لَيْسَ بِعَمَدةٍ، وَانْظُرْ تَرْجِمَةَ ابْنِ سَعْدٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَلَعُلَّ ابْنُ سَعْدٍ أَوْ شَيْخِهِ قَدْ بَيَّنَ عَلَى مَا لَا يَصْحُحُ، أَوْ مَا لَا يَقْنِدُ الْوَصْفَ بِالتَّدْلِيسِ.

فَقَدْ قَالَ الْأَجْرِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ: دَفَنَ أَبُو أَسَامَةَ كَتَبَهُ فِيمَا أَخْرَجَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيرُ الْكِتَابَ. «سُؤَالَاتُ الْأَجْرِيِّ» (٢٨٤).

وَقَالَ عَنْهُ أَيْضًا: قَالَ وَكِيعٌ: قَدْ نَهَيْتُ أَبَا أَسَامَةَ أَنْ يَسْتَعِيرَ الْكِتَابَ، وَكَانَ دُفِنَ كَتَبَهُ. (٥٨٥).

وَمُثْلُهُ فِي «العلل ومعرفة الرجال» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيْيَهُ عَنْ وَكِيعٍ، بِدُونِ ذِكْرِ دُفْنِ الْكِتَابِ (١٧٢٦).

فَقَدْ كَانَ أَمْرُ دَفْنِهِ كَتَبَهُ وَاسْتِعْارَتِهِ كَتَبَ غَيْرِهِ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْأَخْذِينَ عَنْهُ مِنَ الْأَئْمَةِ الْأَبْلَاتِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَغْمِزْهُ أَحَدٌ بِذَلِكَ، وَلَا وَصْفَهُ أَحَدٌ بِتَدْلِيسِ أَوْ غَيْرِهِ، وَانتَظِرْ.

قال الحافظ ابن حجر في «تَهذِيبُ التَّهذِيبِ» (٣/٤):

«حَكَى الأَزْدِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ وَكِيعٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو أَسَامَةَ يَتَبَعَّعُ كَتَبَ الرِّوَاةِ، فَيَأْخُذُهَا وَيَنْسِخُهَا. قَالَ لِي ابْنُ نَمِيرٍ: إِنَّ الْمُحْسِنَ لِأَبِي أَسَامَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ دُفِنَ كَتَبَهُ، ثُمَّ تَبَعَّعَ الْأَحَادِيثَ بَعْدُ مِنَ النَّاسِ.

قال سفيان بن وكيع: إني لأعجب كيف جاز حديث أبي أسامة! كان أمره بيتنا، وكان من أسرق الناس لحديث جيد». اهـ.

أقول: هاهنا أمور:

**الأول:** الأزدي في نفسه متهم، فلا يؤمن على مثل هذا النقل.

**الثاني:** سفيان بن وكيع قد اتهمه أبو زرعة بالكذب، وأسقطه غير واحد، فليس هو من يقبل قوله في مثل هذا، وستأتي ترجمته، فلعله سمع قول أبيه، فأساء فهمه.

**الثالث:** ذكر الذهبي حكاية الأزدي في «الميزان» (٢٢٣٥/٢) لكن وقع له: عن سفيان الثوري، ووَهَمَ الحافظ في «التهذيب» (٣/٣).

ثم قال الذهبي: أبوأسامة لم أورده لشيء فيه، ولكن ليُعرف أن هذا القول باطل. اهـ.

**الرابع:** لابن نمير - وهو محمد بن عبد الله - قول في أبيأسامة، يُوهم تهمته له بالتدليس؛ فقد قال يعقوب الفسوسي في «المعرفة والتاريخ» (٨٠١/٢): قال ابن نمير: هو الذي يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ونرى أنه ليس بابن جابر المعروف، ذكر لي أنه رجل يسمى بابن جابر، فدخل فيه، وإنما هو إنسان يسمى بابن جابر.

قال يعقوب: صدق، هو ابن تميم، وكأنني رأيت ابن نمير يتهم أباأسامة أنه علم ذلك وعرف، ولكن تغافل عن ذلك، قال لي ابن نمير: أما ترى روایته لا تشبه شيئاً من حديثه الصحيح الذي روی عنه أهل الشام وأصحابه الثقات. اهـ.

قال الذهبي في «تاریخ الإسلام»: تلقت الأمة حديث أبيأسامة بالقبول لحفظه ودينه، ولم يُتصِّفْ ابن نمير. اهـ.

أقول: لو ثبت أن ابن نمير اتهم أباً أسامة بتديليس اسم هذا الرجل، فقد عذرَ أباً أسامة سائر الأئمة، ووصفوه بالوهم فيه، وقد شاركه في هذا الوهم: حسين الجعفي - وهو ثقة أيضاً - كما حكاه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/١١٥٦ ت) وأبو زرعة وأبو حاتم «الجرح» (٥/١٤٢٣ ت) وراجع «تهذيب الكمال» (١٧/٤٨٢ - ٤٨٦)، (٨/١٨) وغيره.

الخامس: قضية دفن أبيأسامة كتبه واستعارته كتب غيره - إن ثبتت الاستعارة لا تخدش فيه؛ وذلك لأنه هو في نفسه قد سبق أنه كان ثقة ثبتاً حافظاً صحيحاً الكتاب، كيّساً عاقلاً، لا يكاد يخطيء، فقد دفن كتبه ثقة بحفظه، وربما لغير ذلك أيضاً، وقد دفن بعض الأئمة كتبهم، انظر «سير أعلام النبلاء» (١١/٣٧٧).

وأما استعارته الكتب، فقد قال وكيع: «نهيتُ أباً أسامة أن يستغير الكتب، وكان دفن كتبه». فليس في هذا القول تصريحاً بأن أباً أسامة كان يستغير الكتب، وإنما فيه نهي وكيع له عن ذلك، فلعلَّ وكيّعاً لما رأى أباً أسامة دفن كتبه، بادر فحدَّره من استعارة الكتب، خشيةً أن يروي أبوأسامة ما فيها من أحاديثه، فتقع له أشياء لم تكن في كتبه التي دفنتها.

لكن لو ثبتت الاستعارة، فلا يلزم منها أن يروي حماد ما ذُكر، ولو ثبت أنه نظر في كتب غيره، فوجد فيها أحاديث يحفظها فروها، لا يقدح هذا فيه البتة؛ لأن مدار الأمر على الضبط والثبات، وقد كان حافظاً ضابطاً مثبتاً، فلا يُظُنُّ به إلا أن يروي ما حفظه وضبطه، يدل على ذلك تداول الأئمة النقاد لحديثه، والاحتجاج به، دون الإشارة إلى روایته من كتب غيره، وذلك اطمئناناً إلى ضبطه.

وقضية الرواية من كتب الغير قد تناولها الأئمة، ويبيّنوا أن الرواية في ذلك ليسوا على و蒂ة واحدة، وأنه بينما يقبلُ هذا الأمرُ من البعض، فربما سقط به آخرون، وربما أعلَّ به أحاديثُ قومٍ من الثقات من لم يبلغوا من الضبط ما بلغ مثل حماد بن أسامة.

فمثال الأول: قول الخطيب في بندار محمد بن بشار: «إِنْ كَانَ يَقْرَأُ مِنْ كُلِّ كِتَابٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ حَدِيثَهُ». (تاریخ بغداد) (٢/١٠٤).

وقد قال الدارقطني في بندار: «من الحفاظ الأثبات». (تهذيب التهذيب) (٩/٧٣).

وقال الذهبي في «الميزان» (٣/٦٦٩ ت ٧٢٦٩): «ثقة صدوق، احتاج به أصحاب الصحاح كلهم، وهو حجة بلا ريب، كان من أوعية العلم».

ومثال الثاني: أقوام من الرواية أخذوا كتب الناس بغير سماع، فرروا ما فيها سرقةً وانتحalaً، انظر على سبيل المثال ترجمة عبد الله بن زياد بن سمعان.

ومثال الثالث: ما رواه أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ذكر الحديث الذي رواه الأنباري - وهو محمد بن عبد الله بن المثنى - عن حبيب ابن الشهيد، عن ميمون، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم»، فضيقَهُ، وقال: كانت ذهبت للأنباري كُتُبٌ، فكان بعدهُ يُحدثُ من كُتُبِ غلامه أبي حكيم، أراه قال: وكان هذا من ذلك. اهـ. (تاریخ بغداد) (٥/٤١٠).

والأنباري ثقة، ولكنه لم يكن مبرزاً في الحفظ، وكان قد غالب عليه الرأي، ولم يكن من فرسان الحديث. انظر «تهذيب الكمال» (٢٥/٥٤٢-٥٤٥).

والمقصود هنا أن مَنْ وَصَفَ أبا أسامة بالتدليس، إن كان بنى على قضية استعارته للكتب، فليس فيها أنه كان يروي منها ما لم يسمع مما ليس من حدثه، كما سبق بيانه،

وإن كان بنى على كلام ابن نمير، فقد كان ابن نمير متحاملاً عليه، أما سائر الأئمة فقد بيّنوا أن أبوأسامة إنما أخطأ في ذلك، ووهم فيه - كما مرّ - والواهم غيره قادر للإيهام، فليس بتدليس.

وما يحسن التنبیه عليه بهذه المناسبة، ما وقع من الأستاذ/ نور الدين عتر في تعليقه على كتاب «شرح علل الترمذی» من الإغراب في تصوّر معنى كلام الحافظ ابن رجب في تبوبیه لـأبی أسامة وغيره بنحو هذا الوهم.

فقد قال ابن رجب (٦٧٩/٢): «ذِكْرُ من حَدَّثَ عن ضعيفٍ وسَهَّاءً باسْمِ ثَقَةٍ»، وأورد ما وقع لأبی أسامة، ومثله لحسين الجعفی، ولزهیر بن معاویة، ولأبی بلج الواسطی، ولجریر بن عبد الحمید، ولأهل الشام عن زهیر بن محمد.

ويَبَيَّن ابن رجب أخطاء هؤلاء في تسمية بعض شيوخِ لهم؛ فأبُو أسامة وحسين الجعفی أخطأنا في عبد الرحمن بن يزيد فجعلاه: ابن جابر، وإنما هو: ابن تمیم.

وزهیر بن معاویة انقلب عليه اسم: صالح بن حیان، فجعله: واصل بن حیان ولم يوصف زهیر بتدلیس أصلًا.

وأبُو بلج الواسطی أخطأ في اسم عمرو بن میمون، وليس هو ذاك المشهور، وإنما هو میمون أبُو عبد الله مولى عبد الرحمن بن سمرة، وهو ضعیف.

ونحو ذلك الباقيون، وليس في هذا الباب ذكر التدلیس، وإنما هي أوهام وأخطاء، إلا ما كان من قول ابن نمير في أبيأسامة، وقد سبق الجواب عليه.

ثم قال ابن رجب بعد ذلك (٦٩٠/٢): «ذِكْرُ من روی عن ضعیفٍ وسَهَّاءً باسْمِ يَوْهَمُ أَنَّهُ اسْمُ ثَقَةٍ».

فراد في العنوان هنا لفظ الإيهام، وهو شرط التدلیس، ثم ذكر ما وقع من عطیة العوفی، والولید بن مسلم، وبقیة بن الولید، وحسین بن واقد.

ويَئِن ابن رجب تدلّيس هؤلاء - وبخاصة الثلاثة الأوّل - لبعض أسامي شيوخهم.  
فاما عطية فكان يأخذ عن الكلبي التفسير - والكلبي كذاب - ويكتبه بأبي سعيد،  
يوهـم أنه أبو سعيد الخدري الصحابي.

واما الوليد بن مسلم فكان يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الدمشقي -  
وهو ضعيف جدًا - ويكتبه بأبي عمرو، موهـمـا أنه أبو عمرو الأوزاعي الإمام.  
واما بقية بن الوليد فكان ربما روى عن سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، أو زرعة  
ابن عمرو الزبيدي - وكلاهما ضعيف الحديث - فيقول فيه: نـا الزبيدي، موهـمـا أنه  
محمد بن الوليد الزبيدي الثقة صاحب الزهرـي.

ثم ذكر ابن رجب ما يتعلـق بمن كان يدلـيس التسوية بعد ذكره تدلـيس  
الشـيخ.

**أقول:**

واضح ما سلف من سياق ابن رجب أنه قرن بين صورتين تتشابهان في إيدال  
اسم راوـيـهـ، لكن افترقا في القصد، فأولاـهماـ محمولة على الخطأ، والثانية محمولة  
على التدلـيس.

لكن الأستاذ نور الدين العتر قد حـلـ الصورـتينـ على تدلـيسـ الشـيخـ، وقدـ بـانـ  
بـحـمـدـ اللهـ الفـرقـ بـيـنـ الصـورـتـينـ، وـالـلهـ تـعـالـيـ المـوقـ.

**وبعد:**

فقد تـبـيـنـ ما سـبـقـ بـرـاءـةـ أبيـ أـسـامـةـ مـنـ التـدـلـيسـ، وـأـنـهـ لمـ يـثـبـتـ فـيـ حـقـهـ اـتـهـامـهـ بـذـلـكـ،  
وـلـاـ مـاـ يـخـدـشـ فـيـ روـايـتـهـ الـبـيـتـةـ، وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ وـهـوـ الـهـادـيـ إـلـىـ سـوـاءـ السـبـيلـ». اـهـ.

• وفيه - أعني «المیزان» - (٢٤٩٣):

«صح» خثیم بن عراك (خ م) ابن مالک عن أبيه وسلیمان بن یسار، وعنه ابنته إبراهیم ویحیی القطان وحماد بن زید وطاشفة.  
وثقہ النسائی وغيره.

وقال الأزدي وحده: منکر الحديث، كذا قال». اهـ.

• وفيه (٣١٠٤):

«سعد بن أوس (عو) العبسی عن بلال بن یحیی.  
صدق، وثقہ بعض الحفاظ، وضعفه الأزدي فقط، وهو کوفي، قال أبو حاتم:  
صالح.

قلت: روی عنه أبو نعیم وأبو أحمد الزبیری وعدة.

قال ابن الجوزی: أحادیثه مناکیر». اهـ.

• وفيه (٣٦٨٤):

«شرحیل بن شریک (م ت س) روی عنه الیث بن سعد وغيره.  
قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الأزدي: ضعیف، وقال النسائی: ليس به  
بأس، یروی عن أبي عبد الرحمن الخلی». اهـ.

• وفيه (٤٧٦٤):

«صح» عبد الحمید بن أبي أوس (خ د م س ق) عبد الله بن عبد الله أبو بکر  
المدنی، أخو إسماعیل، روی عن ابن أبي ذئب وسلیمان بن بلال وخلق، وعنه أخوه  
وأیوب بن سلیمان وابن راهویه.

وثقه يحيى بن معين وغيره. وأما الأزدي، فقال: كان يضع الحديث.

قلت: وهذه منه زلة قبيحة». اهـ.

● وفيه (٥٥١٨):

«(صح) عثمان بن أبي شيبة (خ م دق) أبو الحسن، أحد أئمة الحديث الأعلام كأخيه أبي بكر...»

وقال الأزدي: رأيت أصحابنا يذكرون أن عثمان روى أحاديث لا يتبع عليها.

قلت: عثمان لا يحتاج إلى متابع، ولا يُذكر له أن ينفرد بأحاديث؛ لسعة ما روى، وقد يغلط، وقد اعتمد الشیخان في «صحيحهما»، وروى عنه أبو يعلى والبغوي والناس.

وقد سئل عنه أحمد، فقال: ما علمت إلا خيراً، وأثنى عليه، وقال يحيى: ثقة مأمون.

قلت: إلا أن عثمان كان لا يحفظ القرآن فيها قيل...». اهـ.

● وفيه (٦٠٨٦):

«عمر بن حبيب المكي عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو، قال: كان كركرة على نقل النبي ﷺ فمات.

قلت: الحديث صحيح، أورده الأزدي لعمر بن حبيب، وعمر نزل اليمن، وقد وثقه أحمد ويحيى<sup>(١)</sup>، فافتضح الأزدي». اهـ.

● وفيه (٦٢٠٩):

«عمر بن محمد (م دس) ابن المنكدر.

(١) انظر «الجرح» (٦/١٠٤).

قال الأزدي: في القلب منه شيء.

قلت: احتج به مسلم<sup>(١)</sup>، فليسكن قلبك، له حديث واحد عندهم». اهـ.  
● وفيه (٦٩٨١):

«كهمس بن الحسن (ع) التميمي البصري العبد الصالح الثقة، يروي عن أبي الطفيلي ويزيد بن الشخير وطائفة، عنه يحيى القطان والمقرئ وعدة.

قال أحمد: ثقة<sup>(٢)</sup> وزيادة.

... وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال الأزدي: قال ابن معين: ضعيف.

كذا نقله أبو العباس النباقي، ولم يستدله الأزدي عن يحيى، فلا عبرة بالقول المنقطع، لاسيما وأحمد يقول في كهمس: ثقة وزيادة.

وقال عثمان بن دحية: ضعيف روى مناكير، وهذا أخذه ابن دحيم - كذا والصواب: دحية - من المعدن - كذا - الذي نقل عنه النباقي». اهـ.

وقال الذهبي في «المغني» (٥٣٤/٢): «كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، ضَعْفُهُ عُثْمَانُ بْنُ دَحْيَةَ بْنِ الْمُبَارَكِ، فَقَالَ: ضَعِيفٌ، رُوِيَّ بِهِ مَا كَانَ عَلَى شَعْبَةِ مِنْ إِنْفَاقٍ».

(١) حديث رقم (١٩١٠) قال مسلم: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ، عَنْ وُهَيْبِ الْمَنْكِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ شَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْرُ وَلَمْ يُحَدَّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شَعْبَةِ مِنْ إِنْفَاقٍ».

قال ابن سهيم: قال عبد الله بن المبارك: فتري أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ». اهـ.

ووثقه النسائي، وهو قليل الحديث، كما قال أبو زرعة الدمشقي في «تاریخه» (٦٤٢).

(٢) وكذا وثقه ابن معين وأبو داود، وغيرهما.

● وفيه (٨٦٩٣):

«مُعَمَّر، بالتلقييل، (ت ق س) ابن سليمان الرقي عن خُصِيف وإسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالد، وعنه أَحْمَد وسَعْدَان وعَدَة.

وَثَقَهُ ابْنُ مَعْيَنٍ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ أَبُو عَبِيدٍ: كَانَ خَيْرًا مَمْنُ رَأَيْتُ.

وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ، فَذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ وَهِبَتِهِ.

وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: فِي حَدِيثِ مَنَاكِيرٍ.

قَلْتَ: مَا التَّقْتَ إِلَى غَمْزَ الْأَزْدِيِّ لَهُ، وَيَكْفِيهِ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِيمَنْ اسْمُهُ مَعَمَّرُ، بِالتَّخْفِيفِ،  
وَإِنَّهَا هُوَ مَتَّقَلٌ». اهـ.

**ثانية: التفرد:**

● في «الميزان» (٧٠٤): «أَسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، صَدُوقٌ، ضَعْفُهُ  
أَبُو الفتح الأزدي بلا حجة، وقال اللالكائي: مجهول، قلت: روى عنه أربعة». اهـ.

● وفيه (٧١٠):

«أَسْبَاطُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، مُنْكِرُ الْحَدِيثِ، ذَكَرَهُ أَبُو الفتح الأزدي». اهـ.

● وفيه (٩٠٥):

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَرَارَةِ الرَّقِيِّ عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ وَطَبْقَتِهِ، وَعَنْهُ ابْنُ الْإِمامِ  
أَحْمَدَ، وَابْنُ أَبِي الدِّنَيَا. وَثَقَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَقَالَ أَبُو الفتح الأزدي: مُنْكِرُ الْحَدِيثِ». اهـ.

● وفيه (١١٦٩):

«بَسْطَامُ بْنُ جَمِيلٍ شَامِيٍّ عَنِ التَّابِعِينَ.

قَالَ الْأَزْدِيُّ: لَيْسَ حَدِيثَهُ بِشَيْءٍ». اهـ.

زاد ابن حجر في «اللسان» (٢٠٠/٢):

«وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال: يروي عن يوسف بن عمر، روى عنه محمد بن المهاجر الشامي.

وكذا قال ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>، وقال البخاري<sup>(٢)</sup>: روى عنه بقية، قليل الحديث». اهـ.

● وفيه (١١٧٥):

«بشار بن عبيد الله عن عطاء بن أبي ميمونة، روى عنه أبو عمر الغданى، قال الأزدي: متrok منكر الأمر جداً». اهـ.

● وفيه (١٢١٢):

«بشر بن غالب الأسدى عن الزهرى.

قال الأزدى: مجهول». اهـ.

زاد ابن حجر في «اللسان» (٢١٥/٢):

«وفي «الكتنى» للنسائى: حدثنا لوبن، ثنا حسين بن سطام، حدثنى أبو مالك بشر بن غالب بن بشر، عن الزهرى، عن مجعع بن جارية، عن عممه، يرفعه: «لا دين لمن لا عقل له».

قال النسائى: هذا حديث باطل منكر.

قلت: واستفينا منه كنيته وتسمية جده». اهـ.

● وفيه (١٢٤٠):

«بشير بن طلحة، من التابعين، روى عنه خالد بن دريك.

(١) في «الجرج» (٤١٤/٢).

(٢) في «التاريخ» (١٢٦/٢).

قال الموصلي: ليس بالقوى». اهـ.

واستدرك ابن حجر في «اللسان» (٢/٢٢٧ - ٢٢٨) فقال: «هذا من أغلاط أبي الفتح؛ فإن ابن أبي حاتم ذكره، فقال: الخشني شامي، روى عن خالد بن دريك، روى عنه بقية، ومنصور بن عمار، وأبو توبة، والهيثم بن خارجة، قال: وروى هو عن عطاء الخراساني، والعباس بن عبد الله بن عبد، ويزيد بن يزيد بن جابر، سألت أبي عنه<sup>(١)</sup>، فقال: ليس به بأس، حديث عنه ضمرة.

وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من «الثقافات»، فقال: يروي عن خالد بن دريك، عن يعلى بن منه، روى عنه بقية بن الوليد، وأعاده في الطبقة الرابعة، فقال: الخشني من أهل الشام، يروي عن خالد بن دريك، روى عنه الهيثم بن خارجة. فقد تبين أن خالد بن دريك شيخه، لا الراوي عنه، وأنه ليس من التابعين، وأنه ليس بضعيف». اهـ.

● وفيه (١٧٤٩):

«حجاج بن النعمان عن سليمان بن الحكم، قال الأزدي: لا يكتب حدثه». اهـ.

وزاد ابن حجر في «اللسان» (٢/٣٩١):

«وقال في موضع آخر - يعني الأزدي: مجھول ضعیف، وقال ابن عدی في ترجمة الحسن بن علي العدوی: لا یعرف». اهـ.

● وفيه (١٨٠٥):

«حسان بن سنید، لا یدری مَنْ هو، ضعفه أبو الفتح الأزدي». اهـ.

(١) هكذا في «اللسان»، والذي في «الجرح» (٢/٣٧٥): «أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي، قال: سألت أبي عن بشير بن طلحة، فقال...»

زاد ابن حجر في «اللسان» (٦/٣): «ولما أخشت أن يكون هو: حنان، بنون خفيفة، وأبواه: سدير، بمهملة، وزن: قدير، تصحف، هو وأبواه». اهـ.

● وفيه (١٨٠٧):

«حسان بن عبد الله المزني البصري عن أيوب، وعن إسماعيل بن عياش، له حديث في البيع.

قال الأزدي: منكر الحديث.

قلت: النكارة من جهة الراوي عنه». اهـ.

زاد ابن حجر في «اللسان» (٣/٨):

«والحديث المذكور رواه عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة حَلِّيَّتْهُ، أن رسول الله ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ، وهو يساوم صاحبه، فجاءه رجل، فقال للمشتري: دعه لا تزد، فقال رسول الله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، ومن استنصر أخاه فلينصحه». اهـ.

● وفيه (٢٢٤٨):

«حمد بن راشد عن جابر الجعفي، قال الأزدي: يتكلمون فيه». اهـ.

● وفيه (٢٥٨٢):

«خيثمة بن خليفة عن ربيعة الرأي، ضعفه أبو الفتح الأزدي جداً، وهو جعفي كوفي». اهـ.

زاد ابن حجر في «اللسان» (٣/٢٥):

«وقد نسبه الأزدي، فسمى جدّه: خيثمة بن عبد الرحمن، وأورد له حديثاً من روایة أصرم بن حوشب عنه، وأصرم ضعيف أيضاً». اهـ.

● وفيه (٣٢٧٤):

«سعید بن معروف بن رافع بن خدیج، قال الأزدي: لا تقوم به حجة، ثم ساق له عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «التمسوا الجار قبل الدار، والرفيق قبل الطريق»، رواه عنه أبیان بن المحرر.

قلت: أبیان متروك، فالعهدة عليه». اهـ.

● وفيه (٥٧٥٤):

«علاق بن أبي مسلم (ق) عن أبیان بن عثمان.

وَهَاهُ الأَزْدِي<sup>(١)</sup>، وَمَا لَيْتَهُ الْقَدْمَاء». اهـ.

● وفيه (٦٠١٩):

«عمارة بن أبي حجار عن نافع.

قال أبو الفتح الأزدي: لا يصح حدیثه». اهـ.

● وفيه (٦٩٠٠):

«قطن بن صالح الدمشقي عن ابن جریح، قال أبو الفتح الأزدي: كذاب». اهـ.

● وفيه (٧٤٨١):

«محمد بن خثيم عن شداد بن أوس، قال أبو الفتح الأزدي: يتکلمون فيه». اهـ.

\* \* \*

(١) فقال: ذاہب الحدیث، ذکرہ ابن حجر فی «التهذیب»



# السلیمانی

(ت٤٠٤ھ)



في ترجمة: عمار بن رُزَيْق<sup>(١)</sup> الضبي التميمي أبي الأحوص الكوفي من «التنكيل» رقم (١٦٩) نقل المعلمي عن الذهبي في «الميزان» قوله فيه: «ثقة ما رأيت لأحد فيه تلبيتنا إلا قول السليمياني: إنه من الرافضة، والله أعلم».

فقال المعلمي: «لم يذكر المزيّ ولا ابن حجر هذه الكلمة في ترجمة عمار بن رزيق، والسليمياني مع تأخره<sup>(٢)</sup> وانزوائه في (بيكند) مما يُسْبِبُ المتقدمين إلى نحو هذا. وفي «السان الميزان» (٤٣٣/٣) عنه أنه قال: «ذكر أسامي الشيعة من المحدثين... الأعمش، النعيمان بن ثابت، شعبة بن الحجاج...».

والمتقدمون الذين هم أعرف بعمّار اعتمدوا ووثقوه ولم يعييه بشيء.

قال الإمام أحمد: «كان من الأثبات». ووثقه ابن معين وابن المديني وأبو زرعة وغيرهم، وأخرج له مسلم وأبو داود والنسائي». اهـ.

### قول بعض أهل العلم في السليمياني:

هو أبو الفضل أحمد بن علي بن عمرو البيكندي البخاري.

(١) علّقت في هذا الموضوع من قسم التراجم (ص ٥٢٥) بقولي: «بضم الراء ثم بالزاي كما في كتاب «الإكمال» لابن ماكولا (٤/٥١) وغيره، ووقع في «التنكيل» بتقديم الزاي على الراء وهو خطأ، إنما ذلك شيخ آخر لا يعرف روى عنه القاسم بن الفضل الحدادي، كما في كتاب «مشتبه النسبة» للذهبي (١/٣١٥) وغيره، ولم يذكره صاحب «الإكمال».

(٢) ولد السليمياني سنة ٣١١هـ، وتوفي سنة ٤٤٠هـ، وفي ترجمة عمار بن رزيق من «تهذيب الكمال» (٢١/١٩٠): «قيل إنه مات قبل سفيان الثوري سنة تسع وخمسين ومائة». اهـ. فقد ولد السليمياني بعد وفاة عمار بـ(١٥٢) سنة.

● قال ابن السمعاني في كتاب «الأنساب» (١٢٣-١٢٢/٧):

«كانت له رحلة إلى الآفاق، وعُرف بالكثرة والحفظ والإتقان، ولم يكن له نظير في زمانه إسناداً وحفظاً ودرأة بالحديث وضبطاً وإنقاذاً، كان يصنف كل أسبوع شيئاً، ويحمله إلى جامع بخارى من يسكنه ويحدث به». اهـ.

● وفي «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/٤):

«كان يحفظ الحديث، ورحل فيه، وكان من الحفاظ الزهاد».

● وفي طبقات الإسني (١/٣٢٧):

«كان من الفقهاء الزهاد الحفاظ للحديث، الراحلين فيه».

● لكن قال الذهبي في ترجمة السليماني من كتاب «سير أعلام النبلاء» (١٧/٢٠٢):  
 «رأيت للسليماني كتاباً فيه خطٌ على كبار، فلا يسمع منه ما شدَّ فيه». اهـ.  
 وهو فصل الخطاب فيه إن شاء الله.

\* \* \*

# السيوطى

(٥٩١١)



## كُشفُ الشِّيخِ الْعَلَمِيِّ عَنْ حَالِ السِّيَوْطِيِّ فِي بَابِ التَّصْحِيحِ وَالتَّعْدِيلِ مِنْ التَّسَاهُلِ وَالْمَجَازِفَةِ.

وقد نبه المعلمى على منهج السيوطي في كتابه «اللآلئ المصنوعة» تنبيةً عاماً، فقال في مقدمة تحقيقه لـ«الفوائد المجموعة» (ص ٣-٤).

«رأيته -يعنى الشوكافى- كثيراً ما يورد الحديث، وأن ابن الجوزى ذكره في الموضوعات، ثم يذكر أن صاحب» اللآلئ المصنوعة«- وهو السيوطي - تعقبه في ذلك، أو ذكر له طريقاً أخرى، فصاعداً...»

وقد تتبع كثيراً من تلك الطرق، وفتشت عن تلك الأسانيد، فوجدت كثيراً منها أو أكثرها، يكون ما ذكره السيوطي من الطرق ساقطاً، لا يقين الخبر شيئاً من القوة.

ومنها: ما غايتها أن يقتضي التوقف عن الجزم بالوضع، فأما ما يفيد الحسن أو الصحة قليلاً». اهـ.

**أقول:**

تخلص تعلیقات العلامة المعلمی على کلام السیوطی بما یقرّرُ هذا و یؤیده، وهذه جمل الموضع المعنی بذلك:

(١)

في «الفوائد» (ص ١٧٩): حديث في فضل التمر البرني، له طرق واهية، منها ما في إسناده عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي البصري، قال ابن حبان: عقبة بن عبد الله الأصم ينفرد بالمناقير عن المشاهير.

قال السيوطي: «روى له الترمذی، وقد أخرجه البخاری في «التاریخ»، والبیهقی في «الشعب»، وصَحَّحَه المقدسی. وأخرجه من حديث أبي سعید: أبو نعیم في «الطب»، والحاکم في «المستدرک» فالحاکم بوضعه مجازفة اهـ.»

فقال الشیخ المعلمی:

«بل المجازفة في هذا الكلام؛ فإن اللفاظ الخبر مختلفة، ومنها ما ينادي على نفسه بالوضع، وإخراج البخاري في «التاریخ» لا يفید الخبر شيئاً، بل يضره؛ فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في «التاریخ» إلا ليدل على وَهَنِ راویه.

وتصحیح المقدسی لرواية عقبة الأصم مع ضعفه وتدلیسه وتفرده وإنکار المتن مردود عليه.

أما حديث أبي سعید ففي سنته من لا یعرف، ولم یصححه الحاکم، وإنما قال: «آخر جناه شاهداً». اهـ.

(٢)

قال الشیخ المعلمی في: إبراهیم بن یزید الخوزی من «الفوائد» (ص ٢١٣): «هالك، قال أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ الْجَنْیدِ: «مُتَرَوْكُ الْحَدِیثِ» وَقَالَ ابْنُ مَعِینٍ: «لَیْسَ بِثَقَةٍ وَلَیْسَ بِشَیْءٍ». وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ وَأَبُو حَاتَمَ وَالْدَّارِقَطَنِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِیثِ». وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: «سَكَتُوا عَنْهُ». وَهَذِهِ مِنْ أَشَدِ صِيغِ الْجَرْحِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ. وَقَالَ الْبَرْقِيُّ: «كَانَ يَئِمُّهُمْ بِالْكَذْبِ». وَقَالَ ابْنَ حَبَانَ: «رَوَى الْمَنَاكِيرُ الْكَثِيرَةَ حَتَّى يَسْبِقَ إِلَى الْقَلْبِ أَنَّهُ التَّعَمَّدُ لَهَا» وَرَوَى ابْنُ الْمَارَكَ عَنْهُ مَرَّةً ثُمَّ تَرَكَهُ، فَسُئِلَ أَنَّ يَحْدُثَ عَنْهُ فَقَالَ: «تَأْمُرُنِي أَنْ أَعُودَ فِي ذَنْبٍ قَدْ ثَبَّتُ مِنْهُ».

أَهْمَلَ السيوطي هذا كُلَّهُ وَقَالَ: «آخر لِه الترمذی وابن ماجه وقال ابن عدی: يكتب حدیثه» وهو یعلم أن فیمن یخرج له الترمذی وابن ماجه من أجمع الناس على تکذیبه كالکلبي.

وابن عدي إنما قال: «هو في عداد من يكتب حديثه». وقد قال ابن المديني: «ضعيف لا يكتب عنه شيئاً». وقال النسائي: «ليس بثقة ولا يكتب حديثه». وعد ابن المبارك الرواية عنه ذنبنا تجب التوبة منه كما مرّ، مع أن ابن المبارك ليس من يُشدد، فقد روى عن الكلبي.

فإن كان إبراهيم يكذب عمداً كما أثّهم بذلك فيما قال البرقي فواضح، وإن فهو من يكثر منه الكذب خطأً. اهـ.

(٤)

في «الفوائد» (ص ٣١٤) ذكر **المعلمي** خبر: «ما أنزل الله من وحي قط على نبيٍ بينه وبينه إلا بالعربية ثم يكون هو مبلغه قوله بلسانهم».

وقال: «في سنته العباس أبو الفضل الأنباري، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال ابن الجوزي: «سليمان متروك».

فنارع السيوطى بأن سليمان أخرج له (د س ت) ولم يُتهم بکذب ولا وضع، وأن له شاهداً.

أقول: سليمان ساقط؛ قال أبو داود، والترمذى وغيرهما: «متروك الحديث».

وقال النسائي: «لا يكتب حديثه». والكلام فيه كثير، وإنما ذكرت كلام الذين أخرجوه ليتعلّم أن إخراجهم له لا يدفع كونه متروكاً، والمتروك إن لم يكذب عمداً فهو مظنة أن يقع له الكذب وهما، فإذا قامت الحجة على بطلان المتن، لم يتمتنع الحكم بوضعه، ولا سيما مع التفرد المريب، كتفرد سليمان هنا عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وفوق هذا، فالراوى عن سليمان وهو العباس بن الفضل الأنباري تالـ...

وأما الشاهد فيكفي أنه عن الكلبي عن أبي صالح... والكلبي كذاب، وشيخه تالف. اهـ.

(٤)

في «الفوائد» (ص ٤٧١) حديث: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مُولُودٌ وَسَمَّاهُ مُحَمَّداً تَبَرَّكَ بِهِ، كَانَ هُوَ وَمُولُودُهُ فِي الْجَنَّةِ». .

قال الشوكاني: «ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: في إسناده من تكلم فيه. وقال في «اللالئ»: هذا أمثل حديث أورده في الباب، وإسناده حسن».

فقال العلامة المعلمي:

«هيئات؛ راح السيوطي ينظر في آخر السندي، وغفل عن أوله، وفي «الميزان»، و«اللسان»: حامد بن حماد العسكري، عن إسحاق بن سيار النصيبي بخبر موضوع، فذكر هذا، وهذا أول سنده». اهـ.

(٥)

واكتفى السيوطي عند كلامه في: زكريا بن يحيى المصري الوقار بقوله: «ذكره ابن حبان في الثقات».

فكشف الشيخ المعلمي عن هذا التفريط الشنيع بقوله في «الفوائد» (ص ٣٣٦): «ولكتنه - يعني ابن حبان - قال: «يختلط ويخالف» وقال صالح بن محمد الحافظ: «حدثنا زكريا بن يحيى الوقار وكان من الكذابين الكبار» وذكر ابن عدي أنهم كانوا يثنون عليه في العبادة ويتهمونه بوضع الحديث». اهـ.

(٦)

ونحو ذلك قول السيوطي في: يزيد بن سنان الجزري الراهاوي: « محله الصدق».

فقال الشيخ المعلمى في «الفوائد» (ص ٢٤٠):

«تمة كلام أبي حاتم: والغالب عليه الغفلة، يكتب حديثه ولا يحتاج به. وقال النسائي: ضعيف متراكك الحديث. وقال أيضاً: ليس بثقة. وقال ابن عدي: له حديث صالح، وروى عن زيد بن أبي أنس نسخة تفرد بها عنه بأحاديث، وله عن غير زيد أحاديث مسروقة عن الشيوخ، وعامة حديثه غير محفوظ، والكلام فيه كثير». اهـ.

(٧)

وقال السيوطي في: محمد بن علي بن خلف العطار الكوفي: «وثقه الخطيب في تاريخه».

فكشف الشيخ المعلمى عن هذه المغالطة بقوله في «الفوائد» (ص ٤٠٩): «إنها قال الخطيب (٥٧/٣): «أخبرنا محمد بن علي الدقاد قال: قرأتنا على الحسن - الصواب الحسين - بن هارون، عن أبي - الصواب: ابن - سعيد وهو أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، يروي الخطيب من تاريخه بهذا الإسناد، قال ابن عقدة: محمد بن علي بن خلف العطار الكوفي سكن بغداد سمعت محمد بن منصور يقول: كان محمد بن علي بن خلف ثقة مأموناً حسن العقل».

فهذا قول محمد بن منصور، ولم يتبيّن من هو، والظاهر أنه من تمام حكاية ابن عقدة، فعلى هذا: لا يثبت عن محمد بن منصور؛ لأن ابن عقدة رافضي مشهوم، ومحمد ابن علي بن خلف هذا رافضي لأنّه كوفي، وروايته تدل على ذلك<sup>(١)</sup> وعلى كل حال فكلام ابن عدي هو المعتمد<sup>(٢)</sup>. اهـ.

(١) حدیث المشار إليه: «أن عمار بن ياسر قال لأبي موسى رض: سمعت رسول الله صل يلعنك. قال: إنه استغفر لي. قال عمار: شهدت اللعن ولم أشهد الاستغفار».

(٢) يعني قول ابن عدي: أن البلاء في هذا الحديث من ذاك العطار. وذكره ابن الجوزي في موضوعاته.

(٨)

في «الفوائد» (ص ٤٥٩) قال ابن الجوزي: «درست بن زياد ليس بشيء»  
 قال السيوطي في «اللآلئ»: «لم يتهم بکذب، بل قال النسائي: ليس بالقوي،  
 وقال الدارقطني: ضعيف، ووثقه ابن عدي فقال: أرجو أنه لا بأس به».

**قال الشيخ المعلم:**

«ليس هذا بتوثيق، وابن عدي يذكر منكرات الرواية ثم يقول: أرجو أنه لا بأس  
 به، يعني بالبأس: تعمد الكذب، ودرست واه جدًا». اهـ.

(٩)

وفي «الفوائد» (ص ٣٥٠) حديث: «كان رسول الله ﷺ يوحى إليه ورأسمه في  
 حجر عليٍّ، فلم يصل العصر حتى غربت الشمس...».

له طرق قد نقدتها الشيخ المعلم، حتى قال الشوكاني (ص ٣٥٤):  
 «وقد رواه الطحاوي في «مشكل الحديث» من طريقين، وقال: هما ثابتان، ورواتهما  
 ثقates».

**فعلق الشيخ المعلم بقوله:**

«البحث في «مشكل الآثار» للطحاوي (١٤-٨/٢) ليس فيه هذه العبارة،  
 والمؤلف - الشوكاني - أخذها من «اللآلئ»، وصاحب «اللآلئ» نقلها عن «شفاء»  
 عياض، ولا يبعد أن يكون السيوطي راجع كتاب الطحاوي فلم يجد هذه العبارة،  
 ولكن لم تسمح نفسه بتركها...».

(١٠)

وفيها ص (٤٤٢):

حديث: إن بين الله وبين الخلق سبعين ألف حجاب، وأقرب الخلق إلى الله جبريل، وإسرافيل، ومياكائيل، وأن بينهم وبينه أربعة حجب من نار، وحجاب من ظلمة، وحجاب من غمام، وحجاب من الماء.

رواه الدارقطني عن سهل بن سعد مرفوعاً، وفي إسناده: حبيب بن أبي حبيب، وكان مضاعغاً.

وقال في الميزان: وهاه أبو زرعة، وتركه ابن المبارك، وقد استدرك صاحب اللائق على ابن الجوزي، حكمه بوضع هذا الحديث، وأطال الكلام عليه..

**فقال الشيخ المعلم:**

وقد في السندي (محمد بن يوسف بن أبي معمر. ثنا حبيب بن أبي حبيب ثنا هشام بن سعد - الخ) قال ابن الجوزي: (تفرد به حبيب وكان يضع).

زعم السيوطى أن ابن الجوزي وهم، فطن أن الواقع في السندي (حبيب) بالتكبير ابن أبي حبيب الخرططي) قال: (و الذي في هذا الإسناد حبيب بالتصغير ابن حبيب بالتكبير، وهو أخوه حمزة بن حبيب الزيارات).

أقول: وهم السيوطى وهم مضاعفاً؛ ليس هذا بالخرططي، ولا أخي حمزة، إنما هذا كاتب مالك فإنه حبيب بن أبي حبيب كما في السندي، وفي ترجمته من التهذيب ٢/١٨١ (قال ابن حبان، ... وذكر له عدة أحاديث عن هشام بن سعد وغيره، وقال: كلها موضوعة) وترجمة الراوى عنه في تاريخ بغداد ٣٩٣/٣ رقم ١٥٦ (محمد بن يوسف بن أبي معمر أبي جعفر السعدي، حدث حبيب كاتب مالك - الخ).

(١١)

وفيها ص(٣٤٦):

حديث: أولكم وروداً على الحوض، أولكم إسلاماً: علي بن أبي طالب.  
 رواه ابن عدي عن سليمان مرفوعاً. وفي إسناده: عبد الرحمن بن قيس الزعفراني،  
 وهو وضعاع، وتابعه سيف بن محمد، وهو شر منه.

وقد رواه الخطيب من طريقه، وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريقه أيضاً. وقد  
 رواه الحارث بن أبي أسامة من طريق يحيى بن هاشم السمسار متابعاً لهما، وهو كذاب.  
 وروى أبو بكر بن أبي عاصم من طريق عبد الرزاق متابعاً لهم، لكن موقعاً على  
 سليمان.

قال في اللآلئ: وهذه متابعة قوية جداً، ولا يضر إيراده بصيغة الوقف، لأن له  
 حكم الرفع. انتهى.

فقد رواه كل واحد من هؤلاء الأربعة عن سفيان الثوري.  
 ورواه ابن مردويه، من طريق محمد بن يحيى المازني عن سفيان. فكان خامسًا  
 لهم، وعبد الرزاق لا يحتاج إلى متابع.

فقال المعلم:

... أما خبر عبد الرزاق، فعبد الرزاق عمي بأخره، وصار يلقن فيتلقن. وربما  
 دلس، وكان يتشيع، فلا يؤمن أن يكون سمعه من بعض أولئك الدجالين فدلسه.  
 وذكره السيوطي من وجه آخر عن سلمة بن كهيل. وفيه السندي بن عبدويه  
 مجهول الحال. وذكره ابن حبان في الثقات ثم نقض ذلك بقوله (يغرب) وهو أيضاً  
 عن سليمان من قوله ...

وفوق هذا فقول السيوطى: إن له حكم الرفع مردود؛ إذ لا مانع أن يستشعر سليمان أن السبق إلى الإسلام يقتضي السبق في الورود. اهـ.

(١٢)

وفيها ص (٤٨٠):

حديث: إني لاستحيي من عبدي وأمتي يشيب رأسهما في الإسلام ثم أعندهما بعد ذلك، ولأننا أعظم عفواً من أن أستر على عبدي ثم أفضحه، ولا أزال أغفر لعبدي ما استغفرني.

رواه ابن حبان عن أنس مرفوعاً، وقال: باطل لا أصل له، وله طرق أوردها صاحب اللآلئ.

فقال المعلم:

كلها هباء... في السادسة: أحمد بن عبيد، ثنا عمرو بن جرير، راح السيوطى يذكر كلامهم في أحمد بن عبيد لثناء بعضهم عليه، وأغفل ذكر شيخه، وهو كذاب... ويكتفى في هذا الباب قول الله تبارك وتعالى: (إن الله لا يستحيي من الحق).

(١٣)

وفيها ص (٢١٤):

الحديث: إن لقيتم عشاراً فاقتلوه.

هو موضوع.

قال في اللآلئ: أخرجه أحمد، وفيه ابن هبيرة ذاذهب الحديث، وقال في الوجيز: في إسناده مجاهيل، وأخرجه البخاري في تاريخه والطبراني.

.... قال السيوطى: والصواب أنه حسن.

## قال الشيخ المعلم:

«هذا عجيب؛ فإن الخبر مع ما تقدم وقع فيه (عن رجل من جذام)، وهذا لا يُدرى من هو، وفيه تحيس بن ظبيان، وهو مجهول، وفيه عبد الرحمن بن أبي حسان، أو عبد الرحمن بن حسان، وهو مجهول، وهو من طريق (مالك بن عتاهية، قال: سمعت النبي ﷺ) وفي الإصابة عن يحيى بن بكر، يقولون: مالك بن عتاهية سمع النبي ﷺ، وهذا ريح لم يسمع منه شيئاً. اهـ.

(١٤)

وفيها ص(٤٠٧):

حديث: أن النبي ﷺ سمع صوت غناء فقال: انظروا ما هذا؟ قال أبو بربعة: فصعدت فنظرت فإذا معاوية وعمرو بن العاص يتغنىان، فجئت فأخبرت النبي ﷺ. فقال: «اللهم اركسهما في الفتنة ركساً، ودعهما إلى النار دعأً».

ذكره ابن الجوزي في «موضوعاته»، وقال: لا يصح، يزيد بن أبي زياد كان يتلقن. قال السيوطي في «اللآلئ»: «هذا لا يقتضي الوضع».

## قال المعلم:

«لكنه مظنة روایة الموضوع؛ فإن معنى قبول التلقين أنه قد يقال له: أَحَدَنَكَ فلان عن فلان بكى وكيت؟ فيقول: نعم، حدثني فلان ابن<sup>(١)</sup> فلان بكى وكيت. مع أنه ليس لذلك أصل وإنما تلقنه وتوهم أنه من حديثه.

وبهذا يتمكن الوضاعون أن يضعوا ما شاءوا، ويأتوا إلى هذا المسكين فيلقنونه فيتلقن ويروي ما وضعوه.

(١) كذا والظاهر أنها «عن».

وشيخ يزيد في هذا الخبر سليمان بن عمرو بن الأحوص، مجهول الحال كما قال ابن القطان، ولا يدفع ذلك ذكر ابن حبان له في «الثقة».

ولا أرى البلاء إلا من يزيد؛ فإنه من أئمة الشيعة الكبار، والراوي عنه لهذا الخبر شيعي<sup>(١)</sup>، وله عنه خبر آخر باطل، وإذا كان من أئمة الشيعة فلا بدع أن يستحوذ عليه بعض دجاجلتهم فيلقنه الموضوعات». اهـ.

**قال أبو أنس:**

قد كنت وقفت قدديما على كلام للسيوطى على حديث إحياء الله تعالى لأبوي النبي ﷺ وإيمانها به، وتقويته له، في كتابه «اللآلئ المصنوعة» ١: ٢٦٦، وأشار هناك أن له في ذلك جزءاً سماه «نشر العلمين المنيفين في إحياء الأبوين الشريفين». ثم وقفت على مجلد، مكتوب عليه «الرسائل التسع» لجلال الدين السيوطى، طبع دار إحياء العلوم - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ يحتوى على تسع رسائل، منها ست رسائل تتعلق بهذا الموضوع، أحدهما «نشر العلمين» والباقي هى: «مسالك الحفافى والدى المصطفى»، و«الدرج المنيفة في الآباء الشريفة» و«السبيل الجليلة في الآباء العلية» و«المقامة السنديسة في النسبة المصطفوية» و«التعظيم والمنة في أن أبوى رسول الله في الجنة» وهذه الأخيرة رأيتها مطبوعة مفردة.

وهذه السنت رسائل جمیعاً كأنها واحدة مع تغير في السياق والترتيب، ويدور محورها جمیعاً على رفع رتبة هذا الحديث من الوضع إلى الضعف، كي يسوغ له رحمه الله تعالى إجراء ما يعرف بالتساهل في أحاديث الفضائل.

(١) هو محمد بن فضيل بن غزوان.

وفي كلامه على أسانيد هذا الحديث مؤاخذات عديدة، و كنت قد شرعت في تقييد رسالته في مناقشاتي على كلامه ذلك، و تفنيده ما قوّى به هذا الحديث الباطل الذي حكم عليه بالوضع والنکارة والبطلان كثير من الحفاظ الجهابنة، على رأسهم: الدرقطني رحمه الله تعالى.

وقد وقع في كلام السيوطي رحمه الله تعالى عند نقله لكلام الأئمة في نقد أسانيد هذا الحديث، ما يتبع الصدور، من اقتضابٍ وبيّنٍ للكلام على الرجال، وحذف ما فيه تهْمَةً لَهُمْ.

والسيوطى: يصرّ على أن أحداً من رجال تلك الأسانيد لم يُتهم، ولم يُزَمِّ بالوضع.

ومدار الحديث على ثلاثة رجال هُمْ:

- ١ - أبو بكر محمد بن الحسن النّقاش.
- ٢ - أبو عزيز محمد بن يحيى الزهرى.
- ٣ - عمر بن أيوب الكعبي.

وكذا نسخة أو صحيحة: أبي الزناد، عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة... .

أما الأول: فهو كذاب، راجع «ميزان الاعتدال» (٥١٦: ٣٥، ٤٠)، «واللسان» (٥: ٦٣٢).

أما السيوطي: فقد اكتفى بنقل الذهبي لمعرفته بالقرآن، وترك تصريحه بكلذبه، وراجع «الميزان» في المصادرين السابقين.

وأما الثاني: فقد ذكر ابن الجوزي في «الموضوعات» ١: ٢٨٤ أنه مجهول، فتعقبه الحافظ في «اللسان» ٤: ٩١ بقوله: «وأما محمد بن يحيى فليس بمجهول، بل هو معروف، له ترجمة جيدة في «تاریخ مصر» لأبي سعيد بن يونس، ورماه الدرقطني بالوضع» اهـ.

فلياً أن جاء السيوطي ليُرد كلام ابن الجوزي في تجھيله، نقل كلام الحافظ السابق، لكنه لم يذكر قوله: «ورماه الدرقطني بالوضع»! ثم قال بعد ذلك: «ومدار الحديث على أبي غزية، وهو ضعيف، ما رمي بكذب»!.

وأما الثالث: فهو متهماً، تردد الدرقطني في واضح هذا الحديث: هو أم الکعبى.

ومع ذلك يكتفى السيوطي بقوله: «فيه جهالة»! وراجع «اللسان» ١٩٢:٤.

وأما النسخة المذكورة فيقول الدرقطني: «لا يصح منها شيء» وراجع «اللسان» ١٩٢:٤. وانظر مزيداً للبيان كتاب: «الأباطيل والمناكير» للجورقاني، الجزء الأول، حديث رقم (٢٠٧).

هذا ما كنت كتبه في حاشية كتابي: «حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال».

وسأ يأتي شيء من ذلك في الحديث رقم (١٧) من ملحق (المتقى) في آخر هذا القسم.

\* \* \*



# **ابن التركمانى**

صاحب كتاب «الجوهر النقي في الرد على البيهقي»

(ت ٥٧٤٩)



**قال أبو أنس:**

على ابن التركماني مؤاخذات عديدة في تعقباته للبيهقي، أوقعه فيها تعصبه  
لذهبة، كشف بعضها الشيخ المعلم.

١- ففي ترجمة الشافعي من «التنكيل» (٤٢٣-٤٢٦) يقول الشيخ المعلم:  
«ومن براعة الشافعي الفائقة ومهاراته الخارقة أنه يجمع في مناظرته بين لطف  
الأدب وحسن العشرة واستيفاء الحق حتى في التشنيع...». إلى أن قال:  
«ومن لطائفه ما تراه في «الأم» (٦٠/٦) ذكر مناظرته مع بعضهم إلى أن قال:  
«وكان حجته في أن لا يقتل المرأة على الردة شيئاً رواه عن عاصم عن أبي رزين  
عن ابن عباس... وكلمني بعض من يذهب لهذا المذهب، وبحضرتنا جماعة من أهل  
العلم بالحديث، فسألناهم عن هذا الحديث، فما علمت واحداً منهم سكت عن أن  
قال: هذا خطأ، والذي روى هذا ليس من ثبت أهل العلم حديثه، فقلت له: قد  
سمعت ما قال هؤلاء الذين لا شك في علمهم بحديثك... قال: إني إنما ذهبت في  
ترك قتل النساء إلى القياس...».

فكان الشافعي كان متوقعاً البحث في ذاك المجلس عن هذه المسألة، وأن يستدل  
مناظره بحديث أبي حنيفة عن عاصم وكره الشافعي أن يقول هو في أبي حنيفة شيئاً  
يسوء صاحبه، وكان لابد له من بيان أن الحديث لا يصلح للحججة. فتطرف في  
الجمع بين المصلحتين، بأن أوعز إلى جماعة من العلماء بالحديث أن يخضروا المجلس  
ليكون الكلام في أبي حنيفة منهم، ولعله أتم اللطف بأن أظهر أنه لم يتواتأ معهم  
على الخضور! وألطف من هذا أنه حافظ على هذا الخلق الكريم في حكايته المناظرة  
في كتابه وهو بمصر بعيداً عن الحنفية؛ فقال: «رواه عن عاصم» وترك تسمية

الراوي عن عاصم؛ وهو أبو حنيفة. وقال في حكاية قوله الجماعة: «والذي روی هذا» ولم يقل: «وأبو حنيفة».

وقد حاول التركماني استغلال هذا الأدب؛ فقال في «الجوهر النقي»:

«أبو رزين صحابي، وعاصم وإن تكلم فيه بعضهم. قال الدارقطني: في حفظه شيء. وقال ابن سعد: ثقة. إلا أنه كثير الخطأ في حديثه. فإن ضعفوا هذا الأمر لأجله فالأمر فيه قريب، فقد وثقه جماعة... وإن ضُعِفَ لأجل أبي حنيفة فهو وإن تكلم فيه بعضهم فقد وثقه كثيرون، وأخرج له ابن حبان في «صححه»...».

أطرب في مدح أبي حنيفة، إلى أن قال: «وذكر أبو عمر في» «التمهيد» «أن أبا حنيفة والشوري رويا هذا الأثر عن عاصم. وكذا أخرجه الدارقطني بسند جيد عنهم عن عاصم. وأخرجه عبدالرزاق في» «مصنفه» «عنه فقد تابع الشوري أبا حنيفة...».

كذا قال، وسعى جهده في قلب الحقائق؛ فذكر أولاً احتمال أن يكونوا أرادوا عاصماً، ومَهَّدَ لذلك بأن ذكر غمز الدارقطني وابن سعد له، ولما ذكر أبا حنيفة لم يذكر شيئاً من كلامهم فيه، وإنما اكتفى بخطفة مجملة، ثم راح يطنب في إطرائه، وذكر إخراج ابن حبان في» «صححه» «ونسي كلام ابن حبان في أبي حنيفة في» «كتاب الضعفاء» كما يأتي في ترجمة ابن حبان.

وغرضه أن يُوقع في نفس القارئ ترجيح أنهم أرادوا عاصماً، وهو يعلم حق العلم إنما أرادوا أبا حنيفة، وأعرض عمّا رواه البيهقي نفسه في ذاك الموضع «... أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتبة، فقال: أما مِنْ ثقَةٍ فلَا». وحكى عن» «التمهيد» «ولا أشك أن صاحب» «التمهيد» قد أوضح أن الشوري إنما سمعه من أبي حنيفة، ثم حكى عن الدارقطني. والذي في» «سنن» الدارقطني المطبوع (ص ٣٣٨): «... عبدالرزاق، عن سفيان، عن أبي حنيفة، عن عاصم...».

نعم ذكروا أن عبد الرزاق رواه في «مصنفه»: «عن سفيان عن عاصم» ولا يبعد أن يكون سفيان إنما قال: «يمكى عن عاصم» أو نحو ذلك، فأطلق بعضهم: «سفيان عن عاصم» اتكللا على أنه لا مفسدة في هذا؛ لاشتهار سفيان بالتدليس، فلا يحمل على السباع، كما قدمت شرحه في ترجمة حجاج بن محمد.

وقد ساق الخطيب في «تاریخه» بعض ما يتعلق بهذا الحديث، فاكتفى الأستاذ بالتبجح بأن سفيان قد روی عن أبي حنيفة! وقد روی ابن أبي حاتم في ترجمة الثوري من «تقدمة الجرح والتعديل» عن صالح بن أحمد بن حنبل، عن علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان قال: «سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة، فأنكره. وقال: «ليس من حديثي».

وقد أعلَّ ابن التركمانى بعض الأحاديث بأن سفيان الثوري مدلس، وتعاقب عن ذلك هنا مصراً على أن الثوري قد تابع أبي حنيفة.

ولإذا تسامح العالم نفسه مثل هذه المساحة، فالجاهل خير منه بألف درجة». اهـ.

٢ - وفي المسألة الحادية عشرة من الجزء الثاني من «التنكيل»: «للرجل سهم من الغنيمة وللفارس ثلاثة؛ سهم له وسهامان لفرسه» (ص ٧١-٧٢).

ذكر الشيخ **المعلمى** مَنْ روی هذا الحديث عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال:

... السابع: عبد الله بن نمير. رواه عنه الإمام أحمد في «المسند» (ج ٢ ص ١٤٣): «.... أن رسول الله ﷺ قسم للفرس سهرين وللرجل سهماً». وكذلك رواه الدارقطني (ص ٤٦٧) من طريق أحمد. ورواه مسلم في «ال الصحيح» عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، وأحال على متن سليم بن أخضر قال: «مثله. ولم يذكر: في النفل». ورواه الدارقطني أيضاً من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، عن عبد الله بن نمير.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: باب «في الفارس كم يقسم له؟» من قال: ثلاثة أسمهم»: حدثنا أبوأسامة وعبد الله بن نمير قالا: ثنا عبيد الله بن عمر... أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهرين وللرجل سهماً. «وذكره ابن حجر في «الفتح» عن «مصنف ابن أبي شيبة»، وذكر أن ابن أبي عاصم رواه في «كتاب الجihad» له عن ابن أبي شيبة كذلك.

وقال الدارقطني (ص ٤٦٩): «حدثنا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن منصور (الرمادي) نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبوأسامة وابن نمير... أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهرين وللراجل سهماً.

قال الرمادي: كذا يقول ابن نمير. قال لنا النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي؛ لأنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ بَشْرٍ وَغَيْرِهِمَا رَوُوهُ عَنْ أَبِي نَمِيرٍ خَلَفَ هَذَا، وَقَدْ تَقْدَمَ ذِكْرُهُ عَنْهُمَا. وَرَوَاهُ أَبْنُ كَرَامَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي أَسَمَّةَ خَلَفَ هَذَا أَيْضًا وَقَدْ تَقْدَمَ».

أقول: الوهم من الرمادي؛ فقد تقدم عن «مصنف ابن أبي شيبة»: «للفرس، للرجل» وكذلك نقله ابن حجر عن «المصنف». وكذلك رواه ابن أبي عاصم عن ابن أبي شيبة كما مرّ، ويؤكِّد ذلك أنَّ ابن أبي شيبة صدَّرَ بهذا الحديث الباب الذي قال في عنوانه: «من قال ثلاثة أسمهم» كما مرّ، ثم ذكر بابا آخر عنوانه: «من قال للفارس سهرين؟» فذكر فيه حديث جمِعٌ وأثريٌ على أبي موسى، فلو كان عنده أن لفظ ابن نمير كما زعم الرمادي أو لفظ أبيأسامة أو كليهما: «للفارس، للراجل» لوضع الحديث في الباب الثاني...

فإن قيل: فقد قال ابن الترمذاني في «الجوهر النقي»: «وفي «الأحكام» لعبد الحق: وقد روی عن ابن عمر أنه ﷺ جعل للفارس سهرين وللراجل سهماً. ذكره أبو بكر بن أبي شيبة وغيره».

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤١٧/٣) حديث ابن أبي شيبة، وفيه: «للفارس، للراجل»، ثم قال: «ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الدارقطني في «سننه» وقال: قال أبو بكر النيسابوري...».

أقول: أما عبد الحق فلا أراه إلا اعتمد على رواية الرمادي.

وأما ابن الترکمانی فالمعتبرة عليه؛ فإنه ينقل كثيراً عن «مصنف ابن أبي شيبة» نفسه، بل نقل عنه بعد أسطر آثر عليٌّ، فما باله أعرض هنا عن النقل عنه، وتناوله من بعيد من «أحكام عبد الحق»؟!

وأما الزيلعي فلا أراه إلا اعتمد على رواية الدارقطني عن النيسابوري عن الرمادي، فاما أن لا يكون راجع «المصنف» لظنه موافقته لما رواه الرمادي، وإما أن يكون حمل الخطأ على النسخة التي وقف عليها من «المصنف» ولم يتتبه لترجم الأبواب، وإنما - وهو أبعد الاحتياطات - أن يكون وقع في نسخته في «المصنف» خطأ كما قاله الرمادي. والله المستعان...

التابع: ابن المبارك، رواه عنه علي بن الحسن بن شقيق كما في «فتح الباري» ذكر رواية الرمادي، عن نعيم، عن ابن المبارك الآتية، ولفظها: «... عن النبي ﷺ أنه أسمهم للفارس سهemin وللراجل سهema»، ثم قال: «وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق - وهو أثبت من نعيم - عن ابن المبارك بلفظ: أسمهم للفرس» ولم يذكر بقيةه؛ لأنها إنما اعتمت بلفظ الفارس والفرس، وقد قال قبل ذلك: «... فيما رواه أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر بن أبي شيبة... بلفظ: أسمهم للفارس سهemin. قال الدارقطني...».

فاما ما رواه الدارقطني (ص ٤٦٩) «حدثنا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن منصور (رمادي) نا نعيم بن حماد نا ابن المبارك... عن النبي ﷺ أنه أسمهم للفارس سهemin وللراجل سهema». قال أحمد: «كذا لفظ نعيم عن ابن المبارك، والناس يخالفونه».

قال النيسابوري: «ولعل الوهم من نعيم؛ لأن ابن المبارك من أثبت الناس».

أقول: نعيم كثير الوهم، وكلام الحنفية فيه شديد جدًا، كما في ترجمته من قسم التراجم، ولكنني أخشى أن يكون الوهم من الرمادي، كما وهم على أبي بكر بن أبي شيبة، ولا أدرى ما بلطيه في هذا الحديث مع أنهم وثقوه.

وقال ابن الترمذاني: «رواه ابن المبارك عن عبيد الله بإسناده فقال فيه: للفارس سهرين وللراجل سهرين ذكره صاحب «التمهيد».

أقول: وهذه معتبرة أخرى على ابن الترمذاني؛ إذ لم يذكر أن صاحب «التمهيد» إنما رواه من طريق الرمادي عن نعيم! والله المستعان. اهـ.

\* \* \*

# ابن سعد

صاحب «الطبقات»

وكاتب الواقدي

(ت ٢٣٠)



١- قال الشيخ المعلم في ترجمة أبي إسحاق الفزارى من «التنكيل» (٩٤/٩٥):

«وابن سعد هو محمد بن سعد بن منيع كاتب الواقدي، روى الخطيب في ترجمته أن مصعباً الزبيري قال لابن معين: «حدثنا ابن سعد الكاتب بكلدا وكذا» فقال ابن معين: «كذب» واعتذر الخطيب عن هذه الكلمة وقال: «محمد عندنا من أهل العدالة وحديثه يدل على صدقه...» وقال أبو حاتم: «يصدق».

وفاة ابن سعد سنة (٢٣٠) فقد أدركه أصحاب الكتب الستة إدراكاً واضحاً، وهو مقيم ببغداد حيث كانوا يتربدون، وهو أكثر من الحديث والشيوخ، وعنه فوائد كثيرة، ومع ذلك لم يخرجوا عنه شيئاً، إلا أن أبي داود روى عن أحمد بن عبيد - وستأتي ترجمته - عن ابن سعد، عن أبي الوليد الطيالسي، أنه قال: «يقولون: قبيصة ابن وقاص له صحبة» وهذه الحكاية ليست بحديث ولا أثر، ولا ترفع حكماً ولا تضعه.

والأستاذ يعني الكوثري - كثيراً ما يتثبت في التلتين بعدم إخراج أصحاب الكتب الستة للرجل مع ظهور العذر كما تقدم في ترجمة إبراهيم بن شهاس، فأما ابن سعد فلا مظنة للعذر، إلا أنهم رغبوا عنه.

وأظن الأستاذ أول من منع ابن سعد لقب: «الإمام» ولم يقتصر عليه بل قال: «الإمام الكبير» وتغاضى الأستاذ عن قول ابن سعد في أبي حنيفة؛ فإنه ذكره في موضعين من «الطبقات» (٦/٢٥٦)، و(٧/٦٧) قسم ٢ وقال في كلا الموضعين: «وكان ضعيفاً في الحديث» ولم يقرن هذه الكلمة بشيء مما قرن به كلمته في أبي إسحاق فلم يقل: «ثقة»، ولا «فاضل»، ولا «صاحب سنة»!

ومع ذلك فليس ابن سعد في معرفة الحديث ونقده ومعرفة رجاله في حَدَّ أن يقبل منه تلذين من ثبَّته غيره، على أنه في أكثر كلامه إنما يتبع شيخه الواقدي، والواقدي تالف.

• وفي «مقدمة الفتح» في ترجمة «عبد الرحمن بن شريح»: «شدَّ ابن سعد فقال: منكر الحديث، ولم يلتفت أحد إلى ابن سعد في هذا؛ فإن مادته من الواقدي في الغالب، والواقدي ليس بمعتمد».

• وفيها في ترجمة «محارب بن دثار»: «قال ابن سعد: لا يحتاجون به. قلت: بل احتاج به الأئمة كلهم... ولكن ابن سعد يقلد الواقدي».

• وفيها في ترجمة «نافع بن عمر الجمحى»: «قد قدمنا أن تضييف ابن سعد فيه نظر؛ لاعتماده على الواقدي». اهـ.

٢- وقال الشيخ في «الفوائد» (ص ٦٩): «لا اعتداد بتوثيق ابن سعد إذا خالف؛ فإن مادته من الواقدي، كما قاله ابن حجر في تراجم: عبد الرحمن بن شريح، ومحارب بن دثار، ونافع بن عمر الجمحى من مقدمة الفتح، والواقدي لا يحتاج به». اهـ.

٣- وقال بنحو ذلك في «الفوائد» أيضاً (ص ٣٥٥).

٤- وقال في «التنكيل» (١/٣١٦): «أبو داود أثبت من عدد مثل ابن سعد». اهـ.

# ابن شاهین

(ت ۴۸۵)



يشتمل ذلك هنا على:

**عدم الاعتداد بما يحكيه في «الثقة» عمن لم يدركه:**

١ - قال ابن شاهين في «ثقاته»:

«قال عثمان بن أبي شيبة: الحسن بن الربيع صدوق وليس بحجّة».

فقال الشيخ المعلم في ترجمة الحسن من «التنكيل» رقم (٧٥):

«هذه الحكاية منقطعة؛ لأن ابن شاهين إنما ولد بعد وفاة عثمان بنحو ستين سنة،  
ولا نعلمه التزم الصحة فيما يحكيه في «ثقاته» عمن لم يدركه». اهـ.

وانظر ترجمة الحسن من قسم التراجم من هذا الكتاب رقم (١٨١).

٢ - وضعف الشيخ المعلم الخليل بن مرة الضبعي في «الفوائد» (ص ٤٠١).  
وقال (ص ٣٠٤):

«صالح متبعد فمن كُمْ أثني بعضهم عليه، فأما في الحديث، فقد قال البخاري:  
«منكر الحديث»، وقال أيضاً: «فيه نظر» وهاتان من أشد صيغ الجرح عند البخاري.  
وقال أبو الوليد الطيالسي: «ضال مضل». اهـ كلام المعلم.

**وعَلِقْتُ أنا في هذا الموضوع من قسم التراجم من هذا الكتاب رقم (٢٥٤) بقولي:**

«وقال ابن معين والنسائي: ضعيف.

وقال أبو حاتم: ليس بقوى في الحديث، هو شيخ صالح، بابة بكر بن خنيس  
وإسماعيل بن رافع.

وقال أبو زرعة: شيخ صالح.

وقال ابن حبان في «المجر و حين»: «منكر الحديث عن المشاهير، كثير الرواية عن المجاهيل».

وقال ابن عدي - وذكر له جملة من المناكير: للخليل أحاديث غرائب، وقد حدث عنه الليث وأهل الفضل، ولم أر في حديثه حديتاً منكراً قد جاوز الحدّ، وهو في جملة من يكتب حديثه، وليس هو متزوك الحديث.

وأغرب ابن شاهين، فقال في «نقاته»<sup>(١)</sup>: «الخليل بن مرة ثقة، قال أحمد بن صالح: ما رأيت أحداً يتكلم فيه، ورأيت أحاديثه عن قتادة وبيهقي بن أبي كثير صحاحاً، وإنما استغنى عنه البصريون لأنّه كان خاماً، ولم أر أحداً تركه وهو ثقة».

فَبَيْنَ ابن شاهين وأحمد بن صالح مفاوز، فلا يُدرى من أين أخذ هذا النقل؟ وهو خلاف ما سبق نقله عن الأئمة.

### قول بعض أهل العلم في ابن شاهين:

قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٦٥ / ١١):

«عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن ازداد بن سراج بن عبد الرحمن أبو حفص الواعظ المعروف بابن شاهين.

كان ثقة أميناً...»

وسمعت محمد بن عمر الداودي يقول: كان ابن شاهين شيخاً ثقة يشبه الشيوخ، إلا أنه كان لحاناً، وكان أيضاً لا يعرف من الفقه لا قليلاً ولا كثيراً، وكان إذا ذُكر له مذاهب الفقهاء كالشافعي وغيره، يقول: أنا محمدي المذهب، ورأيته يوماً اجتمع مع أبي الحسن الدارقطني، فلم ينس أبو حفص بكلمة هيبةٍ وخوفاً أن يخطئ بحضوره أبي الحسن.

(١) رقم (٣٣٣).

قال الداودي: وقال لي الدارقطني يوماً: ما أعمى قلب ابن شاهين! حمل إلى كتابه الذي صنفه في التفسير، وسألني أن أصلح ما أجد فيه من الخطأ، فرأيته قد نقل تفسير أبي الجارود وفرقه في الكتاب، وجعله عن أبي الجارود عن زياد بن المنذر، وإنما هو عن أبي الجارود و زياد بن المنذر.

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عمر بن يزداد - إمام جامع الكوخ بها - قال: قال لي أبو بكر البقال: كان ابن شاهين يسألني عن كلام الدارقطني على الأحاديث، فأخبره، فيعلقه، ثم يذكره بعد ذلك في أنباء تصانيفه.

قال لي ابن يزداد: وكان ابن شاهين عند ابن البقال ضعيفاً.

وذكر ابن البقال عنه، أنه قال: رجعت من بعض سفري، فوجدت كتابي قد ذهب، فكتبت من حفظي عشرين ألف حديث، أو قال ثلاثين ألف حديث استدراكاً مما ذهب.

وحدثنا البرقاني قال: قال ابن شاهين: جميع ما خرجته وصنفته من حديثي لم أعارضه بالأصول - يعني ثقة بنفسه فيها ينقله - قال البرقاني: فلذلك لم أستكثر منه زهداً فيه.

حدثني علي بن محمد بن نصر الدينوري، قال: سمعت حمزة بن يوسف السهمي يقول: سمعت الدارقطني يقول: أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين يلتج<sup>(١)</sup> على الخطأ، وهو ثقة.

وقال الذهبي في «السير» (٤٣٤ / ١٦) بعد أن أورد معظم ترجمته من «تاريخ بغداد»: «ما كان الرجل بال الأربع في غواص الصنعة، ولكنه راوية الإسلام». اهـ.

(١) كذا في التاريخ بالجيم، وفي سؤالات السهمي رقم (٣٤٤) بالفاء، وعزاه للنسختين من السؤالات، ومثله في «سير النبلاء» (٤٣٣ / ١٦).



# ابن يونس

صاحب «تاریخ علماء مصر»

(ت ٥٤٧)



قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥٧٨/١٥):

«الإمام الحافظ المتقن أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد ابن الإمام يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري...»

ما ارتحل ولا سمع بغير مصر، ولكنه إمام بصير بالرجال فهم متيقظ...»

وقد اختصرت «تاریخه»، وعلقت منه غرائب.. اهـ.

ترجح قوله في المصريين على غيره:

قال المعلم في «التنكيل» (١٧٦/١):

«ابن جزء قيل في وفاته سنة ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨ وأرجحها الثاني؛ لأنه قول ابن يونس؛ لأنه مؤرخ مصر». اهـ.

\* \* \*



# **أبو الشیخ الأصبهانی**

**(٥٣٦٩ت)**



١- قال الشيخ المعلم في «التنكيل» (١/٢٥٧):

«حافظ ثقة جبل». اهـ.

٢- وقال عن كتابه «العظمة» في «الأنوار» (ص ١١٦):

«كتاب العظمة تكثر فيه الرواية عن الكذابين والساقطين والمجاهيل». اهـ.

٣- وقال في ترجمته من «التنكيل» (١/٣٠٨):

«أما ما في كتبه من الأخبار الواهية، فهو كغيره من حفاظ عصره وغيرهم. قال ابن حجر في» لسان الميزان «(٣/٧٥) في ترجمة الطبراني: «عاب عليه إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي جمعه الأحاديث بالأفراد مع ما فيها من النكارة الشديدة والم الموضوعات... وهذا أمر لا يختص به الطبراني... بل أكثر المحدثين في الأعصار الماضية من سنة مائتين وhelm جرا إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقادوا أنهم برئوا من عهدهاته».

وقد مرَّ النظر في ذلك في ترجمة أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني». اهـ.

٤- وقال في طليعة «التنكيل» (ص ٤٠):

«وأبو الشيخ... التزم في كتابه - يعني طبقات الأصبهانيين - النص على الغرائب، حتى قال في ترجمة الحافظ الجليل أبي مسعود أحمد بن الفرات:» وغرائب حديثه وما ينفرد به كثير». اهـ.

٥- وقال في ترجمة موسى بن المساور الضبي من «التنكيل» (١/٤٨٥):

«قال أبو الشيخ في «طبقات الأصبهانيين»: «روى عن سفيان بن عيينة وعبيد الله بن معاذ ووكيع والناس، وكان خيراً فاضلاً، ترك ما ورثه من أبيه

لإخوته ولم يأخذ منه شيئاً؛ لأن أباه كان يتولى للسلطان...» ونحو ذلك في «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم.

وبهذا يثبت أن الرجل عدل صدوق، ويبقى النظر في ضبطه، وسكتوت هذين الحافظين وغيرهما من حفاظ أصبهان وغيرهم عن الكلام في روايته يدل أنه لم يكن به بأس». اهـ.

\* \* \*

# السُّلْطَانِي

(٥٤١٢ ت)



هو محمد بن الحسين أبو عبد الرحمن النيسابوري الصوفي.

١- قال الشيخ المعلم في «التنكيل» (١/١٠٠):

«تكلموا فيه حتى رموه بوضع الحديث».

٢- وينحوه في «الأنوار الكاشفة» (ص ١١٧).

٣- وقال في «التنكيل» أيضاً (١/٣٧٩):

«أراهم يختملون حكاياته عن الدارقطني، مع أنه على يدي عذل».

٤- وقال فيه أيضاً (١/٥٠٣): «ذكرت ترجمته في «المتنظم» (٨/٦) وفيها قول محمد

ابن يوسف القطان: «كان أبو عبد الرحمن غير ثقة، ولم يكن سمع من الأصم

إلا شيئاً يسيراً، فلما مات الحاكم أبو عبد الله بن البيع حدث عن الأصم بـ

تاریخ یحیی بن معین «ویأشیاء کثیرة سواها، وكان یضع للصوفیة الأحادیث»<sup>(١)</sup>.

اهـ. كلام المعلم.

**قول بعض أهل العلم في السلمي:**

قال الخطيب في «تاریخ بغداد» (٢/٢٤٨):

«كان ذا عنایة بأخبار الصوفیة، وصنف لهم سننا وتفسیراً وتاریخاً».

وقال الذهبي في «سیر النبلاء» (١٧/٢٤٧):

(١) قولقطان هذا قد أخذته عنه الخطيب، وذكره في تاریخ بغداد (٢/٢٤٨) بلفظ: وقال لي محمد بن يوسفقطان، وأعقبه الخطيب بقوله: «فَقَرَأْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْدَ أَهْلِ بَلْدَتِهِ جَلِيلٍ، وَعَلَمَهُ فِي طَافَتِهِ كَبِيرٌ، وَقَدْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ صَاحِبَ حَدِيثٍ مَجُودًا، جَمِيعَ شَيوخَهُ وَتَرَاجِمَهُ وَأَبْوَابَهُ». وكان قد قال في صدر ترجمته: «كان ذا عنایة بأخبار الصوفیة، وصنف لهم سننا وتفسیراً وتاریخاً»، كما سیأتي.

«ما هو بالقوي في الحديث<sup>(١)</sup>، ... وله سؤالات للدارقطني عن أحوال المشايخ الرواء سؤال عارف، وفي الجملة ففي تصانيفه أحاديث وحكايات موضوعة، وفي «حقائق تفسيره» أشياء لا تسوغ أصلاً، عدتها بعض الأئمة من زندقة الباطنية، وعدتها بعضهم عرفاناً وحقيقة، نعوذ بالله من الضلال، ومن الكلام بهوى؛ فإن الخير كل الخير في متابعة السنة، والتمسك بهدي الصحابة والتابعين ~~لشغفه~~».

... وقيل بلغت تأليف السلمي ألف جزء، و«حقائقه» قرمطة، وما أظنه يتعمد الكذب، بل يروي عن محمد بن عبد الله الرازى الصوفى أباطيل، وعن غيره.

قال الإمام تقي الدين ابن الصلاح في «فتاویه»: وجدت عن الإمام أبي الحسن الواحدى المفسر: أنه قال: صنف أبو عبد الرحمن السلمي «حقائق التفسير»، فإن كان اعتقاد أن ذلك تفسير فقد كفر.

قلت: وأغوثاه! وأغربتاه!. اهـ.

وفي «الميزان» (٧٤١٩): «تكلموا فيه، وليس بعمدة... وعني بالحديث ورجاله ... وفي القلب مما يتفرد به»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

(١) وقال في «تذكرة الحفاظ» (ص ١٠٤٦): «ضعيف... ألف «حقائق التفسير»، فأتى فيه بمصائب، وتأويلات الباطنية، نسأل الله العافية».

ثم قال: قد سأله أبا الحسن الدارقطني عن خلقى من الرجال سؤال عارف بهذا الشأن. اهـ.

(٢) هل عنى بذلك تفرد بحدث أو حكاية، أم عنى كل تفرد ليشمل قوله أقوال الجرح والتعديل مثل؟

## قال أبو أنس:

على الرغم مما قيل في السلمي، فقد أكثر المصنفون في الرجال من نقل سؤالاته للدارقطني، وسبق قول الذهبي:

«وللسليمي سؤالات للدارقطني عن أحوال المشايخ الرواة سؤال عارف -يعني بهذا الشأن».

فلم أجد الذهبي أو أحدًا من الحفاظ اتهما في نقله عن الدارقطني، ورواية سؤالات عن الدارقطني كثير، ولم أقف على من ذكر أنه يخالفهم أو ينفرد بهم بما يدل الحال على وهمه، ولذا فقد لخص المعلمي هذا الأمر فقال:

«أراهم يتحملون حكاياته عن الدارقطني، مع أنه على يدي عَدْلٍ».

\* \* \*



# ابن طاھر

(۵۵۰۷ت)



يشتمل ذلك هنا على:

**ولوعه بالجمال ، وتعلقه به ، وتسمه فيه ، وأثر ذلك في حكايته عن الخطيب  
ما فيه غُصٌّ منه .**

قال الشيخ المعلم في «التنكيل» (١٣٢/١):

«وأما ابن طاهر وما أدرك ما ابن طاهر؟... يقول ابن الجوزي في ترجمة ابن طاهر من «المنظم» (١٧٨/٩):

«... فمن أثني عليه فالأجل حفظه للحديث، وإنما فالجرح أولى به، ذكره أبو سعد بن السمعاني وانتصر له بغير حجة بعد أن قال: سألت شيخنا إسماعيل بن أحمد الطلحي عن محمد بن طاهر، فأساء الثناء عليه، وكان سبع الرأي فيه، وقال: سمعت أبي الفضل محمد بن ناصر يقول: محمد بن طاهر لا يحتاج به، صنف كتاباً في جواز النظر إلى المرد، وأورد فيه حكاية عن يحيى بن معين قال: رأيت جارية بمصر مليحة صلى الله عليها، فقيل له: تصلي عليها؟ فقال: صلى الله عليها وعلى كل مليح، ثم قال: كان يذهب مذهب الإباحة.

قال ابن السمعاني: وذكره أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاد الحافظ، فأساء الثناء عليه جداً، ونسبة إلى أشياء، ثم انتصر له ابن السمعاني، فقال: لعله قد تاب.

فواعجبنا من سيره قبيحة، فيترك الذم لصاحبها جواز أن يكون قد تاب، ما أبله هذا المتصر!

ويدل على صحة ما قاله ابن ناصر من أنه كان يذهب مذهب الإباحة ما أنبأنا به أبو المعمر المبارك بن أحمد الأنصاري، قال: أنسدنا أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي لنفسه:

ـ به جوارح أقوام من الناس	ـ دع التصوف والزهد الذي استغلت
ـ الرهبان ما بين قسيس وشمامس	ـ وعج على دير داريا فإن به
ـ تسقيك خمرين من لحظ و من كاس	ـ فاشرب معتقة من كف كافرة
ـ مهفهف لحظه أمضى من الماس	ـ ثم استمع رنة الأوتاب من رشا

وذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/٣٧)، وذب عنه قال:

«الرجل مسلم مُعَظَّمٌ للآثار، وإنما كان يرى إباحة السماع [يعني سماع الغناء والملاهي] لا الإباحة المطلقة... معلوم جواز النظر إلى الملاح عند الظاهرية فهو منهم»، وذكر ثناء جماعة عليه، وله ترجمة في «السان الميزان».

والمقصود أن ابن طاهر كان له ولوع بالجمال، وتعلق به، وتسُمُّح فيه، وإن لم يُخرجه إن شاء الله تعالى إلى ما يوجب الفسق، وإنما ذكرته هنا لأن له أثراً على حكاياته الآتية، كما سترى.

في «تذكرة الحفاظ» (٣/٣١٨):

«قال ابن طاهر في «المشور» أخبرنا مكي الرملي [صوابه الرملي] قال: كان سبب خروج الخطيب من دمشق أنه كان مختلفاً إليه صبي مليح، فتكلم فيه الناس، وكان أمير البلد راضياً متعصباً، فجعل ذلك سبباً للفتك بالخطيب، فأمر صاحب شرطته أن يأخذ الخطيب بالليل ويقتلته، وكان سنينا، فقصده تلك الليلة في جماعته فأخذته، وقال له بما أمر به، ثم قال: لا أجد لك حيلة إلا أنك تفرّ منّا، وتهجم دار الشريف ابن أبي الحسن العلوي... ففعل ذلك، فأرسل الأمين إلى الشريف أن يبعث به، فقال

له: أيها الأمير... ليس في قتله مصلحة... أرى أن تخرجه من بلدك، فأمر بإخراجه، فذهب إلى صور، وأقام بها مدة».

وذكر ياقوت في «معجم الأدباء» (٤/٣٤) عن ابن طاهر نحو ذلك، وفيه: «... كان مختلف إليه صبي مليح الوجه قد سماه مكي، وأنما نكبت عن ذكره».

أجاب الشيخ المعلم<sup>ج</sup> عن تلك القصة التي أوردها ابن طاهر بأمور، وبين أن مكي الرميلي هذا حافظ فاضل شافعي من تلامذة الخطيب العظميين له، إلى أن قال: «طَهَرَ اللَّهُ ابْنَ طَاهِرَ مِنْ اخْتِلَاقِ الْكَذِبِ، وَلَكِنْ لَا مَانِعَ أَنْ يُسْمَعَ حَكَايَةً هَذِهِ عَلَاقَةً مَا بِالْجَهَالِ الَّذِي كَانَ مُولِعًا بِهِ مُتَسَمِّحًا فِي شَأنِهِ، فَتَصْطَبِغُ فِي نَفْسِهِ صِبْغَةَ تَنَاسُبِ هَوَاهُ، فَيُحَكِّيَهَا بِتَلْكَ الصِّبْغَةِ عَلَى وَجْهِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى».

فعسى أن يكون بعض أعداء الخطيب في دمشق لما سعوا به إلى ذاك الأمير الرافضي على ما تقدم عن ابن عساكر توقف؛ لأن أكثر أهل الشام أهل سُنة، ويخشى أن يعلموا أنه تعرض للخطيب لأجل المذهب، ففكوا أولئك السعاة في حيلة، فرأوا في طبة العلم الذين كانوا مختلفون إلى الخطيب فتى صبيحاً، فتكلموا بين الناس بأن في اختلاف مثله إلى الخطيب ريبة، وربما اختلفوا ما يوقع الريبة عند بعض الناس، ثم قالوا للأمير: تأخذ الخطيب على أنك أخذته بهذه التهمة التي قد تحدث بها الناس.

فإذا كانت الواقعية هكذا فهي معقوله، فقد يقع مثلها لأفضل الناس، وينجذبها له أعقل الناس وأحزمهم إذا كان يعلم أن معرفتهم بحاله تحجزهم عن أن يتخرصوا منها ما يكره، ويحيكي وقوعها لأستاذه أب الناس وأوفاهم، لكن ابن طاهر لما سمعها اصطبعت في فمه ثم في حفظه، ثم في عبارته بميله وهو إيه ورأيه الذي أَلْفَ فيه، ويفيد هذا أن الرميلي لها حكمي القصة سمى ذاك الفتى، ولم ير في ذكر اسمه غضاضة عليه، فلما حكاهما ابن طاهر، لم يسمه بل قال: «قد سماه مكي وأنما نكبت عن ذكره؛ لأن لونها عند ابن طاهر غير لونها عند مكي، ولم يحتاج ابن طاهر إلى تسميته كما

احتاج إلى ذكر وقوع القصة للخطيب لتكون شاهدًا لابن طاهر على ما يميل إليه، كما استشهاد بها حكاه عن ابن معين من قصة الجارية». اهـ. كلام المعلمـ.

### قول بعض الأئمة في ابن طاهر:

قال الذهبي في «السير» (١٩ / ٣٦١):

«... كتب ما لا يوصف كثرة بخطه السريع، القوي الرفيع، وصنف وجمع، وبرع في هذا الشأن، وعني به أتم عناية، وغيره أكثر إتقاناً وتحريها منه... قال أبو القاسم بن عساكر: سمعت إسماعيل بن محمد الحافظ يقول: أحفظ من رأيت محمد بن طاهر. وقال أبو زكريا يحيى بن منده: كان ابن طاهر أحد الحفاظ، حسن الاعتقاد، جميل الطريقة، صدوقاً، عالماً بالصحيح والمسقى، كثير التصانيف، لازماً للأثر.

قال أبو سعد السمعاني: سألت الفقيه أبا الحسن الكرجي عن ابن طاهر، فقال: ما كان على وجه الأرض له نظير، وكان داودي المذهب...

... وقد ذكره الدقاق في رسالته، فحَطَّ عليه، فقال: كان صوفياً ملامياً، سُكِنَ الري، ثم هُمْدان، له كتاب «صفوة التصوف»، وله أدنى معرفة بالحديث في باب شيوخ البخاري ومسلم وغيرهما.

قلت: يا ذا الرجل أقصر؟ فابن طاهر أحفظ منك بكثير.

ثم قال: وذُكر لي عنه الإباحة.

قلت: ما تعني بالإباحة؟

إن أردت بها الإباحة المطلقة، فحاشا ابن طاهر، هو والله مسلم أثريٌ، معظمُ لحرمات الدين، وإن أخطأ أو شذ.

وإن عنيت إباحة خاصة؛ كإباحة السباع، وإباحة النظر إلى المرد، فهذه معصية، وقول للظاهري بإباحتها مرجوح.

قال ابن ناصر: محمد بن طاهر لا يحتاج به؛ صنف في جواز النظر إلى المرد، وكان يذهب مذهب الإباحة.

قال أبو سعد السمعاني: سألت إسماعيل بن محمد الحافظ عن ابن طاهر، فتوقف، ثم أساء الثناء عليه، وسمعت أبي القاسم بن عساكر يقول: جمع ابن طاهر أطراف «الصحيحين»، و«أبي داود»، و«أبي عيسى»، و«النسائي»، و«ابن ماجه»، فأخذنا في مواضع خطأ فاحشا.

وقال الذهبي في «الميزان» (٧٧١٠):

«ليس بالقوي؛ فإنه له أوهام كثيرة في تأليفه... وله انحراف عن السنة إلى تصوف غير مرضي، وهو في نفسه صدوق، لم يئتم، وله حفظ ورحلة واسعة». اهـ.

\* \* \*



# رَزِينَ بْنَ مَعَاوِيَةَ الْعَبْدَرِيِّ

أَبُو الْحَسْنِ الْأَنْدَلُسِيِّ السَّرَّاقُسْطِيِّ

(ت ٥٢٥ أو ٥٣٥)



قال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٤٩):

«ولقد أدخل -يعني رزين- في كتابه الذي جمع فيه بين دواوين الإسلام بلايا موضوعات لا تعرف، ولا يدرى من أين جاء بها، وذلك خيانة للمسلمين، وقد أخطأ ابن الأثير خطأ بيّنا بذكر ما زاده رزين في «جامع الأصول»، ولم يتبه على عدم صحته في نفسه إلا نادرًا، كقوله بعد ذكر هذه الصلاة -يعني: صلاة الرغائب- ما لفظه:

«هذا الحديث مما وجدته في كتاب رزين، ولم أجده في واحدٍ من الكتب الستة، والحديث مطعون فيه».

**تعليق الشيخ المعلمي هاهنا بقوله:**

«رزين معروف وكتابه مشهور، ولم أقف عليه ولا على طريقته وشرطه فيه، غير أنه سماه فيما ذكر صاحب «كشف الظنون»<sup>(١)</sup>: تجريد الصحاح الستة هي: الموطأ، وال الصحيحان، وسنن أبي داود، والنسائي، والترمذى.

ويظهر من «خطبة جامع الأصول»<sup>(٢)</sup> لابن الأثير أن رزيناً لم يلتزم نسبة الأحاديث إلى تلك الكتب، بل يسوق الحديث الذي هو فيها كلها والحديث الذي في واحد منها كـ «جامع الترمذى» معملاً النسبة في كل منها، فعلى هذا لا يستفاد من كتابه في الحديث، إلا أنه في تلك الكتب أو بعضها، ومع ذلك زاد أحاديث ليست فيها ولا في واحد منها.

فإذا كان الواقع هكذا ومع ذلك لم يتبه في خطبة كتابه أو خاتمه على هذه الزيادات فقد أساء، ومع ذلك فالخطب سهل؛ فإن أحاديث غير الصحيحين من تلك الكتب ليست كلها صحاحًا. فصنف رزين - وإن أوهَمَ في تلك الزيادات أنها في بعض تلك

(١) (٣٤٥ / ١).

(٢) (٤٨ / ١).

الكتب، فلم يوهم أنه صحيح ولا حسن، وأحسب الأحاديث التي زادها كانت وقعت له بأسانيده؛ فإنها أحاديث معروفة في الجملة؛ ومنها: حديث صلاة الرغائب، فإنه مختصر الخبر المقدم<sup>(١)</sup>، والخبر المقدم حديث به علي بن عبد الله بن جهضم المتوفى سنة (٤١٤)، وكان ابن جهضم شيخاً لحرم مكة، وإماماً بها، وجاء بعده رزين، فإن وفاته سنة (٥٣٥) وكان بمكة. فالظاهر أنه وقع له الحديث بسنده إلى ابن جهضم، ولم يكن رزين من أهل النقد فلم يعرف حال الحديث.

ورزين لم يذكر في «الميزان»، ولا فيما استدرك عليه، وذكره الذهبي عند ذكر المتوفين سنة (٥٣٥) في «تذكرة الحفاظ»<sup>(٢)</sup>، وذلك في ترجمة إسماعيل التيمي قال: «والمحذث أبو الحسن رزين... مؤلف «جامع الصحاح»،جاور بمكة وسمع عن الطبری وابن أبي ذر»<sup>(٣)</sup>.

وذكره الفاسی في «العقد الشمین»<sup>(٤)</sup>، فقال: «إمام المالکية بالحرم» ونقل عن السلفي أنه ذكر رزيناً فقال: «شیخ علام لكنه نازل الإسناد»، وذكر أنه توفي سنة (٥٢٥) وله ترجمة في «الديباج المذهب» (ص ١٨٨)<sup>(٥)</sup>، وذكر الفاسی وصاحب «الديباج» أن كتابه جمع فيه بين الصحاح الخمسة والموطأ، وفي «الديباج»: توفي بمكة سنة خمس وعشرين، وقيل: خمس وثلاثين وخمسين<sup>(٦)</sup>. اهـ.

(١) خبر: رجب شهر الله، وشعبان شهری، ورمضان شهر أمی.

(٢) (٤/١٢٨١).

(٣) وفي «السیر» (٢٠/٨٦): «وفيها مات الإمام الكبير المحدث أبو الحسن رزين بن معاوية العبدري السرقسطي المجاور» اهـ.

(٤) (٤/٣٩٨).

(٥) (١/٣٦٦) طبعة دار التراث.

(٦) وله ترجمة أيضاً في «الصلة» لابن بشكوال (١/١٨٦)، وبغية الملتمس للضبي (ص ٢٩٣)، وسير النبلاء (٢٠٤/٢٠)، والعبر (٢/٤٤٧)، وتاريخ الإسلام (الطبقة ٤٠)، ومرآة الجنان (٣/٢٦٣).

**قال أبو أنس:**

ترجمه السمعاني في «التحبير» (٢١٤) فقال:

«أبو الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدري المالكي الأندلسي الفقيه السرقطي، فقيه فاضل من أصحاب مالك... وكان إمام المالكية بحرم الله تعالى، والمصلحي بهم إماماً في المسجد الجامع، سمع الفقيه أبي الحسن علي بن عبد الله الصقلي، وأبا العباس أحمد بن الشاطبي، وغيرهما، كتب إلى الإجازة بجميع مسموعاته من مكة حرسها الله». اهـ.

وترجمه الذهبي في «السير» (٢٠٤ / ٢٠٤) فقال:

«رزين بن معاوية بن عمار الإمام المحدث الشهير أبو الحسن العبدري الأندلسي السرقطي صاحب كتاب «تجريد الصحاح».

جاور بمكة دهراً، وسمع بها: «صحيح البخاري» من عيسى بن أبي ذر، و«صحيح مسلم» من أبي عبد الله الطبرى. أدخل كتابه زياداتٍ واهيةً، لو تنزع عنها لأجاد. اهـ.

\* \* \*

---

والنجم الزاهرة (٥ / ٢٦٧)، وشذرات الذهب (٤ / ١٠٦)، وروضات الجنات للموسوي (٣ / رقم ٣٠٣)، و«الرسالة المستطرفة» (١٣٠)، وشجرة النور الزكية (١ / ١٣٣)، وتاريخ الأدب العربي (٦ / ٢٦٦)، وهدية العارفين (١ / ٣٦٧)، ومعجم المؤلفين (٤ / ١٥٥).

قلت: له كتاب آخر في «أخبار مكة»، ذكره السلفي، لكن قال الفاسي: قد رأيته، وهو ملخص من كتاب الأزرقي.



# **النَّوْوِي**

(ت٦٧٦ھ) علی المشهور



في «الفوائد» (ص ٢٢٥) حديث أبي هريرة:

«مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا فَعُطِسَ عَنْهُ فَهُوَ حَقٌّ».

لا يعرف إلا من طريق بقية بن الوليد، عن معاوية بن يحيى، عن أبي الزناد، عن أبي هريرة مرفوعاً. وقد سأله ابن أبي حاتم أباً عنه كما في «العلل» (٢٥٥٢) فقال: «هذا حديث كذب». اهـ.

وقد ذكره ابن عدي وعنده الذهبي في ترجمة شيخ بقية هذا.

وله إسناد آخر ضعيف أخرجه الطبراني عن أنس.

وفي «كشف الخفاء» (٢/٣٢١):

«رواه أبو يعلى عن أبي هريرة رفعه. وأخرجه الطبراني والدارقطني في «الأفراد» والبيهقي وقال: منكر. وقال غيره: باطل، ولو كان سنه مثل الشمس. لكن قال النووي في «فتاويمه»: له أصل أصيل انتهى. وقال في «الدرر» تبعاً للزركشي: حسنة النووي. وأخطأ من قال: إن الحديث باطل انتهى.

**نَكَدَ الشَّيْخُ الْمَحْمُودِيُّ** إسناديه. وقال في الأول: منكر جدًا سندًا ومتناً وضعف الثاني. وعلق على تحسين النووي لحديث أبي هريرة بقوله:

«بني النووي على أن كل إسناده ثقات متقنون، وقد علمت أن شيخ بقية<sup>(١)</sup> ليس كذلك، بل هو هالك، والذين استنكروا الخبر من الأئمة أعلم بالحديث وبرواته من النووي». اهـ.

\* \* \*

---

(١) هو معاوية بن يحيى، وانظر: الترجمة رقم (٧٤٨) من قسم التراجم من هذا الكتاب.



# ابن تيمية

(٥٧٢٨ت)



\* قال الشيخ المعلم في «الأنوار الكاشفة» (ص ١٢٧). \*

«يورد الأحاديث في مؤلفاته من حفظه». اهـ.

### قال أبو أنس:

في «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» لابن عبد الهادي (٤٢/١):  
 «وللشيخ: من المصنفات والفتاوی والقواعد والأجوبة والرسائل وغير ذلك من  
 الفوائد ما لا ينضبط، ولا أعلم أحداً من متقدمي الأمة ولا متأخرها جمع مثل ما  
 جمع، ولا صنف نحو ما صنف، ولا قريباً من ذلك، مع أن أكثر تصانيفه إنما أملأها  
 من حفظه، وكثير منها صنفه في الحبس، وليس عنده ما يحتاج إليه من الكتب». اهـ.

### فتلت:

هذا مفاده لمن يطالع كتب شيخ الإسلام إذا أراد اعتماد لفظ ما، أو أراد أن يعزّز  
 حديثاً إلى مصادره من كتب السنة أن يراجع ما ذكره شيخ الإسلام في مصادره التي  
 أحال عليها؛ خشيةً وقوع فرقٍ ما بين اللفظين أو بين السياقين ربما ترتب عليه أمرٌ  
 ذو بال، والله تعالى أعلم.

\*\*\*



# ابن السبكي

صاحب «طبقات الشافعية الكبرى»

(ت ٥٧٧١)



هو تاج الدين قاضي القضاة أبو النصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن تمام الأنصاري السبكي الشافعى.

قال الشيخ المعلم في «التنكيل» (١٢٧/١):

«... لِغُلُوْهِ شَدِيدُ الْعُقُوقِ لِأَسْتَاذِهِ الْذَّهَبِيِّ». اهـ.

**قال أبو أنس:**

أسرد هنا ما يتعلّق بهذه القضية، مما لخصه الدكتور/ بشار عواد في ترجمته للذهبي في مقدمة «سير أعلام النبلاء» (ص ١٢٨) قال:

«... وقد عرفنا من حياة الذهبي أنه رافق الحنابلة، وتأثر بشيخه ابن تيمية، لاسيما في العقائد، فكان شافعى الفروع، حنبلي الأصول، ولذلك عنى عند النقد بإيراد العقائد على طريقة أهل الحديث، وعَدَّها جزءاً منه كما يَبَيَّنَا قَبْلَ قَلِيلٍ، ووجدنا في البيئة الدمشقية في الوقت نفسه من يتعرّض للأشاعرة غایة التعرّض.

وبسبب العقائد انتقد الذهبيٌّ منْ بعض معاصريه، لاسيما تلميذه تاج الدين عبد الوهاب السبكي<sup>(١)</sup> (٧٢٨ - ٧٧١) في غير موضع من كتابه «طبقات الشافعية الكبرى»<sup>(٢)</sup> وفي كتابه الآخر «معيد النعم»<sup>(٣)</sup>، فقال في ترجمته من «الطبقات»:

«وكان شيخنا - والحق أحق ما قيل، والصدق أولى ما آثره ذو السبيل - شديداً

الميل إلى آراء الحنابلة، كثير الازدراء بأهل السنة الذين إذا حضروا كان أبو الحسن

(١) اتصل السبكي بالذهبي سنة ٧٣٩ هـ، ولم يبلغ آنذاك اثني عشر عاماً، ولا زمه، فكان يذهب إليه في كل يوم مرتين، وقد ترجم له الذهبي في «معجمه المختص» انظر مقدمة «طبقات الشافعية».

(٢) انظر مثلاً ١٣/٢ فيما بعد، ٢٩٩/٣، ٣٥٢ - ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٣/٤، ١٣٣، ١٤٧، ١٤٧، ١٤٧، ١٠٣/٩ - ١٠٤، وغيرها.

(٣) «معيد النعم» (ص ٧٧، ٧٤).

الأشعري فيهم مقدم القافلة، فلذلك لا يصفهم في التراجم، ولا يصفهم بخير إلا وقد رغم منه أنف الراغم.

صنف «التاريخ الكبير»، وما أحسنه لو لا تعصب فيه، وأكمله لو لا نقص فيه،  
وأي نقص يعتريه»<sup>(١)</sup>.

وقال في ترجمة: أحمد بن صالح المصري من «الطبقات» أيضاً:

«وأما تاريخ شيخنا الذهبي غفر الله له، فإنه على حسنه وجمعه مشحون بالتعصب المفرط لا وآخذه الله، فلقد أكثر الواقعية في أهل الدين؛ أعني الفقراء الذين هم صفة الخلق، واستطال بلسانه على أئمة الشافعيين والحنفيين، ومال فأفرط على الأشاعرة، ومدح فراد في المجمدة، هذا وهو الحافظ المذرء، والإمام المبجل، فما ظنك بعوام المؤرخين»<sup>(٢)</sup>.

وذكر في موضع آخر أنه نقل من خط صلاح الدين خليل بن كيلكلي العلائي (٦٩٤ - ٧٦١) وهو من تلاميذ الذهبي والمتصلين به، أنه قال ما نصه:

«الشيخ الحافظ شمس الدين الذهبي، لا أشك في دينه وورعه وتحريه فيما يقوله الناس، ولكنه غالب عليه مذهب الإثبات، ومنافرة التأويل، والغفلة عن التنزيه، حتى أثر ذلك في طبعه انحرافاً شديداً عن أهل التنزيه، وميلاً قوياً إلى أهل الإثبات، فإذا ترجم لواحدٍ منهم يُطبّب في وصفه بجميع ما قيل فيه من المحسن، ويبالغ في وصفه، ويتجاوز عن غلطاته، ويتأول له ما أمكن، وإذا ذكر أحداً من الطرف الآخر كإمام الحرمين والغزالى ونحوهما، لا يبالغ في وصفه، ويكثر من قول من طعن فيه، ويُعيد ذلك ويُبديه، ويعتقده ديناً، وهو لا يشعر، ويُغرضُ عن محاسنهم الطافحة، فلا يستوعبها، وإذا ظفر لأحدٍ منهم بغلطة ذكرها.

(١) (٢٢/٢).

(٢) (٩/١٠٣ - ١٠٤).

وكذلك فعله في أهل عصرنا، إذا لم يقدر على أحد منهم بتصریح يقول في ترجمته:  
والله يُصلحه، ونحو ذلك، وسببه المخالفه في العقائد<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر السبكي أن الحال أزيد مما وصف العلائي، ثم قال: «والذي أدركنا عليه المشايخ النهي عن النظر في كلامه، وعدم اعتبار قوله، ولم يكن يستجرئ أن يظهر كتبه التاريخية إلا ممن يغلب على ظنه أنه لا ينقل عنه ما يعاب عليه»<sup>(٢)</sup>.

وبالغ السبكي بعد ذلك، فقال: «إن الذهبي متقصد في ذلك، وأنه كان يغضب عند ترجمته لواحد من علماء الحنفية والمالكية والشافعية غضباً شديداً، ثم يقرطم الكلام ويمزقه، ثم هو مع ذلك غير خبير بمدلولات الألفاظ كما ينبغي، فربما ذكر لفظةً من الدم لو عقل معناها لما نطق بها»<sup>(٣)</sup>.

وقد أثارت انتقاداتُ السبكي هذه نقاشاً بين المؤرخين، فَرَدَّ عليه السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) حيث اتهمَ السبكيَ بالتعصب الزائد للأشاعرة. ونقل قولَ عز الدين الكتاني (ت ٨١٩ هـ) في السبكي: «هو رجلٌ قليلُ الأدبِ، عديمُ الإنصافِ، جاهلٌ بأهلِ السنةِ ورتبِهم»<sup>(٤)</sup>.

وقال يوسف بن عبد الهادي (ت ٩٠٩ هـ) في «معجم الشافعية»:

«وكلامه هذا في حقِ الذهبيِ غيرُ مقبول؛ فإن الذهبي كان أجل من أن يقول ما لا حقيقة له... والإنكار عليه أشدُّ من الإنكار على الذهبي، لاسيما وهو شيخه وأستاذه، فما كان ينبغي له أن يفرط فيه هذا الإفراط». اهـ.

(١) «الدرر الكامنة» لابن حجر: (١٧٩/٢ - ١٨٢).

(٢) نفسه (١٤/٢ - ١٣).

(٣) نفسه (١٤/٢).

(٤) «الإعلان بالتوضيح» (ص ٤٦٩) فما بعدها.

والحق أن السبكي أشاعري جلد متعصب غاية التعلق، ولا أدل على ذلك من شتيمته المقدعة في حق الذهبي في ترجمة أبي الحسن الأشعري من «الطبقات»، فقد سفّ بها إسفافاً كثيراً؛ بسبب عدم قيام الذهبي بترجمته ترجمة طويلة في «تاريخ الإسلام»، وأنه اكتفى بحاله القارئ إلى كتاب «تبين كذب المفترى» لابن عساكر، فعدّ ذلك نقيبة كبيرة في حق الأشعري ...

ولقد أثبتت دراستنا لـ «تاريخ الإسلام» أن الذهبي قد وُفقَ إلى أن يكون منصفاً إلى درجة غير قليلة في نقه للكثير من الناس، وما رأينا عنده تفریقاً كبيراً بين علماء المذاهب الأربع، وما كان يرضي الكلام بغير حق، ولا حتى نقله في بعض الأحيان.

\* قال في ترجمة: الحسن بن زياد اللؤلؤي الفقيه الحنفي:

«قد ساق في ترجمة هذا أبو بكر الخطيب أشياء لا ينبغي لي ذكرها». اهـ.

\* وقال في ترجمة: ابن الحريري الدمشقي الحنفي (ت ٧٢٨ هـ):

«قاضي القضاة، علامة المذهب، ذو العلم والعمل». اهـ.

\* قوله في قاضي الحنفية: شمس الدين الأذرعي (ت ٦٧٣ هـ):

«لم يختلف بعده مثله». اهـ.

\* وترجم لأبي جعفر الطحاوي ترجمة رائقة، ودلل على سعة معرفته وفضله وعلمه الجمّ.

\* وقال في ترجمة: عماد الدين الجابري الحنفي المتوفى سنة (٥٨٤ هـ) من «السير»<sup>(١)</sup>: «شيخ الحنفية نعمان الزمان». اهـ.

\* وقال في ترجمة المرغيناني الحنفي: «كان من أووعية العلم»<sup>(٢)</sup>.

(١) (٢١/١٧٢).

(٢) نفسه (٢١/٢٣٢).

وهذا هو منهجه في معظم الحنفية، لم نره تكلم في أحدهم بسبب المذهب، لا من الشافعية ولا المالكية ولا الحنفية.

ولو قال السبكي: إنه كان يتعصب على الأشاعرة حسب لَوْجَد بعض الآذان الصاغية، ولبحث له المؤيدون عن بضعة نصوص قد تؤيد رأيه علماً أني بحثت في «تاريخ الإسلام» و«سير أعلام النبلاء» وغيرهما، فلم أستطع أن أحصل على مثلٍ يصلح أن يسمى انتقاداً لأشعرى.

نعم قد نجد بعض تقصير في ترجم قسم من الأشاعرة، وفي هذا المجال صرت أشعر أن سبب قصر بعض ترجم الأشاعرة قد جاء من عدم قيام الذهبي بنقل آراء المخالفين بتوسيع حجا منه للعافية، كما في ترجمة أبي الحسن الأشعري الذي لم يأت الذهبي بكلمةٍ نقدٍ فيه، مع أن الأشعري قضى القسم الأكبر من حياته معتزلياً. ونحن نعرف موقف الذهبي من المعتزلة.

والواقع أن الذهبي ما بخس فضل هذا الرجل إلى درجة أنه عده مجدداً في أصول الدين على رأس المائة الرابعة<sup>(١)</sup>.

أما كلام الذهبي في الصوفية، فصحيحٌ ما قاله السبكي، ولكن في النادر منهم، وهذارأي ارتأه الذهبي، واعتقد فيه وأمن به، فقد ميزَ بين طائفتين منهم: أولاهما: كانت متمسكة بالدين القوي، متبعة للسنة، احترمهم الذهبي الاحترام كلها، بل لبس هو خرقه التصوف من الشيخ ضياء الدين عيسى بن يحيى الانصارى السبتي عند رحلته إلى مصر، وكان يعتقد ببعض كرامات كبار الزهاد، ويُعنى بإيرادها في كتابه، بل يكثر منها عادة، ويورد بعض أقوالهم وحكاياتهم في الزهد والمحبة فيه.

(١) انظر «طبقات» السبكي (٣/٢٦).

أما الثانية: فقد عدهم الذهبي مارقين عن الدين، مشعوذين بهم من الجنون ومنهم الأحمدية أتباع الشيخ أحمد الرفاعي، والقلندرية<sup>(١)</sup>، وشيخها جمال الدين محمد الساوجي، فقد ذكر ثرّهاته، وانغشاش الناس به وبحاله الشيطاني ووصف بعض أحواهم في ترجمة يوسف القمياني (ت ٦٥٧ هـ) فقال: «وكان يأوي إلى قمين حمام نور الدين، ولما تُوفي شَيْعَةُ خلقٍ لا يمحضون من العامة، وقد بَصَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَهُ الْحَمْدُ وَعَرَفَنَا هَذَا النِّمُوذِجُ... فَقَدْ عَمَ الْبَلَاءُ فِي الْخَلْقِ بِهَذَا الضَّرْبِ... وَمِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ الَّتِي تَضُلُّ الْعَامَةَ: أَكْلُ الْحَيَاةِ وَدُخُولُ النَّارِ، وَالْمَشِيُّ فِي الْهَوَاءِ مَنْ يَتَعَانِيُ الْمَعَاصِيِّ، وَيَخْلُ بِالْوَاجِبَاتِ... وَقَدْ يَجِئُ الْجَاهِلُ، فَيَقُولُ: اسْكُنْنِي لَا تَكْلِمُ فِي أُولَيَاءِ اللَّهِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَكْلِمُ فِي أُولَيَاءِ اللَّهِ وَأَهَانُهُمْ إِذَا دَخَلُوا فِيهِمْ هَؤُلَاءِ الْأَوْبَاشِ الْمَجَانِينِ أُولَيَاءِ الشَّيْطَانِ».

ولم يكن الذهبي متعصباً للحنابلة بالمعنى الذي صوره السبكي، فالرجل كان محدثاً يحب أهل الحديث ويحترمهم، إلا أن هذا لم يمنعه من تناول مساوىء بعضهم؛ فقد نقل عن الإمام ابن خزيمة في ترجمة الطبرى المؤرخ قوله: «ما أعلم على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير، ولقد ظلمته الحنابلة»، ثم قال الذهبي معقباً: «كان محمد بن جرير من لا تأخذه في الله لومة لائم، مع عظيم ما يلحقه من الأذى والشتانعات من جاهلٍ وحاسدٍ وملحدٍ».

وقال في ترجمة عبد الساتر بن عبد الحميد، تقى الدين، الحنبلي، المتوفى سنة ٦٧٩: «ومهر في المذهب... وقلَّ من سمع منه؛ لأنَّه كان فيه زعارة. وكان فيه غلوٌ في السنة ومنابذة للمتكلمين، ومبالغة في اتباع النصوص... وهو فكان حنبلياً خشناء، متحرقاً على الأشعري... كثير الدعاوى قليل العلم».

(١) القلندرية: الملحقون أي الذي يخلقون رءوسهم ولحامهم.

ومع ما كان للذهبي من إعجاب بشيخه ابن تيمية، فإنه أخذ عليه: «تغليظه، وفظاظته، وفجاجة عبارته، وتوبخه الأليم المبكي المنكي المثير النفوس»... وقد رأى في بعض فتاويه انفراداً عن الأمة. قال: «وقد انفرد بفتاوي نيلَ من عرضه لأجلها، وهي مغمورةٌ في بحر علمه، فالله تعالى يسامحه، ويرضي عنه، فما رأيت مثله، وكُلُّ أحدٍ من الأمة فيؤخذ من قوله ويترك فكان ماذا؟»<sup>(١)</sup>.

وقد بلغ حرص الذهبي في النقد وشدة تحريه: أنه تكلم في ابنه أبي هريرة عبد الرحمن، فقال: «إنه حفظ القرآن، ثم تشاغل عنه حتى نسيه»<sup>(٢)</sup>.

ولست هنا في حال دفاع عن الرجل فكتاباته خير مدافع عنه، وهي الحكمُ في تقويمه ولكنني أقول: إن تحقيق كثيرٍ من الإنصاف - وإن لم يكن كله - أمر له قيمة العظمى في كل عصر». اهـ. النقل عن مقدمة «السير» للدكتور/ بشار عواد، بغالب حواشيه.

\* \* \*

(١) «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٩٧).

(٢) «الإعلان بالتوبخ» للسخاوي (ص ٤٨٨).



# **سبط ابن الجوزي**

(ت٦٥٤هـ)



١- قال الشيخ المعلم في «الأنوار الكاشفة» (ص ١٢٨):

«معروف بالمجازفة».

٢- وقال في «التنكيل» (١٢٩/١):

«ليس بعمدة».

٣- وفيه (٣٣٥/١):

«كثير التصرف في الحكايات».

٤- وقال فيه (١٣٥/١):

«استمع لسبط ابن الجوزي وتصرفه، قال الذهبي في «الميزان»:

«يوسف بن فُزْعُلِي الواعظ المؤرخ شمس الدين أبو المظفر سبط ابن الجوزي، روى عن جده وطائفه وألَّف «مرأة الزمان» فتراه يأتي فيه بمناكر الحكايات، وما أطنه بشقة فيها ينقله، بل يجئه ويحازف، ثم إنه ترَّضَّ، وله في ذلك مؤلف... قال الشيخ محيي الدين... لما بلغ جدي موت سبط ابن الجوزي قال: لا تَقْتُلُوه؛ كان رافضياً. قلت: كان بارعاً في الوعظ ومدرساً للحنفية».

أقول: قد تقدم أنه كان حنبلياً، ثم تحنف في الصورة الظاهرة على ما قاله مذيل مراءاته لأجل الحظوة عند الملك عيسى بن أبي بكر بن أيوب الذي يلقبه الكوثري «عالم الملوك الملك المعظم» فإن هذا الملك كان أهله شافعية فتحنف وتعصب... .

فأما السبط فقد مرَّ عن الذهبي ما علمت، ومن طالع «المرأة» علم صدق الذهبي فيما يتعلق بالحكايات المنكرة والمجازفات ولاسيما فيما فيه مدح نفسه، ويظهر من «المرأة» ما يوافق قول صاحب الذيل عليها أنه إنها تحنف في الصورة الظاهرة، وكذلك لا يظهر منها أنه رافضي، فكأنه إنما أَلَّف كتابه في الترفض تقرباً إلى بعض الرافضة من أصحاب الدنيا.

فهذا المجازف اتصل بالملك عيسى، وقد عرفت بعض حاله في التغضب، فتحنف السبط إرضاء له، وألَّف كلًّا منها ردًا على الخطيب كما مر في ترجمة أحمد بن الحسن بن خiron، وحاول السبط التقرب إلى عيسى بدم الخطيب، وذكر حكاية ابن طاهر<sup>(١)</sup> فزاد فيها.

قال الأستاذ (ص ١٢): «قال سبط ابن الجوزي في «مرأة الزمان»: قال محمد بن طاهر المقدسي: لما هرب الخطيب من بغداد عند دخول البساسيري إليها قدم دمشق فصحبه حدثُ صبيحُ الوجه كان يختلف إليه، فتكلم الناس فيه وأكثروا حتى بلغ والي المدينة وكان من قبل المصريين شيعيًّا، فأمر صاحب الشرطة بالقبض على الخطيب وقتله وكان صاحب الشرطة سنيًّا فهجم عليه فرأى الصبي عنده وهما في خلوة فقال للخطيب: قد أمر الوالي بقتلك وقد رحمتك... فأخرجوه فمضى إلى صور واشتد غرامه بذلك الصبي...».

فيقال لهذا الجانف المجازف: توفي ابن طاهر قبل أن يولد جدك، فمن أين لك هذه الحكاية عنه على هذا اللون؟ قد حکاها غيرك عن ابن طاهر حتى ياقوت مع شدة غرامه بالحكايات الفاجرة حتى في ترجمة الكسائي فلم يذكروا فيها ما ذكرت، بل نقلها خليلك الملك عيسى في رده على الخطيب (ص ٢٧٧) من خط ابن طاهر كما قال، ولم يذكر هذه الزيادة ولا ما يشير إليها. استفدت هذه من ترجمة الخطيب للدكتور يوسف العشن. وكانت القصة وابن طاهر سنه تسع سنين ولم يكن بدمشق فممن سمع الحكاية؟ لم يسمعها على هذا الوجه من مكي الرميلى فإنه حکى ما سمعه من مكي على غير هذا، وقد تقدم حال مكي بما يعلم أنه يمتنع أن يمحكيها على هذا الوجه أو ما يقرب منه، مع أن مكيا لم يشهد القصة فممن سمعها؟ وفي أقل من هذا ما يتضح به نكارة القصة على هذا الوجه وبطلاتها، ولو كان السبط ثقة لاتجه الحمل على ابن طاهر وتثبت مجازفته، لكن حال السبط كما علمت، وقد حکاها غيره عن ابن طاهر على وجه يغتفر في الجملة، فالحمل على السبط». اهـ.

(١) انظر: ترجمة ابن طاهر في هذا القسم.

# ابن فوراك

(ت٥٤٦)



وصفه الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (٢٤٢ / ١) بـ:

«المُتَجَهِّمُ الَّذِي حَذَا حَذْوَ ابْنِ الثَّلْجِي فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَفَهُ فِي تَحْرِيفِ أَحَادِيثِ  
الصَّفَاتِ وَالطَّعْنِ فِيهَا»<sup>(١)</sup>. اهـ.

**قلت:**

هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني

قال الذهبي في «سir أعلام النبلاء» (٢١٤ / ١٧):

كان أشعرياً، رأساً في فن الكلام، أخذ عن أبي الحسن الباهلي صاحب الأشعري.

\* \* \*

---

(١) ليس العيب على ابن فورك في هذا، فهو مبشر به، وكل إنسان يتضمن بما فيه، ولكن الملام على السرّاج من أهل الحديث الذين أكثروا من النقل عنه في تأويل الصفات وتحريفها، والله المستعان.



# ابن الثاجي

(٥٢٦٦)



قال الشيخ المعلم في «التنكيل» (٢٥٢/١):

«كان ابنُ الثلجي من أتباعِ شرِّ المرسي، جهْمِيًّا داعيًّا عدُواً للسنة وأهْلها، قال مَرَّةً: «عندَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ كَتَبَ الزِّنْدَقَةَ، وَأَوْصَى أَنْ لَا يُعْطَى مِنْ وصيَّتِهِ إِلَّا مَنْ يَقُولُ: القرآنُ مُخْلُوقٌ. وَلَمْ أَرْ مِنْ وَثِيقَةٍ، بَلْ اتَّهَمُوهُ وَكَذَبُوهُ»، قال ابنُ عَدِيٍّ: «كَانَ يَضْعِفُ أَحَادِيثَ فِي التَّشْبِيهِ، وَيُنَسِّبُهَا إِلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، يَثْبِتُهُمْ بِذَلِكَ». وَذَكَرَ مَا رَوَاهُ عَنْ حَبَّانَ بْنَ هَلَالَ، وَحَبَّانَ ثَقَةً، عَنْ حَادَّ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي الْمَهْزُومِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْفَرَسَ فَأَجْرَاهَا فَعَرَقَتْ ثُمَّ خَلَقَ نَفْسَهُ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>. وَكَذَبَهُ أَيْضًا الساجيُّ، وَالْأَزْدِيُّ، وَمُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ الْأَشَيْبِ.

فَأَمَّا مَا نُسِّبُ إِلَيْهِ مِنَ التَّوْسُعِ فِي الْفَقَهِ وَإِظْهَارِ التَّعْبُدِ فَلَا يَدْفَعُ مَا تَقْدِيمُهُ، وَحَكَايَتِهِ هَذِهِ يَلْوُحُ عَلَيْهَا الْكَذْبُ... الْحَمْلُ فِيهَا عَلَى ابنِ الثلجي كَمَا ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ. اهـ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجِمَةِ حَادَّ مِنْ «المِيزَانِ»: «ابنُ الثلجي لَيْسَ بِمَصْدَقٍ عَلَى حَادَّ وَأَمْثَالِهِ وَقَدِ اتَّهِمُوهُ، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ». اهـ. كلامُ المعلم.

**قول بعض أهل العلم في ابن الثلجي:**

في «تاريخ بغداد» (٥/٣٥٠):

«كان فقيه أهل العراق في وقته، وهو من أصحاب الحسن بن زياد المؤلوي... وكان يذهب إلى الوقف في القرآن.

... عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت القواريري يقول قبل أن يموت عشرة أيام - وذكر ابن الثلجي - فقال: هو كافر. فذكرت ذلك لإسماعيل القاضي، فسكت، فقلت له: ما أكفره إلا بشيء سمعه منه، قال: نعم.

(١) انظر «الكامل» (٢/٢٦٠)، (٦/٢٩١).

... أبو مزاحم موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان، عن عمه أبي علي عبد الرحمن بن يحيى بن خاقان، أنه سأله أحمد بن حنبل عن ابن الثلجي، فقال: مبتدع صاحب هو.

أخبرني أبو بكر البرقاني، حدثني محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الملك الأدمي، حدثنا محمد بن علي بن أبي داود البصري، حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، قال: فاما محمد بن شجاع الثلجي فكان كذابا، احتال في إبطال الحديث عن رسول الله ﷺ ورَدَّه نصرة لأبي حنيفة ورأيه.

حدثني أحمد بن محمد المستملي، أخبرنا محمد بن جعفر الوراق، أخبرنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي الحافظ، قال: محمد بن شجاع الثلجي البغدادي كذاب لا تخل الرواية عنه لسوء مذهبة وزيفه عن الدين... اهـ.

\* \* \*

# ابن قتيبة

(٥٢٧٦هـ)



١- قال **الشيخ المعلمي** في «التنكيل» (٩٤/١):

«ابن قتيبة لا شأن له بمعرفة الرواية والخطأ والصواب فيها وأحوال الرواة ومراتبهم؛ وإنما فنه معرفة اللغة والغريب والأدب». اهـ.

٢- ونقل **الشيخ المعلمي** في مبحث رواية المبتدع من «التنكيل» (٤٧/١) عن ابن قتيبة كلاماً يتعلّق بهذا المبحث، فناقشه وفندَه، ثم قال (ص ٤٩):

«وعلى كل حال فإن ابن قتيبة على فضله ليس هذا فنه، ولذلك لم يعرج أحد من أئمة الأصول والمصطلح على حكاية قوله ذلك فيما أعلم. والله الموفق». اهـ.

**قلت:**

هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري وقيل المروزي الكاتب صاحب التصانيف، نزل بغداد وصنف وجمع.

**قال الخطيب:** كان ثقة دينا فاضلا.

قال **الذهبي** في «السير»: (٢٩٨/١٣):

«كان رأساً في علم اللسان العربي والأخبار وأيام الناس، وقال أبو بكر البيهقي: كان يرى رأي الكرامية، ونقل صاحب «مرآة الزمان» بلا إسناد عن الدارقطني أنه قال: كان ابن قتيبة يميل إلى التشبيه.

**قلت:** هذا لم يصح، وإن صح عنه فسحقاً له، فما في الدين محابة.

وقال مسعود السجزي: سمعت أبا عبد الله الحاكم، يقول: «أجمعت الأمة على أن القتبي كذاب».

**قلت:** هذه مجازفة وقلة ورع، فما علمت أحداً اتهمه بالكذب قبل هذه القولة، بل **قال الخطيب:** إنه ثقة.

وقد أنبأني أحمد بن سلامة عن حماد الحراني أنه سمع السلفي ينكر على الحاكم في قوله: لا تجوز الرواية عن ابن قتيبة، ويقول: ابن قتيبة من الثقات وأهل السنة، ثم قال: لكن الحاكم قصده لأجل المذهب.

قلت: عهدي بالحاكم يميل إلى الكرامية، ثم ما رأيت لأبي محمد في كتاب «مشكل الحديث» ما يخالف طريقة المثبتة والخنابلة، ومن أن ثُمَرَ ولا تتأول. فالله أعلم.

... والرجل ليس بصاحب حديث، وإنما هو من كبار العلماء المشهورين، عنده فنون جمة، وعلوم مهمة.

... قيل لابن أصبغ: فكتابه في الفقه كان ينفق عنه؟ قال: لا والله، لقد ذاكرت الطبرى وابن سريج، وكانا من أهل النظر، وقلت: كيف كتاب ابن قتيبة في الفقه؟ فقالا: ليس بشيء. ولا كتاب أبي عبيد في الفقه... قالا: ليس هؤلاء لهذا، بالحرى أن تصح لها اللغة، فإذا أردت الفقه فكتب الشافعى وداود ونظرائهم.

قال قاسم بن أصبغ: كنا عند ابن قتيبة، فأتوه بأيديهم المحابر، فقال: اللهم سلمنا منهم فقعدوا، ثم قالوا: حَدَّثَنَا رَحْمَكَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَحْدُثُ إِنَّمَا هَذِهِ الْأَوْضَاعَ، فَمَنْ أَحَبَّ؟ قالوا له: ما يحل لك هذا، فَحَدَّثَنَا بِمَا عَنْكَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ؛ فَإِنَّا لَا نَجِدُ فِيهِ إِلَّا طَبْقَتِكَ، وَأَنْتَ عَنْدَنَا أَوْثَقُ. قال: لست أحدث، ثم قال لهم: تسألوني أن أحدث ويبعداد ثمانمائة محدث كلهم مثل مشائخى، لست أفعل، فلم يحدثنهم بشيء». اهـ.

\* \* \*

# ابن خراش

(٥٢٨٣ ت)



هو أبو محمد عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش المروزي ثم البغدادي.

قال الشيخ المعلم في ترجمة هشام بن عروة من «التنكيل» (٥٠٣ / ١):

«... بتقيي ما قيل: إن هشاماً كان يدلس، قال يعقوب بن سفيان: ثقة ثبت لم يُنكِر عليه إلا بعدما صار إلى العراق؛ فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده، والذي نرى أن هشاماً تسهل لأهل العراق أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه، فكأن تسهله أنه أرسل عن أبيه [ما] كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه.

وجاء عن ابن خراش ما يفهم منه هذا المعنى وقد تفهم منه زيادة لا دليل عليها، فلا تقبل من ابن خراش...». اهـ.

**فكت:**

قال ابن عدي في «الكامل» (٣٢٢ / ٤):

«سمعت عبدان نسبة إلى الضعف... وقد ذكر لي عبدان أن ابن خراش حدث بأحاديث مراسيل أوصلها، ومواقيف رفعها... سمعت عبدان يقول: وحمل ابن خراش إلى بندار جزأين صنفهما في مثالب الشيفيين، فأجازه بألفي درهم، فبني بذلك حجرة ببغداد ليحدث فيها فما مثّع بها، ومات حين فرغ منها.

وسمعت أحمد بن محمد بن سعيد المعروف بابن عقدة يقول: كان ابن خراش في الكوفة إذا كتب شيئاً من باب التشيع يقول لي: هذا لا يتفق إلا عندي وعندي يا أبي العباس.

وسمعت عبد الملك بن محمد أبا نعيم يشي على ابن خراش هذا، وقال: ما رأيت أحفظ منه، لا يذكر له شيخ من الشيوخ والأبواب إلا مَرَّ فيه.

وابن خراش هذا هو أحد من يذكر بحفظ الحديث من حفاظ العراق، وكان له مجلس مذاكرة لنفسه على حدة، إنما ذكر عنه شيء من التشيع كما ذكره عبдан، فاما الحديث فأرجو أنه لا يتعدى الكذب». اهـ.

وفي «سؤالات حزة للدارقطني» (٣٤١): «سألت أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا يُوسُفَ بْنَ خَرَاشَ يَقْبِلُ قَوْلَهُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا، سَأَلْتُ أَبَا زَرْعَةَ مُحَمَّدَ بْنَ يَوسُفَ الْجَرْجَانِيَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ خَرَاشَ فَقَالَ: كَانَ أَخْرَجَ مَثَلِ السَّيِّدِينَ وَكَانَ رَافِضِيًّا». اهـ.

وصفة الذهبي في «السير» (١٣ / ٥٠٨) بـ: الحافظ الناقد البارع... ثم نقل ما سبق عن ابن عدي، ثم قال: «هذا مُعْتَرٌ مُخْذُولٌ، كان علمه وبلا، وسعيه ضلالا، نوعه بالله من الشقاء». اهـ.

وقال في «الميزان»: «هذا والله الشیعُ المُعَرَّ الذي ضل سعیه، فإنه كان حافظ زمانه، وله الرحلة الواسعة والاطلاع الكثير والإحاطة، وبعد هذا فما انتفع بعلمه، فلا عتب على حمير الرافضة». اهـ.

\* \* \*

# ابن نمير

(٥٢٣٤ ت)



هو محمد بن عبد الله بن نمير الحافظ أبو عبد الرحمن الهمداني ثم الخارفي مولاهم الكوفي من أقران أحمد بن حنبل وعلي بن المديني.

\* قال الشيخ **المحلمي** في «الموضع» (٤٢٦/٢):

«ثبت متقن فاضل، إليه المتلهى في معرفة شيوخ الكوفيين حتى كان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان فيهم ما يقوله». اهـ.

قلت:

قال الذهبي في «السير» (١١/٤٥٥):

«كان رأساً في العلم والعمل. قال أبو إسحاق الترمذى: كان أحمد بن حنبل يعظم محمد بن عبد الله بن نمير تعظيمًا عجيبة، ويقول: أي فتى هو؟! وقال إبراهيم بن مسعود الهمداني: سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ دَرَةُ الْعَرَاقِ».

قال علي بن الحسين بن الجنيد الحافظ: كان أَحْمَدَ وابن معين يقولان في شيخٍ ما يقول ابن نمير فيهم يعني: يقتديان بقوله في أهل بلده.

\* \* \*



# **عثمان بن أبي شيبة**

(٥٢٣٩ت)



## تعنته في الرجال:

١ - قال الشيخ المعلمي في ترجمة: الحسن بن الريبع أبو علي البجلي الكوفي من «التنكيل» رقم (٧٥):

«عثمان على قلة كلامه في الرجال يتعنت».

٢ - وقال أيضاً: «نقل ابن شاهين عن عثمان قوله في الحسن: «صدوق وليس بحجة». فقال المعلمي:

«كلمة ليس بحجة لا تنافي الثقة، فقد قال عثمان نفسه في أحمد بن عبد الله بن يونس الثقة المأمون: ثقة وليس بحجة». وراجع فتح المغيث (ص ١٥٧)». اهـ.

وانظر ترجمة الحسن من قسم التراجم من هذا الكتاب رقم (١٨١).

٣ - وفي ترجمة: إسرائيل بن يونس من الجرح والتعديل (٢ / ٣٣٠) قول ابن مهدي فيه: «كان إسرائيل في الحديث لصاً يعني أنه يتلفظ العلم تلقفاً».

فعلق الشيخ المعلمي بقوله:

«في «التهذيب» (٢٦٣): قال عثمان بن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي: إسرائيل لص يسرق الحديث.

كذا قال، والمعروف عن ابن مهدي توثيق إسرائيل والثناء عليه. وفي «التهذيب»: وقال ابن مهدي: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثورى».

فكلمة «يسرق الحديث» إنما هي من قول عثمان، فسرّ بها الكلمة «لص» والصواب ما قاله المؤلف». اهـ. يعني بالمؤلف: ابن أبي حاتم.



# دھیم

(ت ۲۴۵)



هو أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون الدمشقي قاضي مدينة طبرية.

في «الفوائد» (ص ٤٦٤) حديث: «في السماء الدنيا بيت يقال له: المعمور بحيال هذه الكعبة...».

قال ابن الجوزي: هو موضوع؛ آفته روح بن جناح... قال السيوطي: ما هو بموضوع... وروح لم يتهم بالكذب، بل قال النسائي وغيره: ليس بالقوي. ووثقه دحيم. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به.

فقال الشيخ المعلم:

«توثيق دحيم لا يعارض توهين غيره من أئمة النقد؛ فإن دحيمًا ينظر إلى سيرة الرجل، ولا يُمْعِنُ النظر في حديثه، وهذا الحديث قد أنكره الأئمة إنكاراً شديداً، منهم: الجوزجاني والحاكم أبو أحمد والعقيلي وغيرهم، وهو منكر جدًا سنداً ومتناً...». اهـ.

قلت:

قال الخليل في «الإرشاد» (١ / ٤٥٠): «أحد حفاظ الأئمة، متفق عليه، خرج في «الصحيحين»، روى عن أصحاب الأوزاعي وأصحاب مالك، وروى عن ابن عيينة، ويعتمد عليه في تعديل شيخ الشام وجرحهم... سمعت محمد بن علي الفرضي والحسن بن عبد الرزاق يقولان: سمعنا سليمان بن يزيد الفامي يقول: سمعت أبا حاتم محمد بن إدريس الرازي يقول: لم أر بالشام مثل دحيم، ولا بالعراق مثل عمرو بن علي». اهـ.

وقال الذهبي في «السير» (١١٥/٥١٥):

«القاضي الإمام الفقيه الحافظ محدث الشام... وعُنيَ بهذا الشأن، وفاق الأقران،  
وجمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل... قال ابن أبي حاتم: كان يُعرف  
بدحيم اليتيم، فسمعت أبي يقول: كان دحيم يميز ويضبط وهو ثقة. وقال النسائي:  
ثقة مأمون... قال عبدالدان: سمعت الحسن بن علي بن بحر يقول: قدم دحيم بغداد  
سنة اثنتي عشرة ومائتين، فرأيت أبي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلف بن  
سالم بين يديه كالصبيان قعوداً.

قلت: هؤلاء أكبر منه، ولكن أكرمهه؛ لكونه قادماً، واحترموه لحفظه. قال أحمد  
العجلي: دحيم ثقة، كان مختلفاً إلى بغداد، فذكروا: الفئة الباغية هم أهل الشام،  
فقال: من قال هذا فهو ابن الفاعلة، فنكب عنه الناس، ثم سمعوا منه.

قلت: هذه هفوة من نصب، أو لعله قصد الكف عن التشغيب بتشغيب. قال  
أبو عبيد الآجري: سمعت أبا داود يقول: دحيم حجة، لم يكن بدمشق في زمانه  
مثله. قال المروذى: سمعت أحمد بن حنبل يشي على دحيم ويقول: هو عاقل ركين.  
وقال الدارقطني: ثقة. وقال أبو أحمد بن عدي: هو أوثق من حرملة». اهـ.

\* \* \*

# **العجمي**

(ت٢٦١ھ)



- ١ - قال الشيخ المعلمي في «الفوائد» (ص ٢٢):  
 «قد استقرأت كثيراً من توثيق العجي، فبان لي أنه نحو من ابن حبان».
- ٢ - وفيه (ص ٦٤):  
 «كلمة ثقة عنده لا تفيد أكثر مما تفيده كلمة صدوق عند غيره، بل دون ذلك».
- ٣ - وفيه (ص ٢٢٠):  
 «متسمح جداً».
- ٤ - وفيه (ص ٢٨٢):  
 «العجي مثل ابن حبان أو أشد تسهلاً في توثيق التابعين كما يعلم بالاستقراء». اهـ.
- ٥ - وفيه (ص ٤٨٥):  
 «العجي متسمح جداً، وخاصة في التابعين، فكأنهم كلهم عنده ثقات، فتجده يقول» تابعي ثقة «في المجاهيل وفي بعض المذمومين؟ كعمر بن سعد، وفي بعض الهمجي كأصبح بن نباتة». اهـ.
- ٦ - وفي «الأنوار الكاشفة» (٦٨): «توثيق العجي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان أو أوسع».
- ٧ - وفي «التنكيل» (١/٦٦): «العجي قريب من ابن حبان في توثيق المجاهيل من القدماء».

\* \* \*



# ابن أبي خيثمة

(٥٢٧٩ت)



ذكر الكوثري أنه نُسب إلى القدر، وكان مختصاً بعلي بن عيسى.

فقال الشيخ المعلمي (٢٧٣/١):

«أما ابن أبي خيثمة فقال الدارقطني: «ثقة مأمون». وقال الخطيب: «كان ثقة عالماً متقدماً حافظاً» هكذا في «تذكرة الحفاظ»، و«لسان الميزان». ووقع في «تاريخ بغداد»: «متفتناً» بدل «متقدماً». وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: الحافظ الحجة الإمام».

فأما القدر، فلو ثبت عنه لم يضره كما سلف في القواعد، فكيف وهو غير ثابت؟  
إذ لا يُدرى من الناس الذين نسبوه إليه؟ وما مستندهم في تلك النسبة؟

وأما اختصاصه بعلي بن عيسى، فالظاهر أن الفرغاني لم يذكرها على جهة الذم؛ إذ ليس فيها ما يقتضيه؛ فإن علي بن عيسى الوزير كان من خيار الوزراء مع مشاركته في العلم وعناته بالعلماء، واحتياطه بالعلماء، واحتياطه بـ ابن أبي خيثمة به إنها كان لعلقة العلم». اهـ.

\* \* \*



# ابن محرز

راوي السؤالات عن ابن معين



هو أبو العباس أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز.

قال الشيخ المعلم في «الفوائد» (ص ٣٥٠):

«له ترجمة في تاريخ بغداد، لم يذكر فيها من حاله إلا أنه روى عن ابن معين، وعنده جعفر بن درستويه». اهـ. «التاريخ» (٥/٨٣).

### قال أبو أنس:

لم أجد له ترجمةً سوى في هذا الموضع، وقد أكثر الخطيب مع ذلك من النقل في تاريخه عن ابن معين من طريقه عنه، ولم أر من غمز ابنَ محرز في شيءٍ من نقله عن ابن معين، وربما احتاج الأمر إلى سببِ روایاتِ ابن محرز عن ابن معين، ومقارنتها برواية غيره عنه؛ ليتضح ما شارك فيه غيره مما خالف فيه، مع الأخذ في الاعتبار أن ابن معين مما يكثر اختلاف قوله في الرجل الواحد.

\* \* \*



# موسى بن عقبة

صاحب «المغازي»

(ت ١٤١ هـ)



قال الشيخ المعلم في «رسالة مقام إبراهيم» (ص ١٨٦):

«ثقة، أدرك بعض الصحابة، لكن ذكروا أنه تبع المغازي بعد كِبَر سِنِّه؛ فربما يسمع من هو دونه». اهـ.

**قال أبو أنس:**

في «سير النباء» (٦ / ١٤٤) قال إبراهيم بن المنذر: حدثني مطرف و معن و محمد ابن الصحاح قالوا: كان مالك إذا سئل عن المغازي قال: عليك بمعاري الرجل الصالح موسى بن عقبة؛ فإنها أصح المغازي. وقال أيضاً: سمعت محمد بن طلحة سمعت مالكا يقول: عليكم بمعاري موسى؛ فإنه رجل ثقة، طلبها على كبر السن؛ لِيُقْرَأَ مِنْ شَهْدَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ كَمَا كَثُرَ غَيْرُهُ.

قلت: هذا تعريف بابن إسحاق، ولا ريب أن ابن إسحاق كَثُرَ و طَوَّلَ بحسب مستوفاة، اختصارها أملح، وبأشعار غير طائلة حذفها أرجح، وبأثار لم تُصَحَّحْ، مع أنه فاته شيء كثير من الصحيح لم يكن عنده، فكتابه يحتاج إلى تقييم و تصحيح ورواية ما فاته.

وأما مغازي موسى بن عقبة فهي في مجلد ليس بالكبير، سمعناها وغالبها صحيح ومرسل جيد، لكنها مختصرة تحتاج إلى زيادة بيان وتممة...

إبراهيم بن المنذر الخزامي حدثنا سفيان بن عيينة قال: كان بالمدينة شيخ يقال له: شرحبيل أبو سعد، وكان من أعلم الناس بالغازى، قال: فاتهموه أن يكون يجعل لمن لا سابقة له سابقة، وكان قد احتاج، فأسقطوا مغازييه وعلمه. قال إبراهيم: فذكرت هذا لحمد بن طلحة بن الطويل، ولم يكن أحد أعلم بالغازى منه، فقال لي: كان شرحبيل أبو سعد عالماً بالغازى، فاتهموه أن يكون يدخل فيهم من لم يشهد بدرها ومن قتل يوم أحد والهجرة ومن لم يكن منهم، وكان قد احتاج فسقط عند الناس.

فسمع بذلك موسى بن عقبة، فقال: وإن الناس قد اجترءوا على هذا؟ فدب على كبر السن، وقيد من شهد بدرًا وأحدًا، ومن هاجر إلى الحبشة والمدينة، وكتب ذلك...

**قال أبو أنس:**

«التحديث عن الصغار»، أو: تحديث الرجل عمن هو أصغر منه، هو من مظنّات الخطأ وأسباب التعليل المعروفة؛ وذلك لأنّه مظنة عدم ضبط الراوي عمن يصغره.

**من الشواهد على ذلك:**

\* قول يعقوب بن سفيان الفسوبي في «تاریخه» (٢/١٧٢):

حدثني الفضل بن زياد، قال: قال أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل: أبو بكر - يعني: ابن عياش - يضطرب في حديث هؤلاء الصغار، فاما حديثه عن أولئك الكبار ما أقربه عن أبي حصين وعاصم، وإنما ليضطرب عن أبي إسحاق، أو نحو هذا. اهـ. وهو في «تاریخ بغداد» أيضاً (٤/٣٧٩).

\* وفي كتاب «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله ابن الإمام أحمد رقم (٩٥٠):

سمعت أبي يذكر عن يحيى بن سعيد القطان قال: كان ثور - يعني: ابن يزيد بن زياد أبو خالد الشامي الحمصي - إذا حدثني بحديث عن رجل لا أعرفه، قلت: أنت أكبر أو هذا؟ فإذا قال: هو أكبر مني، كتبته، وإذا قال: أصغر مني، لم أكتبها». اهـ.

\* وفيه رقم (١٢٥٣):

سمعت أبي يقول: قال وكيع: وجدهناه عند أبي عوانة، عن سليمان بن أبي العتيك، عن أبي عشر، عن إبراهيم: كره الكراريس.

قال أبي: كان وكيع إذا حدث عن مثل أبي عوانة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة يقول: وجدهناه عند أبي عوانة، وجدهناه عند حماد بن زيد؛ يستصغرهم». اهـ.

وفي المسألة شواهد ونصوص أخرى، تراها مع شيء من الشرح والبيان في كتابي: «ثمرات النخيل في شرح أسباب التعليل» وهو قيد الجمع، يسر الله إتقامه.

# الحكيم الترمذى

صاحب «نواذر الأصول»

(تقریباً ٤٢٠-٥٣٢هـ)



هو أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الترمذى المؤذن.

١- قال الشيخ المعلمى في «الفوائد» (ص ٢٢٦):

«... إنما ذكرت هذا ليعرف أن غالب ما ينفرد به الحكيم الترمذى هو من هذه الأكاذيب، وله ترجمة في لسان الميزان (٥ / ٣٠٨)».

٢- وقال في الفوائد أيضاً (ص ٢٤٨):

«وتفرد نوادر الأصول بحديث يدل على سقوطه».

قال أبو أنس:

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣ / ٤٣٩): كان ذا رحلة ومعرفة، وله مصنفات وفضائل ...

وله حكم ومواعظ وجلاة، لولا هفوة بدت منه ...

قال أبو عبد الرحمن السلمي: أخرجوا الحكيم من ترمذ، وشهدوا عليه بالكفر وذلك بسبب تصنيفه كتاب: «ختم الولاية»، وكتاب «علل الشريعة»، وقالوا: إنه يقول: إن للأولياء خاتماً كالأنبياء لهم خاتم، وإنه يفضل الولاية على النبوة، واحتج بحديث: «يغبطهم النبيون والشهداء» فقدم بلخ، فقبلوه لموافقتهم لهم في المذهب.

وقال السلمي: هُجِر لتصنيفه كتاب: «ختم الولاية»، و«علل الشريعة»، وليس فيه ما يوجب ذلك، ولكن ليعذر فهمهم عنه.

قلت: كذا تكلم في السلمي من أجل تأليفه كتاب: «حقائق التفسير»، فيما ليته لم يؤلفه، فنعود بالله من الإشارات الخلاجية، والشطحات البسطامية، وتصوف الاتحادية، فواحزناه على غربة الإسلام والسنة.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَكْثِرُوا أَشْبَلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. اهـ.

وقال الحافظ في «اللسان»:

«ذكره القاضي كمال الدين بن العديم صاحب «تاريخ حلب» في جزء له سماه: «اللمحة في الرد على ابن طلحة» قال فيه: «وهذا الحكيم الترمذى لم يكن من أهل الحديث وروايته، ولا علّم له بطرقه وصناعته، وإنما كان فيه الكلام على إشارات الصوفية والطراقى ودعوى الكشف عن الأمور الغامضة والحقائق...».

\* \* \*

# **بدر الدين العيني**

(ت ١٨٥٥)



## محاولته تقوية حديث موضوع في فضل أبي حنيفة رحمه الله تعالى:

قال الشيخ المعلم في ترجمة محمد بن سعيد البورقي من «التنكيل» رقم (٢٠٦):

في «تاریخ بغداد» (١٣/٣٣٥) من طرقه: «حدثنا سليمان بن جابر بن سليمان بن ياسر بن جابر حدثنا بشر بن يحيى قال: أخبرنا الفضل بن موسى السيناوي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: إِنَّ فِي أُمَّتِي رجلاً اسْمَهُ النَّعْمَانُ وَكَنْتِهُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ سَرَاجُ أُمَّتِي، هُوَ سَرَاجُ أُمَّتِي». .

قال الخطيب: «قلت: وهو حديث موضوع، تفرد بروايته البورقي، وقد شرحتنا فيما تقدم أمره وبيتنا حاله».

يعني في ترجمته، وهي في «التاريخ» (٥/٣٠٨-٣٠٩) وفيها عن حمزة السهمي: «محمد بن سعيد البورقي كذاب، حدث بغير حديث وضعه»، وعن الحاكم: «هذا البورقي قد وضع من المناكير على الثقات ما لا يُحصى، وأفحشها روايته: «سيكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي». هكذا حدث به في بلاد خراسان، ثم حدث به بالعراق بإسناده وزاد فيه أنه قال: « وسيكون في أمتي رجل يقال له: محمد ابن إدريس، فتنته على أمتي أضر من إيليس»، وذكر الخطيب غير هذا من مناكيره».

قال الأستاذ - يعني الكوثري - (ص ٣٠): «استوفى طرقه البدؤ العيني في «تاریخه الكبير»، واستصعب الحكم عليه بالوضع مع وروده بتلك الطرق الكثيرة، وقد قال: «... فهذا الحديث كما ترى قد روی بطرق مختلفة، ومتون متباعدة، ورواۃ متعددة عن النبي عليه الصلاة والسلام، فهذا يدل على أنه له أصلان، وإن كان بعض المحدثين بل أكثرهم ينكرونها وبعضهم يدعون أنه موضوع، وربما كان هذا من أثر التعصب، ورواۃ الحديث أكثرهم علماء، وهم من خير الأمم، فلا يليق بحالهم الأخلاق على النبي عليه الصلاة والسلام متعمداً».

ذيل عليه الكوثري بقوله: «وَعَالْمُ مُضطهَدٌ طَوْلَ حِيَاةِهِ، يَمُوتُ وَهُوَ مُحْبُوسٌ، ثُمَّ يَعْمَلُ عَلْمُهُ الْبَلَادَ مِنْ أَقْصَاهَا إِلَى أَقْصَاهَا، شَرْقًا وَغَربًا، وَيَتَابَعُهُ فِي فَقْهِهِ شَطْرُ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، بَلْ ثَلَاثَاهَا عَلَى تَوَالِي الْقَرْوَنِ، رَغْمَ مُواصِلَةِ الْخُصُومِ مِنْ فَقِيهِ وَمُحدثِ وَمُؤْرِخِ مَنَاصِبَهُ الْعَدَاءِ لَهُ نَبْأٌ جَلْلٌ لَا يُسْتَبَعِدُ أَنْ يَخْبُرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ...!»

أقول: لا أدرِي أَعْلَمُ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَخْرَى أَنْ يَؤْسَفَ عَلَيْهِ أَمْ دِينُهُمْ أَمْ عَقْولُهُمْ؟!  
قد تأملت روایات هذا الحديث في «مناقب أبي حنيفة» وغيرها، فرأيتها يدور على  
جماعة:

أولهم: البورقي، وقد عرفت حاله، رواه عن مجھول عن مثله عن السینانی بذلك  
السنّد، وقد صح عن السینانی أنه قال: «سمعت أبا حنيفة يقول: مِنْ أَصْحَابِي مَنْ يَوْلِي  
فُلَّتَيْنِ، يَرْدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ فُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ» ذكره الأستاذ (ص ٨٣).

الثاني: أبو علي أحمد بن عبد الله بن خالد الجويباري المروي، وهو مشهور  
بالوضع، مكشوف الأمر جداً، وله فيه أربع طرق:  
الأولى: عن السینانی بذلك السنّد.

الثانية: عن أبي يحيى المعلم عن حميد عن أنس.

الثالثة: عن أبي يحيى عن أبان عن أنس.

الرابعة: عن عبد الله بن معدان عن أنس.

والراوي عنه في بعض هذه مأمون بن أحمد السلمي، وهو شبيهه في الشهرة  
بالوضع الفاحش.

الثالث: أبو المعلى بن مهاجر، إن كان له ذنب، وهو مجھول. رواه محمد بن يزيد  
المستملي - وهو متهم - عن مجھول عن مثله عن أبي المعلى عن أبان عن أنس، ورواه  
النضرى بثلاثة أسانيد أخرى كلهم مجاهيل عن أبي المعلى عن أبان عن أنس.

الرابع: أبو علي الحسن بن محمد الرازي، وهو متهم، قد تقدم بعض ما يتعلق به في ترجمة: أحمد بن محمد بن الصلت رقم (٣٤)، رواه النضري من طريقه بسند كلهم مجاهيل إلى عبد الله بن مغفل عن علي بن أبي طالب قوله.

الخامس: النضري؛ قال فيه ابن السمعاني في «الأنساب»: (الخيوى) باسم «أبي القاسم يونس بن طاهر بن محمد بن يونس بن خيؤ النضري الخيوى من أهل بلخ الملقب شيخ الإسلام...»، ولم يذكر فيه توئيقاً ولا جرحاً والله أعلم به، وبعض الطرق المتقدمة من طريقه، وزاد: بسند كلهم مجاهيل عن أبان عن أنس.

وبسند كلهم مجاهيل عن أبي هدبة عن أنس.

وبسند كلهم مجاهيل عن موسى الطويل عن ثابت بن أنس. وبسند كلهم مجاهيل عن حماد عن نافع عن ابن عمر. وبسند كلهم مجاهيل عن أبي قتادة الحراني عن جعفر بن محمد عن جوير عن الصحاح عن ابن عباس.

هذا ما وقفت عليه فالاربعة الأولون قد عرفتهم.

وأما الخامس وهو النضري فالله أعلم به.

وعلى كل حال فكان بين قوم أعلام جهال متعصبين، لا يدْعُ أن يتقربوا إلى الله تعالى بتكثير الطرق وكلهم مجاهيل.

وابان وأبو هدبة وموسى الطويل ثلاثة هلكى، ومع ذلك لا أراهم إلا أبراء من هذا الحديث، وإلا لاشهر في زمانهم، فما باله لم يعرف له أثر إلا بعد أن وضعه الجوياري في القرن الثالث؟

وأبو قتادة الحراني فسد بأخره، ومع ذلك لا أراه إلا بريئاً من هذا.

وحmad الذي روی عنه عن رجل عن نافع عن ابن عمر لا أدرى من هو، وربما يكون المقصود: حماد بن أبي حنيفة؛ فإنه قد قيل إنه يروي عن مالك عن نافع عن ابن

عمر فكانَ بعضُ المجاهيل سمع بذلك، فركب السند إليه بهذا الحديث، فاستحي النضري عن أن يقول: عن مالك عن نافع عن ابن عمر، فيكون أشنع للفضيحة، فكنى عن مالك بـ«رجل»!

هذا، ومن شأنِ الدجالين أن يركبَ أحدهم للحديث الواحدِ عدَّةً أسانيد؛ تغريًا للجهال، وأن يضعَ أحدهم فيسرق الآخر، ويركب سندًا من عنده، ومن شأن الجهال المتعصبين أن يتقربوا بالوضع والسرقة وتركيب الأسانيد.

وقد قال أبو العباس القرطبي: «استجاز بعضُ فقهاءِ أهلِ الرأي نسبةَ الحكمِ الذي دل عليه القياسُ إلى رسول الله ﷺ... وهذا ترى كتبهم مشحونةً بأحاديثٍ تشهد متونها بأنها موضوعة؛ لأنها تشبه فتاوى الفقهاء... ولأنهم لا يقيمون لها سندًا صحيحًا».

وقد أشار إلى هذا ابن الصلاح بقوله: «وكذا المتفقهة الذين استجازوا نسبة ما دل عليه القياس إلى النبي ﷺ».

فتذبر ما شرحناه، ثم تأمل ما تقدم عن العيني... وانظر ما يقول العيني والكوثري؛ حتى كانَ أئمةَ الحديثِ ورجاله وفقهاءَ المذاهبِ الأخرى أهلُ عند العيني والكوثري لِكُلِّ كذبٍ، وإن اشتهروا بالإمامنة والثقة والصدق والتقوى، بخلاف أصحابِها أهلِ الرأي، كأنه لا يكون منهم ولا من حُمُرهم وكلا بهم إلا الصدق...». اهـ.

# **ياقت الحموي**

**(٥٦٢٦)**



١- قال الشيخ المعلم في «التنكيل» (٤٣٧/١) :

«ليس بعمدة».

٢- وفيه (١٣٦-١٣٧/١) :

«شديد الغرام بالحكايات الفاجرة».

قول بعض أهل العلم في ياقوت:

• قال الذهبي في «السير» (٣١٢/٢٢) :

«الأديب الأوحد شهاب الدين الرومي مولى عسکر الحموي السفار النحوي الأخباري المؤرخ».

أعتقه مولاه، فنسخ بالأجرة، وكان ذكيا، ثم سافر مضاربة إلى كيش، وكان من المطالعة قد عرف أشياء، وتكلم في بعض الصحابة فأهين، وهرب إلى حلب، ثم إلى إربل وخراسان، وتجبر بمرو وبخارزم، فابتلي بخروج التتار، فنجا برقبته، وتوصل فقيرا إلى حلب، وفاسى شدائده.

وله كتاب «الأدباء» في أربعة أسفار، وكتاب «الشعراء المتأخرین والقدماء»، وكتاب «معجم البلدان»، وكتاب «المشتراك وضعما والمختلف صقعا» كبير مفيد، وكتاب «المبدأ والمال في التاريخ»، وكتاب «الدول»، وكتاب «الأنساب».

وكان شاعرا، متمننا، جيد الإنشاء...

توفي في العشرين من رمضان سنة ست وعشرين وستمائة عن نيف وخمسين سنة، ووقف كتبه بيغداد على مشهد الزيدية، وتأليفه حاكمة له بالبلاغة، والتبحر في العلم.

استوفى ابن خلkan ترجمته وفضائله». اهـ.

• وفي «السان الميزان» (٣٠٧/٧):

«قال ابن النجاشي: كان ذكياً، حسن الفهم، ورحل في طلب النسب إلى بلاد الشام ومصر والبحرين وخراسان، وسمع الحديث، وصنف «معجم البلدان»، و«معجم الأدباء»، و«أسماء الجبال والأنهار والأماكن».

قال ابن النجاشي: كان غزير الفضل، وكان حسن الصحبة، طيب الأخلاق، حريصاً على الطلب...

قال ابن خلkan في ترجمته: ... وقع بينه وبين شخص بعدي في دمشق منازعة في علي بن أبي طالب، فبدر من ياقوت ما لزم منه أنه نسب إلى رأي الخوارج في التعصب على علي، فشارروا عليه فهرب، وخرج عن بغداد؛ خشية أن يؤخذ فيقتل، حتى وصل إلى خراسان...

قلت: ولم أر في شيء من تصنيفه التصريح بالنصب، بل يحكي فيها فضائل علي ما يتفق ذكره». اهـ.

\* \* \*

# الحسن بن صالح بن حي

(١٦٩هـ)



هو الحسن بن صالح بن حي أبو عبد الله الهمданى الثورى الكوفى الفقيه العايد.

قال السمعانى في «الأنساب» (٢/٧٤) في نسبه: البُشْرِي:

«هذه النسبة لجماعة من الشيعة من الفرق الزيدية، وهي إحدى الفرق الثلاث من الزيدية وهي <sup>(١)</sup> الجارودية والسليمانية والبرية.

أما البرية فهم أصحاب كثير النساء والحسن بن صالح بن حي. وقولهم كقول السليمانية، غير أنهم توقفوا في عثمان وأمره وحاله، وأضللنا هذه الطائفة لأنهم شكوا في إيهان عثمان، وأجازوا كونه كافراً من أهل النار، ومن شك في إيهان من أخبر النبي ﷺ أنه من أهل الجنة فقد شك في صحة خبره، والشك في خبره كافر.

وهذه الفرق الثلاثة من الزيدية يكفر بعضهم ببعض؛ لأن الجارودية أكفرت أبا بكر وعمر ~~عليهم السلام~~، والسليمانية والبرية أكفرت من أكفرهما». اهـ.

فعلق الشيخ المعلمى بقوله:

«لا يصدق هذا على الزيدية المعروفين باليمين وأسلافهم من أئمة أهل البيت النبوى، والحسن بن صالح بن حي إمام من أئمة المسلمين <sup>(٢)</sup>، إنما أنكر عليه بعض معاصريه من الأئمة تحبيذه الخروج على خلفاء الجور؛ رأى المنكرون عليه أن الخروج في زمنهم لا يؤدي إلا إلى ما هو أعظم شرّاً، ويخشون أن يعمل بعض أهل الخير والصلاح برأى الحسن فيخرجوا، فيشتند الشر على المسلمين جميعاً، فشددوا التكير عليه؛ ليكتفوا الناس عن التسرع في العمل برأيه.

(١) في «الأنساب»: «وفي» خطأ.

(٢) وثقة جهور الأئمة: أ Ahmad و ابن معين و أبو زرعة و أبو حاتم والنسياني.

ويجب التثبت فيها يحكيه العالم عن الفرق المخالفة لفرقته؛ فربما اغتر بحكاية من لا يوثق به، وربما حكى عنهم ما لم يقله إلا بعض من ينتسب إليهم، وربما حكى عنهم ما يعلم أنهم لا يقولون به. ولكنه يراه لازماً لهم، وكتب الزيدية موجودة، فمن أحب أن يعرف مقالاتهم فلينظرها في كتبهم والله المستعان». اهـ.<sup>(١)</sup>

\* \* \*

(١) قال الذهبي في «السير» (٣٦١/٧): «هو من أئمة الإسلام، لو لا تلبسه ببدعة»، وقال (ص ٣٧١): «كان يرى الخروج على أمراء زمانه لظلمهم وجورهم، ولكن ما قاتل أبداً، وكان لا يرى الجمعة خلف الفاسق».

وقال في «الميزان» (٢/١٩): «فيه بدعة تشيع قليل».

# الإمام أبو حنيفة

(ت ١٥٠ هـ على الصحيح)



الإمام المجل النعمن بن ثابت التيمي مولاهم الكوفي فقيه أهل العراق ومتهم.

• في «الأنوار الكاشفة» ص (٥١) أجاب الشيخ **المعلم** عن قول أبي رية:  
 «ثم ما جرى عليه علماء الأمصار في القرن الأول والثاني من اكتفاء الواحد منهم كأبي حنيفة بما بلغه ووثق به من الحديث وإن قلّ وعدم تعينه في جمع غيره إليه ليفهم دينه وبين أحكامه».

بقوله: «لزَمَ أبو حنيفةَ حمادَ بنَ أبي سليمانَ، يأخذُ عنه مدةً، وكان حمادٌ كثيرُ الحديثِ، ثم أخذَ عن عدِّ كثيرٍ غيره كما تراه في مناقبه، وقلَّةُ الأحاديثِ المرويةُ عنه لا تدلُ على قلَّةِ ما عنده؛ ذلك أنه لم يَصَدِّ للرواية».

وقد قدمنا أن العالم لا يكُلُّفُ جمْعَ السُّنَّةِ كُلُّها، بل إذا كان عارفاً بالقرآن، وعنده طائفةٌ صالحةٌ من السُّنَّةِ بحيث يغلب على اجتهاده الصواب، كان له أن يقتفي، وإذا عرضت قضيةٌ لم يجد لها في الكتاب والسنة سؤل من عنده علم بالسنة، فإن لم يجد اجتهاد رأيه.

وكذلك كان أبو حنيفة يفعل، وكان عنده في حلقة جماعة من المكثرين في الحديث كمسعر وحبان ومندل، والأحاديث التي ذكروا أنها خالفها قليلة بالنسبة إلى ما وافقه.

وما من حديث خالفه إلا وله عذر لا يخرج إن شاء الله عن أعدار العلماء، ولم يدع هو العصمة لنفسه ولا أدعاهما له أحد، وقد خالفه كبار أصحابه في كثير من أقواله.

وكان جماعة من علماء عصره ومن قرب منه ينفرون عنه وعن بعض أقواله، فإن فرض أنه خالف أحاديث صحيحةً بغير حجة بيّنةً فليس معنى ذلك أنه زعم أن

العمل بالأحاديث الصحيحة غير لازم، بل المتواتر عنه ما عليه غيره من أهل العلم أنها حجة. بل ذهب إلى أن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء اتباعاً لحديث ضعيف<sup>(١)</sup>، ومن ثم ذكر أصحابه أن من أصله تقديم الحديث الضعيف -بله الصحيح- على القياس. اهـ.

\* \* \*

---

(١) علّ المعلمي هنا بقوله: وذكر ابن القيم في إعلام الموقعين مسائل أخرى لأبي حنيفة من هذا القبيل وكذلك غيره.

# أبو بكر الرازي

(ت ٥٣٧٠)



ذكر الكوثري: زكريا بن يحيى الساجي فقال: «شيخ المتعصبين، كان وقاعاً، ينفرد بمناكير عن مجاهيل، وتجد في «تاريخ بغداد» نماذج من انفراداته عن مجاهيل بأمور منكرة، ونضال الذهبي عنه من تجاهل العارف... وقال أبو بكر الرازي بعد أن ساق حديثاً بطريقه: انفرد به الساجي ولم يكن مأموناً...»

فقال الشيخ **المعلم** في «التنكيل» (١/٢٥٥):

«أما التعصب فقد مر حكمه في القواعد، وبيننا أنه إذا ثبتت ثقة الرجل وأمانته لم يقدح ما يسميه الأستاذ تعصباً في روايته، ولكن ينبغي التروي فيما يقوله برأيه، لا اتهاماً له بتعتمد الكذب والحكم بالباطل، بل لاحتمال أن الحق حال بينه وبين الثابت. وبهذه القاعدة نعامل ما حكاه الأستاذ عن أبي بكر الرازي: إن كان من ثبتت ثقته وأمانته، فلا نقبلها منه بغير مستند، مع مخالفته لمن هو أثبت منه وأعلم بالحديث ورجاله، ولأمر ما ستر الأستاذ على نفسه وعلى الرازي، فلم يذكر الحديث، ولا بين موضعه...»

وليس الرازي من يذكر في هذا الشأن حتى يتبع الذهبي وغيره كلامه، فيسوغ أن يظن بالذهبي أنه وقف على كلمته وأعرض عنها لمخالفتها هواه كما يتوهّم أو يوهمه الأستاذ!». اهـ.

\* \* \*



# عبد القادر القرشي

صاحب كتاب «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية»

(٥٧٧٥ ت)



قال الشيخ المعلم في «التنكيل» (١/٢٨٠):

«من أهل القرن الثامن، ولم يشتهر بالضبط والإتقان». اهـ.

قال أبوأنس:

في «ذيل تذكرة الحفاظ» (١/١٥٧) للحسيني الدمشقي:

«هو عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي الإمام العلامة الحافظ محبي الدين أبو محمد...»

أجاز له الحافظ الدمياطي، وتفقهه وبرع، وأفتى ودرس، وصنف وجمع. من ذلك: «طبقات الفقهاء الحنفية» و«تخریج أحادیث الهدایة».

وحدث، وسمع منه الحفاظ والفضلاء. اهـ.

وله أيضاً «الدرر المنيفة في الرد على ابن أبي شيبة فيما أورده على أبي حنيفة».

\* \* \*



# ابن خالویه

(ت ۳۷۱) أو (۵۳۷۰)



قال سالم الكرنكوي في ترجمة ابن خالويه من آخر كتاب الأخير: «إعراب ثلاثة سورة من القرآن الكريم» (ص ٢٤٦):

«قد يظهر من كتابه هذا أنه كان شيعيًّا؛ فإنه ذكر فيه أشياء لا يقوها أحدٌ من أهل السنة، مثل الحكاية الركيكة في أكل النبي ﷺ السفرجلة التي لا أصل لها في الحديث النبوي<sup>(١)</sup>، وغير ذلك مما لا يخفى على القارئ». اهـ.

**علق الشيخ المعلمي** هاهنا بقوله:

«لكن في هذا الكتاب عينه ما ينفي عنه الرفض انظر كلامه على «الصراط المستقيم» في تفسير الفاتحة، وعبارته في تفسير «أن لن يقدر عليه أحد». إلا أن عبارته في نسخة رامفور قد تناقض ذلك.

فأما ما قاله في تفسير «اهدنا» من الفاتحة استطراداً، واقتصره في الصلاة على الآل، قوله عند ذكر علي: «اللهم» أو: «صلوات الله عليه» ونحو ذلك، فليس فيه دلالة على رفضه». اهـ.

**قال أبو أنس:**

كلامه في «الصراط المستقيم» هو في (ص ٢٩)، قال:

«حدثني محمد بن أبي هاشم، عن ثعلب، عن ابن الأعرابي قال: سئل الحسن البصري عن الصراط المستقيم، فقال: هو والله أبو بكر وعمر وعثمان وعلى الحجة بعد النبي ﷺ».

(١) قال ابن خالويه في ذاك الكتاب (ص ١٢٠): «وكان ليلة أُسري به رُفعت له شجرة وهي سفرجلة فأكلها ثم نزل فواقع خديجية، فخلق الله تلك السفرجلة ماءً في ظهر رسول الله عليه وأله وسلم، فلما وقع خديجية خلق الله تعالى من ذلك الماء فاطمة عليها السلام...».

وقال أبو العالية في قوله: (اهدنا الصراط المستقيم) قال: أبو بكر وعمر. فسئل الحسن عن ذلك، فقال: صدق أبو العالية ونصح». اهـ.

وعبارته في تفسير (أن لن يقدر عليه أحد) هي في (ص ٨٩): قال: «وقوله جل وعز (وما لأحد عنده من نعمة تجزى) فاماء كنایة عن أبي بكر الصديق. اهـ.

وفي الحاشية: «الذى في م، ر: فأحد هاهنا أبو بكر الصديق». اهـ. وبينهما بون شاسع.

### التعريف بابن خالويه:

• قال الذهبي في الطبقية السابعة والثلاثين من «تاريخ الإسلام»: «الحسين بن أحمد بن حمان بن خالويه أبو عبد الله الهمذاني، النحوي، اللغوي، قدم بغداد، ثم إنه قدم الشام، وصاحب سيف الدولة بن حمان، وأدب بعض أولاده، ونفق سوقه بحلب، واشتهر ذكره، وقصده الطلاب من الآفاق.

وكان صاحب سنة، وصنف في اللغة: كتاب «ليس<sup>(١)</sup>»، وكتاب «شرح المددود والمقصور»، وكتاب «أسماء الأسد» ذكر له خمسينات اسم، وكتاب «البديع» في القراءات، و«الجمل» في النحو، وكتاب «الاشتقاق»، وكتاب «غريب القرآن»، وله مصنفات سوى ما ذكرنا... اهـ.

(١) بني كلامه فيه على أنه: ليس من كلام العرب كذا، وليس كذا، فسمي به، وهو مختصر، طبع في أوروبا عن النسخة الوحيدة الموجودة في بريتيش موزيوم، باعتناء: ديرنبغ ١٨٩٤، هكذا قال يوسف إليان سركيس في «معجم المطبوعات العربية» (١/٩١).

• وذكره ابن حجر في «اللسان» (٩٣/٣) وزاد:

«وسمع على أبي العباس بن عقدة وغيره.

قال ابن أبي طي<sup>(١)</sup>: كان إمامياً، عالماً بالمذهب.

قلت: وقد ذكر في كتاب «لَيْسَ» ما يدل على ذلك.

وقال الذهبي في «تاریخه»: كان صاحب سنة.

قلت: كان يُظہرُ ذلك تقرباً لسيف الدولة صاحب حلب؛ فإنه كان يعتقد ذلك، وقدقرأ أبو الحسين النصيبي - وهو من الإمامية - عليه كتابه في الإمامة.

... وكان يقال له: ذو التوين؛ لأنَّه كان يكتب في آخر كتبه: الحسين بن خالويه، فيغرق التوين.

... ووقع بينه وبين المتنبي منازعات عند سيف الدولة». اهـ.

\* \* \*

(١) هو: يحيى بن أبي طي حميد بن ظافر بن علي بن الحسين بن علي بن محمد بن الحسن بن صالح بن علي ابن سعيد ابن أبي الخير الطائي أبو الفضل البخاري الحلبي المولود سنة ٥٧٥ والمتوفى سنة ٦٣٠ له كتاب: «معاذن الذهب في تاريخ حلب» و«شرح نهج البلاغة» و«الحاوي في رجال الإمامية» وغيرها، ترجمه ابن حجر في «اللسان» (٣٣١/٧)، وفيه: «كان بارعاً في الفقه على مذهب الإمامية... وفقت على تصانيفه، وهو كثير الأوهام والسقط والتصحيف، وكان سبب ذلك ما ذكره ياقوت من أخذته من الصحف» اهـ.



# أبو الحسن الأشعري

(ت ٣٢٤ هـ. وقيل بقي إلى ٣٣٠ هـ)



قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (١٢٦/١) (١٢٧-١٢٦):

«الذى شهره المعمقون عن الأشعري التأويل، وإن كان آخر مصنفاته «كتاب الإبانة» أعلن فيه اعتقاده مذهب الإمام أحمد وأهل الحديث». اهـ.

\* \* \*



# الدميري

وكتابه : «حياة الحيوان»

(٥٨٠٨)



قال الشيخ المعلم في «الأنوار الكاشفة» (ص ١٠٠) :

«ثم ذكر - يعني أبا رية - حكاية عن «حياة الحيوان»، وحسبها أنه لم يجد لها مصدراً إلا «حياة الحيوان». اهـ.

**قال أبو أنس:**

النقد لا يتجزأ، وربما احتجتِ الحكاياتُ إلى احتياطٍ أبلغَ من الروايات؛ لِمَا يكتُرُ فيها من التساهل في النقل والرواية بالمعنى، وتتأثر ذلك بمعتقدات الناقلين وأهواءهم ومشاربهم، فضلاً عن الثقة والضبط، هذا مع وجود الأسانيد، فما بالك بالحكايات المنقطعة والمعلولة والمرسلة؟

والدميري هو كمال الدين محمد بن عيسى الدميري الشافعي.

• في «كشف الظنون» (٦٩٦/١) : «حياة الحيوان للشيخ كمال الدين محمد بن عيسى الدميري الشافعي المتوفى سنة ٨٠٨ ثمان وثمانين، وهو كتاب مشهور في هذا الفن، جامع بين العَثُّ والسمين؛ لأن المصنف فقيهٌ فاضلٌ، محققٌ في العلوم الدينية، لكنه ليس من أهل هذا الفن كالجاحظ، وإنما مقاصده تصحيف الألفاظ وتفسير الأسماء المبهمة.

وذكر أنه ألفه من خمسة وستين كتاباً ومائة وتسعة وتسعين ديواناً من دواوين شعراء العرب، وجعله نسختين كبرى وصغرى، في كُبراه زيادة «التاريخ» و«تعبير الرؤيا»، وفرغ من مسودته في شهر رجب سنة ٧٧٣ ثلث وسبعين وسبعيناً... ولهذا الكتاب مختصرات منها: مختصر الشيخ شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمامي المتوفى سنة ٨٢٨ ثمان وعشرين وثمانين، ذكر فيه أن كتاب شيخه هذا كتاب حسن في بابه، جمع بين أحكام شرعية، وأخبار نبوية، ومواعظ نافعة، وفوائد بارعة،

وأمثال سائرة، وأبيات نادرة، وخصواص عجيبة، وأسرار غريبة، لكنه طَوَّل في بعض أماكنه، ووقع في بعضه ما لا يليق بمحاسنه...

قال السخاوي في حق الأصل: وهو نفيس، مع كثرة استطراده فيه من شيء إلى شيء، وأنواعهم أن فيها ما هو مدخول؛ لما فيها من المناير، وقد جردها الفاسي، ونبه على أشياء مهمة يحتاج الأصل إليها انتهى

... وختصر علي القاري نزيل مكة المكرمة المتوفى سنة ١٠١٦ ست عشرة وألف سماه «بهجة الإنسان في مهجة الحيوان»...

\* \* \*

# أبو جعفر الإسکافی

(ت ٢٤٠ هـ)



قال الشيخ المعلم في «الأنوار» (ص ١٥٢):

«من دعاة المعتزلة والرفض في القرن الثالث، ولا يُعرف له سند».

فتل:

• قال السمعاني في «الأنساب» (٢٤٥ / ١):

«أما الإسکافية، فهم طائفة من المعتزلة، وهم أصحاب أبي جعفر الإسکافي الذي زعم أن الله تعالى لا يقدر على ظلم العقلاء، وإنما يقدر على ظلم المجانين والأطفال، وهذا تدقيق منه في الكفر بديع!».

• وقال الذهبي في «السير» (١٠ / ٥٥٠) - تلخيصاً لما في «الفهرست لابن النديم» المعتزلي أيضاً: «هو العلامة أبو جعفر محمد بن عبد الله السمرقندى ثم الإسکافي المتكلم وكان أعيجوبة في الذكاء وسعة المعرفة، مع الدين والتتصون والتزاھة، وكان في صباه خياطاً، وكان يحب الفضيلة، فرأمه أبواه بلزموم المعيشة، فضمه جعفر بن حرب إليه، وكان يبعث إلى أمه في الشهر بعشرين درهماً بدلاً من كسبه، فبرع في الكلام، وبقي المعتصم معجباً به كثيراً، فأدناه وأجزل عطاءه، وكان إذا ناظر أصغرى إليه وسكت الحاضرون، ثم ينظر المعتصم إليهم ويقول: من يذهب عن هذا الكلام والبيان، ويقول: يا محمد، اعرض هذا المذهب على المولى، فمن أبي فعرّفني خبره؛ لأنكلي به.

ذكر له النديم<sup>(١)</sup> مصنفاتٍ عدّة منها: «نقض كتاب حسين النجار»، وكتاب «الرد على من أنكر خلق القرآن»، وكتاب «تفضيل علي»، وكان يتشيع، مات سنة أربعين ومئتين». اهـ.

(١) ص: (٢١٣).



# الشاعر

(ت ٤٢٩)



قال الشيخ في «الأنوار» (ص ١٥٠):

«ومن هو الثعالبي حتى يقبل قوله بغير سند؟»<sup>(١)</sup>.

### تعريف بالثعالبي:

• في «سير أعلام النبلاء» (٣٤٧ / ١٧):

«العلامة شيخ الأدب أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري الشاعر، مصنف كتاب «يتيمة الدهر في محسن أهل العصر»، وله كتاب «فقه اللغة»، وكتاب «سحر البلاغة»، وكان رأساً في النظم والشعر، مات سنة ثلاثين وأربعين، وله ثمانون سنة». اهـ.

• وفي «أبجد العلوم» (٧١ / ٣):

«صاحب كتاب «يتيمة الدهر في محسن أهل العصر»، وهو أكبر كتبه وأحسنها وأجمعها، والثعالبي نسبة إلى خياطة جلود الثعالب وعملها. وله كتاب «فقه اللغة»، و«سحر البلاغة وسر البراعة».

\* \* \*

(١) قاله **المعلم** رداً على قول أبي رية في كتابه (ص ١٩٩): «وفي خاص الخاص للثعالبي: كان أبو هريرة يقول: ما شمنت رائحة أطيب من رائحة الحبز الحار، وما رأيت فارساً أحسن من زيد على قمر».



# الملائكة عيسى بن أبي بكر بن أبي طالب

(ت ۵۶۲۴)



١- قال الشيخ العلمي في «التنكيل» (١٣٦/١) :

«يلقبه الكوثري»: عالم الملوك الملك المعظم «فإن هذا الملك كان أهله شافعية فتحنف وتعصب. قال فيه الملا علي القاري الحنفي كما في» الفوائد البهية في مناقب الحنفية» (ص ١٥٢):

«كان متغاليًا في التعصب لمذهب أبي حنيفة. قال له والده يوماً: كيف اخترت مذهب أبي حنيفة وأهله كلهم شافعية؟ فقال: أترغبون عن أن يكون فيكم رجل واحد مسلم!»

وهذا الملك قد أثني عليه خليله السبط في «المرآة» ومع ذلك ذكره في مواضع متفرقة بفظائع، وقد سبق له ذكر في ترجمة أحمد بن الحسن بن خيرون، وذكرت البانع من تتبع هفواته». اهـ.

٢- وقال في الموضع المشار إليه (١٠٨/١) :

«أما الملك عيسى فحسبك أن تتبع ما يحكى عنه خليله في المجلد الأخير من تاريخه «مرآة الزمان» في مواضع متعددة، ويعنى من نقل ذلك هنا أنه كان له مشاهد في قتال الكفار، وأنه حكى عنه ما يدل على حافظته على الصلاة حتى في مرض موته والله أعلم». اهـ.



# ابن دحية

(٥٦٣٢)



«صاحب مجازفات».

قاله الشيخ المعلم في حاشية «الأنساب» (٢٨٤ / ٢)، (٣ / ٨١).

### تعريف مُجمل بابن دحية:

• قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٢ / ٣٨٩):

«قال أبو عبد الله الأبار: كان بصيرا بالحديث، معتنيا بتقييده، مكبا على ساعه، حسن الخط، معروفا بالضبط، له حظ وافر من اللغة، ومشاركة في العربية وغيرها، روى عنه ابن الدبيسي، فقال: كان له معرفة حسنة بال نحو واللغة، وأنسأة بالحديث، فقيها على مذهب مالك، وكان يقول إنه حفظ «صحيح مسلم» جمیعه، وإن قرأه على شيخ بالمغرب من حفظه، ويدعی أشياء كثيرة...»

قلت: كان هذا الرجل صاحب فنون وتوسيع ويد في اللغة، وفي الحديث على ضعف فيه...»

قال الضياء: لقيته بأصبهان، ولم أسمع منه، ولم يعجبني حاله؛ كان كثير الواقعة في الأئمة، وأخبرني إبراهيم السنهوري بأصبهان أنه دخل المغرب وأن مشايخ المغرب كتبوا له جرحه وتضعيفه.

قال الضياء: وقد رأيت منه غير شيء مما يدل على ذلك.

وقال ابن نقطة: كان موصوفا بالمعرفة والفضل ولم أمره، إلا أنه كان يدعى أشياء لا حقيقة لها، ذكر لي أبو القاسم بن عبد السلام ثقة قال: نزل عندنا ابن دحية فكان يقول: أحفظ «صحيح مسلم» و«الترمذى» قال: فأخذت خمسة أحاديث من الترمذى، وخمسة من المسند، وخمسة من الموضوعات، فجعلتها في جزء، ثم عرضت عليه حديثا من الترمذى فقال: ليس ب صحيح. وآخر فقال: لا أعرفه. ولم يعرف منها شيئا.

وقال ابن واصل الحموي: كان ابن دحية مع فرط معرفته بالحديث، وحفظه الكثير له، متهاها بالمجازفة في النقل، ويبلغ ذلك الملك الكامل، فأمره أن يعلق شيئاً على كتاب الشهاب، فعلق كتاباً تكلم فيه على أحاديثه وأسانيده، فلما وقف الكامل على ذلك خلاه أياماً وقال: ضاع ذاك الكتاب، فعلق لي مثله فعل، فجاء الثاني فيه مناقضة للأول، فعلم السلطان صحة ما قيل عنه، ونزلت مرتبته عنده، وعزله من دار الحديث التي أنشأها آخراً ولاها أخاه أبو عمرو...

قلت: وكان من يترخص في الإجازة، ويطلق عليها «حدثنا»، وقد سمع منه أبو عمرو بن الصلاح الموطاً بعيد سنة ستمائة... .

وللتاريخ المغاربة مذهب في إطلاق «حدثنا» على الإجازة، وهذا تدليس.

... قال ابن النجار: قدم علينا، وأملأ من حفظه، وذكر أنه سمع من ابن الجوزي، وسمع بأصبهان «معجم الطبراني» من الصيدلاني، وسمع بنيسابور وبمرو وواسط، وأنه سمع من جماعة بالأندلس، غير أني رأيت الناس مجتمعين على كذبه وضعيه، وادعائه ما لم يسمعه، وكانت أمارات ذلك لائحة على كلامه وفي حركاته، وكان القلب يأبى سماع كلامه، سكن مصر وصادف قبولاً من السلطان الكامل، وأقبل عليه إقبالاً عظيماً، وسمعت أنه كان يسوى له المداس حين يقوم... إلى أن قال: ونسبة ليس ب صحيح، وكان حافظاً ماهراً، تام المعرفة بال نحو واللغة، ظاهري المذهب، كثير الحقيقة في السلف، أحق شديد الكبر، خبيث اللسان، متهاوناً في دينه، وكان يخضب بالسود.

حكى ابن النجار في «تاریخه» وابن العديم في «تاریخ حلب» وأبو صادق محمد ابن العطار وابن المستوفى في «تاریخه» عنه أشياء تُسقطه». اهـ.

محمد بن مخلد أبو عبد الله العطار

(٥٣٢١ ت)



كتابه: «ما رواه الأكابر عن مالك»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ المعلم في «التنكيل» (١٨٧/١):

«ابن مخلد لم يشترط في ذاك الجزء الصحة، وإنما اكتفى بما قد روی». اهـ.

تعريف به:

• قال الخطيب في «تاریخ بغداد» (٣١٠/٣):

«كان أحد أهل الفهم، موثوقا به في العلم، متسع الروایة، مشهورا بالديانة، موصوفا بالأمانة، مذكورا بالعبادة.

... حدثني علي بن محمد بن نصر، قال: سمعت حمزة بن يوسف يقول: سألت الدارقطني عن أبي عبد الله محمد بن مخلد العطار، فقال: ثقة مأمون». اهـ.

• وزاد الذبيبي في «السیر» (٢٥٦/١٥):

«كتب ما لا يوصف كثرة مع الفهم والمعرفة وحسن التصانيف... وكان موصوفا بالعلم والصلاح والصدق والاجتهاد في الطلب، طال عمره واشتهر اسمه، وانتهى إليه العلو مع القاضي المحاملي ببغداد». اهـ.

\* \* \*

(١) طبع هذا الكتاب في مؤسسة الريان بيروت، عام ١٤١٦هـ، في مجلد واحد، بعنية: عواد الخلف.



# ابن أبي الحدید

(ت ٦٥٦.)



قال الشيخ المعلم في «الأنوار» (ص ١٥٢):  
 «من دعاء الاعتزال والرفض والكيد للإسلام، وحاله مع ابن العلقمي الخبيث  
 معروفة».

### قال أبو أنس:

هو عز الدين أبو حامد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحميد  
 المدائني.

صاحب «شرح نهج البلاغة» للإمام علي. طبعة/ دار إحياء الكتب العربية -  
 القاهرة - سنة ١٣٧٨ هـ. لمحققه: محمد أبي الفضل إبراهيم.

• قال محققه في ترجمته: «أحد جهابذة العلماء، وأثبتات المؤرخين، من نجم في  
 العصر العباسي الثاني، أزهى العصور الإسلامية إنتاجاً وتأليفاً، وأحفلها بالشعراء  
 والكتاب والأدباء والمؤرخين واللغويين وأصحاب المعاجم والموسوعات، كان  
 فقيها أصولياً، وله في ذلك مصنفات معروفة مشهورة، وكان متكلماً جديلاً نظاراً،  
 اصطفع مذهب الاعتزال، وعلى أساسه جادل وناظر. وحاجَّ وناقش».

وفي «شرح النهج» وكثير من كتبه آراء مثورة مما ذهب إليه، وله مع الأشعري  
 والغزالى والرازى كتب وموافق.

وكان أدبياً ناقداً، ثاقب النظر، خبيراً بمحاسن الكلام ومساوئه، وكتابه «الفلك  
 الدائر على المثل السائر» دليل على بعد غوره، ورسوخ قدمه في نقد الشعر وفنون  
 البيان، ثم كان أدبياً متضللاً في فنون الأدب، متقدماً لعلوم اللسان، عارفاً بأخبار  
 العرب، مطلعًا على لغاتها، جاماً لخطبها ومنافراتها، راوياً لأشعارها وأمثالها،  
 حافظاً لملحها وطرفها، قارئاً مستوعباً لكل ما حوتة الكتب والأسفار في زمانه.

وكان وراء هذا شاعراً عذب المورد، مشرق المعنى، متصرفاً مجداً، كما كان كاتباً بدبيع الإنشاء حسن الترسل ناصح البيان.

ولد بالمدائن في غرة ذي الحجة سنة ست وثمانين وخمسة، ونشأ بها، وتلقى عن شيوخها، ودرس المذاهب الكلامية فيها، ثم مال إلى مذهب الاعتزال منها، وكان الغالب على أهل المدائن التشيع والتطرف والغالاة، فسار في دربهم، وتقبل مذهبهم، ونظم القصائد المعروفة بالعلويات السبع على طريقتهم، وفيها غالٍ وشَّيْعَ، وذهب به الإسراف في كثير من أبياتها كل مذهب.

وحيثما انقضت أيام صباحه، وطوى رداء شبابه، خَفَ إلى بغداد، حاضرة الخلافة، وكعبة القُصَاد، وعش العلَماء، وكانت خزائنهما بالكتب معمورة، وبجالسها بالعلم والأدب مأهولة، فقرأ الكتب واستزيد من العلم، وأوغل في البحث، ووعى المسائل، ومحض الحقائق، واختلط بالعلماء من أصحاب المذاهب، ثم جنح إلى الاعتزال. وأصبح كما يقول صاحب «نسمة السحر»: معتزلياً جاحظياً... في أكثر شرحة للنهج - بعد أن كان شيعياً غالياً.

وفي بغداد أيضاً نال الحظوة عند الخلفاء من العباسين ومدحهم، وأخذ جوازهم، ونال عندهم سني المراتب ورفع المناصب، فكان كاتباً في دار التشريفات، ثم في الديوان، ثم ناظراً للبيمارستان، وأخيراً فوض إليه أمر خزائن الكتب في بغداد... .

وذكر ابن الفوطي في كتاب «مجمع الألقاب» أنه أدرك سقوط بغداد، وأنه كان من خلص من القتل في دار الوزير مؤيد الدين العلقمي مع أخيه موفق الدين. كما ذكر أيضاً في كتابه الحوادث الجامدة في وفيات سنة ٦٥٦: «توفي فيها الوزير مؤيد الدين محمد بن العلقمي في جمادى الآخرة ببغداد... والقاضي موفق الدين أبو المعالي القاسم بن أبي الحديد المدائني في جمادى الآخرة، فرثاه أخوه عز الدين عبد الحميد بقوله...».

• وفي «البداية والنهاية» لابن كثير (٣١٣ / ١٧) :

«ثم دخلت سنة ٦٤٩ ... وفيها كمل شرح الكتاب المسمى بـ «نهج البلاغة» في عشرين مجلداً مما ألفه عبد الحميد بن داود بن هبة الله بن أبي الحديد المدائني الكاتب للوزير مؤيد الدين بن العلقمي، فأطلق له الوزير مائة دينار وخلعة وفرساً وامتدحه عبد الحميد بقصيدة لأنّه كان شيئاً معتزلياً». اهـ.

• وفي «مرأة الجنان» (٤/٤) : «في حوادث ٦٥٦ فيها دخلت التار بغداد وسبب دخولهم أن الملك المؤيد ابن العلقمي كاتبهم وحرضهم على قصد بغداد؛ لأجل ما جرى على إخوانه الرافضة من النهب والخزي، وظن أن الأمر يتم ويبقى خليفةً علوياً، فأشار على المستعصم أني أخرج إليهم لتقدير الصلح، فخرج الخبيث، وتوثق لنفسه بالأمان ورجع، وقال للخليفة: إنهم يريدون أن يكون الأمر كما كان لأجدادك مع السلاجقية، فخرج المستعصم مع عدة فقتلوا» ثم قال اليافعي: «وفيها توفي الوزير الرافضي ابن العلقمي، ولـي وزارة العراق ١٤ سنة، وكان ذا حقد على أهل السنة، فصار سبب دخول التار بغداد، ثم انعكس حاله، وأكل يده ندماً، ويفي بعد تلك الرتبة الرفيعة في حالة وضيعة، وولي مع غيره وزارة التار على بغداد بطريق الشركة، ثم مرض غمـاً ومات بعد قليل». اهـ.

\* \* \*



# محمد رشید رضا

صاحب مجلة المنار

(ت ١٣٥٤ھ)



يتعلق به ها هنا أربعة أمور:

الأول: مناقشته في قضية خطيرة، نسبها إلى أبي حامد الغزالي وهو منها براء.

الثاني: الرد عليه في قوله أن النبي عن كتابة الأحاديث متأخر عن الإذن بالكتابة.

الثالث: الجواب عما زعمه أن النبي ﷺ كان يصدق المنافقين والكافر في أحاديثهم لعدم علمه بالغيب.

الرابع: البحث في: هل السنة تنسخ القرآن أم لا؟

\* \* \*

## الأمر الأول

**مناقشة في قضية خطيرة نسبها إلى أبي حامد الغزالى،  
وهو منها براء**

نقل أبو رية عن صاحب المنار قوله: «والعمدة في الدين: كتاب الله تعالى في المرتبة الأولى، والستة العملية المتفق عليها في المرتبة الثانية، وما ثبت عن النبي ﷺ وأحاديث الآحاد فيها رواية ودلالة في الدرجة الثالثة».

فقال العلامة المعلم<sup>١</sup> في «الأنوار» (ص: ٢٤):

«أقول<sup>(١)</sup>: قد سبق أن المعروف بين أهل العلم ذكر الكتاب والسنة، ثم يُقسمون السنة إلى متواتر وأحاداد وغير ذلك».

قال - يعني صاحب «المنار»: «ومن عمل بالمتتفق عليه كان مسلماً ناجياً في الآخرة مقرباً عند الله تعالى وقد قرر ذلك الغزالى».

علق أبو رية في الحاشية:

«قرر الغزالى ذلك في كتاب «القسطاس المستقيم».

وعبرة صاحب المنار في مقدمته لمغني ابن قدامة: «فَمَنْ مَقْتَضِيَ أَصْوَهُمْ كُلُّهُمْ وَجُوبُ تَرْكِ أَسْبَابِ كُلِّ هَذَا التَّفْرِقِ وَالْخِلَافِ<sup>(٢)</sup> حَتَّى قَالَ الغَزَالِيُّ فِي «القسطاس المستقيم» بالاكتفاء بالعمل بالمجمع عليه، وعد المسائل الظنية المختلف فيها كأن لم تكن».

(١) هاهنا عنوان جانبي: «قضية خطيرة».

(٢) علق هنا الشيخ المعلم<sup>٣</sup> بقوله: «أسباب التفرق والاختلاف الواجب تركها باتفاقهم هي الجهل والمھوى والتعصب، وكذلك الخطأ بقدر الوسع، فأما أن يترك أحدهم ما يراه حقاً فلا قائل به، بل هو محظوظ باتفاقهم».

كذا قال، والذي في «القسطاس المستقيم» خلاف هذا، فإن فيه (ص ٨٩) فما بعدها أنه: «يعظ العامي الطالب الخلاص من الخلاف في الفروع بأن يقول له: لا تشغل نفسك بموضع الخلاف ما لم تفرغ من جميع المتفق عليه، فقد اتفقت الأمة على أن زاد الآخرة هو التقوى والورع، وأن الكسب الحرام والمآل الحرام والغيبة والنسمة والزنا والسرقة والخيانة... حرام، والفرائض كلها واجبة، فإن فرغت من جميعها علمتك طريق الخلاص من الخلاف».

قال: «إن هو طالبني بها قبل الفراغ من هذا كله فهو جَلْيل وليس بعامي... نعم لو رأيتم صالحًا قد فرغ من حدود التقوى كلها، وقال: ها أنا تشكل على مسائل... فأقول له: إن كنت تطلب الأمان في طريق الآخرة فاسلك سبيل الاحتياط وخذ بها يتفق عليه الجميع، فتوضأ من كل ما فيه خلاف، فإن كل من لا يوجبه يستحبه... فإن قال: هو ذا يثقل على... فأقول له: الآن اجتهد مع نفسك وانظر إلى الأئمة أئمهم أفضل... فمن غالب على ظنك أنه الأفضل فاتبعه».

حاصل هذا أن الغزالي كان يعلم أن العامة في زمانه ينتسب كل منهم إلى مذهب ويتعصب له، فإن فرض أن أحدهم سأل عن الخلاف وكيف يتخلص منه فلن يكون إلا أحد رجلين: إما فارغاً متهيئاً، وإما ورعاً تقى، والتقي الورع لابد أن يكون قد شغل فكره المحافظة على الفرائض المتفق عليها وتجنب المحرمات المتفق عليها، وعمل بذلك على مذهبة قبل أن يشغله الخلاف.

فإذا كان السائل مقصراً مفترطاً وجاء يسأل عن الخلاف فلن يكون إلا متهيئاً، فيقال له: ابدأ بالعمل بما تعلمه يقيناً ثم سُلْ، فإن أَبَى فهو جَلْيل يتعنت في السؤال ولا يهمه العمل، والإعراض عن مثله أولى.

فاما من أتى بها عليه بحسب مذهبة، وسأل عن الخلاص من الخلاف، فالظاهر أنه يسأل ليعلم ويعمل، قال الغزالى: «فأقول له: إن كنت تطلب الأمان في طريق الآخرة فاسلك سبيل الاحتياط وخذ بما يتفق عليه الجميع».

وَفَسَرَ ذلك بما بعده، وذلك يوضح قطعاً أن مراده بما يتفق عليه الجميع أن يتلزم أن يكون وضوءه الذي يصلى به وضوءاً يتفق العلماء على صحته، يتوضأ من كل ما قال عالم إنه ينقض الوضوء، وهكذا في سائر عمله، يأخذ بالأشد الأشد من أقوال المخالفين، وفهم منها صاحب المنار أن لا يتوضأ من شيء قال عالم إنه لا ينقض الوضوء، وهكذا في سائر عمله، يأخذ بالأخف الأخف من أقوال المخالفين، فلينظر العالم أين هذا من ذاك؟

على أنه إن لم يتوضأ إلا مما اتفقا على أنه ينقض الوضوء قد يكون وضوءه باطلًا باتفاقهم؛ وذلك أن بعض العلماء يوجب الوضوء بمس الذكر ولا يوجده من خروج الدم، وبعضهم يعكس، فإذا وقع لعامي هذا وهذا ولم يتوضأ، فوضوءه الأول باطل باتفاق الفريقين.

ومع أن مراد الغزالى الاحتياط الأكيد، اقتصر على أن فيه الأمان في طريق الآخرة، ومع أن صاحب المنار قلب إلى التفريط الشديد لم يقتصر على أن صاحبه يكون ناجياً في الآخرة بل زاد مقرئاً عند الله تعالى.

وبعد فلنندع الغزالى وصاحب المنار، ولنرجع إلى الحجة.

إننا نعلم أن لكثير من علماء الفرق زلاتٍ وشواذٍ مخالفة للدلائل واضحة من القرآن والأحاديث تبلغ درجة التواتر المعنوي أو درجة القطع عند من يعرف الرواية والرواة، ومثل هذا غير قليل، فالمقتصر على ما أثْقِلَ عليه على ما فهمه صاحب المنار

لابد أن يخالف الكتاب والسنة حتماً في كثير من القضايا، هذا في المخالفة القطعية، فاما الظنية فحدث عن كثرتها ولا حرج.

ومن جهة أخرى فمن المحال عادة أن يكون الحق دائمًا من المسائل الخلافية مع المرخصين، فالترخيص فيها كلها ترك متىقن لكثير من الحق.

ولنفرض أن جماعة تتبعوا أقوال علماء المسلمين من جميع الفرق ثم جمعوا كتاباً ضمّنه ما اتفق المسلمون على أنه واجب أو حرام أو باطل<sup>(١)</sup> وأهملوا ما عدا ذلك، فهل يقال: إن من حافظ على ما في ذاك الكتاب بدون نظر إلى غيره كان مسلماً ناجيَا في الآخرة مقربياً عند الله تعالى ثم يستغنى الناس بذلك الكتاب عن كتاب الله وتفسيراته وعن كتب السنة وشروحها ومتعلقاتها وعن كتب الفقه كلها، ثم لا يعدم المشذبون مقالاً يشكك فيها ضمئه ذاك الكتاب كالشك في تحقق الإجماع وفي حجيته، ولتغير الأحكام بتغير الزمان، وحيثئذ يستريح الذين يدعون أنفسهم بالصلحين من كل أثري للإسلام.

وقال ابن حزم في «الأحكام» (٣/١١٤):

«وبالجملة فهذا مذهب لم يخلق له معتقدٌ قطُّ، وهو أن لا يقول القائل بالنص حتى يوافقه الإجماع، بل قد صح الإجماع على أن قائل هذا القول معتقداً له كافر بلا خلاف؛ لرفضه القول بالنصوص التي لا خلاف في وجوب طاعتها».

هذا وقد برئت ذمة الغزالي من ذاك القول كما علمت.

(١) علّق هاهنا الشيخ المعلم بقوله: انظر: هل يسمحون بزيادة: أو مندوب.

وأنا أُجلُّ السيدَ محمد رشيد رضا عن أن يقول به متصوّراً حقيقته، وإنما هذا شأن الإنسان؛ كمَن يكون على جسر غير محجر، فتستولي على ذهنه خشية السقوط من جانب، فيتأخر عنه ويتأخر حتى يسقط بغير اختياره من الجانب الآخر.

بلى، من عمل بالتفق عليه كان مسلماً ناجياً في الآخرة مقرباً عند الله تعالى، وهذا المتفق عليه هو العمل بالدلائل القطعية والظنية من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله الثابتة قطعاً أو ظناً، فالعالم يتحرّى ذلك بالنظر في الأدلة، فإن اشتبهت عليه أو تعارضت أخذ بأحسنها مع تجنب خرق الإجماع الصحيح.

والعاميّ يسأل العلماء ويأخذ بفتواهم، فإن اختلفو عليه احتاط أو طلب ترجيحاً ما، وإذا علم الله حسن نيته فلا بد أن ييسر له ذلك، فأما تقليد الأئمة فمهمها قيل فيه فلا ريب أنه خيرٌ بكثير من تتبع الرخص.

وراجع «الموافقات» (٤/٧٢-٨١). اهـ.

\* \* \*

## الأمر الثاني

### الرَّدُّ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ إِنَّ النَّهِيَ عَنْ كِتَابَةِ الْأَحَادِيثِ

#### متأخر عن الإذن بالكتابة

قضية كتابة الحديث في عهد النبي ﷺ قد أشيع الشيخ المعلمي القول فيها في «الأنوار الكاشفة» (ص ٣١-٣٥)، وسأفردها بالذكر إن شاء الله تعالى في قسم «القواعد» من كتابنا هذا.

وأكتفي هنا بإيراد ما يتعلّق برد المجمل على «صاحب النار».

قال الشيخ المعلمي في «الأنوار» (ص ٤٣):

«ثم نقل أبو رية (ص ٢٥-٢٧) عن مجلة النار كلاماً بُدئَ فيه بمحاولة الجمع بين حديث النهي<sup>(١)</sup> وقصة «اكتبوا لأبي شاه» بأن ما أمر بكتابته لأبي شاه من الدين العام، وأن النهي كان عن كتابة سائر الأحاديث التي هي من الدين الخاص.

أقول: نظرية «دين عام ودين خاص» مردودة عليه، وقد تقدّمت الإشارة إليها (ص ١٥)<sup>(٢)</sup>، وحديث الإذن لعبد الله بن عمرو قاطع لشغبه البَّتَّة.

قال صاحب النار: «ولنا أن نستدل على كون النهي هو المتأخر بأمرين:

أحدهما: استدلال من روى عنهم من الصحابة الامتناع عن الكتابة ومنعها بالنهي عنها وذلك بعد وفاة النبي ﷺ.

(١) يعني: عن كتابة الحديث.

(٢) انظر ما سبق في الأمر الأول.

أقول: لم يثبت استدلال أحد منهم بنهي النبي ﷺ، فالمروي عن زيد بن ثابت متفق على ضعفه، وعن أبي سعيد روايتان:

إحداهما: فيها الرفع إلى النبي ﷺ، ولم يذكر فيها امتناع أبي سعيد، ونحن لم نقل في هذا إنه منسوخ، إنما قلنا إنه إما خطأ والصواب عن أبي سعيد من قوله، كما قال البخاري وغيره، وإما محمول على أمر خاص تقدم بيانه.

وثانيةهما: رواية أبي نضرة عن أبي سعيد امتناعه هو، وليس فيها أن النبي ﷺ نهى، وقد بقىت صحيفه على عنده إلى زمن خلافته، وكذلك بقىت صحيفه عبد الله ابن عمرو عنده، ثم عند أولاده كما مرّ، فلو كان هناك نسخ لكان بقاء الصحيفتين دليلاً واضحاً جدًا على أن الإذن هو المتأخر، وتقدم أن عمر عزم على الكتابة، وأشار عليه الصحابة بها ثم تركها لمعنى آخر، ولم يذكروا نهياً كان من النبي ﷺ - وذلك صريح فيها قلنا، وقد أجاز الكتابة من الصحابة: عبد الله بن عمرو، وأبو هريرة، وأبو أمامة، وأنس طعننا، وروى هارون بن عترة عن أبيه أن ابن عباس رخص فيها ثم أجمعت عليها الأمة». اهـ.

\* \* \*

### الأمر الثالث

## الجواب عما زعمه هو وأبو رية من تصديق النبي للمنافقين والكفار في أحاديثهم لعدم علمه بالغيب

نقل الشيخ المعلم في «الأنوار» (ص ٣٠ - ٢٩) عن أبي رية قوله: «وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصدق بعض ما يفتريه المنافقون كما وقع في غزوة تبوك وغيرها، وصدق بعض أزواجها، وتردد في حديث الإفك... حتى نزل عليه آيات البراءة».

وذكر (ص ١٤٢) عن صاحب النار: «... والنبي ﷺ ما كان يعلم الغيب، فهو كسائر البشر يحمل كلام الناس على الصدق إذا لم تُحْفَ به شبهة، وكثيراً ما صدّق المنافقين والكفار في أحاديثهم، وحديث العرنين وأصحاب بئر معونة مما يدل على ذلك... إذ أذن لبعض المعتذرين من المنافقين في التخلف عن غزوة تبوك، وما علّه به وهو قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَا أَذْنَتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الظَّرِيفَ صَدَّقُوا وَتَعَلَّمَ الْكَذِيبُ﴾ وإذا جاز على الأنبياء والمرسلين أن يصدّقوا الكاذب فيما لا يخل بأمر الدين...».

وذكر (ص ٢٢) عن عياض حديث: «فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له» وفي رواية: «لعل بعضكم أن يكون أحسن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع...».

فقال العلامة المعلم:

أقول: لم يكن ﷺ يعلم من الغيب ما لم يعلمه الله تعالى به، ولم يكن -بابي وأمي - مغفلاً، ولم يصدق المنافقين أي يعتقد صدقهم، بل ولا ظنه، وإنما كان الأمر عنده على الاحتمال، وهذا عاتبه الله تعالى على الإذن لهم، هذا واضح بحمد الله.

والعُرَنَيونَ لم يتحقق منهم كذب، فلعلهم كانوا صادقين في إسلامهم، وإنما بدا لهم أن يرتدوا لما وجدوا أنفسهم منفردين بالإبل والراعي بعيداً عن المدينة. وقصة بئر معونة اختلف فيها فلم يتحقق فيها شاهد على ما نحن فيه. راجع «فتح الباري» (٢٩٦/٧).

وقصته مع بعض أزواجه أراها في «الصحابيين» عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا، فتواصيت أنا وحفصة أن أيسّنا دخل عليها النبي ﷺ فلقلل: إني لأجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير؟ فدخل على إحديهما، فقالت له ذلك فقال: لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش، ولن أعود له، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، إلى ﴿إِن تَتُوَّبَا إِلَى اللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة...».

وتمام الآية ﴿لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرَضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ولو كان النبي ﷺ صدق المرأة أن لذاك العسل رائحة كريهة، لكان امتناعه لكراهيتها، وكذلك كان خلقه الكريم المطلوب منه شرعاً، وسياق الآية يخالف ذلك كما هو واضح.

فالذى يظهر أنه ﷺ فطن للحيلة، وعلم أن قائلة ذلك إنما غارت لطول مكثه عند ضرتها وانفرادها ب斯基ه العسل الذي يحبه، فحملتها شدة الغيرة، فتكرم فلم يكشفها، وامتنع من شرب العسل عند ضرتها تطبيباً لنفسها.

وأما تردده في قصة الإفك فليس فيه ما يوهم التصديق ولا ظن الصدق.

وأما قوله: «فاحسب أنه صادق» فالحسبان هو الظن، ولينظر سند هذه الحكاية. اهـ.

## الأمر الرابع

### هل السنة تنسخ القرآن أم لا؟

نقل أبو رية عن صاحب المنار قوله:

«والنبي ﷺ مبين للقرآن بقوله وفعله، ويدخل في البيان التفصيل والتخصيص والتقييد، لكن لا يدخل فيه إبطال حكم من أحكامه أو نقض خبر من أخباره، ولذلك كان التحقيق أن السنة لا تنسخ القرآن».

فقال الشيخ المعلمي في «الأنوار الكاشفة» (ص ٢٣):

«أقول: أما الإبطال ونقض الخبر بمعنى تكذيبه فهذا لا يقع من السنة للقرآن ولا من بعض القرآن لبعض، فالقرآن كله حق وصدق ﴿يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾<sup>(١)</sup> وأما التخصيص والتقيد ونحوهما والنسخ فليست بإبطال ولا تكذيب، وإنما هي بيان.

فالتفصيص مثلاً إن اتصل بالخطاب العام كأن نزلت آيةٌ فيها عموم ونزلت معها آية من سورة أخرى فيها تخصيص للآية الأولى، أو نزلت الآية فتلها النبي ﷺ وبيّن ما يخصصها فالأمر واضح؛ إذ البيان متصل بالمبين، فكان معه كالكلام الواحد.

(١) سورة فصلت، آية: ٤٢.

وإن تأخر المخصوص عن وقت الخطاب بالعام، ولكنه تبعه قبل وقت العمل بالعام أو عنده، فهذا كالأول عند الجمهور، وهذا مرجعه إلى عُرف العرب في لغتهم كما بيَّنه الشافعي في «الرسالة»<sup>(١)</sup>.

أما إذا جاء بعد العمل بالعام ما صورته التخصيص فإنما يكون نسخاً جزئياً، لكن بعضهم يُسمّي النسخ تخصيصاً جزئياً كان أو كلياً؛ نظراً إلى أن اقتضاء الخطاب بالحكم لشموله لما يستقبل من الأوقات عموم، والنسخ إخراج لبعض تلك الأوقات، وهو المستقبل بالنسبة إلى النص الناسخ، وهذا مما يتعجب به من يُجيز نسخ بعض أحكام الكتاب بالسنة». اهـ.

\* \* \*

(١) علن **المعلم** هاهنا بقوله: «قد يكون كذلك في غير العربية، ولكن الشافعي رأى بعض المستعربين يستنكرون، فجُوز خالفة لغاتهم الأعجمية للعربية في ذلك».

# **الداعو مسعود بن شيبة**

**وكتابه المزعوم «كتاب التعليم»**



قال الشيخ المعلم في «التنكيل» (١/٣٩٦):

«... وإذا بحنفي آخر محترق يكتب كتيباً يضم منه أشياء في فضل أبي حنيفة، وعيب سائر الأئمة، ولا سيما الشافعي، وخوفاً من الفضيحة تحل الكتاب من لا وجود له، فكتب عنوانه «كتاب التعليم» لشيخ الإسلام عماد الدين مسعود بن شيبة ابن الحسين السندي، ثم رمى بالكتاب في بعض الخزائن، فعثر الناس عليه بعد مدة، فتساءل العارفون: من مسعود بن شيبة؟ لا يجدون له خبراً ولا أثراً إلا في عنوان ذاك الكتيب.

القضية مكشوفة، إلا أنها صادفت هو في نفوس بعض الحنفيات، فصار بعض مؤرخيهم وجامعي طبقاتهم ومناقبهم يذكرون مسعود بن شيبة، وينقلون من ذاك الكتيب، فاضطرر الحافظ ابن حجر إلى أن يقيم لذلك وزناً ما، فقال في «السان الميزان»: «مسعود بن شيبة... مجاهد لا يعرف من أخذ العلم، ولا من أخذ عنه، له مختصر سهاده» التعليم «كذب فيه على مالك وعلى الشافعي كذباً قبيحاً...».

فيجيء الأستاذ الذي يصف نفسه كما في لوح كتابه الذي طبع بتصحیحه ومراجعته بأنه: «الإمام الفقيه المحدث والمحجة الثقة المحقق العلامة الكبير صاحب الفضيلة مولانا الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثرى، وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً».

فيحتاج بذلك الكتيب المسمى بـ «التعليم»، ويذكر مسعود بن شيبة كعالم حقيقى، ويزيد لي ذلك فيقول في حاشية (ص ٣) من التأنيب: «وابن شيبة هذا جهله ابن حجر فيها جهل، مع أنه معروف عند الحافظ عبد القادر القرشي، وابن دفاق المؤرخ، والتقي

المقريزي، والبدر العيني، والشمس ابن طولون الحافظ، وغيرهم<sup>(١)</sup> فتَعْدُ صنيع ابن حجر هذا من تجاهلاته المعروفة - حاجة في النفس - وقانا الله اتباع الهوى».

كذا يقول هذا الظالم لنفسه، وهو يعلم حق العلم أن هؤلاء الذين ساهموا وكلهم متأخرون، لم يعرفوا إلا ذاك الكتب، فتجاهلوا حاله، وذكروا مسعود بن شيبة بما أخذوه من ذاك الكتب، فإن كانت هذه معرفة فالحافظ ابن حجر لم ينكرها، بل أثبتها في تلك الترجمة، والداهية الدهيء أن يختتم الأستاذ عبارته بقوله: «وَقَانَ اللَّهُ اتِّبَاعُ الْهُوَى» أفاليس هذا أشنع وأفظع وأدل على المكر وله من قول شارب الخمر حين يشربها: باسم الله؟!

\* \* \*

(١) وجاء النقل عنه أيضاً في «نصب الرأية» للزيلعي الحنفي (٣١/١)، وجاء ذكره في مجمع «طبقات الحنفية» في «كشف الظنون» (٢/٩٩٠)، (١/٤٢٦).

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥ .....	مقدمة
٨ .....	مقاصد تصنيف هذا الكتاب إجمالاً
٩ .....	موضوع هذا القسم
١٠ .....	خطة العمل في هذا القسم
١٧ .....	<b>البخاري</b>
٢١ .....	<b>المبحث الأول: منهج البخاري في الجامع الصحيح</b>
٢٢ .....	المطلب الأول: فيما يتعلق بالأسانيد
٢٣ .....	الأمر الأول: منهج البخاري - ومسلم - في انتقاء رجال «صحيحيهما»، وكيفية إخراجها لحديثهم، أو شرطها في رجال «صحيحيهما»
٢٤ .....	توطئة: في ذكر ما قاله بعض أهل العلم في ذلك إجمالاً
٢٥ .....	أولاً: قول ابن طاهر في شروط الأئمة الستة
٢٦ .....	تعليق بعض الحفاظ على قول ابن طاهر
٢٧ .....	ثانياً: قول الحازمي في شروط الأئمة الخمسة
٢٨ .....	ثالثاً: قول ابن تيمية
٢٩ .....	رابعاً: قول العراقي
٣٠ .....	مقصد: تطبيقات العلامة المعلم على منهج البخاري وشرطه في رجال صحيحه
٣١ .....	تلخيص المؤلف - عفا الله عنه - لأهم النقاط المتعلقة بمنهج البخاري
٣٢ .....	ومسلم - في انتقاء رجال «صحيحيهما»، وكيفية إخراجها لحديثهم في ضوء ما سبق من تحقيق الشيخ المعلم

الأمر الثاني: انتقاء البخاري من أحاديث شيوخه المتكلم فيهم ..... ٣٣
الأمر الثالث: الرواة المتكلم فيهم داخل الصحيحين ..... ٣٥
الأمر الرابع: هل مجرد عدم إخراج الشيفين للرجل في الصحيح يقتضي ضعفه أو لينه عندهما؟ ..... ٣٨
تفصيل المؤلف لهذا الأمر ..... ٤٢
الأمر الخامس: هل عدم إخراج الشيفين للرجل في الأصول يقتضي أنه لا يحتاج به عندهما؟ ..... ٤٤
المطلب الثاني: فيما يتعلق بالمتون ..... ٤٧
الأمر الأول: من منهج البخاري في ترتيب أحاديث الباب ..... ٤٧
الأمر الثاني: من منهج البخاري في إخراج الحديث في باب دون باب ..... ٥١
تحقيق المؤلف لهذا الأمر بسرد نماذج توضيحه ..... ٥٣
النموذج الأول: باب الأكفاء في الدين، من كتاب النكاح ..... ٥٤
النموذج الثاني: باب الرطب والتمر، من كتاب الأطعمة ..... ٥٦
النموذج الثالث: باب المسح على الخفين ..... ٥٩
الأمر الثالث: الأحاديث المتنقدة على الصحيحين ..... ٦٤
الأمر الرابع: ما يعلقه البخاري بصيغة الجزم ..... ٦٥
الأمر الخامس: روایة البخاري من حفظه ..... ٦٩
الأمر السادس: فيما ذكر أن البخاري مات قبل أن يبپض كتابه ..... ٧١
<b>المبحث الثاني:</b> منهج البخاري في غير الصحيح ..... ٧٣
شيوخه في غير الصحيح ..... ٧٣
غير شيوخه ..... ٧٧
<b>المبحث الثالث:</b> البخاري وكتابه «التاريخ الكبير» ..... ٧٨

المطلب الأول: طريقة البخاري في إخراج كتابه «التاريخ الكبير» ومنهجه في تصنيفه والجواب المجمل على ما أخذ عليه فيه ..... ٧٩	٧٩
المطلب الثاني: إشارة البخاري أحياناً إلى حال الرجل بإخراج شيء من حديثه في ترجمته من التاريخ ..... ٨٨	٨٨
<b>المبحث الرابع: اصطلاح البخاري في بعض عبارات الجرح ..... ٩٠</b>	٩٠
٠ فيه نظر، سكتوا عنه، منكر الحديث ..... ٩٠	٩٠
٠ لم يصح حديثه، «في إسناده نظر»، «يتكلمون في إسناده» ..... ٩٢	٩٢
مسلم بن الحجاج ..... ٩٣	٩٣
المطلب الأول: منهجه في انتقاء رجال صحيحه ..... ٩٥	٩٥
المطلب الثاني: الرواية المتكلم فيها داخل الصحيح ..... ٩٥	٩٥
المطلب الثالث: هل مجرد عدم إخراج مسلم للرجل في الصحيح يقتضي ضعفه عنده ..... ٩٥	٩٥
المطلب الرابع: هل عدم إخراجه للرجل في الأصول يقتضي أنه لا يحتاج عنده؟ ..... ٩٥	٩٥
<b>المطلب الخامس: الأحاديث المتقدة داخل الصحيح ..... ٩٥</b>	٩٥
المطلب السادس: منهج مسلم في عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنون بين المعاصرین ..... ٩٥	٩٥
المطلب السابع: منهج مسلم في ترتيب أحاديث الباب ..... ٩٧	٩٧
تحقيق المؤلف لهذا المطلب من خلال إيراد كلام مسلم في مقدمة «صحيحه» ثم كلام أهل العلم المتعلق بذلك، ثم عرضه لطرفٍ من نماذج ثلقي الضوء على هذه القضية، قسمها أنواعاً خمسة ..... ٩٧	٩٧
النوع الأول: ما وقف مسلم فيه على كلام خارج الصحيح، وهو أعلاها ..... ١٠٧	١٠٧
النموذج الأول: باب مواقيت الحج والعمرة ..... ١٠٧	١٠٧

النموذج الثاني: باب من باع نخلا عليها ثمر ..... ١١١	النوع الثاني: ما نبه مسلم عقب إيراده على ما وقع فيه من الوهم أو المخالفة ... ١٢١
النموذج الثالث: أول كتاب القسام ..... ١١٣	النوع الثالث: ما يورد فيه مسلم الحديث أولاً بالسياق المحفوظ ثم يشير إلى وروده من طريق أخرى، يسوق إسنادها، أو يقول: بمثل إسناد
النوع الأول: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ..... ١٢١	السابق، لكنه يعرض عن متنها ..... ١٢٦
النوع الثاني: حديث الإسراء ..... ١٢٣	النموذج الأول: باب التيم ..... ١٢٦
النوع الثالث: حديث فيه صوم الإثنين والخميس ..... ١٢٥	النموذج الثاني: صفة صلاة الكسوف (سيأتي) ..... ١٢٨
النوع الرابع: ما تدل طريقة عرض مسلم لأحاديث الباب والقرائن تحتف بذلك على إرادته ترجيح أحاديث على أخرى ..... ١٢٩	النوع الرابع: ما تدل طريقة عرض مسلم لأحاديث الباب والقرائن تحتف
النوع الأول: باب صفة صلاة الكسوف ..... ١٢٩	بذلك على إرادته ترجيح أحاديث على أخرى ..... ١٢٩
النوع الثاني: باب صلاة العشاء، وقتها، وتأخيرها ..... ١٣٨	النموذج الأول: باب الجهر بالقراءة في الصبح ..... ١٤٤
النوع الثالث: باب ستة المصلي ..... ١٤٢	النوع الثاني: باب تحريم الكذب، وبيان المباح منه ..... ١٤٦
النوع الخامس: شرح مسلم فيه ما وقع أحياناً من الإدراج في بعض الأحاديث دون النص على وقوع ذلك ..... ١٤٤	أبو حاتم الرازي ..... ١٥١
	قضية تشدده في باب الجرح ..... ١٥٣

وصف الشيخ المعلمي لأبي حاتم بالتشدد في بعض الموضع ومقتضى ذلك .	١٥٣
نظر المؤلف إجمالاً في هذه القضية .....	١٥٤
كلام الذهبي في تقسيم المتكلمين في الجرح والتعديل إلى ثلاثة أقسام ..... نعت الذهبي بجماعة من المتكلمين في ذلك بالتشدد أو العنت في كتابه الميزان ،	١٥٤
وعدم وصفه لأبي حاتم بذلك فيه .....	١٥٤
اعتماد الذهبي على أبي حاتم في تجحيل الرواة في كتاب «الميزان» وعدم رده لكلامه في شيء من ذلك .....	١٥٥
وصف الذهبي لأبي حاتم بالتشدد في موضعين أحدهما «الميزان»، والآخر «السير» واحتجاجه بهذا الوصف على توثيق من وثقه أبو حاتم .....	١٥٥
وصف ابن حجر لأبي حاتم بالعنت، وبأنه أشد من البخاري في باب	
جرح الرواة .....	١٥٦
تحقيق المؤلف لهذه القضية .....	١٥٧
نهاذج من توثيق أبي حاتم لمن ضعفه الأكثر، أو لمن جهله مثل ابن معين .....	١٥٩
١- أيوب بن سويد.الرملي .....	١٥٩
٢- ثابت بن أبي صفيحة أبو حمزة الشهالي .....	١٦٠
٣- حسين بن علي بن الأسود العجمي الكوفي .....	١٦٠
٤- سهák بن حرب الكوفي .....	١٦١
٥- ضرار بن صرد أبو نعيم الطحان الكوفي .....	١٦١
٦- عبد الرحمن بن النعمان بن معبد .....	١٦٣
٧- أبو جعفر الرازى واسمه عيسى واختلف في اسم أبيه .....	١٦٣
٨- مجاهد بن وردان .....	١٦٣
٩- محمد بن موسى بن أبي نعيم الواسطي .....	١٦٣

١٠ - الوليد بن الوليد بن زيد العنسي الدمشقي .....	١٦٤
١١ - بيان بن عدن الحضرمي الحمصي .....	١٦٤
١٢ - يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفي بن صهيب .....	١٦٥
١٣ - يونس بن أبي يعفور العبدى الكوفي .....	١٦٥
تعليق المؤلف على هذه النهاذج .....	١٦٥
تعجب المؤلف مما جاء في كتاب «الرفع والتمكيل» للكنوي في إسقاط كل تمجيل ينفرد به أبو حاتم، ومناقشته في ذلك .....	١٦٦
نكات بجملة عن الجهالة .....	١٦٨
<b>ابن معين .....</b>	١٧٣
الأول: اختلاف قوله في الراوي .....	١٧٧
الثاني: تكذيبه أحياناً بمعنى كثرة الخطأ ونحوه .....	١٧٨
الثالث: قوله: «ليس بشقة» قد يريد بها نفي الدرجة العليا من التوثيق .....	١٧٩
الرابع: تشدده أحياناً فيها يتفرد به الراوي .....	١٨٠
الخامس: معنى قوله: «ليس بشيء» .....	١٨١
السادس: توثيقه لبعض المجاهيل .....	١٨٣
السابع: توثيقه لمن ضعفه غيره .....	١٨٥
الثامن: تَجَمِّلُ بعض الرواية الضعفاء له، واستقباله بأحاديث مستقيمة، فَيَخْسِنُ القولَ فيهم .....	١٨٦
تأمل المؤلف في هذه الأمور .....	١٨٨
<b>أحمد بن حنبل .....</b>	١٨٩
الأمر الأول: كيف يشير إلى تعليل الروايات في مسنده؟ .....	١٩٢
الأمر الثاني: منهجه في ترتيب الروايات من حيث القوة .....	١٩٣

الأمر الثالث: موضوع المسند، وهل يخرج فيه مراasil؟ ..... ١٩٤	
مالك بن أنس ..... ١٩٧	
قضية تركه للعمل بما لم ي عمل به أهل المدينة ..... ١٩٩	
عبد الله بن المبارك ..... ٢٠١	
الأمر الأول: عادته في تتبع أصول شيوخه ..... ٢٠٣	
الأمر الثاني: هل روایته عن الرجل تقویه؟ ..... ٢٠٣	
الأمر الثالث: هل هو من لا يشدد في الروایة عن الرجال؟ ..... ٢٠٣	
الننائي ..... ٢٠٧	
<b>المبحث الأول:</b> منهجه في الجرح والتعديل ..... ٢١٠	
المطلب الأول: شرط الننائي في الرجال مقارنة بشرط الشيغرين ..... ٢١٠	
نظر المؤلف في قول القائل: إن للنسائي شرطا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم ..... ٢١١	
قائمة بأسماء من تكلم فيهم الننائي من رجال الصحيحين ..... ٢١٢	
تعليق المؤلف على هذه القائمة ..... ٢١٧	
المطلب الثاني: توسيعه في توثيق المجاهيل ..... ٢١٨	
أمثلة لمن انفرد الننائي بتوثيقهم من الطبقات المتقدمة ..... ٢١٩	
تعليق المؤلف على هذه الأمثلة ..... ٢٢٤	
<b>المبحث الثاني:</b> منهج الننائي في إيراد اختلاف الروایات في سننه ..... ٢٢٥	
تطبيق يتعلق بها نسب إلى الننائي من التشيع ..... ٢٢٧	
ابن حبان ..... ٢٢٩	
المطلب الأول: ما قيل في حقه مما لا صلة له بمنهجه في الجرح والتعديل ..... ٢٣٢	
الأمر الأول: قول ابن الصلاح فيه: غلط الغلط الفاحش في تصرفه ..... ٢٣٢	

الأمر الثاني: ما نقل عنه أنه قال: النبوة: العلم والعمل .....	٢٣٦
الأمر الثالث: ما نقل من إنكاره لله تعالى .....	٢٣٨
المطلب الثاني: ما يتعلّق بابن حبان في الجرح والتعديل والتصرّح والتعليق وغير ذلك .....	٢٣٩
الأمر الأول: منزلة ابن حبان بين أهل النقد .....	٢٣٩
الأمر الثاني: منهج ابن حبان في شرائط إيراده للرواية في كتاب الثقات .....	٢٤٥
الأمر الثالث: في ذكر بعض عادات ابن حبان في إيراد الرواية في كتاب الثقات ... أولاً: يذكر الرجل في الثقات بناء على أنه يرى المناكير التي رویت من	٢٥٥
طريقه أن الحمل فيها على غيره .....	٢٥٥
ثانياً: إذا تردد ابن حبان في توثيق راو ذكره في الثقات وغمزه .....	٢٥٨
ثالثاً: عادة ابن حبان فيمن لم يجد عنه إلا راو واحد .....	٢٥٩
الأمر الرابع: في درجات توثيق ابن حبان .....	٢٦٠
الأمر الخامس: فيما ذكر من تعلّم ابن حبان في باب الجرح في مقابل ما وصف به من التساهل في باب التوثيق .....	٢٦٤
الأمر السادس: في تفسير بعض الألفاظ التي يطلقها ابن حبان في كتاب الثقة .....	٢٦٩
أولاً: قوله: ربما أخطأ - ربما خالف .....	٢٦٩
ثانياً: قوله: يغرب .....	٢٧٠
ثالثاً: قوله: يخاطئ ويختلف .....	٢٧١
الأمر السابع: في شرائط ابن حبان في تصحيح الأخبار .....	٢٧٢
الأمر الثامن: في النظر في طبقة شيخوخ وشيخوخ ابن حبان .....	٢٨٣
الأمر التاسع: في أمثلة لما أخذ على ابن حبان في تناقضه بتوثيق من ضعفه في موضع آخر .....	٢٨٣

٢٨٧.....	<b>الحاكم</b>
٢٩٠ .....	<b>المطلب الأول: شرط الحاكم في كتابه «المستدرك»</b>
٣٠١ .....	<b>المطلب الثاني: تناقضه في إخراج أحاديث في المستدرك بأسانيد قد وهن هو بعض رجاحها في مواضع أخرى</b>
٣٠٢ .....	<b>المطلب الثالث: البحث في القدر الذي أصاب الحاكم فيه التساهل في المستدرك، والسبب في ذلك</b>
٣٠٧ .....	<b>المطلب الرابع: منزلته في التوثيق والتصحيف</b>
٣٠٩ .....	<b>ابن القطان</b>
٣١٢ .....	<b>الأول: قول المعلمي فيما وقع لابن القطان من التصحيف في أسماء الرواة</b>
٣١٤ .....	<b>الثاني: ما زدته من: بعض الفوائد والنكات الحديثية المتعلقة بكتاب «بيان الوهم والإيهام»</b>
٣١٥ .....	<b>نهاذج من مناقشات واعتراضات بعض الحفاظ على ابن القطان في جانب نقده للرواية</b>
٣١٥ .....	<b>١ - الرد عليه في رمي هشام بن عروة بالاختلاط والتغير</b>
٣١٦ .....	<b>٢ - الاعتراض عليه في إطلاق التجهيل على من لم يطلع على حاله من الرواة مع مناقشة هذا الاعتراض إن لم يُسلم لصاحبه</b>
٣٢٦ .....	<b>٣ - عدم معرفة ابن القطان بأئمة كبار</b>
٣٢٨ .....	<b>٤ - الاعتراض عليه في ذهابه إلى أن انفراد الثقات أو اختلافهم لا يضر</b>
٣٣٣ .....	<b>٥ - الاعتراض على ابن القطان في إبطاله لكثير من تعليقات النقاد بأنواع من التجويعات والاحتياطات العقلية</b>
٣٣٤ .....	<b>٦ - الاعتراض عليه في رد مراسيل الصحابة</b>
٣٣٥ .....	<b>■ تعليق محمل على ما سبق</b>

٣٣٧ .....	<b>الضياء المقدسي</b>
٣٤٠ .....	<b>الأول: قول المعلمي في تصحيح للضياء</b>
	الثاني: ما زدته من: بعض الفوائد والنكبات المتعلقة بإخراج الضياء المقدسي
٣٤١ .....	لل الحديث في كتابه «المختار» وتصحيحه له بناء على ذلك
٣٤١ .....	١ - مدحه لاسيما عند مقارنته بـ «مستدرك الحاكم»
٣٤٢ .....	٢ - تصحيحه ما لم يسبق إليه
٣٤٣ .....	٣ - بعض ما انتقاده لحفظه عليه في «المختار»
٣٥٠ .....	■ تعليق المؤلف على هذه الانتقادات
٣٥٣ .....	<b>أبو عوانة الإسفرايني</b>
٣٥٦ .....	لحة عن النظر في المستخرجات، وكيفية الاستفادة منها
٣٥٩ .....	نماذج تؤيد المعانى الواردة في كلام المعلمى
٣٦٧ .....	<b>الخطيب البغدادى</b>
٣٧٠ .....	الأول: النظر في عقيدته، وتقرير أنه كان على مذهب السلف
٣٧٢ .....	الثاني: النظر في مذهبه في الفروع
٣٧٥ .....	الثالث: حول اختصاصه بالبغداديين
٣٧٥ .....	الرابع: حول انفراده بالرواية عن الرجل وتصديقه إياه
٣٧٦ .....	الخامس: ثبته واحتياطه
	السادس: عادته في تاريخه التعويل فيما يورده من الجرح والتعديل على
٣٧٨ .....	الكلام المؤخر في الترجمة
	السابع: الإشارة إلى وَهْنِ الرَّاوِي بِإِيَارَادِ الأَحَادِيثِ الشَّاذَةِ وَالْمُنْكَرَةِ فِي
٣٧٩ .....	ترجمته من «التاريخ»
٣٨١ .....	<b>ابن الجوزي</b>

الأمر الأول: النظر في عقیدته ..... ٣٨٤
الأمر الثاني: التنبيه على أنه لا يعلم أنه يلتزم الصحة فيما يحكىءه بغير سند، والتنبيه على كثرة أوهامه في تصانيفه ..... ٣٨٦
الأمر الثالث: كشف ما في كلامه في الخطيب من التجني والتحامل ..... ٣٩٠
<b>ابن عدي ..... ٣٩٣</b>
من عادة ابن عدي في كتابه «الكامل» أن يخرج الأحاديث التي أنكرت على الثقة أو على غير الثقة، وما يبني على ذلك ..... ٣٩٦
الأمر الأول: ذكره الأحاديث في ترجمة الرجل أحياناً، مع أن الحمل فيها على غيره ..... ٣٩٦
الأمر الثاني: النظر في جواب <b>المعلمي</b> على رمي ابن عدي رجلاً بالسرقة من أجل حديث واحد لا يتبيّن الحمل فيه عليه ..... ٤٠١
الأمر الثالث: معنى قوله في التراجم: «أرجو أنه لا بأس به» ..... ٤٠٣
<b>الدارقطني ..... ٤٠٥</b>
التنبيه على منهج الدارقطني في عدم تقيده بمذاهب المقدمين في اشتراط إمعان الراوي في موافقة الثقات من أجل توثيقه وقبول تفرداته ..... ٤٠٧
<b>البيهقي ..... ٤١١</b>
الأمر الأول: بيان عذر البيهقي في إخراج أحاديث البخاري وغيره بإسناد البيهقي إليهم ونسبتها إليهم مع وجود خلاف في اللفظ ..... ٤١٤
الأمر الثاني: جواب الشيخ <b>المعلمي</b> عن قول البيهقي في حماد بن سلمة ..... ٤١٥
الأمر الثالث: مقارنة البيهقي بابن حبان والخطيب في معرفة دقائق هذا الفن ..... ٤١٧
<b>ابن قانع ..... ٤١٩</b>
وصفه بكثرة الوهم ..... ٤٢١
نماذج من تعقيبات ابن حجر على ابن قانع في كتابه في الصحابة ..... ٤٢٣

٤٢٧.....	<b>الدولابي</b>
٤٢٩.....	كلامه في نعيم بن حماد
٤٣١.....	كلامه في حماد بن سلمة
٤٣٣.....	<b>العقيلي</b>
٤٣٥.....	قوله في التراجم: يخالف في حدثه
٤٣٧.....	<b>مسلمة بن القاسم الأندلسي</b>
٤٤٠.....	منزلته في باب الجرح والتعديل
٤٤٣.....	<b>أبو الفتح الأزدي</b>
٤٤٥.....	ضَعْفَةً في نفسه بل واتهامه
٤٤٥.....	إقامة وزن ما لكلامه في الرواية إذا ذكر مستنده في ذلك
٤٤٨.....	نهاذج من مخالفة الأزدي وتفرداته في باب الجرح
٤٦٩.....	<b>السلیمانی</b>
٤٧١.....	وصفه لكثير من المتقدمين بالبدعة، وانفراده بالطعن فيمن لم يشاركه فيه أحد ...
٤٧٣.....	<b>السيوطی</b>
٤٧٥.....	بعض الموضع التي كشف بها الشيخ <b>المعلمي</b> عن حال السيوطی في باب التصحیح والتعديل من التساهل الشنيع والمجازفة
٤٨٩.....	<b>ابن التركمانی</b>
٤٩١.....	نهاذج مما أخذ عليه في تعقباته للبيهقي
٤٩٧.....	<b>ابن سعد كاتب الواقدي</b>
٤٩٩.....	منزلته في باب الجرح والتعديل
٥٠١.....	<b>ابن شاهین</b>
٥٠٣.....	عدم الاعتداد بما يحكى في الثقات عمن لم يدركه

ابن يونس.....	٥٠٧
تقديم قوله في المصريين.....	٥٠٩
أبو الشيخ الأصبهاني.....	٥١١
كثرة الأخبار الواهية في كتبه.....	٥١٣
روايته عن الساقطين والمجاهيل.....	٥١٣
الترامه النص على غرائب الرواية.....	٥١٣
<b>السلمي.....</b>	<b>٥١٥</b>
هو في نفسه على يدي عدل.....	٥١٧
احتالهم حكاياته مع ذلك عن الدارقطني.....	٥١٨
سؤالاته عن الدارقطني.....	٥١٩
ابن طاهر.....	٥٢١
ولوعه بالجهال، وتعلقه به، وتسنمّحه فيه.....	٥٢٣
<b>رزين بن معاوية العبدري.....</b>	<b>٥٢٩</b>
طريقته في كتابه: «تجريد الصحاح الستة».....	٥٣١
ما عيب عليه في هذا الكتاب: زيادته فيه زيادات - واهية - دون التنبيه.....	٥٣١
على خلو الكتب التي يعزو إليها من ذلك.....	٥٣١
<b>النووي.....</b>	<b>٥٣٥</b>
رد المعلمي تحسين النووي لحديث قد استنكره من هُم أعلم بالحديث	
ورواته منه.....	٥٣٧
<b>ابن تيمية.....</b>	<b>٥٣٩</b>
إيراده الأحاديث من حفظه، المستفاد من ذلك.....	٥٤١
<b>ابن السبكي.....</b>	<b>٥٤٣</b>
شدة عقوبه لأستاذه الذهبي.....	٥٤٥

٥٥٣.....	<b>سبط ابن الجوزي</b>
٥٥٥.....	اشتهاره بالمجازفة والتصرف في الحكايات
٥٥٧.....	<b>ابن فورك</b>
٥٥٩.....	وصف المعلمي له بالتجهم الذي حدا حذو ابن الثلجي في كتابه الذي صنفه في تحريف أحاديث الصفات والطعن فيها
٥٦١.....	<b>ابن الثلجي</b>
٥٦٣.....	كونه من أتباع بشر المرسي، جهوميا داعية
٥٦٥.....	<b>ابن قتيبة</b>
٥٦٧.....	فنه معرفة اللغة والغريب والأدب، ولا شأن له بمعرفة الرواية والخطأ والصواب فيها وأحوال الرواة ومراتبهم
٥٦٩.....	<b>ابن خراش</b>
٥٧١.....	تصنيفه في مثالب الشیخین، وكان رافضیا
٥٧٢.....	سعة حفظه ورحلته واطلاعه، فلم يتتفع بعلمه
٥٧٣.....	<b>ابن نمير</b>
٥٧٥.....	احتجاج أحمد وابن معين بكلام ابن نمير في الكوفيين
٥٧٧.....	<b>عثمان بن أبي شيبة</b>
٥٧٩.....	تعنته في الرجال
٥٨١.....	<b>دحيم</b>
٥٨٣.....	منزلته في التوثيق
٥٨٥.....	<b>العجل</b>
٥٨٧.....	تسمحه في توثيق التابعين
٥٨٩.....	<b>ابن أبي خيثمة</b>
٥٩١.....	عدم ثبوت نسبته إلى القدر

ابن محرز .....	٥٩٣
سؤالاته عن ابن معين .....	٥٩٥
<b>موسى بن عقبة .....</b>	<b>٥٩٧</b>
تتبعه المغازي بعد كبر سنه، وأثر ذلك .....	٥٩٩
شرح المؤلف لقضية: «التحديث عن الصغار»، وكيف تكون سببا في وقوع الخلل في الرواية أحياناً. وذكر بعض الشواهد على تلك القضية .....	٦٠٠
<b>الحكيم الترمذى .....</b>	<b>٦٠١</b>
حكم ما ينفرد به في كتابه: «نوادر الأصول» من الحديث .....	٦٠٣
لم يكن من أهل الحديث وروايته، ولا علم له بطرقه وصناعته .....	٦٠٣
تصوفه، وامتلاء كتبه بإشاراتهم وشطحاتهم .....	٦٠٤
<b>بدر الدين العيني .....</b>	<b>٦٠٥</b>
. محاولته تقوية حديث موضوع في فضل أبي حنيفة .....	٦٠٧
<b>ياقوت العموي .....</b>	<b>٦١١</b>
<b>الحسن بن صالح بن حي .....</b>	<b>٦١٥</b>
<b>الإمام أبو حنيفة .....</b>	<b>٦١٩</b>
<b>أبو بكر الرازى .....</b>	<b>٦٢٣</b>
<b>عبد القادر القرشي .....</b>	<b>٦٢٧</b>
<b>ابن خالويه .....</b>	<b>٦٣١</b>
<b>أبو الحسن الأشعري .....</b>	<b>٦٣٧</b>
<b>الدميري .....</b>	<b>٦٤١</b>
<b>أبو جعفر الإسکافي .....</b>	<b>٦٤٥</b>
<b>الطالبي .....</b>	<b>٦٤٩</b>

٦٥٣.....	<b>الملك عيسى بن أبي بكر بن أيوب</b>
٦٥٧.....	<b>ابن دحية</b>
٦٦١.....	<b>محمد بن مخلد أبو عبد الله العطار</b>
٦٦٥.....	<b>ابن أبي الحديـد</b>
٦٧١.....	<b>محمد رشيد رضا</b>
٦٧٤.....	<b>الأول: مناقشته في قضية خطيرة، نسبها إلى أبي حامد الغزالـي وهو منها براء</b>
٦٧٩.....	<b>الثاني: الرد عليه في قوله أن النهي عن كتابة الأحاديث متاخر عن الإذن بالكتابة</b>
٦٨١.....	<b>الثالث: الجواب عما زعمه أن النبي ﷺ كان يصدق المنافقين والكافـار في أحاديثهم لعدم علمه بالغـيب</b>
٦٨٣.....	<b>الرابع: البحث في: هل السنة تنسخ القرآن أم لا؟</b>
٦٨٥.....	<b>المدعو: مسعود بن شيبة</b>
٦٨٩.....	<b>فهرس الموضوعات</b>

\*\*\*